جهود المراجيح

في تخريج أحاديث زجاجة المصابيح

للسيد عبدالله بن مولانا السيد مظفر حسين

المعروف بمحدث الدكن الحيدرآبادي

المولود سنة ١٢٩٢هـ - المتوفى سنة ١٣٨٤هـ

حققه وعلّق عليه وخرّج أحاديثه

محمد أرشد الفالنفوري　　محمد عبدالله اللاجفوري

تحت إشراف

فضيلة الشيخ إقبال بن محمد التنكاروي حفظه الله

المجلد الثاني

كتاب الطهارة – من كتاب الصلوة

رقم الحديث: ٢٦١-٨٦٩

الناشر

مكتبة أبي بكر ربيع بن الصبيح البصري (البروصي)

الجامعة الإسلامية العربية ماتلي والا

شارع المصلىٰ ، بروص ،غجرات ، الهند

رقم البريد : ٣٩٢٠٠١

الكتاب:

جــهــود الـمـراجيح

فـــي

تخريج أحــاديث زجــاجة المصــابيح

تحـقـيـق وتـخـريـج :

محمد أرشد الـفالنفوري

محمد عبدالله اللاجفوري

النــاشـر: مكتبة أبي بكر ربيع بن الصبيح

البصري (البروصي)

الجامعة الإسلامية العربية ماتلي والا

شارع المصلىٰ ، بروص،غجرات ، الهند.

عدد الصفحات : ٥٤٧

سنة الطباعة : ١٤٣٧هـ ، ٢٠١٥م

المجلد الثاني

الطبعة الأولىٰ



كلمات الشيخ العارف بالله بقيةالسلف محمد قمرالزمان الإلٰه آبادي حفظه الله تعالى ورعاه

الحمد لأهله والصلاة علىٰ أهلها ، أما بعد!

فهـذا الـكتـاب الـذي بيـن أيديكم هو تخريج أحاديث "زجاجة المصابيح"، صـدر بـحـمدالله وكرمه من قسم الاختصاص في علوم الحديث بدارالعلوم ماتلي والا، تـحـت رعـاية حبيبي الأعزّ الشيخ إقبال محمد التنكاروي ، حفظه الله تعالى ورعاه. ولا شك في هذا الأمر أن هذا الكتاب من أهم خدمات للفقه الحنفي القويم وعمل لم يُسبق إليـه، وقـد تـمّ تـحـت إشراف ورعاية الشيخ إقبال محمد التنكاروي من قبل هذا العمل تـنـضيـد ونشرتخريج أحاديث "نشرالطيب" مع تحقيق بسيط وتخريج أنيق، وهو أيضا خدمة علمية جليلة يعترف بها أهل العلم والمعرفة .

والـلـه الـكـريـم نسـأل أن يـوفـقهـم للخدمات العلمية الباقية ويتقبّل منهم جميل مساعيهم ، آمين.

(الشيخ) محمد قمرالزمان الإلٰه آبادي

(حفظه الله ورعاه)



كلمات التقديم بقلم سماحة الشيخ عبدالله الكافودروي حفظه الله ورعاه

الحمد لله رب العالمين والصلوٰة والسلام على نبيّه الهادي الأمين وعلىٰ آله وأصحابه أجمعين ومَن تبعهم بإحسان إلىٰ يوم الدين، أما بعد !

فقد قال العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالىٰ في "هدي الساري مقدمة فتح الباري" مانصه : "فإن أولىٰ ما صُرِفَتْ فيه نفائس الأيام، وأعلىٰ ما خُصّ بمزيد الاهتمام ، الاشتغال بالعلوم الشرعية المتلقاة عن خير البرية ، ولايرتاب عاقل في أن مدارها علىٰ كتاب الله المقتنىٰ، وسنة نبيّه المصطفىٰ ، وأن باقي العلوم إما آلات لفهمها وهي الضالّة المطلوبة ، أو أجنبية عنها وهي الضارّة المغلوبة "، انتهىٰ كلامه .

ومن فضل الله علىٰ هذه الأمة أن هيأ لها علماء ربانيين حفظوا عليها أمرديـنها من القرن الأول إلىٰ يومنا هذا – فى كل عصرومصر – تحمّلوا المشاق في سبيل جمع الأحاديث الشريفة تدوينا وتدريسا وشرحا وتفصيلا، فجزا هم الله أحسن الجزاء .

قال الشيخ عبدالفتاح أبوغدة رحمه الله تعالىٰ في مقدمة كتاب "مبادئ علم الحديث وأصوله" : " ومعلوم ما لعلماءِ الهند من جهود مشكورة في خدمة علوم الحديث والسنة في القرون الخمسة الأخيرة، وما لهم من المنزلة السامية في ذلك،

وقد شهد لهم بالتوجه إليها وبالتفوّق فيها بل بالتفرد بها غير واحد من كبار علماء العرب، ممن عرفوهم ووقفوا علىٰ خدماتهم الجليلة ". ويقول الأستاذ الجليل الشيخ العلامة رشيد رضا رحمه الله تعالىٰ في تقديمه لكتاب "مفتاح كنوز السنة " للأستاذ محمد فؤاد عبدالباقي رحمه الله تعالىٰ: " لولا عناية إخواننا علماء الهند بعلوم الحديث في هذا العصر لقضي عليها بالزوال من أمصارالشرق، فقد ضعفت في مصر والشام والعراق والحجاز منذ القرن العاشر للهجرة حتىٰ بلغت منتهى الضعف في أوائل هذا القرن الرابع عشر" انتهىٰ.

وقال الإمام العلامة محمد زاهد الكوثري رحمه الله تعالىٰ : " ثم توزعت الأقطار النشاط العلمي، وكان حظ علماء الهند من هذا الميراث – منذ منتصف القرن العاشر – هو النشاط في علوم الحديث ، فأقبل علماء الهند عليها إقبالا كليّا، بعد أن كانوا منصرفين إلى الفقه المجرّد والعلوم النظرية. "

ومما لاريب فيه أن لعلماء غجرات خدمات جليلة في نشر علوم الحديث منذ القرن التاسع إلىٰ يومنا هذا . فمنهم الشيخ راجح بن داوٗد تلميذ السخاوي، والشيخ محمد طاهر الفتني صاحب مجمع بحار الأنوار، والشيخ نور الدين أحمد آبادي صاحب نورالقاري شرح صحيح البخاري ، والشيخ عبدالوهاب بروصي أستاذ الشيخ عبدالحق المحدث الدهلوي ، والشيخ خير الدين السورتي أخذ عنه إجازة الحديث العلامة الزبيدى صاحب تاج العروس شرح القاموس ، والشيخ عبدالمعطي باكثير الحضرمي السورتي وغيرهم رحمهم الله تعالى جميعا.

ولعلماء الهند نشاط كبير وحظ وافر في تصانيف كتب الحديث وشروحها

المتداولة والمقبولة في العالم الإسلامي كله ، ومن هذه الكتب القيمة كتاب "زجاجة المصابيح" للشيخ أبي الحسنات عبدالله بن مولانا السيد مظفر حسين الحيدرآبادي رحمه الله تعالى (المتوفى: ١٣٨٣هـ المصادف:١٩٦٤م) وهذا الكتاب على منوال مشكوٰة المصابيح للخطيب التبريزي رحمه الله تعالىٰ ، وقد طبع في خمس مجلدات – طبعة حجرية – بغير تخريج وتعليق ، فقد كانت الحاجة ماسة إلىٰ تخريجه وطباعته طباعة منقّحة جديدة ؛ لأنه كتاب نافع وجامع ذكر فيه المؤلف رحمه الله تعالىٰ مستدلات الأئمة السادة الحنفية ، ورد علىٰ من زعم أن الحنفية ليست عندهم دلائل من الأحاديث وأنهم يحكمون بالرأي .

وقد كنت أتمنىٰ منذ زمن بعيد أن يقوم أحدٌ من العلماء ويعمل عمل التحقيق والتخريج ويُطبع الكتاب علىٰ أسلوب حديث حتى يعم النفع وتسهل قراءته على الدارسين للحديث الشريف في البلاد العربية وغيرها.

فلما علمت أن دار العلوم الإسلامية العربية "ماتلى والا" في مدينة بروص ، غجرات بالهند، شرعتْ قسم التخصص في الحديث الشريف فعرضتُ علىٰ مديرها الفاضل الشيخ محمد إقبال التنكاروي حفظه الله تعالىٰ أن يفوض إلى طلاب هذا القسم عمل تخريجه وتنقيحه ، فقبل حفظه الله تعالىٰ هذا العرض مشكورا واهتم لهذا العمل اهتماما كثيراً ، فجزاه الله تعالىٰ عنا وعن جميع أهل العلم خير الجزاء .

فقام أخوناالأستاذ الفاضل محمد أرشد الفالنفوري الفلاحي وأخونا الكريم عبدالله اللاجفوري بتخريج أحاديث الكتاب وبيان صحتها وسقمها تحت رعاية مدير هذه الدار المباركه ، فقاموا – والحمد لله– أحسن قيام لهذا العمل المفيد وقد قدموا مجهوداتهم علىٰ بعض المشايخ الماهرين والمتضلعين في علم الحديث

الشريف ، كالشيخ المحقق الجليل تقي الدين الندوي حفظه الله تعالىٰ والشيخ المحقق الفاضل خالد سيف الله الرحماني حفظه الله تعالىٰ والشيخ المحقق عبدالله المعروفي وغيرهم من العلماء ، فاستحسنوا هذا العمل ووجهوا إلىٰ بعض التعديلات ، فاستفاد هؤلاء الإخوة بآرائهم القيمة النافعة ، فجزاهم الله تعالىٰ أحسن الجزاء .

فالجزء الأول من الكتاب مشتمل علىٰ كتاب الإيمان وكتاب العلم ، وهذا الجزء الثاني مشتمل على كتاب الطهارة وكتاب الصلوة إلى باب فضائل الصلوة وتليه-إن شاء الله تعالىٰ -الأجزاء الأخرى بإذن الله تعالىٰ وتوفيقه .

ندعوا الله سبحانه وتعالىٰ أن يتقبل هذا العمل ويجعله في حسنات أعمالهم يوم القيامة بفضله وكرمه ، والله لايضيع أجر المحسنين ، وصلى الله تعالىٰ علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وأصحابه أجمعين .

(الشيخ) عبدالله الكافودروي غفرله ولوالديه

٢/محرم الحرام ١٤٣٧هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

تــقـريـظ

بقلم : (فضيلة الأستاذ) عبدالله المعروفي

أستاذ قسم التخصص في الحديث الشريف

بجامعة دارالعلوم ديوبند ، الهند.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :

فـإن لـلتـخريج وكتبه دورًا كبيراً في الحفاظ على السنة النبوية المطهرة مما لامساغ لتـفـصيلـه فـي هـذه الـكـلمات المسطورة لإبداء الانطباعات على حلقة من حلقات تلك السـلسـلة الـذهبيـه، وهـي: "جهود المراجيح في تخريج أحاديث زجاجة المصابيح" ، ولا شك أن عملية التخريج تمثل عن التطبيق العملي لعلوم الحديث كافة ما بين رواية إلى دراية مع كونها في غاية من الشياكة والحساسية :

وقـد عـرّفه الإمام السخاوي عرضًا في مبحث آداب طالب الحديث فقال: التخريج: إخـراج الـمـحـدث الأحاديث من بطون الأجزاء والمشيخات والكتب ونحوها ، وسياقها مـن مـرويـات نـفسـه أو بـعض شيوخه أو أقرانه أو نحو ذلك ، والكلام عليها وعزوها لمن رواهـا مـن أصـحاب الكتب والدواوين من بيان البدل والموافقة ونحوهما، وقد يتوسع في إطلاقه على مجرد الإخراج والعزو. اهـ. (فتح المغيث :٢/٣٤)

وقد حوى هذا التعريف أعلى مراتب التخريج وأدناها، فأعلى مراتب التخريج يشمل العزو والرواية والحكم والتعليل والترجيح ، وهو شأن الأئمة الكبار كما هو ظاهر في كتب الحافظ ابن حجر ، وغيره من الأئمة كالزيلعي وابن الملقن. (الجامع لأخلاق الراوي:٢/٤٢٨)

كما يتناول التعريف أدنى المراتب وهي مجرد العزو والإخراج ؛ وهذه وإن كان لا تُحمد في الوسيط العلمي ولكن ربما يُحتاج إليها لضيق الموقع ، أو لِما أن بعض القارئ لا يكون له رغبة في الحديث المطلوب أكثر من أن يطلع على مصدر له وما زاد، فلا تجحد فائدتها، وبين هاتين المرتبتين مراتب مختلفة.

وبعد ما انتهى عهد الرواية للبعد الزمني من النبيﷺ ؛ لم يبق عمل التخريج إلا عبارةً عن : "عزو حديثٍ مَّا إلى كتاب أو كتب الأئمة السابقين ، الذين رووا فيها الأحاديث بأسانيدهم مع منحه الدرجة المناسبة لحال رجاله ومتنه ".(تخريج الحديث نشأته ومنهجيته للأستاذ أبوالليث الخير الآبادي :ص/٢٨)

فوائد التخريج:

وللتخريج بهذا المعنى فوائد جمة، فيقول الأستاذ حاتم بن عارف العوني في كتابه "التخريج ودراسة الأسانيد " عدًّا لفوائده:

١- الفائدة العظمى : تمييز صحيح السنّة من سقيمها . وقد نبّه العلماء قديمًا على هذه الفائدة، فقال الإمام علي بن المديني: الباب إذا لم تُجمع طرقه لم يتبين خطؤه. ويقول إمام آخر يحيى بن معين:الحديث إذا لم نروه من ثلاثين وجهًا ما عقلناه . وزاد أبو حاتم فقال: الحديث إذ لم يروى من ستين وجها ما عقلناه. والإمام أحمد يقول : الأحاديث يفسر بعضها بعضا . وهذا كما يحمل على المتن يحمل على الإسناد، أي : أن

المتون يفسر بعضها بعضا ، فكذلك الأسانيد يفسر بعضها بعضا.

والفوائد التي تلي هذه الفائدة هي فرع عنها

٢ – معرفة الأحاديث التي يُعمل بها ، والتي لا يُعمل بها.

٣ – معرفة الأحاديث التي تُستنبط منها الأحكام ، والتي لا تستنبط منها الأحكام .

٤ – معرفة الأحاديث التي يجب اعتقاد ما جاء فيها، والأحاديث التي لايجوز اعتقاد ما فيها؛ لضعفها ، أو لأنها موضوعة.

٥ – معرفة المراد الصحيح من الحديث ، وذلك يتجلى من خلال الألفاظ المختلفة للحديث ، التي تجتمع لدى الباحث حين ما يقوم بتخريج موسع .

٦ – حفظ السنّة ، وبقاؤها إلى يوم القيامة . انتهى بشيئ من التغيير والزيادة.

إلماعة على جهود تخريجيّة

يقول الأستاذ محمد ظافر الشهري في كتابه: "علم التخريج ودوره في حفظ السنة النبوية" : وبدأت العناية بالعزو وطلب الإسناد منذ العصور الأولى للرواية، لكنه نشأ نشأة أيِّ علم آخر ينشأ ضعيفاً ثم تتوارد عليه الجهود وتكتنفه العناية حتى يقوى ويشتد عوده. ومادام قديم النشأة فإنه تدرج في مدارج الكمال حتى استوى علي سوقه في القرن الخامس والسادس والسابع على يد الخطيب البغدادي (ت:٤٦٣هـ) والحازمي (ت: ٥٨٤هـ) وابن الجوزي (ت:٥٩٧هـ) وغيرهم . لكن العصر الذهبي لهذا العلم الذي آتى فيه أكله هو القرن الثامن الهجري إذ ظهرت فيه جهود العلماء أكثر مما سبق ، وصار علماً

لـه شـأن، وكثـرت فيـه الـمـصـنـفـات على يد علماء هذا القرن وأبرزهـم : ابن عبد الهادي (ت:٧٤٤هــ) وابن التركماني (ت: ٧٥٠هـ) والزيلعي (ت:٧٦٢هـ) وتاج الدين السبكي (ت: ٧٧١هــ) وابـن كثيـر (ت: ٧٧٤هــ) وعبد القادر القرشي (ت: ٧٧٥هـ) والزركشي (ت: ٧٩٤هـ) . وأكثر هؤلاء العلماء صنف أكثر من مصنف في التخريج .

واستـمـر هـذا الـجهـد الـمبـارك في القرن التاسع الذي ظهرت فيه جهود عدد من العلماء كان أبرزهم : محمد بن إبراهيم المناوي(ت:٨٠٣هـ) وابن الملقن (ت: ٨٠٤هـ)، والـزيـن الـعـراقـي (ت: ٨٠٦هــــ) وابـن جـمـاعة الحفيد (ت: ٨١٩هـــ) وابن حجـر (ت:٨٥٢هــ) وابـن قطلوبغا (ت: ٨٧٩هـ) . وكذلك الأمر بالنسبة للقرن العاشر على يد: الإمـام السـخـاوي (ت:٩٠٢هـ) والسيوطي(ت:٩١١هـ) . ثم القرن الحادي عشر وكان فيـه : عـلـي الـقـاري (ت:١٠١٤هــ) والمناوي (ت:١٠٣١هــ) و عبدالقادر البغدادي (ت١٠٩٣هـــ) . وكـذلك الـقـرن الثـانـي عشـر فـقـد ألف فـي التخـريج : العجلوني (ت:١١٦٢هـ) وابن همات (: ١١٧٥هـ) وأبو العلاء العراقي (ت: ١١٨٣هـ) . ثم تتالت كتـب التخريج إلى عصرنا الحاضر لكن الفضل كان للمتقدم . ونظرة عجلي إلى هذا القدر مـن الـمصنفين في التخريج والمصنفات تشعر الناظر بأهمية هذا العلم ومدى عناية العلماء به ورعايتهم له ، يتجلى هذا الأمر إذا أدركنا من العرض السابق [١] للمصنفات أنها تربو على مـائة مـصـنف ، ومـمـا لاجـدل فيـه أن هذا العدد كان مؤثرًا تأثيراً بالغًا في حفظ هذا العلم النبوي وصونه . انتهىٰ.

وهـذا كتـاب : ”جهـود الـمـراجيـح في تخريج أحاديث زجاجة المصابيح“ صدر حـديثًـا مـن الـجـامـعة الإسـلامية الـعربية ماتلي والا ، بروص ،غجرات ، كلؤلؤة من تلك

(١) وقـد تـنـاول الأستـاذ أسـماء المؤلفات التخريجية هؤلاء الأعلام وكيفيتها في كتابه المذكور بشيئ من التفصيل ، قد ضربنا عنها صفحًا لضيق المقام ، وأغلبة هؤلاء الجهابذة لها كتاب أكثر من واحد.

اللآلي المشرقة في الأفق العلمي الحديثي، التي لا غناء عنها لأيّ عالم أو باحث في العلم الشرعي أو قائم بدعوة إسلامية، والكتاب حقًا : حصيلة جهودٍ مضنية من قومٍ مراجيحَ حلماء قد رُزقوا قدرًا كبيرًا من الحلم والرزانة والصبر والأناة مما لا بد منه للقيام بمثل هذا العمل المتعب الشائك، ألا ! وهم إخواننا : محمد أرشد الفلاحي ، ومحمد فرقان الفلاحي، ومحمد عبدالله اللاجفوري ، يرأسهم فضيلة الأستاذ إقبال محمد التنكاروي مدير الجامعة حفظه الله ، وعلى رأس الجميع فضيلة العلامة، المربي الكبير ، الشيخ عبدا لله الكافودروي حفظه الله تعالى ومتع المسلمين بطول بقائه، وجزى الله الجميع خير جزاء.

وقد سرحت النظر في الجزء الأول من هذا التخريج ، فوجدته عملاً متينًا – إغماضًا عن بعض الملاحظات التي همستها إلى الباحثين ذوي الفضيلة عملاً بالنصيحة ، والدين كله النصيحة– يُشكر له ولا سيما في زماننا هذا ، زمان التكاسل والتواني؛ فلما يتهيأ فيه لعالم فرصة النظر في كتاب فضلاً عن القيام بأيِّ خدمة عليه، وأرجو من الله تعالى ثم من القائمين بهذا العمل إن رُزق التمام؛ يُعد خدمةً ممتازة للسنة المشرفة كما يكون وسيلة إلى توخيد الثقة على حصيلة السنة ، أي : الفقه الإسلامي، لاسيما الفقه الحنفي؛ فإنه معتمد تمامًا على نصوص القرآن والسنة المشرفة، ولكن كثيراً من الناس لا يعلمون.

وأنا إذ أقوم بالتقدير هذا الجهد النجيح ؛ أتضرع إلى الله تعالى أن يتقبل هذاالعمل، ويجعله خالصًا لوجهه الكريم، ونافعًا لسائر المنتسبين إلى خدمة الدين والعلم ، إنه تعالى جواد كريم، رؤوف رحيم .

عبدالله المعروفي

خادم الطلبة بقسم التخصص في الحديث الشريف

دارالعلوم ، ديوبند ،الهند

١/جمادى الثانية/ ١٤٣٦هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

بين يدي الكتاب

ألحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين وعلى اله وصحابته أجمعين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، وبعد !

إن الجامعة الاسلامية العربية ماتلى والا بروص معهد شهير من معاهد غجرات، وهى تقوم بخدمة جميع العلوم والفنون منذ أسّست وأقيمت ، وخاصّة بخدمة علوم القرآن والحديث الشريف.

وقد أنشأت قسمًا للتخصص في الحديث منذ عشر سنوات ، قد تدرس فيها عدة كتب من تخريج الحديث، وعلله ، ومصطلحاته ،والجمع بين الأحاديث ، وأيضا من الكتب التي تتعلق بتدوين الحديث الشريف ،وتاريخه. ويُفوّض إلى طلاب الحديث عمل التخريج والتحقيق للتّمرن والتدريب في هذا المجال.

وقد يلتحق كل عام عدد من المتخرّجين من معاهد مختلفة بهذا القسم . ويحصلون على شهادة التخصص في الحديث، بعد إكمال مقررات دراسيّة سنوية، وحينما أسس هذا القسم كان قد فوّض إلى طلّاب هذا القسم أوّلا كتاب "نشر الطيب في ذكر النبي الحبيب " للشيخ حكيم الأمة أشرف على التهانوي رحمه الله، لتحقيق وتخريج أحاديثه ، وصدرمنه الجزء الأول بعنوان"فرحة اللبيب بتخريج أحاديث نشرالطيب" من عمل أستاذ جامعتنا المحترم المفتي عبدالرشيد المنوبري قبل سنوات، ونتوقّع إتمامه. وثانياً كتاب "زجاجة المصابيح" للشيخ السيد أبي الحسنات عبدالله بن مولانا مظفر حسين الحيدرآبادي"لتخريج وتحقيق أحاديثه ،والكتاب يشتمل على خمس مجلدات، وبحمد لله عزوجل قد انتهى عمل التخريج والتحقيق لهذا الكتاب كاملاً ، وهذا الكتاب المسمى "بجهود المراجيح في تخريج أحاديث زجاجة المصابيح" في مرحلة المراجعة

والتحقيق والتعليق. وسيصدر إن شاء الله الجزء الثاني لهذا الكتاب محلًّا بالطبع كما قد صدر جزءه الأول قبل سنوات.

والآن يجري عمل تحقيق وتخريج "تفسير المظهري" للشيخ القاضي محمد ثناء الله المظهري ، لأحاديثه وآثاره ، نسأل الله تعالى أن يوفقنا لإتمام هذا العمل .

ثم إن بدا لكم – أيها القاري – فرق بين المجلد الأول والثاني في تحقيقه وترتيبه ، فكان لأجل استشارة الشيخ عبدالله المعروفي حفظه الله – الأستاذ الشهير في قسم التخصص في الحديث– بدارالعلوم ديوبند ، حينما كان الشيخ قد شرَّفنا بقدومه الميمون في جامعتنا هذه ، وألقى نظرة عابرة على الكتاب وأشار إلى توجيهات مفيدة قيمة.

فتقبلها مديرنا المحترم، وأمرنا أن نعمل عمل التحقيق والتعليق طبقًا لهذه التوجيهات القيمة. فهذا هو سبب الفرق بين المجلدين في ترتيبهما وتحقيقهما الذي تجدونه.

والحقيقة أن المحرك الأول لهذا العمل العظيم هو مديرجامعتنا المؤقر وشيخ الحديث فضيلة الشيخ الأستاذ محمد إقبال الفلاحي التنكاروي ،حفظه الله تعالى ورعاه الذي أرشدنا ووجهنا توجيها في هذه الشؤون وقتًا فوقتًا . جزاه الله خيرًا.

بارك الله في علمه وعمله وعمره، وأطال علينا ظله العظيم دائمًا ابداً ، وتقبل منا خدماتنا ومساعينا الجميلة ، وجعلها وسيلة النّجاة في الدنيا والاخرة، ووفّقنا لإتمام هذا العمل . آمين...

وكتبه :
محمد أرشد الفالنفوري
خادم الحديث الشريف
بدارالعلوم ماتلى والا ،بروص،غجرات

١/محرم الحرام ١٤٣٧هـ يوم الخميس.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

ألـحمد للّٰه رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى اله وأصحابه أجمعين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، أما بعد !

لـما أصبح عمربن الخطاب أميرًا للمسلمين وخليفةً لهم أمرببناء الكوفة، فبُنيت في السـنة السـابـعة عشرة، وسكن حولها العرب الفُصحاء. [1] ولـمـا كان الواجب تعليم هذه الـقبـائـل ومـن سـكن الكوفة، قلّب الأمر بفكره المتوقد ونظره الثاقب فوقع اختيار الخليفة عـلـى أستـاذ متـمـكـن من العلم مشهود له فيه، هو عبدالله بن مسعود رضي الله عنه ولكي لايشـغـلـه عـن مـنـصـب التـعـليـم بـعثـه وزيـرا ولـم يبعثه أميرا، فقال فيما أخرجه الحاكم فـي الـمستدرك ٣٨٨/٣ ويعقوب بن سفيان في "المعرفة والتاريخ" ٥٣٣/٢، عن حارثة بن مضرِّب قال: كتب عمربن الخطاب إلى أهل الكوفة ؛ إنني قد بعثت إليكم عمارًا أميرا وابن مسـعـود مـعـلـمًا ووزيراً، وهما من النجباء من أصحاب محمد ﷺ من أهل بدر، فاسمعوا لهما ، واقتدوا بهما، وقد آثرتكم بعبد الله على نفسي.

وعبـدالـلـه هـو سادس ستة من المسلمين على ظهر الأرض ، وكان من الملازمين للنبيﷺ وصاحب سِرّه ووساده وفراشه وسواكه ونعليه وطهوره في سفره. [2]

ولـقد عُني ابن مسعود رضي الله عنه بتعليم أهل الكوفة وتفقيههم كتاب الله وسنة رسـولـه نـحوًا من خمس عشرة سنة حتى غصّت الكوفة بالقراء وحفاظ القرآن ، وبالفقهاء المحدثين ،وصار عددهم بالآلاف ،فأيّ رجل كان.

ولـم يـكن ابن مسعود رحمه الله متفردًا في نشر العلم في هذه المدينة الجديدة بل سـاعـده فـي ذلك مـن أصـحـاب رسـول الـلـهﷺ سعد بن أبي وقاص ،وحذيفة ،وعمار،

(١) البداية والنهاية :٧/٧٤-٧٥ (٢) سير أعلام النبلاء :١/٤٦٤و٤٦٩.

وسلمان ، وأبوموسى رضي الله عنهم ،حتى إن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب لما انتقل إليها ، ورأى كثرة علمائها وفقهائها وقرائها قال: رحم الله ابن أم عبد،قد ملأهذه القرية علمًا . وتابع عليّ مابدأه ابن مسعود ووفاته في تعليم الناس إلى أن أصبحت الكوفة مؤهلة لأن تكون عاصمة الخلافة في عهد عليّ رضي الله عنه وهي تمتلئ بالفقهاء والمحدثين، وصارت مهد العلوم العربية، ودار الحديث والفقه.

وممن أخذ العلم عنه بالكوفة علقمة النخعي (م:٦٢هـ)وأسود النخعي(م:٩٥هـ) ثم حمل منهما الإمامة والقيادة العلمية، إبراهيم النخعي(م:٩٦هـ)،وحمل عنه حماد بن أبي سليمان (م:١٣٠هـ) ثم انتقلت هذه القيادة في الفقه والأفكار والآراء والدقائق وعلوم الكتاب والسنة إلى تلميذه أبي حنيفة النعمان رحمه الله ، (م:١٥٠هـ)وقد أشار الإمام أبوحنيفة إلى هذه السلسلة الذهبية في أخذ العلوم ،حنيما سأله منصور عن مآخذ علومه فقال: "أخذت العلم عن أصحاب عمررضي الله عنه ،وعن أصحاب عليرضي الله عنه ، وعن أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه . [1]

فالإمام أبوحنيفة –رحمه الله تعالى– هو الشخصية الوحيدة من بين الأئمة الأربعة ومؤلفي كتب الحديث التي تتشرف بصحبة هؤلاء العظام الذين سعدوا بزيارة النبيﷺ وصحبته ولقائه ، وقليل منهم من يحظي بمثل هذا.

يقول الإمام الشافعي رحمه الله : "الناس كلهم عيال على أبي حينفة في الفقه" [2] ، واتفق جل أهل العلم على أنه هو من دون الفقه ، والإمام أبوحنيفة من الذين يجمعون الدراية والرواية في نقد الحديث ولايكتفون بتنقيح الأسناد فقط ؛ بل يسلكون مسلك أهل الرأي من الصحابة–كعمربن الخطاب وعلي بن أبي طالب، وعبدالله بن مسعود ،وعائشة رضي الله عنهم – من مقارنة الحديث بالكتاب والسنة وتعامل الصحابة والتلقي بالقبول عند أهل العلم وغيرها من القرائن الخارجية.

(١) الخيرات الحسان : ٤٣ (٢)الخيرات الحسان : ٤٤.

وكـان سـفيـان الثـوري رحمه الله يسوء ظنه بأبي حنيفة رحمه الله في البداية ولما انـكشـفـت الـغمة بالالتقاء والمناقشة وتبادل الآراء، اعترف بفضله وعلومكانه حيث قال لمحمد بن بشر حين دخل عليه من عند أبي حنيفة رحمه الله : "لقد جئت من عند أفقه أهل الأرض". وكـان يـحيى بن معين يقول: "الفقه فقه أبي حنيفة رحمه الله، على هذا أدركت الناس" [1] وحـمـادبـن سلمة يمدحه ويقول: "أحسن الناس فتوى" [2]، وكان وكيع الذي لامثيـل لـه فـي الـفـقـه و الحديث في عصره، كان يفتي برأيه، قال يحيى بن معين: مارأيت أحـدا أقـدمـه على وكيع، وكان يفتي برأي أبي حنيفة رحمه الله، وكان يحفظ حديثه كله، وكـان قدسمع من أبي حنيفة رحمه الله حديثا كثيرًا [3]، ولسـان عبدالله بن المبارك يترشح بـفـضـل أبـي حـنيفة رحمه الله وإحسانه،فيقول: " لولا أن الله عزوجل أعانني بأبي حنيفة وسفيان الثوري،لكنت كسائر الناس" [4]

ورغـم أن بـعـض الـمحدثين المتأخرين الذين لم يوفقوا بلقاء أبي حنيفة رحمه الله كـانوا يسيئون الظن به بأسباب: نحو حسد الحاسدين وافتراء المفترين ومغالطة المفسرين وضغينتهم؛ لكن الذين عاصروه وعرفوه كانوا لايستطيعون السكوت على تنقيصهم وإساءته وكـان عبـدالـلـه بـن الـمبـارك يـغضب غضبا لويذكر عنده ماينقصه أو يمس بسمعته، وكان سـفيـان بـن عيينـة: " مـارأت عيـنـي مثـلـه "وهكذا قال يحيى بن سعيد القطان : "ماسمعنا أحسـن مـن رأي أبـي حـنيـفة رحـمـه الـلـه [5]، ومـكـي بـن إبـراهيـم الـذي روى عـنـه البخاري"الثلاثيات "يصرح بأنه أي أباحنيفة رحمه الله " أعلم أهل زمانه" [6].

ولـو تتفصح وتدرس أسباب النقدوالطعن على أبي حنيفة رحمه الله لتبين ماقاله ابن أبي داود:"الناس في أبي حنيفة رحمه الله جاهل به وحاسدله" [7].

وذكـر عـنـد حـمـاد بـن زيـد أبـو حنيفة رحمه الله تعالى ينقص فقال:"يريدون أن يـطـفئوانورالله بأفواههم ويأبي الله إلا أن يتم نوره، وقدر أن مذاهب جماعة ممن تكلم في

(١) تبييـض الـصـحيـفة:١٠٤و١١٥ (٢) الـمـرجـع الـسـابـق (٣) عقود الجواهر:١١ (٤) تبييض الصحيفة: ١٠٣ (٥) الخيرات الحسان: ٤٤(٦) تبييض الصحيفة : ١٠٥ (٧) الخيرات الحسان:٦٤.

أبـي حـنيـفة رحـمه الله قد ذهبت واضمحلت ، ومذهب أبي حنيفة رحمه الله باق إلى يوم القـيـامة....وكـل مـن تـكـلـم في مذهب أبي حنيفة رحمه الله درس مذهبه حتى لا يعرف ومذهب أبي حنيفة رحمه الله باق ملأ الأرض شرقها وغربها وأكثر الناس عليه"[1].

وقد طعن بعض زهيد العلم والفهم على أبي حنيفة رحمه الله نظرا إلى ماعده بعض أهـل الـعـلـم من "أصحاب الرأي" ؛ لكن الواقع أن هذا الطعن إنما جاء منهم بناء على عدم معرفتهم بمصطلحات المتقدمين ، وجهلهم عن الحقائق والواقعية ، وذلك ؛ لأن ماذكر من أسبـاب الـطعن ليس عيبا ولانقصا في الواقع، وإنما هو كمال وفضل ؛ لأن هذا اللّقب كان عـنـد الـمتـقـدميـن فـخرا واعتزازًا ويلقب به اعترافا بعلوه وعظمه، يقول الحافظ ابن حجر الـمـكي الشافعي في "الخيرات الحسان" (ص:١٥) : "اعلم أنه يتعين عليك أن لاتفهم من أقـوال الـعـلـماء -أي المتأخرين من أهل مذهبه- عن أبي حنيفة وأصحابه أنهم "أصحاب الـرأي" أن مـرادهـم بـذلك تنقيصهم ، ولانسبتهم إلى أنهم يقدمون رأيهم على سنة رسول الـلـهﷺ ولا عـلـى أقـوال أصحابه ؛ لأنهم براء من ذلك". ثم بسط ماكان عليه أبو حنيفة وأصـحـابـه في الفقه ، من الأخذ بكتاب الله ، ثم بسنة رسوله ، ثم بأقوال الصحابة ردًّا على من توهم خلاف ذلك.

وقال الحافظ ابن عبدالبر في "جامع العلم وفضله" (ص:١٤٩): "الذين تكلموا فيه (أي أبـي حـنيـفة) من أهل الحديث أكثر ما عابوا عليه الإغراق في الرأي والقياس ، وقدمر أن ذلك ليس بعيب".

إن أبـاحـنيفة رحمه الله يتخذ نفس الموقف في ثبوت الحديث وحجيته في الدين الـذي يتـخـذه عامة أهل السنة والجماعة ، وإنما هو من الفقهاء والمحدثين الذين يفضلون الأثـر عـلى الرأي ويبتعد عن الاجتهاد والقياس إزاء آثار الصحابة رضي الله عنهم ، وقد نقل الحافظ ابن حجر قول أبي حنيفة رحمه الله في "الخيرات الحسان"(: ١١٣) بهذه الألفاظ

(١) عقود الجواهر:١٥.

: "إذا جاء الحديث عن رسول الله ﷺ فعلى الرأس والعين ، أوعن أصحابه، أخذنا ببعض أقوالهم ولم نخرج عنها أو عن التابعين، زاحمناهم".

ونفس هذا المعنى قد نقل في "عقود الجواهر": ٨ بفرق يسيرفي التعبير :"ماجاء نا عن رسول الله ﷺ بأبي وأمّي فعلى الرأس والعين ، وليس لنا مخالفته ، وما جاء عن الصحابة تخيرنا ، وماجاء عن غيرهم فهم رجال ونحن رجال".

وبه يزول سوء التفاهم والظن السائد على المفترين عن أبي حنيفة رحمه الله، أن سوء الظن هذا إنما كان بعدم العلم به، أو بالمعاصرة، ويعرف كل من له أوتي علم أن هذا افتراء محض على أبي حنيفة رحمه الله ، كيف لا ، وإنه مااختار أبدا طريق القياس والرأي مادامت آثار الصحابة أو الحديث ، ولو كان ضعيفا يتأهل للقبول موجودة؟ وقد نقل نحوه رحمه الله في "عقود الجواهر"(ص:٨): "ضعيف الحديث أحب إليّ من آراء الرجال" .

وفي " خلاصة الفتاوى" ٣٨٦٤: يتأسف أبو حنيفة رحمه الله ويتعجب على الناقدين ، ويقول: " عجب للناس ،يقولون: أفتى بالرأي، ما أفتى إلا بالأثر ".

وكان القياس عنده في المرتبه الأخيرة من الأدلة، فإذا لم يعثر على دليل في الكتاب والسنة، ولم يكن بد، يضطر على الاستنادوالاستعانة بالقياس.

وفي "عقود الجواهر" (ص: ٧) : "روى أبو جعفر الشيزاماري بسنده إلى الإمام أنه كان يقول: نحن لانقيس في مسئلة إلا عند الضرورة؛ وذلك إذا لم نجد دليلا في الكتاب والسنة ولافي أقضية الصحابة".

وأما ما طعن بعض الحاسدين بأن الإمام يرجح القياس في مواضع النص فهو بهتان عظيم وكذب أثيم ، وقد صرح الإمام بنفسه أنه إذا لم يجد دليلا في الكتاب والسنة ولافي آثار الصحابة فحينئذٍ يرجع إلى الإجتهاد، ومن القواعد الأساسية عند الأحناف أن خبر الواحد إذا خالف القياس، وتعذر الجمع بينهما يقدم الخبر على القياس، قال الإمام ابن الهمام وتلميذه ابن أمير الحاج في "التقرير والتحبير" :٢/٢٩٨:" إذا تعارض خبر الواحد

والقياس بحيث لاجمع بينهما ممكن ، يقدم الخبر مطلقا عند الأكثر ، ومنهم أبوحنيفة رحمه ا لله والشافعي رحمه الله وأحمد رحمه الله ".

وهي حقيقة قد اعترف بها المحققون ، قال ظفر أحمد العثمانيرحمه الله في "المقدمة في علوم الحديث"(ص:٩٦): يقول ابن حزم: "جميع الحنفية مجمعون على أن مذهب أبي حنيفة رحمه الله هي أن ضعيف الحديث عنده أولى من الرأي " .

وقال ابن القيم في كتابه الثمين "إعلام الموقعين" ١/٧٧: " وأصحاب أبي حنيفة رحمه الله مجمعون على أن مذهب أبي حنيفة رحمه الله أن ضعيف الحديث عنده أولى من القياس والرأي وعلى ذلك بني مذهبه كما قدم حديث القهقهة مع ضعفه على القياس والرأي " إلخ...

ومع ذلك كله كان من فتن هذا الزمان سعى بعض المتشددين في إماتة السنن التي هي أصول لفروع الإمام أبي حنيفة النعمان ، وأطالوا ألسنتهم فيه بالطعن والافتراء والبهتان، إما جهلاً أو عصبية جاهلة، فمرة يتكلمون في أخذهم بالرأي عند فقد ان النص، مع أنه لافقه بدون الرأي ، ومرة يتكلمون أن مذهب السادة الحنفية يخالف الأحاديث النبوية في كثير من مسائله ، كما زعموا أيضا أن السادة الحنفية يقدمون القياس على الحديث الشريف ، وأيم الله إن هذه فِرية بلامرية، ودعوى لاأساس لها ولا بنيه ، وإن تتبع رجل عادل في مسائل الحنفية ،يتضح عليه هذا الأمر كضوء النهار.

فتصدى لرد هذه المزاعم الزائغة فحول العلماء في هذه الديار الهندية وغيرها، و أبطلوا هذه الدعاوي بالتاليفات الحديثية الكثيرة المحققة ، وبينوا فيها استناد السادة الحنفية في فقههم ومذهبهم إلى الأحاديث الشريفة، وأنهم يقدمون الحديث الشريف حتى الحديث الضعيف على القياس، وأن القياس بشروطه: ومن الأدلة التي يجب العمل

بهـا، ومـن هـذه الـكتب القيمة كتاب"زجاجة المصابيح"للشيخ أبي الحسنات عبدالله بن مـولانـا السيـد مـظـفـر حسيـن الـحيـدرآبـادي رحـمه الله تعالى (١٣٨٤هـ المصادف : ١٩٦٤م) قـام بمثل هذا العمل الذي وقع موقع الإعجاب الكلي بين طوائف العلماء كلهم فـي عـصـره وبـعـد عـصـره ، فـمن قلب صحائف هذا الكتاب ، ودرس ما في الأبواب من الأحـاديـث ، تيـقـن أن الـحـنـفية فـي غاية التمسك بالأحاديث والآثار في الأبواب كلها ، فبتـأليف هـذا الـكتـاب ظهـر لـلناس عامة وللعلماء خاصة أن ليست مسألة من مسائل أبي حـنيـفة رحـمه الله مخالفة الكتاب والسنة ، والحمدلله على ذلك حمداً كثيراً . (وقد ذكر تـرجـمة المؤلف مفصلا في المجلد الأول من كتاب جهود المراجيح فليراجع) ولقد بذلنا الجهد في هذا العمل حتى تم المجلد الثاني من كتاب جهود المراجيح بفصل الله وكرمه ، فـالـحـمـد لـلـه بعزته وجلاله تتم الصالحات، وله الشكر الجزيل على ذلك ألف ألف مرة، مـاشكرناك حق شكرك ، وليس له إلا أن يستعير كلمات رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم: "لاأحصي ثناءً عليك ،أنت كما أثنيت على نفسك".

عملنا في إخراج هذا الكتاب

أما منهج عملنا في تحقيق الكتاب من البعض هي المذكور في المجلد الأول لكن رمّمنا قليلاً في المجلد الثاني كما يلي:

❖ التـزمـنـا فـي التـخـريـج الاختصار الشديد ، ومن مظاهر ذلك نقتصر على تخريج الـحديث من الكتاب الأكثر شهرة: الستة ، والمسند لأحمد ،والصحاح الثلاثة: ابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، وغالبًا مانقتصر على الستة.

- ❖ أحال المؤلف رحمه الله غيرالستة مثلا شرح السنة للبغوي والبيهقي وغيرهما ، والحديث موجود في الستة ، فنخرج أولًا من الكتب الستة ثم بإحالات المؤلف .
- ❖ ثم بدأنا في تخريج الحديث ملتزمين بتعيين ملتقى الطرق حتى الوسع.
- ❖ والتزمنا نقل أحكام الإمام المخرج للحديث : كالترمذي والحاكم وموافقة الذهبي له، والحافظ ابن حجر في الفتح والتلخيص، وغيرهم من العلماء والحفاظ السابقين.
- ❖ أما غريب الحديث : فأخرنا الكلام عليه إلى ما بعد الفراغ من التخريج، وعمدتنا فيه" مجمع بحار الأنوار" لمحمد بن طاهر الفتني في الأكثر.
- ❖ إن المؤلف رحمه الله لم يهتم بتنقيح مذاهب الفقهاء على علم القاري ،فذكرنا حتى الوسع في تعليقنا هذه المذاهب ، ملتقطا من الكتب المعتبرة المعروفة بنقل المذاهب.
- ❖ وأيضا استفدنا بتعليقات صاحب زجاجة المصابيح ، أشرنا إليه بـ "قال المؤلف".

فعلى هذا المنوال تم عملنا هذا – والحمدلله جل وعلاشأنه– تحت إشراف : فضيلة الشيخ إقبال بن محمد التنكاروي مدير الجامعة الإسلامية العربية ماتلي والا ، فهذا الشيخ كان له في هذا العمل خيريد ومعونة ، اعتنى بي كل الاعتناء ، ولم يزل يحسن بي في السراء والضّراء ، فجزاه الله أحسن ما يجزي به عباده الصالحين، وكذا أقدم الشكر إلى مرجع الخلائق ومنبع الفرائد، فضيلة الشيخ عبدالله الكافودروي حفظه الله تعالى ورعاه على أنه قادنا إلى منهج قويم في هذا العمل وأفادنا أكثر من مرات، والجدير بالشكر والثناء منا فضيلة الأستاذ عبدالله المعروفي الذي رأى عملنا من نواح شتى وأفادبآرائه القيمة،

فبذل لنا تقريظا تشجيعيا على هذا العمل .

ولابد لي ههنا أن أشكر فضيلة الأستاذ محمد أرشد الفلاحي الفالنفوري ، عميد قسم التخصص في الحديث الشريف، فإنه مستشار مؤتمن ، و الأخ الحبيب في الله الشاب الصالح الأستاذ عبدالرشيد المنوبري فإنه ساعد ني طوال هذا العمل مساعدة مشكورة في مقابلة النصوص وغيرها ، والأخ البارع عبيدالله الندوي ، فإنه ساعد ني في تصحيح التعبيرات ، والأخ الكريم يوسف السندراوي عميد قسم الكمبيوتر في الجامعة ، فإنه جهد واجتهد في الليل والنهار بتكميل هذا العمل على أحسن صورة.

فجزى الله عنا جميع الحضرات الأفاضل خير الجزاء ، وبارك في عمرهم ، وعلمهم ، وعملهم وأمد فيوضهم العلمية . آمين

والله تعالى نسأل أن يجعل عملنا هذا في حرز القبول عنده ، ونافعا لعباده، وهداية خلقه ويوفقنا للثبات في الدين ،والخدمة تجاه الحديث النبوي ،والاشتغال به طول العمر، إنه على كل شيئ قدير.

والحمدلله أولاً وآخرًا ،صلى الله تعالى على خيرخلقه محمد وعلى اله وأصحابه ، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

وكتبه :

محمد عبدالله اللاجفوري

خادم السنة، بدارالعلوم الإسلامية العربية ماتلي والا

بروص غجرات ،الهند

٢٩/ذوالقعدة ١٤٣٦هـ ، ١٤/سبتمبر ٢٠١٥م

كتـاب الـطهـارة

وقـول الـلـه عـزوجـل:﴿فيـه رجـال يـحبُّونَ أنْ يتطهّروا والله يُحبُّ المُطّهّرِين﴾. [(١)]

{ ١/٢٦١} وعـن عـلـيّ رضـي الـلــه عنـه قال :قال رسول الله ﷺ : "مـفتاح الصلٰوة الطّهور، وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم". رواه أبوداود والترمذي والدارمي (تحفة : ١٠٢٦٥)

{١/٢٦١} رواه أبـوداود (٦١،٦١٨) والترمذي (٣، أبواب الطهارة باب ماجاء أنّ مفتاح الصلوة الطهور) وقال : هذا الحديث أصح شيئ في هذا الباب وأحسن ، وابن ماجه (٢٧٥، كتـاب الطهارة ، بـاب مـفتـاح الـصلوة الطهور) كلهم من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن ابن عقيل عن ابن الحنفية عن أبيه بلفظه .

ورواه الترمذي(٣) من طريق عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان به.

ورواه أحـمـد : ١٢٩/١، والـدارمـي (٦٨٧، كتـاب الطهارة ، باب مفتاح الصلوة الطهور)، كلاهما من طريق سفيان به.

إسـنـاده حسـن ، قال النووي نحوه في " المجموع" ٣:٢٨٩، وذكر الحافظ منه فـي " الـفتـح " : ٥٨٩/٢ عـنـد حـديث (٨٣٧) جملة : "تحليلها التسليم" وقال: "أخرجه أصحاب السنن بسند صحيح". وأيضاً راجع (نصب الراية :٣٠٧/١)

وأيـضـا : قـال المحقق محمد عوامة : " أنّ البخاري حسّن لابن عقيل حديث حمنة بنت جـحـش ، وصـححه الإمام أحمد كما في " معرفة السنن" للبيهقي :٢/ ١٥٩ (٢١٩٥) وذكرله ابن كثير حديثا أول "تفسيره " في فضل الفاتحة وقال: "هذا إسناد جيد". وابن عقيل يحتج به الأئمة الكبار. =

---

(١) التوبة : ١٠٨.

{٢/٢٦٢} وعـن جـابـرٍ رضـي الـلـه عنه قال: قال رسول الله ﷺ : "مفتاح الجنة الصلاة ، ومفتاح الصلاة الطهور". رواه أحمد

(تحفة : ٢٥٧٦، مشكوة : ٢٩٤)

{٣/٢٦٣} وعـن شبيـب بـن أبـي روحٍ عن رجل من أصحاب رسول الـلـه ﷺ أن رسول الله ﷺ صلىّ صَلاة الصُّبْح فَقَرأ الرُّوم ، فالتبس عليه ،

وكـل ثـقة يـخـالف الثقات في رواية ، فإنّه يضعف فيها فقط لامطلقا ، وهذا شأنه كـذلك....ومـن تـكـلـم فيه وقصر كلامه على مخالفته فهو متشدد". (المصنف لابن أبي شيبة بتحقيق محمد عوامة : ٢٤٧/١ (برقم: ٤٤)

{٢/٢٦٢} رواه التـرمـذي (٤، أبواب الطهارة، بـاب مـاجـاء أنّ مـفتاح الصلوة الطهارة) وأحـمد :٣٤٠/٣، والطبراني في "الصغير" (١/ ٢١٤) والأوسط (٤٣٦٤) كلهم من طريق الحسين بن محمد عن سليمان بن قرم عن أبي يحيى القتات عن مجاهد عن جابر رضي الله عنه بلفظه.

بـعـض رجال الحديث : سـليـمـان بـن قَـرْم : ذكره ابن حجر فقال:" سيئ الحفظ يَتشَيعُ ، من السابعة ". (التقريب: ٢٥٣-برقم: ٢٦٠٠)وقال الذهبي : "قال أبوزرعة وغيره: ليس بذاك ". (الكاشف : ٣١٩/١-برقم: ٢١٤٣)

وأمـا أبـو يـحيـىٰ الـقتات : فقد اختلف في اسمه ، فقيل : اسمه زاذان، وقيل: دينار، وقيـل : مسـلـم، وقيـل : يـزيـد ، وقيل : زبّان ، وقيل : عبدالرحمن – وهو ليّن الحديث ، من السـادسة. (انـظـر : التـقـريـب : ٦٨٤-بـرقم: ٨٤٤٤) و قال الذهبي :"قال ابن معين : في حـديثـه ضـعف ، هو في الكوفيين مثل ثابت في البصريين ، وقال النسائي : ليس بالقوي. " (الكاشف: ٣٤٦/٣-برقم: ٤٤٧)

{٣/٢٦٣} رواه الـنسـائـي فـي الـصـغرى والكبرى (٩٤٣، ١٠١٩) وأحمد: ٥/ ٣٦٣، وعبد الرزاق (٢٧٢٥، أبواب القراءة ، باب القراءة في صلاة الصبح)، كلهم من طريق =

فلـما صلیٰ قال: ”مابال أقوامٍ يصلُّوْن معنا لايحسنون الطهور ، وإنما يلبِّسُ علينا القرآن أولٰئک“. رواه النسائي (تحفة : ١٥٥٩٤، مشكوة : ٢٩٥)

الثوري عن عبدالملك بن عمير عن شبيب بن أبي روح عن رجل من أصحاب النبيﷺ.

”وعـن شبيـب بـن أبـي روح“ وفـي نسـخة بـدون ”ابن“ قال في ”جامع الأصول“: أبـوروح شبيـب بـن نعيم ويقال : ابن أبي روح وحاظي من أهل حمص من تابعي الشاميين روى عـن أبـي هـريـرة رضي الله عنه وهو صالح الحديث مع قلته . وروح بفتح الراء والحاء الـمهـمـلة ونعيم بضم النون. وشبيب كحبيب وفي ”التقريب“شبيب بن نعيم أبوروح ثقة من الثالثة ....

”عـن رجـل مـن أصـحـاب النبيﷺ“ وكلهم عدول ولذا جهالته لاتضرروايته ، وقال ميرك: اسمه أغرالغفاري . (انظر : مرقاة المفاتيح : ١/٣٣٠)

قـال الحافظ ابن كثيرفي تفسيره بعدأن ساق الحديث من ”المسند“: وهذا إسناد حسـن ومتـن حسـن وفيه سر عجيب ونبأغريب ، وهذا أنه عليه السلام تأثر بنقصان وضوء مـن ائتـم بـه فـدل ذلك على أن صلاة المأموم متعلقة بصلاة الإمام .(٦/٢٩٤، ختام سورة الروم)

<u>بعض رجال الحديث</u> : عبدالملك بن عمير: ذكره الحافظ فقال: ”ثقة فصيح عالم ، تـغيّـر حـفـظـه وربـما دلّس ، من الرابعة“. (التقريب : ٣٦٤- برقم: ٤٢٠٠) وقال الذهبي: ”قـال أبـوحـاتـم :صـالـح الـحـديث ، ليس بالحافظ ، وقال النسائي وغيره: ليس به بأس“. (الكاشف : ١٨٧/٢-برقم: ٣٥١٥) وراجع للتفصيل: تهذيب الكمال: ٣٧٠/١٨-برقم: ٣٥٤٦.

باب فضائل الوضوء

وقـول الـلـه عـزوجـل :﴿ مَا يُريدُ اللهُ لِيجعلَ عليكم من حرج ولكنْ يُريدُ لِيُطَهِّرَكم وليُتمّ نعمته عليكم لعلَّكم تَشْكرونَ﴾. (١)

{ ١/٢٦٤} وعـن أبي مالک الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الـلـهﷺ :"الـطهـور شـطرالإيمان ، والحمدلله تَمْلأُ المِيزان ، وسبحان الله و الـحـمـد لله تَمْلآن–أو تَملأُ– مابين السماوات والأرض ، والـصلاة نورٌ، و الـصـدقة بُـرهـان ، والـصبـرُضياءٌ ، والقرآن حجةٌ لک أو عليک، وكل الناس يغدوفبائع نفسه فمُعتقها أو موبقُها"، رواه مسلم . وفي رواية :"لاإله إلا الله والله أكبر تملآن مابين السماء والأرض ". (تحفة :١٢١٦٧، مشكوة : ٢٨١)

{١/٢٦٤} رواه مسـلـم (٢٢٣، كتـاب الطهارة، بـاب فـضـل الـوضوء) والترمذي (٣٥١٧، كتاب الدعوات) وقال: هذا حديث صحيح، والدارمي (٦٥٣ ، كتاب الطهارة، باب مـاجـاء فـي الطهور) كلهم من طريق أبان عن يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلّام عن أبي سلّام عن أبي مالك الأشعري بلفظه بتغييريسير.

ورواه الـنسـائـي (٢٢١٧، كتـاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة) وابن ماجه (٢٨٠، كتـاب الطهارة، باب شطر الإيمان) وابن حبان (٨٤١) ، كلهـم من طريق معاوية ابن سلام عن أخيه زيد بن سلام عن جدّه أبي سلام عن عبدالرحمن بن غنم عن أبي مالك الأشعري ، بلفظ: "إسباغ الوضوء شطر الإيمان".

وفي رواية : "لا إله إلا الله والله أكبر" إلخ.. =

(١) النساء: ٤٣.

{٢/٢٦٥} وعـن رجل من بني سُليم قال: عدّهُنّ رسول الله ﷺ في يدي أو في يده ، قال:"التسبيح نصف الميزان ، والحمدلله يملأه ، والتكبير يـملأمـا بيـن السـمـاء والأرض ، والـصـوم نـصف الصبر ، والطهور نصف الإيمان". رواه الترمذي وقال :"هذا حديث حسن" .

(تحفة : ١٥٥٤١ ، مشكوة : ٢٩٦)

رواه الـنسـائي في الكبرى (٩٩٩٦) والدارمي(٦٥٣) والبيهقي في "شعب الإيمان" (٢٧٠٩).

{٢/٢٦٥} رواه التـرمـذي (٣٥١٩، كتـاب الـدعوات) وقال : هذا حديث حسن ، من طريق أبي الأحوص عن أبي إسحق عن جُرّي النهدي عن رجل من بني سليم بلفظه.

ورواه أحمد : ٥/٣٧٠ ، والدارمي (٦٥٤) بأسانيد من طريق شعبة عن أبي إسحاق عن جُرّي به. وأحمد ٥/٣٦٥ من طريق عاصم عن جُري به.

والحديث في رجاله أبوإسحاق السبيعي ، وجري بن كليب.

أمـا أبـوإسحاق ؛ فقال الحافظ : ثقة ، مكثر ، اختلط بأخرة، والراوي عنه أبوالأحوص ، أخـرج الشيـخـان حـديث أبي إسحاق من روايته ، وكذلك تابعه عن أبي إسحق شعبة والثوري كما قال الترمذي.

وأما جُري بن كليب ؛ فقال الحافظ في التقريب: مقبول.

وللحديث شواهد كثيرة منها : (١) حديث عبدالله بن عمرو عند الترمذي في نفس الباب (٢) وحـديـث أبـي مالك الأشعري عند مسلم (الطهارة، فضل الوضوء)والترمذي في الباب الذي قبـله بلفظ: "الطهور شطر الإيمان" إلخ...، والبيهقي : ٤٢/١ (٣) وحديث أبي هريرة عند ابن ماجه (الصيام، الصوم زكاة الجسد).

{٣/٢٦٦}　وعـن أبـي هـريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "ألا أدلّكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟" قالوا: بلىٰ يا رسول اللـه! قـال: "إسبـاغ الـوُضـوءِ علـىَ الـمـكارِهِ وكثرةُ الخُطَا إلى الـمساجد، وانتـظار الصلاةِ بعد الصلاة، فذلكم الرباط". وفي حديث مالك بن أنس: "فـذٰلـكـم الـربـاط، فـذٰلـكـم الـربـاط"، ردّد مرّتين. رواه مسلم وفي رواية الترمذي ثلاثا.　(تحفة: ١٤٠٨٧، مشكوة: ٢٨٢،٢٨٣)

{٣/٢٦٦} رواه مسـلـم (٢٥١، كتـاب الطهارة، باب فضل إسباغ الوضوء على الـمـكـاره) والتـرمـذي (٥١،٥٢، أبواب الطهارة، باب ماجاء في إسباغ الوضوء) وقال: حـديـث أبـي هـريرة حسن صحيح، والإمام مالك في الموطأ (٣٩٣)، كلهم من طرق عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ورواه مسـلـم (بـعـد ٢٥١)، والـنسـائـي فـي الصغرى والكبرى (١٤٣،١٣٩)، كلاهما من طريق مالك عن العلاء به بنحوه.

قـولـه: "إسبـاغ الـوضـوء" أي تـكميله وإتمامه باستيعاب المحل بالغسل وتطويل الغرّة وتكرار الغسل ثلاثًا. (انظر: مرقاة المفاتيح: ١/ ٣٢١)

غـريب الحديث: "فـذلـكـم الـرِّباط": الرِّباط: المواظبة على الأمر....الرّباط في الأصـل: الإقـامة عـلـىٰ جهـاد الـعـدوّ بـالحرب، وارتباط الخيل وإعدادها، فشبّه ماذكرمن الأفعـال الـصالحة به....ومنه قوله: فذٰلكم الرِّباط، أي أن المواظبة على الطهارة والصلاة كـالـجهـاد فـي سبيـل الـلـه. (انظر: لسان العرب: ٣٠٢/٧، ٣٠٣- ومجمع بحارالأنوار: ٢/ ٢٨٠،٢٨١)

{٤/٢٦٧} وعن عثمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : ''من تَوَضّأ فأحسن الوضوء خرجتْ خطاياه من جسدهِ ، حتىّ تخرج من تحت أظفارهِ''. رواه مسلم (تحفة :٩٧٩٦، مشكوة :٢٨٤)

{٥/٢٦٨} وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : ''إذا توضّأ العبد المسلم -أوِ المؤمن-فغسَلَ وجهه خرج من وجهه كلُّ خطيئةٍ نظر إليها بعينهِ مع الماءِ - أو مع آخرِ قطْر الماء- فإذا غسل يديه خرج من يديه كلُّ خطيئة كان بطشَتْها يداه مع الماء- أومع آخر قطر الماء-فإذا غسل رِجليه خرج كل خطيئةٍ مشتها رِجلاه مع الماء -أو مع آخرِ قطرالماء- حتىّ يخرج نقيّا من الذُّنوب''. رواه مسلم (تحفة :١٢٧٤٢، مشكوة :٢٨٥)

{٤/٢٦٧} رواه مسلم (٢٤٥، كتاب الطهارة باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء)، وأبوعوانة (١/٢٢٨)، كلاهما من طريق عبدالواحد بن زياد عن عثمان بن حكيم عن محمد بن المنكدر عن حُمران عن عثمان بلفظه .

قلنا: ذكره الخطيب في المشكوة وقال: "متفق عليه"، وهو خطأ ؛ لأن حديث عثمان رضي الله عنه هذا ليس بمذكور إلا عند مسلم من أصحاب الكتب الستة ، كما يفهم من فعل الحافظ المزيّ حيث اقتصر على رمز"م" عند هذا الحديث . ويؤيد ذلك ما ذكره الملاعلي القاري حيث قال: "قال الأبهري فيه : إنه من أفراد مسلم، وقال ابن حجر : كذا في جامع الأصول، واقتصر شيخ الإسلام والحافظ ابن حجر في تخريجه على عزوه لمسلم". (مرقاة المفاتيح:١/٣٢٣)

{٥/٢٦٨} رواه مسلم (٢٤٤، كتاب الطهارة، باب خروج الخطايا مع ماء =

{ ٦/٢٦٩} وعـن عثـمـان رضـي الـله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : ''مـامـن إمـرئٍ مسـلـم تـحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوء ها وخشوعها ورُكـوعها، إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب مالم يؤت كبيرة ، وذٰلك الدّهْر كله''. رواه مسلم (تحفة :٩٨٣٣، مشكوة :٢٨٦)

{ ٧/٢٧٠} وعـنـه أنـه تـوضّـأ فـأفْـر غ عـلى يديه ثلاثا ، ثم تمضْمضَ واستـنـثـر ، ثـم غسـل وجهـه ثلاثا، ثم غسل يدهُ اليُمنىٰ إلى المرفق ثلاثا، ثم غسل يده اليُسرىٰ إلى المرفق ثلاثاً، ثم مسح برأسه ، ثم غسل رجلَه اليُمنىٰ

الـوضوء) والترمذي (٢،أبواب الطهارة ، باب ماجاء في فضل الطهور) وقال : هذا حديث حسن صحيح، وابن خزيمة (٤) كلهم من طريق مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه .

{٦/٢٦٩} رواه مسـلـم (٢٢٨، كتاب الطهارة ، بـاب فـضـل الوضوء و الصلاة عـقبـه) والبيهـقي :٢/٢٩٠، كلاهما من طريق أبي الوليد عن إسحق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن أبي عن أبيه عن عثمان رضي الله عنه بلفظه .

{٧/٢٧٠} رواه البـخــاري (١٥٩،١٦٤،١٩٣٤) ومسـلـم (٢٢٦، كتــاب الـطهـارة، باب صفة الوضوء و كماله)، وأبوداود (١٠٦ ، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء الـنبي ﷺ) والنسائي في الصغرى (٨٤،٨٥،١١٦) كلهم من طريق الزهري عن عطاء عن حـمـران عـن عثـمـان رضـي الـلـه عـنـه بـنحوه. وفي البخاري: في المواضع الثلثة: ''نحو'' وضوئي.

قلنا: هـذا الـحـديـث دليـل لـلأحناف حيث قالوا بعدم تثليث المسح ، وإليه أشار الشيـخ السهـارنـفـوري حيـث قال: '' ثم مسح رأسه'': وليس فيه ذكر عددللمسح، وبه قال أكثـر الـعـلـماء ، وقال الشافعي: يستحب التثليث في المسح كما في الغسل ، واستدل له=

ثـلاثـا ، ثـم اليُسرىٰ ثلاثاً ، ثم قال: رأيتُ رسول الله ﷺ توضّأ وُضوئيْ هذا ثـم قـال: "مـن تـوضّـأ وضـوئـي هذا ثم يصلّي ركعتين لايحدِّث نفسه فيهما بشيئ ، غفرله ماتقدّم من ذنبه". متفق عليه ولفظه للبخاري

(تحفة : ٩٧٩٤، مشكوة: ٢٨٧)

{ ٨/٢٧١} وعـن عقبة بن عامررضي الله قال :قال رسول الله ﷺ : "مـامن مسلم يتوضّأ فيُحْسن وُضوءَ هُ ، ثم يقومُ فيصلّيْ ركعتين مقبلا عليهما بقلبه ووجهه، إلا وجبتْ له الجنة". رواه مسلم

(تحفة : ٩٩١٤، مشكوة :٢٨٨)

بـظـاهـر رواية لمسلم : أن النبي ﷺ توضّأ ثلاثا ثلاثا، وأجيب بأنه مجمل تبين في الروايات الصحيحة أن المسح لم يتكرّر ، فيحمل على الغالب أو يختص بالمغسول ، قال ابن المنذر: إن الثـابت عن النبي ﷺ في المسح مرة واحدة، بأن المسح مبنيٌّ على التخفيف ، فلا يقاس عـلـى الـغسـل المراد منه المبالغة في الإسبا غ وبأن العدد لو اعتبرفي المسح لصارفى صورة الـغسل ، إذ حقيقة الغسل جريان الماء." (بذل المجهود : ١/١١٥، رقم الحديث : ١٠٦) وبـه جزم الإمام أبوداود في سننه حيث قال:"أحاديث عثمان رضي الله عنه الصحاح كلها تـدلّ عـلـى مسـح الرأس أنه مرة ؛ فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثا وقالوافيها: ومسح رأسه ، ولم يـذكروا عدداً كما ذكـروا فـي غيره". (سنن أبي داود :١/٦٥) وانظر أيضا : حاشية السندي على سنن النسائي : ١/ ٨٤، ٨٥- الحديث : ٨٤ ونصب الراية : ١/ ٣٣-٣٤.

{٨/٢٧١}رواه مسـلـم (بعد ٢٣٤، كتاب الطهارة ، باب الذكر المستحب عقب الـوضـوء) والتـرمـذي (٥٥، أبـواب الـطهارة، باب فيما يقال بعد الوضوء)، والنسائي في الصغرى (١٥١، كتـاب الـطهارة، باب ثواب من أحسن الوضوء ثم صلى ركعتين)، كلهم من طـريـق زيد بن الحباب عن معاوية بن صالح عن ربيعة عن أبي إدريس الخولاني وأبي عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر رضي الله عنه.=

{ ٩/٢٧٢} وعـن عـمـربـن الـخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الـلـهﷺ :"مـامـنـكـم من أحد يتوضأ فيُبْلِغُ–أوفيُسْبِغُ– الوضوء ثم يقول : أشهـد أن لاإلٰـه إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله –" وفي رواية :" أشهد أن

ورواه مسـلـم (٢٣٤) وأبـوداود (١٦٩، كتـاب الطهارة ، باب مايقول الرجل إذا توضأ) كلاهما من طرق عن معاوية به.

ولـلـحـديث طريق أخرى عند عبدالرزاق (١٤٢) وابن ماجه (٤٧٠)، ووجه آخر عند الطيالسي (١٠٠٨).

قـلنا: زاد التـرمـذي بـعـد الشهـادتيـن : " الـلّهم اجعلني من التوابين واجعلني من الـمتـطهرين" ، وأعلّ الحديث بالاضطراب، وأن الإمام البخاري قال: "أبوإدريس لم يسمع من عمر شيئاً.

أمـا الزيادة : فقد قال الحافظ في " نتائج الأفكار" :١/٢٤٤،٢٤٦: "وجدت للزيادة شـاهداً من حديث ثوبان، وساقه ، وقال : وللحديث طريق أخرى عند الطبراني..، وشاهداً آخـر مـرفـوعـاً...عن البراء ، وضعفهما، ويمكن القول بتحسينها حيئنذٍ، وانظر" التلخيص الحبير" :١/١٠١.

وأمـا الاضـطـراب : فقد حمّله الترمذي زيد بن الحباب لكن جزم في" نتائج الأفكار" : ١/٢٤٠ بـأن الـخطأ من شيخه جعفر . وحققوا أن لمعاوية شيخين: ربيعة وأباعثمان ، ومعاوية : يـرويـه عـن ربيـعـه عن أبي إدريس ومعاويةأيضا عن أبي عثمان عن جبير ، كلاهما – أبوإدريس وجبير – يرويانه عن عقبة.

وقـد سـمـع عقبة بعضه من رسول اللهﷺ مباشرة ، والبعض الآخر سمعه من عمر رضي الله عنه بحضرتهؓ. وانظر تحقيق ذلك مفصلاً في تعليقات الشيخ أحمد محمد شاكر على "سنن" الترمذي : ١/٧٩–٨٢.

{٩/٢٧٢}	قد سبق تخريجه مفصلاً تحت رقم الحديث: ٢٧١.

لاإلٰه إلا الـلـه وحـده لاشـريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله "–إلا فُتِحتْ له أبواب الجنة الثمانية ، يدخل من أيِّها شاء ". رواه مسلم، وزاد الترمذي : "اللهم اجعلني من التوّابين واجعلني من المتطهرين".
(تحفة : ١٠٤٨٠، مشكوة : ٢٨٩)

{١٠/٢٧٣} وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من توضّأ فقال بعد فراغه من وضوئه : سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لاإلٰه إلا الـلـه أنت أستغفرك وأتوب إليك ، كتب في رقّ ثم جعل في طابع فلم يكسرإلى يوم القيامة". رواه النسائي والحاكم (تحفة : ٤٢٨٥)

{١٠/٢٧٣} رواه النسائي في الكبرى (٩٩٠٩، كتاب عمل اليوم والليلة ، باب مايقول إذا فرغ من وضوئه) والحاكم :١/٥٦٤، وقال : على شرط مسلم ، والطبراني في الأوسط(١٤٥٥) وروى طرفا آخر منه الحاكم :٢/٣٦٨ وقال: صحيح الإسناد ، والبيهقي في " الشعب" (٢٤٤٦)، كلهم من طريق شعبة عن أبي هاشم عن أبي مِجُلز عن قيس بن عبّاد عن أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً. وقد رواه النسائي في الكبرى موقوفاً (٩٩١٠، ٩٩١١) وقال : "الصواب موقوف"وكذا في "عم اليوم والليلة"(٨٢،٨٣) وكذا قال البيهقي نحوه في " الشعب". وممن رواه موقوفاً : عبدالرزاق (٧٣٠) عن سفيان عن أبي هاشم به.

أما الحافظ فقد اعتبر الأمرين: الرفع والوقف في " نتائج الأفكار "١/٢٤٩ – ٢٥٠، وابن الملقن صحّح الرفع والوقف جمعيا. "البدرالمنير": ج/ ٧ ، ص/ ٩٣-٢٩٠، =

{ ١١/٢٧٤} وعـن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من تـوضّأ فأحسن الوضوء ثم رفع بصره إلى السماء ثم قال: أشهد أن لاإلٰه إلا الله وحـده لاشـريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، فُتحتْ له أبواب الجنة، يدخل من أيها شاء". رواه النسائي

{ ١٢/٢٧٥} وعـن أبـي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إن أمتـي يُـدعَـوْن يـوم القيامة غُرًّا محجّلين من آثار الوضوء ، فمن استطاع منكم أن يُطيل غُرّته فليفعلْ". متفق عليه (تـحـفـة : ١٤٦٤٣ ، مـشـكـوة : ٢٩٠)

وتعقب النووي في تضعيفه له لأن عبارة النووي تفيد تضعيفه مطلقاً : مرفوعاً وموقوفاً، انظر " التلخيص الحبير": ١٠٢/١ .

{ ١١/٢٧٤ } رواه الطبراني في الأوسط (٤٨٩٥) وفي الكبير (١٤٢٤) وغيره بغير هـذ اللـفـظ وذكـره الهيثـمي في "المجمع":٢٣٩/١ وقال : رواه الطبراني في الأوسط والكبير بـاختصار ، وقال في الأوسط تفردبه مسوربن موريع ولم أجد من ترجمته ، وفيه أحمد بن سهيل الـوراق ذكـره ابن حبان في الثقات،وفي إسناد الكبير أبوسعد البقال ، والأثر على تضعيفه، ووثقه بعضهم . قد تقدم تخريجه برقم : ٢٧١ .

{١٢/٢٧٥} رواه البـخـاري (١٣٦، كتـاب الـوضـوء ، بـاب فـضـل الـوضـوء والـغـرّالـمـحـجـلون من آثار الوضوء) ومسلم (٢٤٦، كتاب الطهارة ، باب استحباب إطالة الـغـرّـة والتحجيل في الوضوء) وابن حبان (١٠٤٦) كلهم من طريق نعيم بن عبدالله عن أبي هريرة رضي الله عنه .

غريب الحديث :

غُـرٌّ : هـو جـمع أغرّ ، من الغُرّة ، يريد بياض وجوههم بنور الوضوء. .. سمّي نور=

{ ١٣/٢٧٦} وعـنـه رضـي الله عنه قـال : قـال رسـول الله ﷺ: "تبْلُغُ الحلية من المؤمن حيثُ يبلُغُ الوضوء ".رواه مسلم (تحفة : ١٣٣٩٨ ، مشكوة : ٢٩١)

مواضع الوضوء غرّة وتحجيلاً تشبيهاً. (مجمع بحار الأنوار: ٤/٢٥)

مُـحـجَّـلُـونَ : أي بيض مواضع الوضوء من الأيدي والوجه والأقدام ، استعار لآثار الوضوء البياض في وجه الفرس ويديه ورجليه. (مجمع بحار الأنوار: ١/٤٤٨)

قوله :"فمن استطاع منكم ....."مدرج من قول أبي هريرة رضيالله عنه ، موقوف عـليـه، كما أشار إليه الشيخ شبير أحمد العثماني: فقال: ظاهره أنه بقية الحديث، لكن رواه أحمد مـن طـريق فليح عن نعيم، و في آخره: "قال نعيم : لاأدري قوله: "من استطاع" إلخ من قول النبي ﷺ أو مـن قـول أبـي هـريـرة " ولم أر هذه الجملة في رواية أحمد ممن روى هذا الحديث من الـصـحـابة – وهـم عشـرة– و لامـمـن رواه عن أبي هريرة غير رواية نعيم هذه، والله أعلم، قاله الحافظ.

وقـال الـمـنذري: "قوله: فمن استطاع" إلخ. .مدرج من كلام أبي هريرة ، موقوف عليه ذكره غير واحد من الحافظ ". كذا في المرقاة. فليراجع :فتح الملهم:٢/٤٧٩.

{١٣/٢٧٦} رواه مسـلـم (٢٥٠، كتاب الطهارة، باب تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء) والنسائي في الصغرى والكبرى (١٤٩،١٤٢) وابن خزيمة (٧) كلهم من طريق سعد بن طارق أبي مالك الأشجعي عن أبي حازم مولى الأشجعية ، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا بلفظه.

وعـزاه السيـوطـي فـي "الدرالمنثور " ٤/٢٢١ عند قوله تعالى في سورة الكهف: "يـحـلّـون فيهـا من أساورمن ذهب" إلى البخاري ومسلم ، ولم أجده في البخاري ، مع أن السيوطي نفسه اقتصر على عزوه إلى مسلم في جامعيه: الكبير والصغير:٤/٦٠.

{١٤/٢٧٧} وعن ثوبان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: "استقيموا ولن تحصوا ، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاةُ ، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن". رواه مالك وأحمد وابن ماجه والدارمي (تحفة : ٢٠٨٦، مشكوة : ٢٩٢)

{١٤/٢٧٧} رواه ابن ماجه (٢٧٧، كتاب الطهارة ، باب المحافظة على الوضوء) و الحاكم :١/١٣٠، وأحمد :٥/ ٢٧٦- ٢٧٧، ٢٨٢، والدارمي (٦٥٥، كتاب الطهارة، باب ماجاء في الطهور)، كلهم من طريق سالم بن أبي الجعد عن ثوبان رضي الله عنه . ورواه مالك في"الموطأ"(٧٠).

صحح الحاكم ووافقه الذهبي وكذا صحّحه المنذري في " الترغيب" : ١/ ١٣٤، مع أنّ ابن حبان أشار إليه (١٠٣٤) ، وقال: "خبر منقطع ، فلذلك سكبناه، "لقول أحمد والبخاري : سالم لم يلق ثوبان ولم يسمع منه.

قال البوصيري في مصباح الزجاجة: رجّاله ثقات إلا أنه منقطع بين سالم وثوبان فإنه لم يسمع منه بلا خلاف لكن له طريق أخرى متصلة. (٤١/١)وبنحوه قال ابن حجر في إتحاف المهرة:٣٣/٣.

وأخرجه ابن حبان (١٠٣٤) والدارمي (٦٥٦) كلاهما من طريق أبي كبشة السلولي عن ثوبان.

وأخرجه أحمد: ٢٨٠/٥، من طريق حريز عن عبدالرحمن بن ميسرة عن ثوبان ، وهو إسناد صحيح.

بعض رجال الحديث:

سالم بن أبي الجعد: هو سالم بن أبي الجعد رافعٍ الأشجَعِيّ مولاهم الكوفي، وثقه ابن معين وأبوزرعة والنسائي ، وقال أحمد بن حنبل : "لم يسمع سالم من ثوبان ولم يلقَه ، =

{ ١٥/٢٧٨} وعـن ابـن عمررضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : "من توضّأ علىٰ طُهر كُتب له عشر حسنات". رواه الترمذي

(تحفة : ٨٥٩٠ ، مشكوة :٢٩٣)

وبينهما معدان بن أبي طلحة ، وليست هذه الأحاديث بصحاح، مات سنة مئة ، وقيل: سنة إحدىٰ ومئة ، وقال أبونُعيم : مات سنة سبع أوثمان وتسعين". (انظر : تهذيب الكمال: ١٠/١٣٠-١٣٣برقم: ٢١٤٢) وذكره الذهبي فقال: "من ثقات التابعين، لكنه يدلّس ويرسل". (ميزان الاعتدال: ١٠٩/٢ برقم: ٣٠٤٥) وذكره الحافظ ابن حجر فقال:"....وقال أبوحاتم : أدرك أباأمامة ولم يدرك عمروبن عبسة ولا أباالدرداء ولاثوبان". (تهذيب التهذيب : ٢٤٤/٣،٢٤٥ برقم: ٢٢٤٤)وراجع أيضا: خلاصة الخزرجي : ٣٩٥/١ برقم: ٢٣١٤ والكاشف : ٢٧٠/١ برقم: ١٧٨٤ والتاريخ الكبير: ٤/ ١٠٦ برقم: ٥٠٢٦ والتقريب: ٢٢٦برقم: ٢١٧٠ .

وأماثوبان، فهو مولىٰ رسول الله ﷺ صحابي مشهور، تحوّل بعد وفاة الرسول ﷺإلى الرملة ثم حمص ، ومات بها سنة أربع وخمسين ، قاله ابن سعد وغيره . (انظر : الإصابة : ٥٢٧/١،٥٢٨برقم: ٥٦٩)

{١٥/٢٧٨} رواه أبوداود (٦٢، كتاب الطهارة، باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث) والترمذي (٥٩، أبواب الطهارة، باب ماجاء في الوضوء لكل صلوة) وضعّفه، وابن ماجه (٥١٢، كتاب الطهارة، باب والوضوء على الطهارة)، كلهم من طريق الإفريقي عن أبي غُطيف عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ قريب منه.

قال صاحب بذل المجهود : "وضعّفه الترمذي ، وغرضه بهذا الكلام بيان الاختلاف بين لفظ مسددوبين لفظ محمد بن يحيى ، فإنّ مسددا ذكرفي روايته عن غطيف، وسماه محمد بن يحيى بالكنية، وقال: عن أبي غطيف، وزاد النسبة أيضا فقال:=

{ ١٦/٢٧٩} وعن عبدالله الصنابحيّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : "إذا توَضَّأ العبدُ المؤمن فمضْمض خرجت الخطايا من فيه ، وإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه، وإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتىّ تخرج من تحت أشفار عينيه ، فإذا غسل يديهِ خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحتِ أظفار يديه، فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتىّ تخرج من أذنيه ، فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتىّ تخرج من أظفارِ رجليه، ثم كان مَشْيُه إلى المسجد وصلاته نافلةً له".
رواه مالك مرسلا(تحفة : ٩٦٧٧ ، مشكوة :٢٩٧)

الهذلي". (بذل المجهود: ٣٧٤/١)

بعض رجال الحديث :

عبدالرحمن بن زياد بن أنعم فإنه ثقة ، قال أبوداود : قلت لأحمد بن صالح : يحتج بحديث الإفريقي؟ قال: نعم قلت: صحيح الكتاب؟ قال: نعم. قال إسحق بن راهويه: سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول : عبدالرحمن ثقة. قال أحمد بن صالح: من تكلم في ابن أنعم فليس بمقبول، وابن أنعم من الثقات. (تهذيب الكمال :١٠٢/١٧-١١٠)

غُطيف أو أبو غُطيف وقيل: غُضيف بالضّاد المعجمة، الهذلي ، مجهول من الثالثة. (انظر : التقريب: ٦٦٤ برقم: ٨٣٠٣) وذكره المزيّ فقال:"سُئِل أبوزرعة عن اسمه فقال: لايعرف اسمه". (تهذيب الكمال : ١٧٨/٣٤، ١٧٩ برقم: ٧٥٦٦) وانظر أيضا :تهذيب التهذيب : ٢٢٣/١٠، ٢٢٤ برقم: ٨٥٨٦، وميزان الاعتدال : ٥٦١/٤ برقم: ١٠٥٠٠.

{١٦/٢٧٩} رواه مالك (٦٤، كتاب الطهارة ، باب جامع الوضوء) والنسائي في =

{ ١٧/٢٨٠} وعـن أبـي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ أتى الـمقبـرـة فـقـال: ''السـلام عـليـكـم ، دارقـوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحـقون، ودِدْتُ أنّا قد رأينا إخواننا''، قالوا: أولسنا إخوانک يا رسول الله؟ قال :'' أنتم أصحابي ، وإخواننا الذين لم يأتوا بعد''، فقالوا: كيف تعرف من لـم يـأتِ بعد من أمتک يا رسول الله ؟ فقال :'' أرأيت لوأنّ رجلاً له خيل غرٌّ مـحـجَّـلـةٌ بيـن ظهـري خيل دُهمٍ بُهْمٍ ، ألا يعرفُ خيلَهُ؟ '' قالوا: بلىٰ يارسول الـلـه، قـال : ''فـإنهـم يـأتـون غـرًّا مـحـجّلين من الوضوء ، وأنا فرطهم على الحوض''. رواه مسلم (تحفة : ١٤٠٨٦، مشكوة : ٢٩٨)

الـصـغـرى (١٠٣) ، وابـن مـاجـه (٢٨٢، كـتـاب الطهارة ، باب ثواب الطهور)، وأحمد : ٣٤٨/٤، كـلّهـا بـأسـانيـد صـحـاح ، كلهم من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبدالله الصنابحي .

{ ١٧/٢٨٠} رواه مسـلم بعد (٢٤٩، كتاب الطهارة ، باب استحباب إطالة الغرّة والتـحـجيـل فـي الـوضـوء) والـنسـائي في الصغرى (١٤٣،١٥٠)، وابن حبان (١٠٤٣، ٧١٩٦) ، كـلهـم مـن طـريـق مـالك عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ قريب منه .

غريب الحديث : ''الـدُّهْمُ'' : جمع الأدهم ، وهو الأسود ، يكون في الخيل والإبل وغيـرهـمـا . (لسـان العرب: ٢٠٩/١٢) و''البُهْم'': جمع بهيم ، ماكان لوناً واحداً لايخاله غيـره سـواداً كـان أوبيـاضـا ....والبهيم من الخيل، الذي لاشِيَةَ فيه . (لسان العرب: ١٢/ ٥٨،٥٩)

{ ١٨/٢٨١} وعن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه قال:قال رسول الله ﷺ:"أنا أوّل من يؤذن له بالسجود يوم القيامة ، وأنا أول من يؤذن له أن يرفع رأسه ، فأنظُرإلى مابيْن يديّ فأعرف أمتي من بين الأمم ، ومن خلفي مثلَ ذٰلک ، وعن يميني مثل ذٰلک ، وعن شمالي مثل ذٰلک "، فقال رجل:يارسول الله! كيف تعرف أمتک من بين الأمم فيما بين نوح إلى أمتک؟ قال: "هم غُرٌّ محجّلون من أثرالوضوء ، ليس أحدكذ لک غيرهم، وأعرفهم أنهم يؤتون كتبهم بأيمانهم ،وأعرفهم تسعىٰ بين أيديهم ذريتهم". رواه أحمد (مشكوة :٢٩٩)

{ ١٨/٢٨١} رواه أحمد :١٩٩/٥، من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عبدالرحمن بن جبير عن أبي الدرداء رضي الله عنه بلفظه .

وروه الحاكم :٤٧٨/٢ ، وأحمد: ١٩٩/٥، وفيه : عن أبي ذر وأبي الدرداء ، شك فيه الراوي.

ورواه الطبراني في الأوسط (٣٢٣٤) والبزار في "مسنده" (٤١٣٢) كلاهما من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن سعد بن مسعود عن عبدالله بن جبير عن أبي الدرداء ، بلاشك . وفي الطبراني :عن عبدالرحمن بن جبير .

قال أحمد محمد شاكر : إسناده حسن ، وقال المنذري في الترغيب :١/ ١٢٦، حسن في المتابعات. وصححه الحاكم وخالفه الذهبي ، وضعفه الهيثمي :١/ ٢٢٥، لأجل ابن لهيعة ثم قال: وله طريق تأتي في البعث ولاأسلم بضعف ابن لهيعة هنا خاصة فالحديث صحيح مشهور جداً بألفاظ قريبة وشواهد كثيرة. (أنظر مسند أحمد بتحقيق أحمد محمد شاكر : ٧٩/١٦) =

بـاب مـا يـوجـب الـوضــوء

قــول الــلـه عــزوجـــل: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَـدٌ مِـنـكــم من الغائط﴾[1]

{١/٢٨٢} وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : "لاتُقْبلُ صلاة مَنْ أحدث حتىّ يتوضّأ". متفق عليه

(تحفة : ١٤٦٩٤، مشكوة : ٣٠٠)

قلنا : كيف يصح قول الطبراني بأن هذه الرواية تفرّدبه ابن لهيعة ، لأن الحاكم أورده من الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب ، فليُحفظ. وأما سنده فنحسبه صحيحا لمتابعة الليث بن سعد. وأما ابن لهيعة فنأخذ حديثه هذا؛ مع ضعفه واختلاطه، لأن في رواته ابن المبارك، روى عن ابن لهيعة ، وقد صحح الحفاظ مايرويه ابن المبارك عن ابن لهيعة ، والله أعلم بالصواب.

{١/٢٨٢} رواه البخاري (١٣٥،٦٩٥٤) ومسلم (٢٢٥، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للوضوء)، وأبوداود (٦٠، كتاب الطهارة ، باب فرض الوضوء) والترمذي (٧٦، أبواب الطهارة ، باب ماجاء في الوضوء من الريح) وقال:هذا حديث حسن صحيح، كلهم من طريق عبدالرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة رضي الله عنه .

قال الحافظ في " الفتح ":٣١٦/١" والمراد بالقبول هناما يرادف الصحة وهو الإجزاء ، وحقيقة القبول ثمرة وقوع الطاعة مجزئة رافعة لمافي الذمة. ولماكان الإتيان بشروطها مظنة الإجزاء الذي القبول ثمرته عبرعنه بالقبول مجازاً، وأما القبول المنفي في مثل قوله ﷺ : "من أتى عرافاً لم تقبل له صلاة" فهو الحقيقي ، لأنّه قد يصح العمل =

(١) النساء : ٤٣ـ

{ ٢/٢٨٣} وعـن ابـن عمررضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : "لاتُقبلُ صلاة بغير طُهورٍ ولا صدقة من غُلولٍ .رواه مسلم (تحفة : ٧٤٥٧ ، مشكوة : ٣٠١)

ويختلف القبول لمانع.

" صلاة مـن أحـدث " أي صار ذاحدث قبل الصلاة أوفي أثنائها والمراد بالصلوة المضافة صورتها أوباعتبار ما كانت .

"حتـى يتـوضـأ" أي حـقيـقة أو حكما أو يتوضأ بمعنى يتطهر فيشمل الغسل والوضوء والتيمم. (أنظر : مرقاة المفاتيح :٣٣٤/١)

{٢/٢٨٣} رواه مسـلـم (٢٢٤، كتاب الطهارة ، باب وجوب الطهارة للصلوة) من طريق أبي عوانة عن سماك بن حرب عن مصعب بن سعد عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظه.

ورواه مسلم (بعد ٢٢٤) من طريق شعبة ووكيع عن إسرائيل عن سماك به بمثله.

ورواه الترمذي (١) من طريق عوانة ووكيع عن إسرائيل عن سماك به بلفظه.

ورواه ابن ماجه (٢٧٢)من طريق إسرائيل وشعبة عن سماك به بنحوه.

بعض رجال الحديث :

سـمـاك بن حرب بن أوس بن خالد الذّهلي البكري، الكوفي، أبوالمغيرة ، صدوق وروايتـه عـن عـكـرمة خاصة مضطربة وقد تغيّر بأخرة فكان ربما تلقّن . (تقريب التهذيب: ٢٦٢٤)

غريب الحديث:

الـغـلـول : الـخيـانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة ثم يطلق على كل مال حرام :(مجمع بحار الأنوار : ٦٠/٤)

{ ٣/٢٨٤} وعـن مـنذرٍ أبي يعلى الثوري عن محمد بن الحنفية قال: سـمعت يحدث عن أبيه قال :كنت أجد مذياً فأمرتُ المقداد أن يسأل النبي ﷺ عـن ذلك واسـتـحييـتُ أن أسـأله ؛ لأن ابنته عندي، فسأله فقال: "إن كـل فـحـل يـمـذي، فـإذا كـان الـمـنـيّ فـفيه الغسل، وإذا كان المذي ففيه الوضوء". رواه الطحاوي والبخاري ومسلم نحوه (تحفة : ١٠٢٦٤)

{٣/٢٨٤} رواه البـخـاري (١٣٢، كتـاب الـعـلـم ، باب من استحيا فأمرغيره بـالسـؤال) وانظر أطرافه، من طريق الأعمش عن منذر عن محمد بن الحنفية عن علي رضي الله عنه مختصراً.

ورواه مسلم (٣٠٣ ، كتاب الحيض ، باب المذي) ، والطحاوي (٤٦/١) كلاهما من طريق هشيم عن الأعمش به.

ورواه مسـلـم (بعد ٣٠٣) والنسائي في الصغرى والكبرى (١٥٧،٥٨٨٨) كلاهما من طريق شعبة عن سليمان عن منذر به بنحوه.

قلنا : وقع الاختلاف في الروايات في ذلك ، ففي بعضها: أنّه سأل بنفسه عن ذلك، وفـي بـعـضهـا: أنّـه أمـر المقداد فسأله، وجمع ابن حبان بأنه أمر عمارا ثم المقداد ثم سأل بـنـفسـه، وفـي بـعـضها: تذاكرعلي والمقداد وعمار المذي، فقال علي : "إنّي رجل مذّاء ، فاسألا عن ذلك". ولفظ النسائي :"فقلت لرجل جالس إلى جنبي : سله "الحديث.

ولا اختـلاف في ذلك في الواقع، بل كلها صحيحة ، فإنّه حيث نسب السؤال إلى نـفسـه فهو لأنه صاحب القصة ومسبب للسؤال ، وحيث نسب السوال إلى المقداد وغيره فلأنه السائل حقيقة. راجع :(فتح الباري : ٥٠٥/١)

قال المؤلف: قـوله: "إذا كان المذي ففيه الوضوء"قال الطحاوي ٤٦/١: ذهب قوم إلـى أن غسل المذاكير واجب على الرجل إذا أمذى وإذا بال وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : لـم يـكـن ذالك من رسول الله ﷺ على إيجاب غسل المذاكير ولكنه ليتقلص المذي فلا =

{ ٤/٢٨٥} وعن عائش بن أنس قال: سمعتُ عليًّا على المنبر يقول : كنتُ رجلا مذّاءً فأردتُ أن أسأل النبيﷺ فاستحييتُ منه؛ لأن ابنته كانت تـحتـي، فـأمـرتُ عـمـاراً فسأله فقال: "يكفي منه الوضوء". رواه الطحاوي (تحفة : ١٠١٥٦)

{ ٥/٢٨٦} وعـن عـلـيّ رضـي الـلـه عـنـه قال : سألتُ النبيﷺ من المذي فقال: "من المذي الوضوء، ومن المنيّ الغسل". رواه الترمذي (تحفة : ١٠٢٢٥، مشكوة : ٣١١)

يـخـرج أفلا ترى أنّ عليّا لما ذكر عن النبي ﷺ أوجبه عليه في ذلك ذكروضوء الصلوة فبثت بـذلك إن مـا كـان سـوى وضوء الصلوة مما أمربه فإنما كان ذلك لغير المعنى الذي وجب له وضوء الصلوة وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمه الله تعالى.

{٤/٢٨٥} رواه النسائي في الصغرى والكبرى (١٥٤، ١٥٠) وأحمد :٤/٣٢٠، والطحاوي (٤٧/١)، كلهم من طريق سفيان عن عمروعن عطاء عن عائش عن علي رضي الله عنه.

{٥/٢٨٦} رواه الترمذي (١١٤، أبواب الطهارة، باب ماجاء في المني والمذي) فـقـال: هـذا حـديـث حسـن صحيح، وابن ماجه (٥٠٤، كتاب الطهارة، باب الوضوء من المذي)وابن أبي شيبة (٩٧١، كتاب الطهارة ، باب في المني والمذي والودي)، كلهم من طريق هشيم عن يزيد بن أبي زياد عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه .

ورواه أحـمد :٨٧/١، ١٠٩، ١١٠، ١١١، وابنه عبدالله: ١١١/١-١١٢، والترمذي - الموضع السابق - كلهم من طريق أخر عن يزيد بن أبي زياد به.

بعض رجال الحديث: يـزيد بن أبي زياد: ورد هذا الراوي في أسانيد الترمذي وابن مـاجه ومسند أحمد ، واختلفت عنه أقوال الجرح والتعديل، وقصارىٰ قولهم أنه لايترك مع ضـعـفه ، وقد أحسن ابن حبان حيث قال: "كان صدوقا إلا أنه لما كبرساء حفظه وتغيّر، =

{ ٦/٢٨٧} وعـن سـعيـد بـن جبيـر قـال: إذا أمـذى الـرجل غسل الحشفة، وتوضّأ وضوء ه للصلاة . رواه الطحاوي

{ ٧/٢٨٨} وعـن ابـن عبـاس رضـي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ أكل كَتِفَ شاةٍ ، ثم صلىّ ولم يتوضّأ. متفق عليه وروى الطحاوي مثله (تحفة : ٥٩٧٩، مشكوة : ٣٠٤)

وكـان يُلقن ما لقن ، فوقعت المناكير في حديثه، فسماع من سمع منه قبل التغيّر صحيح". وكـذا قال يعقوب بن سفيان : "ويزيد وإن كانوا يتكلمون فيه لتغيّره فهو على العدالة والثقة ، وإن لـم يـكـن مثـل الـحكم ومنصور". (انظر : تهذيب التهذيب : ٩/٣٤٤-٣٤٦ برقم: ٧٩٩٦) وراجـع لـلتـفـصيـل (تهـذيـب الكمال: ٣٢/١٣٥-١٤٠ برقم: ٦٩٩١ وميزان الاعتـدال: ٤/٤٢٣-٤٢٥ بـرقـم: ٩٦٩٥ والـخـلاصة للخزرجي : ٣/٢٧٦ برقم: ٨١٢٧ والتقريب: ٦٠١ برقم: ٧٧١٧ والكاشف :٣/٢٤٣ برقم: ٦٤١٧)

{٦/٢٨٧} رواه ابن أبي شيبة (٩٨٨، كتاب الطهارة، باب في المني والمذي والودي) والطحاوي (٤٦/١)، من طريق سفيان عن زياد ابن فيّاض عن سعيد بن جبير.

{٧/٢٨٨} رواه البخاري (٢٠٧، كتاب الوضوء ، باب من يتوضأ من لحم الشاة والسـويـق ....) وانـظـر أطـرافه ، و مسلم (٣٥٤، كتاب الحيض ، باب نسخ الوضوء مما مسـت الـنـار) وأبـوداود (١٨٧، كتـاب الـطـهـارة ، باب في ترك الوضوء مما مست النار) كـلهـم مـن طريق مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظه بتغيير يسير.

ورواه الـطـحـاوي فـي "شـرح الـمـعـانـي ":٦٤/١ مـن طـرق متعددة بهذا اللفظ وبمعناه. وانظر أيضا : الحاوي في بيان آثار الطحاوي : ١/١٧٦-١٧٧ .

قلنا : وهـذا يدل على أن أكل ما مسته النار غير ناقض للوضوء. قال الشيخ شبير =

{٨/٢٨٩} وعـنـه رضـي الـلـه عنه قال: أكل رسول اللهﷺ كَتِفاً ثم مسح يده بمسح كان تحته ، ثم قام فَصلىّ. رواه أبوداود وابن ماجه (تحفة : ٦١١٠، مشكوة : ٣٢٤)

أحـمـد الـعثـمـانـي: وقـد اختـلف العلماء في قوله ﷺ "توضؤوا مما مست النار" فذهب جـمـاهيـر الـعـلـماء من السلف والخلف-منهم الخلفاء الراشدون والأئمة الأربعة-إلى أنه لا ينتقض الوضوء بأكل ما مسته النار، وذهب طائفة إلى وجوب الوضوء الشرعي وضوء الصلوة بـأكـلـه . قـال النووي: وهذا الخلاف كان في الصدر الأول ،ثم أجمع العلماء بعد ذلك على عدم وجوب الوضوء. (فتح الملهم : كتاب الحيض ،باب الوضوء مما مست النار)

{٨/٢٨٩} رواه أبـوداود (١٨٩، كـتـاب الـطـهـارـة، بـاب فـي تـرك الوضوء مما مسـت الـنـار) وابـن مـاجـه (٤٨٨، كتـاب الـطـهـارة، باب الرخصة في ذلك) وابن حبان (١١٥٩) ، كـلـهـم مـن طريق أبي الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما.

ورواه أحـمـد فـي مـواضـع : ١/١٦٧،٣٢٠،٣٢٦ مـن طـريـق سمـاك بـه. وعلة اضطراب هذه الطرق رواية سماك عن عكرمة ، وله تابع فيما يلي:

فـرواه أحـمـد: ١/٢٥٤، ٢٧٣ مـن طريق حماد بن زيد وجرير كلاهما عن أيوب السّـختيـانـي عـن عـكـرمة بـه، وأخرج البخاري (٥٤٠٥) عن عبدالله بن عبدالوهاب عن حماد بن زيد وقرن بأيوب عاصماً.

بعض رجال الحديث:

سِـمـاك بـن حـرب: هو أبو المغيرة سماك بن حرب الذهلي، قال الذهبي: "هو ثقة سـاء حـفظه "، وقال ابن المبارك :"ضعيف الحديث"، وضعّفه شعبة وقواه جماعة. (انظر : الـكـاشـف : ١/٣٢١،٣٢٢ بـرقـم: ٢١٦٢) وذكـره ابن حجر فقال: "صدوق، وروايته عن عـكـرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخرةٍ فكان ربما تلقّن، من الرابعة". (التقريب : ٢٥٥ =

{٩/٢٩٠} وعـن أم سـلـمة رضـي الـلـه عـنهـا أنها قالت : قرّبتُ إلى النبيﷺ جنبا مشوّيا فأكل منه ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ. رواه أحمد (تحفة : ١٨٢٠٠ ،مشكوة : ٣٢٥)

{١٠/٢٩١} وعن محمد بن المنكدر قال: دخلتُ على بعض أزواج الـنبـيﷺ فـقـلت : حدثيني في شيئٍ مما غيرت النار، فقالت : قلَّ ماكان رسول اللهﷺ يأتينا إلا قلينا له حبّةً تكون بالمدينة ، فيأكل منها ويُصليّ ولا يتوضّأ". رواه الطحاوي

بـرقم: ٢٦٢٤) وقال في التهذيب :"قال يعقوب : روايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وهو فـي غيـر عـكـرمة صـالـح، وليـس مـن الـمتثبتيـن ، ومن سمع منه قديما مثل شعبة وسفيان فـحـديثهـم عـنـه صـحيـح مستـقيـم ، والـذي قاله ابن المبارك إنما نرىٰ أنه فيمن سمع منه بأَخَرَةٍ". (تهذيب التهذيب : ٥١٧/٣،٥١٨، برقم:٦٢٩٩) وراجع أيضا: تهذيب الكمال : ١١٥/١٢–١٢١ بـرقـم: ٢٥٧٩ والـخـلاصة للخزرجي : ١/ ٤٦٩ ، ٤٧٠ برقم: ٢٧٦٦ وميزان الاعتدال : ٢٣٢/٢،٢٣٣ برقم: ٣٥٤٨.

غريب الحديث :

الـمِسُـح: البِـلاس . والبـلاس الـكسـاء من الشَعر. والجمع القليل أمساح. (لسان العرب: ٥٩٦/٢)

{٩/٢٩٠} رواه التـرمـذي (١٨٢٩، كتـاب الأطـعـمة ، بـاب في أكل الشِّواء) وقـال:هـذا حـديـث حسن صحيح غريب من هذا الوجه ، والنسائي في الكبرى (٤٦٨٩، كتـاب الـمـزارعة) وأحـمد: ٣٠٧/٦،كلهم من طريق ابن جريج عن محمد بن يوسف عن عطاء بن يسار عن أمّ سلمة رضي الله عنها بنحوه.

{١٠/٢٩١} رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار :٦٥/١ من طريق ربيع المؤذن=

{١١/٢٩٢} وعـن أبـي رافـع رضـي الـلـه عـنه قال : أشهد لقد كنتُ أشـوي لـرسول اللهﷺ بطن الشاة، ثم صلىّ ولم يتوضأ. رواه مسلم وروى الطحاوي نحوه (تحفة : ١٢٠٣١، مشكوة : ٣٢٦)

{١٢/٢٩٣} وعـنه قال : أُهديت له شاة فجعلها في القدرْ فدخل رسول اللهﷺ فقال:" ماهذا يا أبارافع؟" فقال: شاة أهدِيتْ لنايارسول الله، فطبختُها في الـقـدر، قـال: " نـاوِلـني الـذراع يـا أبـارافع"، فناولتـه الذراع، ثم

عن أسد عن عمارة بن زاذان عن ابن المنكدر بهذا اللفظ .

{١١/٢٩٢} رواه مسـلـم (٣٥٧، كتاب الحيض ، باب نسخ الوضوء مما مست النار) والنسائي في الكبرى (٦٦٦١، أبواب الأطعمة، باب البطون)، وابن حبان (١١٤٦) ،والطحاوي:١/٦٥-٦٧، ومنهم من طول ومنهم من قصر.

ورواه الـدارمـي (٤٤،باب ماأكرم به النبيﷺ في بركة طعامه)من طريق قتادة عن شهربن حوشب عن أبي عبيد.

قلنا رواه أحـمـد والـطبراني ورجالهما رجال الصحيح غير شهر بن حوشب: وقد وثّـقـه غيـر واحـد . كـذا فـي مـجـمـع الزوائد:٨/٣١١. وشهر هذا: صدوق كثير الأوهام والإرسال . تقريب (٢٨٣٠)

وله شواهد ؛ منها: عن أبي رافع رواه أحمد: ٦/٣٩٢، والطبراني من طرق وفي الأوسط باختصار ، وأحد إسنادي أحمد حسن . وعن سلمي امرأة أبي رافع : رواه الطبراني ورجاله ثقات . انظر : مجمع الزوائد :٨/٣١١.

{١٢/٢٩٣}　قد سبق تخريجه تحت رقم الحديث: ٢٩٢.

قال: "ناولني الذراع الآخر" ، فناولته الذراع الآخر، ثم قال : "ناولني الذراع الآخر" ، فقال له : يا رسول الله! إنما للشاة ذراعان، فقال له رسول الله ﷺ: " أما إنك لو سكتّ لناولتني ذراعا فذراعاً ما سَكَتّ"، ثم دعا بماءٍ فتمضمض فاه وغسل أطراف أصابعه ثم قام فصلّى ، ثم عاد إليهم فوجد عندهم لحماً بارداً فأكل ثم دخل المسجد فصلىّ ولم يَمَسَّ مَاءً . رواه أحمد ، ورواه الدارمي عن أبي عبيد إلا أنه لم يذكر: ثم دعا بماء... إلىٰ آخره. (مشكوة : ٣٢٧،٣٢٨)

{١٣/٢٩٤} وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كنت أنا وأُبَيٌّ وأبوطلحة جلوسا ، فأكلنا لحما وخبزا ، ثم دعوتُ بوَضوء، فقالا : لم تتوضأ؟ فقلتُ :لهذا الطعام الذي أكلنا ، فقال:أتتوضّأ من الطيبات؟ لم يتوضأ منه مَن هوخير منك. رواه أحمد (مشكوة :٣٢٩)

{١٣/٢٩٤} رواه أحمد :٤/٣٠، والإمام مالك في الموطأ(٦٠، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مسته النار) والطحاوي: ٦٩، والبيهقي : ١٥٨/١، كلّهم من طريق موسٰى بن عقبة عن عبد الرحمن بن زيد بن عقبة عن أنس رضي الله عنه .

وروراه عبد الرزاق (٦٥٩) من طريق عقبة بن زيد عن أنس بن مالك رضي الله عنه. وفي: "عقبة بن زيد" تحريف ،والصحيح هو موسىٰ بن عقبة عن عبدالرحمن بن زيد كما قال المحقق حبيب الرحمن الأعظمي :" ولعل الصواب موسى بن عقبة عن عبد الرحمن بن زيد كما في الموطأ".

وذكره الهيثمي في المجمع عن أنس رضي الله عنه موقوفا عليه :٢٥١/١، وفيه : "كنتُ أنا وأميّ وأبوطلحة جلوسا...."وقال الهيثمي : "رواه أحمد ورجاله ثقات".

قلنا: ورد عن الجميع بأن المحادثة وقعت بين أنس وأبي طلحة وأبيّ بن كعب رضي =

{ ١٤/٢٩٥} وعـن سـويـد بـن الـنـعـمان رضي الله عنه أنه خرج مع رسـول الـلـهﷺ عام خيبر، حتىّ إذا كانوا بالصهباء- وهي من أدنىٰ خيبر- صـلـى الـعـصـر، ثـم دعـا بالأزواد فلم يؤت إلا السويق فأمربه فثُرِّيَ، فأكل رسـول الـلـهﷺ وأكلنا ، ثم قام إلي المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلىّ ولم يتوضأ. رواه البخاري وروى الطحاوي ومحمد مثله (تحفة :٤٨١٣)

الـلـه عـنهـم ، وفـي المجمع للهيثمي فقال:"كنت أنا وأمي "، فذكر "أمّي"بدل "أُبيّ "، وعزاه لأحـمـد فـي مسـنده وهوتصحيف منه لأننا وجدنا في مسنده "أبي بن كعب" مصرّحا ، فلا شبهة أنـه وقـع هـنـاك خـطـأ. وسعـى الشيـخ أحمد عبد الرحمن البنا أن يُأوِّل قول الهيثمي، فقال:"والظاهر ما قاله صاحب مجمع الزوائد لما عهد من أنه ﷺ كان يتردد إلى بيت أم أنس المشهورة بأم سـليم، وقد دعته غيرمرّة لتناول الطعام عند ها مع زوجها أبي طلحة المذكور فـي الرواية ، والله عزوجل أعلم". (الفتح الرباني : ١٠٤/٢) ولكن الروايات المذكورة في هذا الباب لاتؤيده، كما ترىٰ . والله أعلم بالصواب.

{١٤/٢٩٥} رواه البـخــاري (٢٠٩، كتـاب الـوضـوء، بـاب من مضمض من السـويـق ولـم يتوضّأ) وانظر أطرافه ، والنسائي في الصغرى والكبرى (١٨٦،١٩١، كتاب الـطهـارة ، باب المضمضة من السويق) وابن ماجه (٤٩٢، كتاب الطهارة ، باب الرخصة فـي ذلك) ومـحـمـد فـي الـمـوطـأ (٣٤، أبـواب الـصـلاة باب الوضوء فيما غيرت النار) والـطـحـاوي: ٦٦/١، كـلـهـم مـن طـريـق يحيى بن سعيد عن بُشير بن يسار عن سويد بن النعمان بلفظه بتغيير يسير.

غريب الحديث:

الصّهباء : في رواية البخاري ، وهي أدنى خيبر ، وهذا إدراج من قبل يحيى بن سعيد الأنـصـاري والـرواية بـدون هـذه الـزيادة ، وهي في طرف خيبر للذاهب إليها من قبل المدينة المنورة. (فتح الباري : ٤١٧/١)=

{ ١٥/٢٩٦} وعـن جـابـر رضـي الـلـه عنه قال: أكل النبيﷺ مرقاً باللحم ثم صلىّ. رواه إمامنا أبو حنيفة رحمه الله تعالى

{ ١٦/٢٩٧} وعـن وهـب بـن كيسـان قال: سمعت جابر بن عبدالله يـقـول : رأيتُ أبابكر الصديق رضي الله عنه أكل لحما ثم صلىّ ولم يتوضّأ. رواه محمد في الموطأ

{ ١٧/٢٩٨} وعـن عبـدالله أنه تعشّى مع عمربن الخطّاب رضي الله عنه ، ثم صلىّ ولم يتوضّأ . رواه محمد في الموطأ

والسـويـق : هـو دقيـق الشـعيـر الـمقلي ، أوالحنطة المقلية . كما يستفاد من "فتح الباري" ٤١٦/١ .

{١٥/٢٩٦} رواه أبوحنيفة في "مسنده" ١٧٢ من طريق أبي الزبير محمد بن مسلم المكي عن جابر رضي الله عنه بهذا اللفظ .

{١٦/٢٩٧} رواه الإمـام مـالك (٥٨، كتـاب الطهارة، بـاب تـرك الـوضوء مما مسـت الـنـار) ومـحمد في الموطأ (٢٩، أبواب الصلاة ، باب الوضوء فيما غيرت النار) و الطحاوي : ٦٧/١، كلهم من طريق وهب بن كيسان عن جابر رضي الله عنه بلفظه .

هـذان الأثران عن جابر رضي الله عنه ؛ يشهد لهما ما أخرجه أبوداود في سننه عنه رضي الله عنه (١٩١، كتاب الطهارة ، باب في ترك الوضوء مما غيرت النار) والترمذي (٨٠ أبـواب الطهارة ، بـاب مـاجـاء فـي تـرك الـوضوء مما غيرت النار) وابن ماجه (٤٨٩، كتاب الطهارة وسننها، باب الرخصة في ذٰلك) وغير ذلك.

{١٧/٢٩٨} رواه الإمام مالك (٥٤، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مسته النار) ومحمد في الموطأ(٣١، أبواب الصلاة، باب الوضوء فيما غيرت النار) و الطحاوي: ٦٨/١ .

قلنا : ورد فـي إسناد مالك :"عن ربيعة بن عبدالله بن الهدير أنه تعشىّ ..."، وورد عند =

{ ١٨/٢٩٩} وعـن أبـان بـن عثمان أن عثمان بن عفان رضي الله عنه أكـل لحماً وخبزاً فتمضمض وغسل يديه ثم مسحهما بوجهه ، ثم صلىّٰ ولم يتوضّأ. رواه محمد في الموطأ

{ ١٩/٣٠٠} وعن سعيد بن أبي بردة عن أبيه قال: قال ابن عمر لأبي

مـحمد بن الحسن:"عن ربيعة عن عبد الله أنه تعشىّٰ ..."، فيفهم من إسناد مالك أن المتعشي هـو ربيـعة ، ومـن إسـنـاد مـحمد أن المتعشي هو عبد الله. والصحيح ما نقله الإمام مالك، و يـؤيـده مـاذكـره الطحاوي مصرّحاً، وكذلك أشار إليه العلامة عبد الحي اللكنوي فقال:"عن عبـد الـلـه: هـكذا في بعض النسخ ، وعليه كتب القاري : إذا أطلق عبدالله عند المحدثين فهو عبـد الله بن مسعود ، انتهىٰ . فأشار إلى أن المتعشي مع عمر بن الخطاب هو ابن مسعود وأن ربيـعة روىٰ عـنـه ذلك. وفي بعض النسخ الصحيحة ربيعة بن عبدالله أنه تعشىّٰ مع عمر، وهو الـمـوافـق لـمـاذكـره الـطحاوي من رواية مالك، فحينئذ يكون المتعشي مع عمرهو ربيعة بن عبدالله بن الهدير".(انظر: التعليق الممجّد على موطأ محمد : ٢٣١/١)

{١٨/٢٩٩} رواه مـحـمـد بـن الـحسـن فـي الموطأ (٣٢، أبواب الصلاة ، باب الـوضوء فيما غيرت النار)والطحاوي : ٦٨/١، كلاهما من طريق مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن أبان بن عثمان بهذا اللفظ .

وأخـرج الـطـحاوي شاهدا له في نفس الباب من طريق سليمان عن عتبة بن مسلم عن عبيـد بـن حـنيـن بـمعناه . (٦٨/١) وكذا عبدالرزاق في مصنفه برقم: ٦٤٣ من طريق معمر عن عـطـاء الـخـراسـانـي عن سعيد بن المسيب بمعناه. (كتاب الطهارة ، باب من قال لايتوضّأ مما مسّت النار: ١٦٦/١)

{١٩/٣٠٠} رواه الـطـحـاوي في شرح معاني الآثار:٦٩/١ من طريق أبي بكرة عن أبي داود عن المسعودي عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه بهذا اللفظ .

أورده ابـن أبـي الـوفـاء فـي الحاوي وقال :"سعيد وأبوه من رجال الصحيحين، =

هريرة: ما تقول في الوضوء مما غيّرت النار؟ قال: توضأ منه ، قال: فما تقول في الدهن والماء المسخن يتوضأ منه؟ فقال: أنت رجل من قريش وأنا رجل من دوس، قال: يا أبا هريرة ! لعلك تلتجئ إلى هذه الآية:"بل هم قومٌ خصمون". (الزخرف :٥٨) رواه الطحاوي

{ ٢٠/٣٠١} وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار. رواه الطحاوي والنسائي ، وقال الإمام النووي في شرح مسلم : وهو حديث صحيح .

(تحفة : ٣٠٤٧)

والمسعودي : لا أدري أهو عبد الرحمان بن عبدالله بن عتبة بن عبدالله بن المسعودى ، أم أخوه عتبة بن عبدالله أبوالعميس ، و كلاهما رويا عن سعيد بن أبي بردة، وعتبة من رجال الصحيحين وعبدالرحمن روىٰ له أصحاب السنن، ووُثّق". (الحاوي في بيان آثار الطحاوي: ١/١٨٩،١٩٠)

{٢٠/٣٠١} رواه أبوداود(١٩٢، كتاب الطهارة، باب في ترك الوضوء مما مست النار) والنسائي في الصغرى (١٨٥، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما غيّرت النار)، وابن حبان (١١٣١) والطحاوي : ٦٧/١، كلهم من طريق علي بن عياش عن شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه بلفظه بتغيير يسير.

وقد ذكره النووي في شرح مسلم بهذا اللفظ وقال: "وهو حديث صحيح، رواه أبوداود والنسائي وغيرهما من أهل السنن بأسانيدهم الصحيحة". (شرح النووي على هامش مسلم : ١٥٦/١)

وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما لكن قال أبوداود وغيره: إن المراد بالأمر هنا الشأن والقصة ، لامقابل النهي، وإنّ هذا اللفظ مختصر من حيدث جابر المشهور فى قصة المرأة التي صنعت للنبي ﷺ شاة، فأكل منها ثم توضأ وصلى الظهر ثم أكل منها =

{ ٢١/٣٠٢} وعـن جـابـر بن سمرة رضي الله عنه أن رجلا سأل رسول الـلهﷺ : أأتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: ”إن شئت فتوضّأ وإن شئت فلا توضّأ“، قـال : أنتـوضـأ مـن لـحـوم الإبل؟ قال: ”نعم، فتوضأ من لحوم الإبل“، قال: أصـلـي فـي مـرابـض الغنم ؟ قال: ”نعم“،قال : أصلي في مَبَارِک الإبل؟ قال ”لا“. رواه مسلم (تحفة : ٢١٣١و١٧٨٣، مشكوة : ٣٠٥)

وصـلـى الـعـصـر ولـم يتوضأ، فيحتمل أن تكون هذه القصة وقعت قبل الأمر بالوضوء مما مسـت الـنـار ، وأن وضوء ه لصلاة الظهر كان عن حديث لا بسبب الأكل من الشاة. (فتح الباري :١/٤١٥)

قلنا : وقـع في إسناد ابن حبان والطحاوي ” علي بن عباس “ بدل ”علي ابن عياش“ وهـو تـصحيف . فقال المحقق شعب الأرناؤط في ”صحيح ابن حبان“ بتحقيقه: تصحف فـي ”الإحسـان “ إلـى ”عباس “. (١١٣٤) وكـذا قـال تـحشية عـلـى ”سهل“ تحرف في ”الإحسان“إلى ”سهيل“:٤١٦/٣.

{٢١/٣٠٢} رواه مسـلـم (٣٦٠، كتاب الحيض ، باب الوضوء من لحوم الإبل)، وابـن خـزيـمة (٣١) وابن حبان (١١١٢) كلهم من طريق أبي عوانة عن عثمان بن عبدالله بن موهب عن جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة رضي الله عنه بنحوه. وقال ابن خزيمة : ”لم نرخلافاً بين علماء أهل الحديث أنّ هذا الخبر صحيح من جهة النقل“.

ورواه ابـن مـاجه (٤٩٥)، وأحمد: ١٠٢/٥، من طريق إسرائيل عن أشعث بن أبي الشعثاء عن جعفر بن أبي ثور به. وانظر ”التمهيد“لابن عبد البر :٣٤٩/٣.

وهـل الـوضـوء يـنـتـقـض بـأكل لحوم الإبل؟ فقال الشيخ وهبه الزحيلي في ”الفقه الإسـلامـي وأدلتـه“ ٣٧٤،٣٧٣/١:يـنـقـض الـوضوء عند الحنابلة دون غيرهم بأكل لـحم الإبـل، عـلـى كل حال، نيئا ومطبوخا،عالما كان لو جاهلا، بدليل ماروى البراء بن عازب =

{ ٢٢/٣٠٣} وعـن عبـدالـلـه بـن عبـاس رضـي الله عنهما أن رسول اللهﷺ شرب لبنا فمضمض وقال: "إنّ له دَسَمًا". متفق عليه

(تحفة : ٥٨٣٣، مشكوة : ٣٠٧)

قـال: سـئـل رسـول اللهﷺ عن لحوم الإبل ، فقال: توضؤوا منها. وسئل عن لحوم الغنم، قال: لا يتوضأ منها . وروى أسيد بن حضيرحديث: توضؤوا من لحوم الإبل ، ولا تتوضؤوا مـن لـحـوم الـغـنـم. وعـلـق الحنابلة على ذلك بقولهم : إن وجوب الوضوء من أكل لحم الجزور تعبّد لايعقل معناه ،فلا يتعدى إلى غيره فلا يجب الوضوء بشرب لبنهاومرق لحمها وأكل كبدها وطحالها وسنامهاو جلدها ونحوه.

وقال الجمهور غيرالحنابلة ؛ لا ينقض الوضوء بأكل لحم الجزور ، لما رواه جابر : كـان آخـر الأمـريـن مـن رسـول الـلهﷺ ترك الوضوء مما مست النار، ولانه الصدر الأول اتـفـقـوا على سقوط الأمر بإيجاب الوضوء من أكل ما مسته النار ،إذ صح عند هم أنه عمل الـخـلـفـاء الأربـعة، بل إن الحنابلة أنفسهم أخذوا بحديث الجمهور ،وقالوا: لانقض بأكل مامسته النار.

{٢٢/٣٠٣} رواه البـخـاري (٥٦٠٩، كتـاب الأشربة، باب شرب اللّبن) واللفظ لـلـبـخـاري ومسـلـم (بعد ٣٥٨) بمثله، وابن ماجه (٤٩٨، كتاب الطهارة، باب المضمضة مـن شـرب الـلّبـن) بـلـفـظ: "مـضـمـضوا...."، كلهم من طريق الأوزاعي عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس رضي الله عنهما.

ورواه عُـقيـل، وعـمروبن الحارث، ويونس الأيلي، وصالح بن كسيار عن الزهرى مثل الأوزاعي. =

{ ٢٣/٣٠٤} وعـن بـريدة رضي الله عنه أن النبيﷺ صلىّ الصلوات يـوم الـفتـح بـوضوء واحد، ومسح على خفّيه ، فقال له عمر رضي الله عنه : لـقـد صـنـعتَ اليوم شيئا لم تكن تصنعه ، فقال: "عمدًا صنَعْتُه ياعمر". رواه مسلم (**تحفة : ١٩٢٨، مشكوة : ٣٠٨**)

فـطريق عقيل عند البخاري(٢٢١)، ومسلم (٣٥٨)، وأبوداود(١٩٦)، والترمذي (٨٩) وقال : حسن صحيح، والنسائي في الصغرى والكبرى (١٨٧،١٩٢) .

وطريق عمرو بن الحارث عند مسلم . (بعد ٣٥٨)

وطـريـق يـونـس عـنـد مسـلم (بعد ٣٥٨) وأحمد: ٣٧٣/١، وأشار إليه البخاري (٢١١) .

وطريق صالح بن كيسار عند البخاري (٢١١)

قـال الـحافظ : لكن رواه ابن ماجه من طريق الوليد بن مسلم قال: حدثنا الأوزاعي فذكره بصيغة الأمر:"مضمضوا من اللّبن" الحديث ، كذا رواه الطبراني من طريق أخرى عن الـلّيـث بـالإسـنـاد الـمذكور، وأخرجه ابن ماجه من حديث أم سلمة وسهل بن سعد مثله، وإسـنـادكـل مـنهـمـا حسـن. والـدليل على أنّه الأمر فيه للاستحباب(لا للوجوب) مارواه الشـافـعـي عـن ابن عباس راوي الحديث أنّه شرب لبنا فمضمض ثم قال: "لولم أتمضمض ما باليت". وروى أبوداود بإسناد حسن عن أنس رضي الله عنه "أنّ النبيﷺ شرب لبنا فلم يتمضمض ولم يتوضّأ". وأغرب ابن شاهين فجعل حديث أنس ناسخاً لحديث ابن عباس فـلـم يذكر من قال فيه بالوجوب حتى يحتاج إلى دعوى النسخ. وكذا في " العيني". (فتح الباري: ٤١٨/١، وانظر : بذل المجهود: ١٠٢/٢-١٠٤)

{٢٣/٣٠٤} رواه مسـلـم (٢٧٧، كتاب الطهارة ، بـاب جـواز الـصلوات كلّها بـوضـوء واحـد) وأبـوداود (١٧٢، كتـاب الطهارة، باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء=

واحـد) والتـرمـذي (٦١، أبـواب الـطهارة، باب ماجاء أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد) وقـال : هـذا حـديث حسن صحيح، والنسائي في الصغرى والكبرى (١٣٣،١٣٤) ،كلهم من طريق الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه .

ورواه ابـن مـاجـه (٥١٠، كتـاب الطهارة، باب الوضوء لكل صلوة) وابن خزيمة (١٤) من طريق وكيع عن سفيان عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه.

قـال الترمذي : " وروى سفيان الثوري هذا الحديث أيضا عن محارب بن دثار عن سـليـمان بن بريدة :"أنّ الـنبـيﷺ كـان يتـوضأ لكل صلوة". ورواه وكيع عن سفيان عن محارب عن سليمان بن بريدة عن أبيه . ورواه عبد الرحمن بن مهدي وغيره عن سفيان عن محارب بن دثار عن سليمان بن بريدة عن النبيﷺ مرسلاً وهذا أصحّ من حديث وكيع".

قلنا: وخـلاصة البحث فيما تعرض له الترمذي من أسانيد هذا الحديث : أن سفيان الثـوري رواه عـن شيـخيـن: أحـدهما علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه مرفوعاً مـوصـولاً، وهـذا لـم يختلف فيه الرواة عن الثوري أنّه موصول. وثانيهما : محارب بن دثار عـن سـليمان بن بريدة ، ولكن الرواة عن الثوري اختلفوا فيه: فبعضهم يقول: " عن سليمان بن بـريـدة عن النبيﷺ "وهذا مرسل، لأنّ سليمان ليس صحابياً، وبعضم يقول: "عن سليمان بن بـريدة عن أبيه" مرفوعا، وهذا متصل، والذي رواه عن الثوري هكذا هو وكيع ، روايته عند ابن مـاجـه ، وقد جعل الترمذي روايته مرجوحة ، ورأى أن رواية من رواه عن الثوري عن محارب عن سليمان مرسلا: أصحّ . ولسنا نوافقه على ذلك لأن الحديث معروف عن سليمان عن أبيه ووكيـع ثـقة حـافـظ، فالظاهر أن الثوري كان تارة يروي الحديث عن محارب موصولاً كما رواه عـنـه وكيع ، وتارة مرسلا كما رواه عنه غيره. (انـظـر تحقيق ذلك مفصلا على تعليقات الشيخ أحمد محمد شاكر على "سنن" الترمذي: ١/ ٩٠)

ولـعـل الـمناسبة بين هذا الحديث والباب أنه يدل على أن كلما أريد القيام إلى =

{ ٢٤/٣٠٥} وعـن أبـي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ’’إذا وجـدأحـدكـم فـي بـطـنــه شيـئـا فأشكل عليـه ، أخـرج منـه شيئ أم لا ، فلايخرجنَّ من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا‘‘. رواه مسلم

(تحفة : ١٢٦٠٣، مشكوة : ٣٠٦)

الصلاة لايـجـب الـوضـوء على ما يتوهم من ظاهر الآية ولذا قالﷺ: عمدًا صنعته ياعمر، وقـال الـعلماء: تقدير الآية إذا أردتم القيام إلى الصلاة وأنتم محدثون فاغسلوا الخ. وأما ما ذهـب إليـه ابـن حجر من أن وجوب الوضوء كان لكل فرض وإن لـم يحدث ثم نسخ بهذا الـحديث فبعيد من السياق واللحاق مع أنه لم يقل به أحد ويرده أيضا حديث البخاري عن أنس . (مرقاة المفاتيح : ٣٣٨/١)

{٢٤/٣٠٥} رواه مسلـم (٣٦٢، كتـاب الـحيض، باب الدليل على أنّ من تيقّن الـطهارة ثـم شك فـي الـحـدث...) وأبـوداود(١٧٧، كتـاب الـطهارة، باب إذا شك في الحدث) والتـرمـذي (٧٥، أبـواب الطهارة، باب ماجاء في الوضوء من الريح) وقال: هذا حـديـث حسـن صـحيح ،كلهم من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظه بتغيير يسير.

وقـال علي القاري : قال الإمام : في الحديث دليل على أن الريح الخارجة من أحد السبيـليـن تـوجـب الـوضـوء ، وقال أصحاب أبي حنيفة : خروج الريح من القبل لايوجب الـوضـوء. وفيـه دليـل على أن اليقين لايزول بالشك في شيئ من أمر الشرع وهو قول عامة أهـل الـعـلـم . وتوجيه قول الحنفية أنه نادر فلا يشمله النص كذا قيل و الصحيح ماقاله ابن الهـمـام : مـن أن الـريـح الـخـارج من الذكر اختلاج لاريح فلا ينقض كالريح الخارجة من جراحة في البطن. (انظر : مرقاة المفاتيح : ٣٣٧/١)

وفـي رواية أبـي داود زيـادة لفظ ’’الدبر‘‘ ففيه: إذا كان أحدكم فى الصلوة فوجد حركة فى دبره ؛ أَحْدَثَ أو لـم يُحْدِثْ؟ فكيف يصح الاستدلال به على ان الريح الخارجة =

{ ٢٥/٣٠٦ } وعـنــه رضـي الـلــه عـنـه قال: قال رسول اللـهﷺ : "لاوضوءَ إلا من صوتٍ أو ريحٍ ". رواه أحمد والترمذي

(تحفة : ١٢٦٨٣، مشكوة : ٣١٠)

{ ٢٦/٣٠٧ } وعـن عـلـي بـن طـلـق رضـي الـله عنه قال: قال رسول الـلـهﷺ: "إذا فسـاأحدكم فليتوضّأ ، ولا تأتوا النساء في أعجازهن".رواه الترمذي وأبوداود (تحفة : ١٠٣٤٤، مشكوة : ٣١٤)

مـن الـقبـل ينقض الوضوء !؟ وفى هامش البذل: وفي التقرير: استدل بعموم حديث الباب ، ولا يـصـح الاسـتـدلال لأن الـمذكور هو ما يتخيل فى الدبر، نعم الروايات الخالية عن ذكر الـدبـر يـمـكـن الاستـدلال بهـا إلا انـه ليـس بـريـح خارج من النجس . فتأمل. وفي الفقه الإسـلامـي وأدلته: والحق أنه كما قال ابن قدامة في المغني: لا نعلم لهذا الريح وجودا ،ولا نعلم وجوده في حق أحد.(١/٣٦٠)

{٢٥/٣٠٦} رواه الترمـذي (٧٤، أبـواب الـطهارة ، باب ماجاء في الوضوء من الـريـح) وقـال : هـذا حـديـث حسن صحيح، وابن ماجه (٥١٥، كتاب الطهارة، باب لا وضـوء إلا مـن حـدث) ، وأحمد:٤٧١/٢،كلهم من طريق وكيع عن شعبة عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه .

ورواه ابن ماجه (٥١٥) وابن خزيمة (٢٧) من طريق محمد بن جعفر عن شعبة به.

ورواه ابـن مـاجـه (٥١٥) وابن خزيمة (٢٧) من طريق عبدالرحمن بن مهدي عن شعبة به.

{٢٦/٣٠٧} رواه أبوداود (٢٠٥، كتاب الطهارة، باب من يحدث في الصلاة) و الترمـذي (١١٦٤، أبـواب الـرضـا ع، باب ماجاء في الكراهية إتيان الـنسـاء في أدبارهنّ) حسّنه ، والنسائي في الكبرى (٩٩٢٥، ٩٠٢٦ ،كتاب عشرة النساء) كلهم من طريق عاصم=

الأحول عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام عن علي بن طلق رضي الله عنه .

ورواه الـنسـائـيفي الكبرى (٩٠٢٤) من طريق عبدالملك بن مسلم بن سلام عن عيسى بن حطان به.

ورواه أحـمـد: ٨٦/١ من طريق وكيع عن عبدالملك بن مسلم بن سلام عن مسلم بن سلام عن علي بن طلق .

والحديث في إسناده ثلاثة رجال تكلم فيهم: (١) أبو معاوية محمد بن خازم الـضـريـر، وهـو وإن كـان مـن الأئـمة الأعلام الثقات؛ لكن يقال عنه : هو في الأعمش ثقة وأحـفـظ الناس لحديثه ، وفي غيره فيه اضطراب، ورمي بالتدليس أيضا، واحتمل الأئمة تد ليسـه. (٢) عيسـى بـن حطان (٣) مسلم بن سلّام ، قال الحافظ فيهما : مقبول (أى حيث يتابع) وقد وثقهما ابن حبان.

أما أبومعاوية ، وعيسى بن حطان؛ قد توبعا من غير هما كما مرّ في التخريج، وأما مسلم بن سلام ؛ فتفرد به.

قـال الـحـافظ في " التلخيص" ٢٧٤/١(٤٢٩): " وأعلّه ابن القطان بأن مسلم ابن سلّام الـحـنـفـي لايـعـرف ، وقـال ابـن الملقن الشافعي هو مسلم هذا روى عنه عبدالملك وعيسى بن حطان، وذكره ابن حبان في "ثقاته" وأخرج عنه الحديث في "صحيحه" فزالت عـنـه الجهالة العينية والحالية . (البدر المنير:٩٨/٤) وقال الترمذي: قال البخاري : لا أعلم لـعلي بن طلق غير هذا الحديث الواحد ، ولا أعرف هذا من حديث طلق بن علي رضي الله عـنـه ، كـأنـه رأى أنّ هذا رجل آخر، ومال أحمد بن حنبل إلى أنّهما واحد."وقال ابن عبد البـر: أظـنـه والـد طلق بن علي وقد قوى الحافظ ظن ابن عبدالبرفى "التهذيب" حيث قال : وهو ظن قوي. (٧٠٣/٥)

ويشهـد للحديث ما رواه الطبراني ، وأبويعلى ، والبزار حديث عمر كما في المجمع ٢٩٨/٤ . قـال الهيـثـمـي: رجـال أبـي يعلى رجال الصحيح؛ خلا يحيى بن اليمان، وهو ثقة.
(٢) حـديـث خـزيـمة بـن ثـابـت عـند ابن ماجه (النكاح، باب النهي عن إتيان النساء في =

{ ٢٧/٣٠٨} وعـن مـعـاوية بـن أبـي سـفيـان رضـي اللـه عنهما عن الـنبيﷺ قال: "إنما العينان وكاء السّهِ ؛ فإذا نامت العينُ استطلق الوكاءُ". رواه الدارمي (مشكوة : ٣١٥)

أدبارهنّ)، وأحمد: ٥/ ٢١٣(٣) حديث ابن عباس عند الترمذي (الرضاع ،باب ماجاء في كـراهية النساء في أدبارهنّ .(٤) حديث أبي هريرة رضي الله عند أبي داود(النكاح ، جامع النكاح)، وأحمد : ٣/ ٤٤٤ .

{٢٧/٣٠٨} رواه الـدارمـي(٧٧٢، كتـاب الـطهارة ، باب الوضوء من النوم) و الـطبراني : (١٦٢٣٩) والبيهقي : ١/١١٨، كلهم من طريق بقية بن الوليد عن أبي بكر ابن أبـي مـريـم عـن عـطيّة بـن قيـس الكلابي عن معاوية بن أبي سفيان به . ورواه الطبراني في الموضع المذكور من طريق الوليد بن مسلم عن أبي بكر ابن أبي مريم عن عطيّة به.

قـال الـمحقق أحمد محمد شاكر :"إسناده ضعيف ، لأجل أبي بكر بن عبدالله بن أبي مريم، وقد سبق أن حسنا حديثه لمتابعته ، أما هنا فقد خلط في السند حتى أنّه خلط في اسـم الـصـحـابـي كـما قال الحفاظ والحفاظ رووه عن علي رضي الله عنه (كما سيأتي) ومـعنى قوله: "وكاءِ السّه " الوكاء الرباط، والسّه هي الدبر، أي أنّ الإنسان ما دام مستيقظا فهـو رابـط لـنـفسـه ، فـإذا نـام انـطلق الرباط". (مسند أحمد بتحقيق أحمد محمد شاكر: ١٣/١٨٩-١٩٠)

بعض رجال الحديث: اجتـمـع فيه راويان تكلم فيهما، أما بقية بن الوليد فقد سبق ذكـره فيـمـا مضىٰ ، وأما أبوبكر بن أبي مريم ، فهو أبوبكر بن عبدالله بن أبي مريم الغساني الشـامـي ، وهـو ضـعيف ، مـن السـابـعة كـمـاذكر الحافظ في التقريب. (انظر: التقريب : ٦٢٣برقم: ٧٩٧٤ ، وانظر أيضا : تهذيب التهذيب : ١٠/ ٣٢، ٣٣ برقم: ٨٢٥٥، وميزان الاعتدال : ٤/٤٩٧،٤٩٨برقم: ١٠٠٠٦)

{ ٢٨/٣٠٩} وعـن عـلـيّ رضـي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ: "وكاء السه العينان، فمن نام فليتوضّأ" . رواه أبوداود

(تحفة : ١٠٢٠٨، مشكوة : ٣١٦)

قال الشيخ الإمام محي السنة :"هذا في غير القاعدلماصحّ".

{٢٨/٣٠٩} رواه أبوداود (٢٠٣،كتاب الطهارة، باب في الوضوء من النوم) وابن ماجه (٤٧٧ ، كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم): وأحمد :١١١/١،كلهم من طريق بقيّة بن الوليد عن الوَضِيُن بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمن بن عائذ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

الكلام في إسناد هذا الحديث ينقسم على ثلاثة أجزاء :

(الأول) بقية بن الوليد، وقد ذكرنا ترجمته فيما سبق ولكن نضيف هنا أن الشيخ بشار عواد معروف ضعّف هذا الحديث بسبب بقية ، وذكر بأنه كان يدلّس تدليس التسوية ، ولكن لانوافق على رأيه لأنه وإن كان مدلّسا ولكن كان ثقةً، وإذا حدث المدلس بصيغة التحديث والإخبار فما الحرج في أخذه؟ ونرىٰ أن الإمام أحمد أخرجه وصرّح فيه أن بقية رواه عن الوضين بصيغة التحديث، كمارأيت التفصيل في ماسبق من كلام الشيخ أحمد محمد شاكر ، وفي" تهذيب الكمال" (١٩٨/٤ برقم : ٧٣٨)، وقال النسائي : إذا قال: "حدثنا وأخبرنا" فهو ثقة . وإذا قال : "عن فلان " فلا يؤخذ عنه، لانه لا يدرىٰ عمّن أخذه.

(الثاني) الوضين بن عطاء : قال الحافظ عنه : "صدوق سيئ الحفظ ورمي بالقدر، من السادسة". (التقريب :٥٨١ برقم: ٧٤٠٨) وقال الإمام أحمد بن حنبل وابن معين ودُحيم =

بأنه ثقه، وقال أحمد بن حنبل وابن معين في رواية : لابأس به، وضعّفه محمد بن سعد وإبراهيم بن يعقوب السعدي الجوزجاني، وقال أبوداود: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في "الثقات". (راجع : تهذيب الكمال: ٣٠/٤٤٩-٤٥٣ برقم: ٦٦٨٩) فيُعلم منه أنه حسن الحديث إن شاء الله تعالى .

(الثالث) عبد الرحمن بن عائذ: فهو عبد الرحمن بن عائذ الثُّمَالِيُّ الكِنُدِيُّ ، ثقة من الثالثة ، ووهم من ذكره في الصحابة. (راجع : التقريب : ٣٤٣ برقم: ٣٩١٠) والصحيح أنه من التابعين الثقات، وليس من الصحابة كما يُنسب هذا القول إلى البخاري. وأما إرساله كثيرا، كما ذكره الذهبي وابن أبي حاتم عن أبي زرعة ، فلا بأس بإرساله؛ لأن المراسيل- وخاصة مراسيل الثقات- حجة عندنا ، فنأخذ به . فالخلاصة أن الحديث حسن إن شاء الله تعالى في ضوء التفاصيل المذكورة آنفاً، وانظر: "التلخيص الحبير: ١/١١٨(١٥٩) والله أعلم بالصواب . ولتنظر ترجمته في تهذيب الكمال :١٧/١٩٨-٢٠٢ برقم: ٣٨٦٣ والكاشف :٢/١٥١ برقم: ٣٢٧٤.

غريب الحديث : السّه: "السَّتُهُ والسَّتَهُ والاستُ : معروفة والجمع أستاه، ويقال: سَهٌ وسُهٌ في هذا المعنىٰ بحذف العين، وقال الجوهري: والإست العجُز، وقد يُراد بها حلقة الدبر....وفي الحديث: "العين وِكاء السَّه". (انظر : لسان العرب: ١٣/٤٩٥)

قال الشيخ وهبه الزحيلي : وقد اختلف الفقهاء على آراء فى كون النوم ناقضا للوضوء ، ذكرها النووى في شرح مسلم، أختار منها رأيين متقاربين لايختلفان إلا في بيان مدى عمق النوم الذي بعد دليلا على خروج الريح، وهما مايأتي:

الرأي الأول للحنفية والشافعية : أن النوم الناقض للوضوء هو الذي لم تتمكن فيه المقعدة من الأرض أو النوم مضطجعا أو متكئا أومنكبا على شيئٍ ؛ لأن الاضطجاع =

{ ٢٩/٣١٠} عـن أنـس رضـي الـلـه عـنـه قال : كان أصحاب رسول الـلـهﷺ يـنتظرون العشاء حتىّ تخفق رؤوسهم، ثم يصلّون ولا يتوضؤون. رواه أبـوداود ، والتـرمـذي إلا أنه ذكر فيه :"ينامون"بدل " ينتظرون العشاء حتىّ تـخفق رؤوسهم" .(تحفة : ١٢٧١و١٣٨٤، مشـكوة : ٣١٧) وقال الشيخ ابن الهمام :"هذا في غير القائم والساجد والراكع أيضا .

ونـحـوه سبب لاسترخاء المفاصل، فإن نام قاعدا ممكنا مقعدته من الأرض كأرض وظهر دابة سائرة ،لم ينتقض وضوءه.

الـرأى الثـانـي لـلـمـالكية والحنابلة : إن النوم اليسير أو الخفيف لا ينقض ، والنوم الثقيل ينقض.

و عبـارة المالكية : النوم الثقيل ولوقصر زمنه ناقض للوضوء ، أم النوم الخفيف ولو طال زمنه فلا ينقض . والثقيل مالا يشعر صاحبه بالأصوات أو بسقوط شيئ بيده أو سيلان ريقه ونحو ذلك،وإن شعر بذلك فنوم خفيف .

و عبـارة الحنابلة: النوم فى جميع أحواله ناقض للوضوء إلا النوم اليسير عرفا من جالس أو قـائـم . والـصـحيـح أنـه لاحد للنوم القليل، وإنما مرجعه إلى ماجرت به العادة، فسقوط الـمتـمـكن وغيره ينقض الوضوء.(الفقه الإسلامي وأدلته : الفصل الرابع، المطلب السابع : نواقض الوضوء ، ص: ٣٦٦،٣٦٧،ج : ١)

{ ٢٩/٣١٠} رواه مسـلـم (بعد رقم الحديث ٣٧٦، كتاب الحيض ، باب الدليل على أن نوم الجالس لاينقض الوضوء)، وأبوداود (٢٠٠، كتاب الطهارة، باب في الوضوء مـن الـنوم) والترمذي (٧٨، أبواب الطهارة، باب ماجاء في الوضوء من النوم) وقال: هذا حديث حسن صحيح،كلهم من طرق عن أنس رضي الله عنه .

{ ٣٠/٣١١ } لـمـا صـحّ عن النبيﷺ قال: "لا يجب الوضوء على مـن نام جالسا أو قائماً أو ساجداً حتى يضع جنبه، فإنه إذا اضطجع استرخت مـفـاصـلـه". رواه البيهقي ، وفي رواية له عن أبي هريرة رضي الله عنه نحوه موقوفا وإسناده جيد".

{ ٣١/٣١٢ } وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه رأى النبي ﷺ نام وهو ساجدٌ، حتىّ غطّ أو نفخ، ثم قام يصلي، فقلت : يا رسول الله ! إنک قد نـمتَ، قال: "إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعاً؛ فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله". رواه أبوداود والترمذي (تحفة : ٥٤٢٥، مشكوة : ٣١٨)

{ ٣٠/٣١١ } رواه البيهـقـي : ١٢١/١ مـن طـريـق عبد السلام بن حرب عن يزيد الـدالانـي عـن قتـادة عن أبي العالية عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا بلفظه إلا أنّ فيه "فإنه إذا وضع جنبه" بدل "فإنه إذا اضطجع".

وأمـا أثر أبي هريرة رضي الله عنه فأخرجه البيهقي : ١٢٢/١ من طريق عبد الله ابن الـمبـارك عـن حيوة بن شريح عن أبي صخر عن يزيد بن قُسيط عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفا عليه بنحوه.

وذكر الزيلعي في نصب الراية هذين الحديثين وماسوا هما في هذا الباب مفصّلا و بسط الكلام عليها فلتراجع هناك : ٤٤/١-٤٧.

{ ٣١/٣١٢ } رواه أبـوداود (٢٠٢، كتـاب الـطهارة، باب في الوضوء من النوم)، والتـرمـذي (٧٧، أبـواب الـطهـارـة، باب ماجاء في الوضوء من النوم)، وأحمد : ٢٥٦/١ كـلهـم مـن طـريق عبد السلام بن حرب عن أبي خالد الدالاني عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس رضي الله عنهما. =

{ ٣٢/٣١٣} وعـن عـمـروبـن شعيـب عـن أبيه عن جدّه قال: قال رسـول الـلـهﷺ : ”ليـس عـلـى من نام قائما أو قاعداً وضوءٌ حتى يضطجع جنبه إلى الأرض “. رواه ابن عدي

وحـديـث البـاب أعـلّه طائفة من المحدثين ، منهم البخاري ، والترمذي، وأبوداود وغيـرهـم ، وذلك لأن مداره على أبي خالد الدالاني وتفرد به ، وأنكر سماعه من قتادة انظر ”نـصـب الـراية“ : ٤٤/١–٤٥ ، وصححه ابن جرير في ”تهذيب الآثار“ كما حكاه الحافظ علاء الدين في ” الجوهر النقي“: ١٢١/١ ، وكون مذاهب الفقهاء كحماد بن أبي سليمان ، وأبـي حـنيـفة ، والثـوري ، والشـافـعـي وابـن المبارك وغيرهم على وفق هذا الحديث في الجملة يدل على تلقيه بالقبول عندهم، فيلزم منه تصحيحهم لهذا الحديث ، وتصحيح مثل هؤلاء الكبار من الفقهاء ينبغي أن يقدم على تعليل هؤلاء المحدثين البتة ، وعلاأن الدالاني وثقه ابن معين ، والنسائي، وأحمد بن حنبل. وقال الحاكم : إن الأئمة المتقدمين شهدوا له بـالـصـدق والإتـقـان كما في ” التهذيب“ من الكنى (١٠/ ٩١–٩٢ برقم: ٨٣٥٧) والله أعلم .

ويـؤيـده حـديث موقوف جيد الإسناد؛ رواه البيهقي :١٢١/١ من طريق يزيد ابن قسيـط عـن أبـي هـريرة رضي الله عنه أنه سمعه يقول : ” ليس على المحتبي النائم ولا على القائم النائم وضوء حتى يضطجع فإذا اضطجع توضّأ “.

راجـع لـلـمـزيـد مـن التـفاصيل في إسناده وفقهه : نصب الراية : ١/ ٩٢، وإعلاء السـنـن: ٩٣/١، ومـخـتـصر المنذري: ١٤٤/١،١٤٥، وبذل المجهود : ١٣٠/٢–١٣٧، ومعارف السنن : ١/ ٢٨٢–٢٨٦.

{٣٢/٣١٣} (فيالكامل :٤٦٧/٦ برقم ١٩٥٠/٣٢٩) قـال الزيلعي في ”نصب الراية“ : ٤٥/١ :”وقال ابن عدي: أبوخالد الدالاني لين الحديث ومع لينه أنّه يكتب حديثه، وقـد تـابعه على روايته مهدي بن هلال ، ثم أسند عن مهدي بن هلال عن يعقوب بن عطاء بـن أبي رباح عن عمر وبن شعيب عن أبيه عن جدّه ، قال: قال رسول اللهﷺ : ليس على=

{ ٣٣/٣١٤} وعـن حـذيـفة بـن اليـمان قال: كنتُ جالسا في مسجد المدينة أخفق، فاحتضنني رجل من خلفي فالْتَفَتُّ، فإذا أنا بالنبيﷺ فقلت: يـا رسـول الـلـه ! وجـب عـلـيّ وضـوءٌ؟ قـال : ”لا ، حتىّ تضع جنبک علىٰ الأرض“. رواه ابن عدي

{ ٣٤/٣١٥} وعـن ابـن عبـاس رضـي الـلــه عـنهما قال: قال رسول الـلـهﷺ :”إن الـوضـوء علىٰ من نام مضطجعا ، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله“. رواه الترمذي وأبوداود (تحفة : ٥٤٢٥، مشكوة :٣١٨)

{ ٣٥/٣١٦} وعـن طـلـق بـن عـلـي رضـي الله عنه قال: سئل رسول اللهﷺ عن مس الرجل ذكره بعد ما يتوضّأ، قال: ”وهل هو إلا بضعة منه“.

من نام قائماً إلخ.

وأخرج ابن عدي أيضًا : ٥٥/٢ برقم : ٢٨٧/٤٤، ثم البيهقي:١٩٤/١ من جهته عن بحر بن كنيز السقّاء عن ميمون الخياط عن أبي عياض عن حذيفة بن اليمان قال: كنت في مسجد المدينة جالساً إلخ...(وسيأتي) قال البيهقي: تفرد به بحر بن كنيز السقاء، وهو ضعيف لايحتج بروايته“.

وعلى هذا: لاينتقض الوضوء عند الحنفية بالنوم حالة القيام والركوع والسجود في الصلوة وغيرها؛ لأن بعض الاستمساك باق، إذ لو زال يسقط فلم يتم الاسترخاء . (الفقه الإسلامي وأدلته: ٣٦٥/١)

{٣٣/٣١٤}سبق تخريجه مفصّلا برقم: ٣١٣/ فراجع هناك.

{٣٤/٣١٥} سبق تخريجه مفصّلا برقم: ٣١٢/ فراجع هناك.

{٣٥/٣١٦} رواه أبـوداود (١٨٢،كتـاب الطهارة ، بـاب الـرخصة في ذلك)و=

رواه أبوداود والترمذي والنسائي وابن حبان في صحيحه ومحمد في الموطأ، وقال الترمذي :"هذا الحديث أحسن شيئ يُروىٰ في هذا الباب ". (تحفة : ٥٠٢٣، مشكوة : ٣٢٠) وروى الطحاوي مثله وقال : "هذا حديث مستقيم الإسناد غير مضطرب في إسناده ومتنه "[١]. وأسند إلى ابن المديني أنه قال: "حديث ملازم بن عمرو أحسن من حديث بُسُرى"، وعن عمرو بن علي الفَلَّاس أنه قال: "حديث طلق عندنا أثبت من حديث بسرة بنت صفوان". وقول محي السنة وغيره:"حديث بسرة ناسخ لأن طلقا قدم في أول سني الهجرة ، ومتن حديث بسرة رواه أبوهريرة وهو متأخر الإسلام". قال الشيخ الإمام ابن الهمام:إنما يصحُّ إن لوأثبتوا أن طلقا توفي قبل إسلام أبي هريرة

الترمذي (٨٥، أبواب الطهارة ، باب ماجاء في ترك الوضوء من مس الذكر) وقال: هو أحسن شيئ يروي في هذا الباب ، والنسائي في الصغرى والكبرى (١٦٠،١٦٥) وابن حبان (١١١٦، ١١١٧) ، كلهم من طريق ملازم بن عمرو عن عبدالله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه طلق بن علي رضي الله عنه .

وروى محمد في الموطأ (١٣) من طريق أيوب بن عتبة التيمي عن قيس بن طلق عن أبيه بمعناه.

أخرجه الخمسة وصححه ابن حبان وقال ابن المديني : هو أحسن من حديث بسرة . (بلوغ المرام:١/١٣) وفي "التلخيص الحبير":١/ ١٢٥ (١٦٥) : "وصححه عمرو بن علي الفلاس ، وقال : هو عندنا أثبت من حديث بسرة ، وصححه ابن حزم ، والطبراني".

ورواه أبو داود (١٨٣) وابن ماجه (٤٨٣) والطيالسي (١٠٩٦) وأحمد :٤/ ٢٢، ٢٣ كلهم من طرق عن قيس بن طلق عن أبيه. وفيه ضعيفان: أيوب بن عتبة ، ومحمد =

(١) شرح معاني الآثار :١/٧٦ .

رضـي الـلـه عـنـه أو رجـع إلى أرضه ولم تبق له صحبة بعد ذلك ، وليسوا بـقادرين على ذلك ، كيف وهم قد رووا عنه حديثا ضعيفا: "من مسّ ذكره فليتوضّأ "، وقالوا : سمع منه عليه السلام الناسخ والمنسوخ على أن حديث أبي هريرة رضي الله عنه ضعيف أيضا ؛ لأن في سنده يزيد بن عبد الملك . ثـم حديث طلق مرجح بما تقدم عن ابن المديني وغيره وبأن حديث الرجال أقـوىٰ ، لأنهـم أحـفـظ وأضبـطُ ، ولذا جعلت شهادة امرأتين بشهادة رجل، وبـأن أمر النواقض مما يحتاج إليه الخاص والعام . وقد ثبت عن علي وعمار بـن يـاسـر وعبـدالـلـه بن مسعود وابن عباس وحذيفة بن اليمان وعمران بن الـحصيـن وأبـي الدرداء وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم أنهم لايرون الـنـقـض مـنـه، فـخـفـاؤه عـن هـؤلاء مع احتياجهم إليه وظهوره لامرأة غير مـحتـاجة إليـه فـي غـاية البـعـد مع ما فيه من مخالفة القياس، ففيه الانقطاع الباطن من وجوه. انتهىٰ ، هكذا في الحلبي .[1]

بـن جـابـر، عن قيس لكن تابعهما (عند ابن حبان ١١١٨) عكرمة بن عمار ، فتقوى الحديث بـذلك ؛ بـل إسـنـاد ابن حبان بنفسه قويّ، ولم يذكر الترمذي إلا طريق أيوب ومحمد، لذلك قال: "حديث ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر أصحّ و أحسن".

اختلف الفقهاء في مسئلة انتقاض الوضوء من مس الذكر ، فعند الحنفية لاينتقض الـوضـوء مـن مـس الـذكـر، واحتجوا بحديث طلق بن عليّ هذا، وقالت الشافعية بأن مس الذكر ينقض الوضوء ، ويحتجون بحديث بسرة بنت صفوان الذي أخرجه أصحاب السنن الأربـعة وغيـرهـم . وقد أطال الكلام عليه المحدثون والفقهاء كلهم، فراجع للتفصيل :نصب الراية: ١/٥٤-٥٥، وإعلاء السنن: ١/١١٩-١٢٥، وبذل المجهود: ٢/٥٨-٦٤.

(١) انظر :شرح منية المصلّي للحلبي، ص:١٤٣، ١٤٤ فأكثر الكلام مأخوذ منه.

{ ٣٦/٣١٧} وعـن ابـن عبـاس رضـي الله تعالى عنهما قال فى مس الذكر وأنت في الصلاة ، قال: ماأبالي مسستُه أو مَسِسْتُ أنفي. رواه محمد والطحاوي

{ ٣٧/٣١٨} وعـن البـراء بـن قيـــس قـال: سـألتُ حذيفة بن اليمان رضـي الـلـه عنه عن الرجل مس ذكره ، فقال : إنما هو كمسِّه رأسه. رواه محمد والطحاوي وابن أبي شيبة

{ ٣٨/٣١٩} وعن قيس قال: جاء رجل إلى عبدالله بن مسعودرضي

{٣٦/٣١٧} رواه الإمـام مـحمد في الموطأ (١٤، أبواب الصلوة ، باب الوضوء مـن مـس الـذكـر) والـطـحاوي: ١/٧٧-٧٨، من طريق عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما .

وذكـر الـطـحاوي عدة روايـات بهـذا الـمعـنـى، وانـظـر : الحاوي في بيان آثار الطحاوي: ١/ ٢١٣-٢١٥.

قـد أجمع الأئمة على أن مس الذكر ينقض وخالف الحنفية في ذلك فقط ، فقالوا: إنـه لاينـقـص . (كتـاب الـفـقه على المذاهب الأربعة : ١/٨٥) وفي مذهبهم تفصيل ، إن شئت التفصيل فراجع "كتاب الفقه" المذكور.

{٣٧/٣١٨} رواه الإمام محمد في الموطأ(٢٢،أبواب الصلاة، باب الوضوء من مـس الـذكـر) وعبد الرزاق (٤٢٩، كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مسّ الذكر) وابن أبي شيبة (١٧٥١، كتـاب الـطهـارة ، باب من كان لايرى فيه وضوءً) والطحاوي : ١/٧٨ من طرق عديدة عن حذيفة رضي الله عنه .

{٣٨/٣١٩} رواه الإمـام مـحمد في الموطأ (٢٦، أبواب الصلاة ، باب الوضوء من=

الـلـه عـنـه قال: إني مسستُ ذكري وأنا في الصلاة، فقال عبدالله رضي الله عنه: أفلا قطعته؟ ثم قال : وهل ذكرک إلا كسائر جسدک. رواه محمد

{ ٣٩/٣٢٠} وعن قيس بن أبي حازم قال: جاء رجل إلى سعد بن أبي وقـاص رضـي الـلـه عـنـه ، قـال : أيحلُّ لي أن أمسّ ذكري وأنا في الصلاة ؟ فـقـال: إن علمت أن منک بضعة نجسة فاقطعها. رواه محمد والطحاوي ، وروى الطبراني في الكبير نحوه، ورجاله موثّقون ، قاله في مجمع الزوائد.

مـس الـذكـر) مـن طـريق يحيى بن المهلب عن أبي إسحاق الشيباني عن عبد الرحمن بن ثروان عن علقمة عن قيس بلفظه.

قـلنا : فـي هـذا الإسـنـاد خـطـأ، أشـار إليـه الشيـخ عبد الحي اللكنوي في التعليق الـمـمجد حيث قال: "علقمة عن قيس " غلط، والصحيح" علقمة بن قيس"، ثم ذكر كلاما بسيطا لتحقيق دعواه، فليراجع التعليق الممجد بهامش الموطأ للإمام محمد.

{٣٩/٣٢٠} رواه الإمـام مـحـمـد في الموطأ (٢٧، أبواب الصلاة ، باب الوضوء من مـس الـذكر) وعبد الرزاق (٤٣٤، كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر) ، وابن أبي شيبة (١٧٥٠، كتـاب الـطهارة ، بـاب مـن كـان لايـرى فيـه وضـوءً) ، والطحاوي : ٧٧/١، كلهم من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم.

ورواه الـطبـرانـي :٤(٩١١٢) من طريق أبي إسحاق عن أرقم بن شرحبيل عن ابن مسعود رضي الله عنه نحوه.

وذكره الهيثمي في " المجمع " : ٢٤٤/١ وقال : رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثّقون.

{ ٣٢١/ ٤٠} وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبيﷺ يقبّل بعض أزواجه ثم يصلّي ولا يتوضّأ. رواه أبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجة ، وقال صاحب المشكاة: "قال الترمذي : لايصحُّ عند أصحابنا بحال إسناد عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها. [١] قال الطيبي: "هذا كلام لايصح بحال؛ لأن في الصحيحين سماع عروة عن عائشة رضي الله عنها أكثر من أن يُحصىٰ ، فإنه كان تلميذها،" انتهىٰ. [٢] وأيضا قال صاحب المشكوة :"لايصح إسناد إبراهيم التيمي عنها "[٣] ، وقال أبوداود : "هذا مرسل، وإبراهيم التيمي لم يسمع عن عائشة رضي الله عنها" [٤] . لكن لابأس به ؛ لأن المرسل حجة عندنا وعند الجمهور، وروى البزار في مسنده بإسناد حسن مثله. (تحفة : ١٧٣٧١ ، مشكوة : ٣٢٣)

{٣٢١/ ٤٠} رواه أبوداود (١٧٩، كتاب الطهارة ، باب الوضوء من القبلة) والترمذي (٨٦ ، أبواب الطهارة ، باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة) وابن ماجه (٥٠٢ ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء من القُبلة) وأحمد :٦/ ٢١٠،كلهم من طريق و كيع عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها .

وتابع وكيعاً على روايته عن الأعمش : أبو يحيىٰ الحِمَّانِى عند الدارقطني (٤٨٨)، وأبو بكر بن عياش عنده أيضا(٤٨٩) .

" عروة " وقع في رواية الترمذي غير منسوب ، ونسب في رواية ابن ماجه و أحمد عروة بن الزبير، ومن يضعف هذا الحديث ؛ يزعم أنّه عروة المزني – وهو مجهول– لا عروة بن الزبير ، ويقال على هذه الدعوى : قال عروة : "فقلت لها: من هي إلا أنت =

(١) مشكوة المصابيح:١/ ١٠٥ (٢)مرقاة المفاتيح : ١/ ٣٤٣. (٣) مشكوة المصابيح : ١/ ١٠٥ (٤) سنن أبي داود : ١/ ٩٤.

فـضـحـكـت"، هـذا الـكـلام يـدل عـلـى أن عروة ههنا هو ابن الزبير، لأن مثل هذا الكلام لايـمـكـن أن يـجـري إلا على لسان من كان بينه وبينها بَسُوُطَة ، فعروة بن الزبير ابن أخت عائشة رضي الله عنها ، يمكن أن يجسر بمثل هذا الكلام، لأنها خالته ، ولايمكن أن يجسر به عندها من ليس له نوع تعلق بها. (انظر : بذل المجهود : ٢/٤٧-٤٩)

ولهـذا الـحـديـث طـرق أخـرى عن عائشة رضي الله عنها تجدها عند الدارقطني والبيهـقـي فـي "السـنـن" وفـي " الـمـعـرفة" : ١/٣٧٥-٣٨٤، و"المصنف" لعبد الرزاق: ١/١٣٥، و"الـجـوهـر الـنـقـي": ١/١٢٣ فما بعدها، و"نصب الراية ": ١/٧١-٧٥. هذه الفرق تدل على ان عروة ههنا ، هو ابن الزبير لا المزني.

ومن هذه الطرق طريقان يحسن ذكرهما والتنبيه إلى بعض ما قيل فيهما بإيجاز .

وروى ابـن مـاجه (٥٠٣) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن محمد بن فضيل عن حـجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن زينب السَّهُمِيَّةِ عن عائشة ومن هذه الطريق رواه الدار قطني(٤٩٨).

وضـعف بـالـحـجـاج بـن أرطـاة وتدليسه مع العنعنة ، وهذا صحيح، لكن ادعى المعلِّق على الدار قطني أنّه تفرد بهذه الرواية ! مع أنّ الدار قطني ساق الإسناد الذّي قبله من رواية الأوزاعي عن عمرو بن شعيب به !

كما ضعف بزينب السهميّة، وأن الدار قطني قال عقبه : مجهولة لاتقوم بها حجة.

<u>قلنا:</u> روى عنها أخوها ، وابن أخيها عمرو بن شعيب، كما في "تهذيب ابن حجر" فـزالـت جهـالة عيـنهـا، وأمـا جهـالة عـدالتهـا: فـقد ذكرها ابن حبان في "الثقات"، فقول الـدارقطني"لاتقوم بها حجّة" مبنى على جهالة عينها، وقد زالت ، وتأيدت بتوثيق ابن حبان لهـا، وليـس فيها جرح ، ولذلك قال الزيلعي في "نصب الراية" :١/٧٣ بعد إيراده الحديث: "سنده جيّد".

وروى أبـوداود (١٧٨، والـنسـائـي في الكبرى (١٥٥)، والصغرى (١٧٠) من =

{ ٤١/٣٢٢} وعـنهارضي الله عنها قالت: كنتُ أنام بين يدي رسول الـلـهﷺ ورِجـلاي فـي قبـلته ، فإذا سجد غمزني فقبضتُ رِجْلَيّ ، وإذا قام

طـريـق سـفيـان الثـوري عـن أبي ورق الهمداني عن إبراهيم التيمي عن عائشة نحوه، ونقل عـقبـه في الكتابين تضعيف يحيى القطان له، أنّه "شبه لاشيئ "، لكن قال على كلام القطان فـي "الـصـغرى" قوله: قال أبوعبد الرحمن هو النسائي ، نفسه- ليس في هذا الباب حديث أحسـن مـن هـذا الـحـديث ، وإن كان مرسلا، والمرسل حجة عندنا وعند الجمهور ، وقد جـاء مـوصـولاً عـن إبـراهيـم عـن أبيـه عن عائشة رضي الله تعالى عنها ذكره الدارقطني ، وبـالـجـملة فقد رواه البزار بإسناد حسن فالحديث حجة بالإتفاق . وكذا قال السندي في حاشية النسائي (١/١٢٨).

وقال السندي: والقول بأن عدم النقض بالمس من خصائصه ﷺ كما ذكره بعض الشـافـعية يـحتـاج إلى دليل. وقوله "يقبل" من التقبيل، وهذا لا يخلو عن مس بشهوة عادة فهو دليل على أن المس بشهوة لاينقض الوضوء.

قـال الشيـخ السيـد محمد يوسف البنوري: مذهـب مالك والشافعي وأحمد نقض الـوضـوء بـمـس المرأة ، ثم الشافعي يخصه حينا بكونها غير المحارم، وحينا يطلقه ، وتارة يشترط كـونـه مـن غيـرحـائـل ، وتـارة لا يشترط ؛ وتارة باللذة يقيده وتارة لا يقيده. انظر لـمـذهـب الشـافعي "شرح المهذب" من ٢:٢٤،ولمذهب مالك "بداية المجتهد"١:٢٩، ولأحـمـد"المغنى" ١:١٧٨. وذهب أبوحنيفة إلى عدم الوضوء منه ، وحديث الباب حجة له، انظر أدلة مذهب أبي حنيفة في نصب الراية من ١:٧١. (معارف السنن:١/٣٠١)

{٤١/٣٢٢} رواه البـخـاري (٣٨٢، كتـاب الصلاة ، باب الصلاة على الفراش) وانـظـر أطرافه ، ومسلم (بعد ٥١٢، كتاب الصلاة ، باب الاعتراض بين يدي المصلي) و الـنسـائي في الصغرى والكبرى (١٥٦،١٦٨) ، والبغوي في "شرح السنة" (٥٤٥، كتاب الـصـلاـة ، بـاب لايقطع صلاته ما مرّ بين يديه)، كلهـم من طريق مالك عن أبي النضر عن=

يبسـطتُهـمـا ، قـالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح . رواه محي السنة، وروى البـخـاري ومسـلـم والنسائي نحوه ، وقال الزيلعى: "وإسناد النسائي على شرط الصحيح"[1] . تحفة : ١٧٧١٢، مشكوة : ٧٨٦)

{ ٤٢/٣٢٣} وعنهارضي الله عنها قالت: كنتُ نائمة إلى جنب رسول الـلـهﷺ ، فـفـقـدتُـه مـن الليل فلمسته بيديّ ، فوقعت يدي علىٰ قدميه وهو ساجد، وهو يقول: "أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك، وأعـوذ بك مـنك، لاأحـصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك". رواه محي السنة وروىٰ مسلم نحوه. (تحفة : ١٧٥٨٥، ١٧٨٠٧)

أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها .

ورواه أبـو داود (٧١٣، كتـاب الصلاة ، باب من قال : المرأ ة لاتقطع الصلاة) من طريق عبيد الله عن أبي النضر به نحوه.

{٤٢/٣٢٣} رواه مسـلـم (٤٨٦، كتاب الـصلاة ، بـاب مـا يـقـال في الركوع و السـجـود) وأبـو داود (٨٧٩، كتـاب الـصلاة ، باب في الدعاء في الركوع والسجود) و الـنسائي في الصغرى والكبرى (١٥٨، ١٦٩، باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته بغير شهوة) وابـن مـاجـه (٣٨٤١، كتاب الدعاء، باب ما تعوذ منه رسول اللهﷺ) ، كلهم من طريق الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه .

ورواه الترمذي (٣٤٩٣، كتاب الدعوات) ، والبغوي (١٣٦٦، كتاب الدعوات، بـاب الا ستعاذة) مـن طـريـق مـالك عـن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن عائشة رضي الله عنها. =

---

(١) نصب الراية : ٧٣/١

{ ٤٣/٣٢٤} وعن يحيى بن سعيد أن عمربن الخطاب رضي الله عنه خرج إلى الصلاة ، فقبّلته امرأتُه ، فصلىّ ولم يتوضّأ. رواه عبدالرزاق

{ ٤٤/٣٢٥} وعـن ابـن عبـاس رضي الله عنهما قال: ماأبالي قبّلتها أو شَممتُ ريحانا. رواه عبد الرزاق

قـال الزيلعي : ٧١/١ "والخصوم يحملون هذا الحديث على أن المس وقع بحائل وهذا التأويل – مع شدة بعده – يدفعه بعض ألفاظه".

قلنا : لـعـلـه أشـار إلى مافي هذا الحديث من قولها "فوقعت يدي على بطن قدمه" وفيـه دلالة عـلى أن اللّمس لاينقض وضوء الملموس خلاف ما قاله الشافعية ، وهو الراجح عـنـدهـم، أنـه يـنقض. ذكره في "رحمة الأمة" (ص/٦) والحديث حجة عليهم ، والتأويل الـذي ذكـروه تـمشية لـمـذهبهـم ،قـال الشوكاني في "النيل" (٢٣٦/١): " والاعتذار عن حديث عائشة بما ذكره ابن حجر في الفتح من أن اللمس يحتمل أنه كان بحائل أوعلى أن ذلك خاص به تكلف ومخالفة للظاهر". (انظر: "إعلاء السنن" ١١١/١)

{٤٣/٣٢٤ } وقـد رواه عبـد الـرزاق (٥٠٨ ، كتـاب الـطهارة، باب الوضوء من القبلة واللّمس والمباشرة) من طريق ابن جريج عن يحيى بن سعيد بهذا اللفظ .

أورده علي المتقي الهندي في كنز العمال (٤٧٤/٩) برقم: ٢٧٠٢٨ بهذا اللفظ، وعزاه لعبد الرزاق.

{٤٤/٣٢٥ } وقـد رواه عبـد الـرزاق (٥٠٥ ،كتـاب الـطهارة ،باب الوضوء من الـقبـلة والـلـمس والمباشرة) من طريق ابن مجاهد عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما بهذا اللفظ .

وذكره علي المتقي الهندي في كنز العمال (٤٩٣/٩) برقم: ٢٧١٢٠، وعزاه لعبد الرزاق .

{ ٤٥/٣٢٦} وعـن عـلي بن أبي طالب رضي الله عنه قال :اللمس هو الـجـمـا ع؛ ولـكـن الله تعالى كنّى عنه. رواه ابن أبي شيبة وابن جرير ، وروىٰ محي السنة عن مجاهد وقتادة مثله.

{ ٤٦/٣٢٧} وعـن ابـن عبـاس رضي الله عنهما في قوله:" أو لامستم النساء" قال : هو الجماع. رواه ابن أبي شيبة وابن جرير.

{ ٤٧/٣٢٨} وعـن الـحسـن قـال: الـمـلامسة الجماع. رواه ابن أبي شيبة.

{ ٤٨/٣٢٩} وعـن عـمـر بن عبد العزيز عن تميم الداري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :"الوضوء من كل دمٍ سائل". رواه الدارقطني (مشكوة :٣٣٣)

{٤٥/٣٢٦} رواه ابـن أبـي شيبة (١٧٧١، كتـاب الـطـهـارة ، باب قوله تعالى: أولامستـم الـنسـاء) مـن طـريـق حفص عن أشعث عن الشعبي عن أصحاب علي عن علي رضـي الـلـه بـمـعـنـاه، ولـفـظـه : "عن علي: أو لامستم النساء" قال: هو الجماع". (تفسير الطبري: ٨/٣٩٢، ٩٦٠٢ ، مؤسسة الرسالة، كنز العمال :٢/٢٨٩، ٤٣٢٣)

{٤٦/٣٢٧} رواه ابن أبي شيبة (١٧٦٨، ١٧٦٩، ١٧٧٢) كتاب الطهارة، باب قـولـه تـعالى: " أولامستم النساء" من طرق عن ابن عباس رضي الله عنهما.(تفسير الطبري من طرق عن ابن عباس تحت قوله تعالى : أولامستم النساء.)

{٤٧/٣٢٨} وقـد رواه ابـن أبي شيبة (١٧٧٧، كتاب الطهارة، باب قوله تعالى: " أو لامستم النساء ، من طريق عبدالأعلىٰ عن يونس عن الحسن بهذا اللفظ .

{٤٨/٣٢٩} رواه الدارقطني (٥٧٠، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الخارج =

وقال صاحب المشكوة : "قال الدارقطني: عمر بن عبد العزيز لم يسمع من تـميم الداري ولا رآه"[1] . قـال الشيـخ الإمـام ابـن الهمام :"لا بأس به؛ لأن الـمـرسل عندنا وعند جمهور العلماء حجّة "،[2] انتهـىٰ. ثم قال الدارقطني : "فيـه يـزيد بن خالد ويزيد بن محمد مجهولان ". [3] والجواب عنه أنه روي مـن طـرق يقويّ بعضها بعضا فارتقىٰ إلى مرتبة الحسن، ورویٰ ابن عدي في كـامـلـه عن زيد مثله مرفوعا. وقال الشيخ الدهلوي في فتح الرحمن: "يزيد بـن خـالـد ويـزيـد بن محمد قد اختلف فيهما، وقد وثقوه كما في الكاشف لـلـذهبـي . والـمـجهـول مجهول العين ، وهو من لم يرو عنه غير واحد ولم يوثق. ومن رویٰ عنه اثنان أو أكثر فهو ليس بمجهول".[4]

مـن البـدن كالرعاف....) من طريق بقية عن يزيد بن خالد عن يزيد بن محمد عن عمر بن عبـد الـعـزيز عن تميم الداري مرفوعا بلفظه . وقال الدارقطني: عمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم الداري ولا رآه، ويزيد بن خالد ويزيد بن محمد مجهولان .

ورواه ابـن عـدي فـي "الـكـامل" في ترجمة أحمد بن الفرج (١/ ١٩٠ برقم: ٢٩) حـدثـا عبـد الله بن أبي سفيان المصلي ، حدثنا أحمد بن النوح حدثنا بقية حدثنا شعبة عن مـحـمـد بن سلمان بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن عبد الرحمن بن أبان بن عثمان عن زيد بن ثابت رضـ مرفوعا بهذا اللفظ . انظر نصب الراية: ١/٣٧.

ضعّف المحدثون هذا الحديث بثلاثة أسباب:

(الأول) جهالة يزيد بن خالد ويزيد بن محمد كما أشار إليه الدارقطني.

(والثـانـي) : عـنـعنة بقية ، كما ذكره الألباني في الضعيفة (برقم: ٤٧٠) وتعليقه على مشكوة المصابيح عند هذا الحديث (١/ ١٠٨). =

(١) مشكوة المصابيح: ١/ ١٠٨ (٢) فتح القدير: ١/ ١٧(٣) سنن الدارقطني: ١/ ٣٦٩ (٤)فتح الرحمن :١/ ١٤١.

(٧٦والثـالـث) : عـدم سـماع عمر بن عبد العزيز من تميم الداري رضي الله عنه ، كـما ذكره الدارقطني في سننه ؛ ولكن الحقّ أن هذا الحديث في درجة الحسن بغير شك. فنردّ عن السبب الأول ونذكرما نقله صاحب الكتاب من قول الشيخ الدهلوي بأن الجهالة تـضرّ إذا كانت جهالة عين، وإذا روىٰ عن أحد اثنان أو أكثر فلا يبقىٰ مجهول العين، وكذا قـال صـاحـب إعـلاء السـنـن: "قـال في السعاية: يزيد بن خالد ويزيد بن محمد قد اختلف فيهـمـا ، وقـد وثـقوه كما في الكاشف للذهبي جامع الآثار لشيخنا، (ص:١١) قلت: وهو معتضد بالذي قبله (أي برواية زيد بن ثابت رضي الله عنه) وارتفع قول الدارقطني بالجهالة بتـوثيـق غيره؛ فإن المجهول لايوثق...". (إعلاء السنن ، نواقض الوضوء ، مبحث الوضوء من الدم: ١/٩٢)

وأمـا السبـب الثـاني: أى عنعنة بقيّة ، كما ذكره الشيخ الألباني ، فنقول : نعم ، قد ورد هـذا الـحـديث عند الدارقطني وفيه عنعنة بقية، ولكن أخرجه ابن عدي في الكامل عن زيـد بـن ثـابت رضي الله عنه- وصرّح فيه بقيّة بالتحديث، فارتفع السبب ولـم تبق أي علة ، كما لا يخفىٰ على ذي خبرة .

وأما السبب الثالث: عدم سماع عمر بن عبد العزيز من تميم الداري رضي الله عنه، فهو لايضرنا أصلا، لأن المراسيل حجة عندنا، فلا بأس به، وكذا قال صاحب إعلاء السنن: "...... وعـدم سـمـاع عمر بن عبد العزيز الخليفة الراشد لايضرنا؛ فإن الانقطاع في القرن الثاني والثالث ليس بعلّة عندنا، لاسيما إرسال مثل عمر". (إعلاء السنن: ١/٩٢)

قلنا: ومن أدلة الحنفية حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "الوضوء من كل دم سائل" قد تقدم من قبل، حكاه الزيلعي في نصب الراية": ١/٣٧، إلا في إسناده وقع خطأ في "نصب الراية" ففيه محمد بن سليمان بن عاصم وهو عمر ابن سليمان بـن عـاصـم ، وعـمر بن سليمان من رجال"التهذيب" وثقه ابن معين والنسائي ، قال الشيخ أنـورشـاه الـكـشميري : والحديث عندي قوي إلا أن في سنده أحمد بن الفرج، وأخرج عنه أبـوزرعة فـي "صـحيـحـه" وقـد اشتـرط أن يـخـرج مـاهو صحيح عنده. (معارف السنن: ١/٣٠٧)=

{ ٤٩/٣٣٠} وعن حسيـن المعلم بسنده إلى معدان بن أبي طلحة عن أبـي الـدرداء رضـي الـلـه عـنه أن النبيﷺ قاء فتوضّأ ، قال: فلقيتُ ثوبان في مسجد دمشق ، فذكرت ذلك له، فقال : صدق ، أنا صببتُ له وضوءه. رواه أبـوداود والترمذي والنسائي، وقال الترمذي :"هو أصحّ شيئ في هذا الباب"، وقد قال الحاكم: "هو على شرطهما". (تحفة : ١٠٩٦٤ ، مشكوة : ٢٠٠٨)

ولـنذكر هنا شيئا من"إعلاء السنن" حيث أحسن الكلام في هذا الموضع ، فيقول: "قـلت: هو (أي أحمد بن الفرج) من رجال الحسن، والباقون كلهم ثقات، أما بقية فلا علة له سوى التدليس ، وقد صرّح بالتحديث، وشعبة شعبة ، ومحمد بن سليمان ثقة؛ لأن شعبة روىٰ عـنـه وهو لا يروى إلا عن ثقة ، وعبد الرحمن بن أبان من رجال الأربعة، ثقة كما في التقريب؛ فالحديث حسن". (إعلاء السنن:١/٩٢)

{٤٩/٣٣٠} رواه أبو داود (٢٣٨١، كتاب الصوم ، باب الصائم يستقئ عامداً)، والتـرمذي (٨٧ ، أبواب الطهارة ، باب ماجاء في الوضوء من القيْ و الرعاف) وقال : وقد جـود حسيـن الـمعلّم هذا الحديث ، وحديث حسين أصحّ شيئ في هذا الباب ، والنسائي فـي الـكبرى أحاديث متعددة (٣١٢٠- ٣١٢٨، كتاب الصيام ، باب في الصائم يتقيأ) ، والـحـاكـم :٤٢٦/١ وقـال : وهـو صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ، كلهم من طـريق عبد الوارث عن الحسين عن يحيى عن عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي عن يَعيش بن الـولـيـد بـن هشـام عـن أبيـه عـن معدان بن طلحة عن أبي الدرداء رضي الله عنه بلفظ: "قاء فأفطر"وزاد الترمذي بعده"فتوضأ".

ورواه أحـمد :٤٤٩/٦ ولفظه:" ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن يـعيش بن الوليد عن خالد بن معدان عن أبي الدرداء قال: استقاء رسول اللهﷺ فأفطر فأتي بماء فتوضأ".

وانظر تحقيق ذلك مفصلاً على تعليقات الشيخ أحمد محمد شاكر على "سنن" =

{ ٥٠/٣٣١} وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "من ضحك في الصلاة قهقهةً فليعد الوضوء والصلاة". رواه ابن عدي في الكامل، وفي رواية للدارقطني عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: "إذا قهقه في الصلاة أعاد الوضوء وأعاد الصلاة".

الترمذي: ١/١٣٤-١٤٤.

القيئ: الخلاف فيه كالخلاف في الدم ونحوه من الخارج من غير السبيلين على اتجاهين: الأول للحنفية والحنابلة: أنه ينقض الوضوء، إذا كان بملء الفم عند الحنفية، وهو مالا ينطبق عليه الفم إلا بتكلف على الأصح. وإذا كان كثيرا فاحشا عند الحنابلة، وهو ما فحش فى نفس كل أحد بحسبه.

والقيئ سواء أكان طعاما أم ماء أم علقا أم مرة. ولا ينقض البلغم من معدة أو صدر أو رأس كالبصاق والنخامة لأنها طاهرة تخلق من البدن.

والخلاصة: ان القيئ ناقض للوضوء عند هؤلاء لقيود ثلاثة: كونه من المعدة، وكونه ملء الفم أو كثيرا، وكونه دفعة واحدة.

الاتجاه الثاني للمالكية والشافعية: أنه لا ينقض الوضوء بالقيئ. (الفقه الإسلامي وأدلته: ١/٣٦٣،٣٦٤)

{٥٠/٣٣١} رواه البيهقي: ١/١٤٧، وابن عدي في الكامل في ترجمة أبي العالية رُفَيْع بن مهران (٣/١٦٧ برقم: ٦٧٩) من طريق ابن جوصاء عن عطية بن بقية عن أبيه عن عمرو بن قيس السَّكُونيّ عن عطاء عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظه.

وأما حديث أبي هريرة فقد رواه الدارقطني (٦٠٠، كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها) من طريق الهيثم بن جميل عن عبد العزيز بن الحصين عن عبد الكريم عن الحسن عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظه بتغيير يسير. =

قلنا: أخـرجـه البيهـقـي (الجوهر النقي: ١/١٤٧) وأعله ابن الجوزي بأن بقية من عادته التدليس ، فلعلّه سمعه من بعض الضعفاء ، فحذف اسمه ، وأجاب عنه ابن التركماني والـزيـلعي : ٤٨/١"بأن بقية صدوق ، وقد صرح بالتحديث ، والمدلس الصدوق إذا صرح بـذلك زالـت تهـمة تـدليسـه . وابن جَوُصَاء : مختلف فيه، وقد وثق كما يظهر من اللسان: (٢٥٩/١،بـرقم:٣٥٧)، وسماع عطاء عن ابن عمر مختلف فيه والراجح السماع، على أن الانقطاع ليس بعلة عندنا، فالحديث حسن لاسيما وله شواهد.

ويـؤيده ما رواه محمد في الآثار(١٦٣) عن أبي حنيفة ، وابن عدي في "الكامل" في ترجمة أبي العالية رفيع بن مهران (١٦٧/٣-١٦٨ برقم: ٦٧٩).

ورواه عبـد الـرزاق (٣٧٦٠-٣٧٦٣) وابـن أبـي شيبة (٣٩٣٨) وأبـوداود فـي "مـراسيـله"(٨) والدارقطني :١٦١/١-١٧١ واستوعب طرقه، وذكر أن الصواب في هذا الحديث روايته من طريق أبي العالية مرسلا ، وتبعه الزيلعي في "نصب الراية":٥٠/١-٥١، وقـال عن رواية عبد الرزاق :"عبد الرزاق فمن فوقه من رجال الصحيحين"، كلهم من طريق أبي العالية مرسلا ، وأطال الكلام الزيلعي هنا ، فإن شئت التفصيل فراجع إليه.

وقـال ابـن الهـمـام فـي "الـفتـح" :٤٦/١"حـديـث القهقهة روي مرسلا ومسنداً، واعتـرف أهـل الـحـديـث بـصحته مرسلاً، ومدار المرسل على أبي العالية " ثم قال : "وأما روايتـه مسندًا ، فعن عدّة من الصحابة: أبي موسىٰ الأشعري، وأبي هريرة ، وابن عمر، وأنس ، وجابر، وعمران بن حصين ، وأغربها طريق عن أنس ..، وأسلمها حديث ابن عمر ..، وما طُعن به من أن بقية مدلّس : دُفع بأن بقية صرح فيه بالتحديث".

وأخـرجه الحافظ ابن منده في "معرفة الصحابة" بسنده عن معن عن أبي حنيفة عن مـنـصور بن زاذان عن الحسن عن معبد بن أبي معبد عن النبيﷺ قال: "من قهقه في صلاة أعاد الوضوء والصلوة " ثم قال: وهو حديث مشهور عنه . (الجوهر النقي : ١٤٥/١)

قـلـنا أيضا: رواية معبد الخزاعي، فإن ابن الهمام حقّق أنّه صحابي، لا ذاك الجهني المبتدع القدري. (انظر : إعلاء السنن: ١٠١/١-١٠٥)

الـقهـقـهة فـي الـصلوة تنقض الوضوء عند الحنفية دون غيرهم، إذا كان المصلي=

{ ٥١/٣٣٢} وعـن مـعبد بن أبي معبد الخزاعي عن رسول الله ﷺ قال: بيـنـمـا هـو فـي الصلاة ، إذ أقبل أعمىٰ يريد الصلاة ، فوقع في زُبْيَة ، فاستضحك القوم فقهقهوا ، فلما انصرف النبي ﷺ قال:"من كان منكم قهقه فليعد الوضوء والـصلاة". رواه إمامنا أبوحنيفة ، وروى الدارقطني والطبراني وعبدالرزاق وابن أبـي شيبة وابـن عـدي وأبـوداود فـي مراسيله نحوه، ورجال رواية عبـدالرزاق رجال الصحيحين ، كذا في نصب الراية . (تحفة : ١٨٦٤٢)

{ ٥٢/٣٣٣} وعـن مـعـاذ بـن جبـل رضـي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ رجـل فـقـال: يـا رسول الله ! أرأيت رجلا لقي امرأة وليس بينهما معرفة ، فليس يـأتـي الرجل إلى امرأته شيئاً إلا قد أتىٰ هو إليها ، إلا أنه لم يجامعها ، قال: فأنزل الـلـه تعالى: "أقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل ، إن الحسنات يذهبن السيـئات ، ذلك ذكرىٰ للذاكرين" [١] فـأمره أن يتوضأ ويصلي، قال معاذ رضـي الـله عنه : فقلتُ : يا رسول الله! أهي له خاصةً أم للمؤمنين عامة ؟ قال: "بـل لـلـمؤمنين عامة". رواه الترمذي ، قال صاحب البدائع : "هذا حديث فيه دليل علىٰ أن المباشرة الفاحشة تنقض الوضوء". [٢] (تحفة : ١١٣٤٣)

بـالـغـا، عـمـدا أو سهوا ، زجرا وعقوبة للمصلي لمنافاتها مناجاة الله تعالى فلا تبطل صلوة الصبي لأنه ليس من أهل الزجر. والقهقهة مايكون سموعا لجيرانه.

ولا ينتقض الوضوء عند الجمهور (غير الحنفية) بالقهقهة ؛ لأنها لاتوجب الوضوء خارج الصلوة فلا توجبه داخلها كالعطاس. (الفقه الإسلامي وأدلته: ٣٧٢/١)

{٥١/٣٣٢} قد سبق تخريجه تحت رقم الحديث: ٣٣١. والزبية الحفرة.

{٥٢/٣٣٣} رواه التـرمـذي (٣١١٣، كتـاب تـفسيـر الـقـرآن) والنسائي في=

---

(١) هود : ١١٤ . (٢) بدائع والصنائع: ٣٠/١ .

باب آداب الخلاء

وقـول الـلـه عـزوجـل: ﴿فيـه رجـال يـحبـون أن يتطهّروا ، والله يحب المطهرين﴾ .[1]

{ ١/٣٣٤} عـن أبـي أيـوب الأنـصــاري رضـي الله عنـه قـال : قـال رسول الله ﷺ: ”إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولاتستدبروها، ولكن شرّقوا أوغـرّبـوا“، متـفـق عليه. قال الشيخ الإمام صدر الشريعة رحمه الله تعالى : ”هـذا الـحـديـث عـنـدنـا عـلى عمومه، يستوي الصحراء والبنيان في حرمة الاستـقبـال و الاستـدبـار لـمـا روي عـن عطاء بن يزيد الليثي ، قال أبوأيوب رضـي الـلـه عـنه فقد منا الشام فوجدنا مراحيض بُنيت قبل القبلة ، فننحرف ونستغفرالله عزوجلّ. رواه البخاري والطحاوي

(تحفة : ٣٤٧٨،مشكوة: ٣٣٤)

الـكبـرى(٧٣٢٨، كتـاب الـرجـم، باب من اعترف بما لاتجب فيه الحدود) وأحمد : ٥/ ٢٤٤،كلهم من طريق عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ رضي الله عنه .

{ ١/٣٣٤} رواه البـخـاري (٣٩٤، كتـاب الـصلاة ، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشـام والـمشـرق) ومسـلـم (٢٦٤، كتاب الطهارة، باب الاستطابة) وأبوداود (٩،كتاب الـطهـارـة ، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة)، والترمذي (٨، أبواب الطهارة، بـاب مـاجـاء فـي الـنهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول) وقال : حديث أبي أيوب أحسن شيـئ فـي هـذا الباب وأصحّ ، والنسائيفي الصغرى والكبرى : (٢٠، ٢١، كتـاب الطهارة) والطحاوي : ٢٣٢/٤، كلهم من طريق سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد اللّيثي عن أبي =

(١) التوبة : ١٠٨.

أيوب رضي الله عنه.

ورواه النسائي في الصغرى (٢٢) وابن ماجه (٣١٨، كتاب الطهارة، باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول) والطحاوي: ٢٣٢/٤، كلهم من طرق عن ابن شهاب به بنحوه.

غريب الحديث:

مراحيض: بفتح الميم وبالحاء المهملة وبالضاد المعجمة أراد مواضع بنيت للغائط، جمع مرحاض، أي: مواضع الاغتسال. (مجمع بحار الأنوار: ٣٠٦/٢)

قال المؤلف: قوله "فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدروها" اختلفوا فيما بينهم في كون هذا النهي مطلقا أو مقيدًا، فقال الإمام الهمام أبو حنيفة المقدام رضى الله تعالى عنه: أنّ النهي عام فلايجوز الاستقبال ولا الاستدبار مطلقا لا في البنيان ولا في الفيافي وهذا مبني على أصل له وهو أن أحكام الشرع معللة إلا نادرًا حيث لم يعلم لنا علّة وإن كان في نفس الأمر معللًا أيضا فى النهي عن استقبال القبلة واستدبارها مبني على علّة تعم الكنف والفيافي، وأجابوا عن الأحاديث التي وردت على خلاف ذالك بأجوبة والشافعي رحمه الله تعالى فقد عللى النهي كم علّلنا غيرأنه قال: الاستقبال والاستدبار كلاهما سواء ولكن النبيﷺ لما رخص في الاستقبال بفعله لزم الترخص في الاستدبار أيضا لاستواء هما فوجوب الجمع بين الروايات يحمل النهي على الالفيافي والإجازة على الكنف فيجوز استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة في البنيان فهذا ناش على أصله من حمل المطلق على المقيد ولكنا لما نقل به أجرينا المطلق على إطلاقه وأما أحمد بن حنبل فلم يتصرف في الحكم بتعديته إلى غيره بل أخرج الاستدبار عن عموم النهي بفعلهﷺ وأبقى سائر الصور تحت النهي، والحاصل أن الأصل في الأحكام لما كان أن يعلل وجب تعليل النهي الوارد في ذلك فسوينا بين الاستقبال والاستدبار والصحراء والبنيان وفعل الشافعي =

{ ٢/٣٣٥} وعن رافع بن إسحاق أنه سمع أبا أيوب الأنصاري رضي الـلـه عنه – وهو بمصر – يقول: والله ماأدري كيف أصنع بهذه الكراييس ، وقدقال رسول اللهﷺ :"إذا ذهب أحدكم إلى الغائط أو البول فلا يستقبل القبلة ولايستدبرها". رواه النسائي والطحاوي . (تحفة : ٣٤٥٨)

{ ٣/٣٣٦} وعـن سـلمان رضي الله عنه قال: نُهينا أن نستقبل القبلة لقضاء الحاجة . رواه الطحاوي وروىٰ مسلم نحوه. (تحفة : ٤٥٠٥)

كـذلك غيـر أنّه حمل المطلق على المقيد فأخرج الكنف وكل منا منهم فيتقر إلى الجواب عـما يخالف مذهبه ولم يستثن ابن حنبل غيرالصورة الواحد فقط جريا على أصله المذكور مـن عدم التعليل وأنت تعلم أن رأى أبي أيوب الراوي يوافق رأي الحننفية حيث استغفر في استقبال مراحيض الشام ولولا أنه عم النهي عنده لما فعل ذلك وكان استغفاره لما يقع في أول وهـلة مـن جلوسه من استقبال القبلة وكان استغفاره هذا بقلبه إذ ليس ذاك بمقام تكلم أو يكون ثمه بقلبه ثم بعد الخروج منه بلسانه ، كذا في "الكوكب الدري"١/١٥. انتهىٰ

الـغـائـط :قيـل لموضع قضاء الحاجة: غائط، لأنها تقضي في المنخفض منها لأنه أستر له ، ثم اتسع حتى أطلق على النجو نفسه. (مجمع بحار الأنوار:٤/٧٩)

{٢/٣٣٥} رواه الـنسـائـيفـي الـصغرى : (٢٠، كتاب الطهارة ، باب النهي عن استـقبـال القبلة عند الحاجة) والطحاوي : ٤/٢٣٢، كلاهما من طريق مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن رافع بن إسحاق عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه ، وقد صحّحه ابن عبد البر في "التمهيد":١/٣٠٣.

{٣/٣٣٦} رواه مسـلم (٢٦٢ ، كتاب الطهارة، باب الاستطابة) عن أبي معاوية ووكيع معا عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان.

ورواه مسلم (٢٦٢) وأبـوداود (٧، كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند=

{ ٤/٣٣٧} وعـن أسـامة رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ نهىٰ أن يستقبل القبلة بغائط أو بول. رواه البزار وسعيد بن منصور

{ ٥/٣٣٨} وعـن أبـي هـريـرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ''إنـمـا أنـا لكم بـمنزلة الوالد، أعلمكم ؛ فإذا أتىٰ أحدكم الغائط فلا يستقبل الـقبلة ولا يستدبرها، ولايستطيب بيمينه''. رواه أحمد وأبوداود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والطحاوي (تحفة : ١٢٨٥٩، مشكوة : ٣٤٧)

قضاء الحاجة) والترمذي(١٦، أبواب الطهارة ، باب الاستنجاء بالحجارة) وقال: هذا حديث حسن صحيح ، والـنسـائـي فـي الصغرى والكبرى (٤١، ٤٠) و عن أبى معاوية وحده عن الأعمش به.

ورواه مـن طـريـق الأعـمـش ومـنـصور : مسلم (بعد ٢٦٢)، وابن ماجه (٣١٦)، والطحاوي: ٤/٢٣٢-٢٣٣.

{٤/٣٣٧} رواه البـزار: ٧(٢٦١٤) مـن طـريـق مـحـمـد بـن معمر عن أبي بكر الـحـنـفـي عـن عبـد الله بن نافع عن أبيه عن أسامة بن زيد رضي الله عنه مرفوعا به بنحوه. وقـال البـزار: ''ولانـعـلم أسند نافع عن أسامة إلا هذا الحديث ، ولايروى عن أسامة إلا من هذا الطريق.لم أطلع على هذا في''السنن''لسعيد بن منصور .

{٥/٣٣٨} رواه أبـو داود (٨، كتـاب الـطهارة ، باب كراهية استقبال القبلة عند قـضـاء الـحـاجة) والـنسـائـيفـيالصغرى (٤٠، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستطابة بـالروث) وابن ماجه (٣١٣، كتاب الطهارة ، باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والـرمة)، وابـن حبـان (١٤٢٨) والطحاوي : ٤/٢٣٣،كلهم من طريق محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه.=

{ ٦/٣٣٩} وعـن عبـد الـرحـمـن بـن يـزيـد عن رجل من أصحـاب الـنبـيﷺ ، قـال لـه رجل :إني أظنُّ أن صاحبكم يعلّمكم حتىّٰ إنه ليعلمكم كيف تـأتون الغائط ، فقال له : أجل ، وإن شجرت ، إنه ليفعل ، إنه لينهانا إذا أتـىٰ أحـدنـا الغائط أن يستقبل القبلة . رواه الطحاوي ، ورواه مسلم وأحمد نحوه. (تحفة : ٤٥٠٥)

{ ٧/٣٤٠} وعـن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ "مـن لـم يستقبل القبلة ولم يستدبرها في الغائط ، كتب له حسنة ومُحيَ عنه سيئة ". رواه الطبراني في الأوسط وسنده حسن .

ورواه مسلم (٢٦٥) من طريق يزيد بن زريع عن روح عن سهيل عن أبي صالح عن أبي هريرة رضـي الـلـه عـنـه مرفوعاً به ولفظه : قال ﷺ : "إذا جلس أحدكم على حاجته ، فلايستقبل القبلة ولا يستدبرها".

قـال عـلـي الـقـاري : "رواه ابـن مـاجـه، قال ابن حجر: وأبو داود والدارمي بسند حسن. (مرقاة المفاتيح: ٣٥٥/١)

{٦/٣٣٩} قد سبق تخريجه تحت رقم الحديث: ٣٣٦.

{٧/٣٤٠} رواه الـطـبـرانـي في الأوسط (١٣٢١) من طريق حسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظه.

وذكـره الهيثـمـي فـي "الـمـجـمـع " :٢٠٦/١ وقـال: "رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح إلا شيخ الطبراني وشيخ شيخه وهما ثقتان". وانظر "إعلاء السنن": ٣١٤/١-٣١٥.

{ ٨/٣٤١} وعـن أبـي مـجـلـز قال: نهىٰ رسول اللهﷺ أن يبال في قبلة المسجد . رواه أبوداود في مراسيله مرسلا. (تحفة : ١٩٥٢٨)

{ ٩/٣٤٢} وعن مكحول قال: نهىٰ رسول اللهﷺ أن يبال بأبواب المساجد. رواه أبوداود في مراسيله مرسلا .(تحفة : ١٩٤٦٦)

{ ١٠/٣٤٣} وعـن أنـس رضـي الـلـه عنه قال: كان رسول ﷺ إذا دخـل الـخـلاء يـقـول : "اللهم إني أعوذ بک من الخبث والخبائث". متفق عليه .(تحفة : ٩٩٧، مشكوة : ٣٣٧)

{ ٨/٣٤١} رواه أبـوداود في "مراسيله"(١٤) من طريق مسلم بن إبراهيم عن شعبة عن عمارة عن أبي مجلز ولفظه: "أن النبيﷺ أمر عمر أن ينهى أن يبال في قبلة المسجد".

قلنا : رجـالـه ثـقات ورجال الشيخين سوى عمارة- وهو ابن أبي حفصة الأزدي المكي- فإنه من رجال البخاري، وأبومجلز: هو لاحق بن عبيد الدوسي البصري .

{٩/٣٤٢} رواه أبـو داود فـي "مراسيله"(٣) من طريق هشام بن خالد عن الوليد عن ابن جابر عن مكحول بلفظه بتغيير يسير.

قلنا: هشـام بـن خـالد صدوق ، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين إلا أن الوليد. -وهوابن مسلم- مدلس وقد عنعن، ومكحول: كُنيَّـته أبوعبدالله، شامي ، ثقة ، فقيه، كثير الإرسال.

{١٠/٣٤٣} رواه البـخـاري (١٤٢،٦٣٢٢) وأبـوداود (٤،٥،كتـاب الـطهارة، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء) والترمذي (٥،أبواب الطهارة ، باب ما يقول إذا دخل الـخـلاء) وقـال:حديث أنس أصح شيئ في هذا الباب وأحسن ، و(٦) وقال: هذا حديث حسـن صـحيح، والنسائي في الكبرى (٩٩٠٢،١٩) وابن ماجه (٢٩٨، كتاب الطهارة، =

{ ١١/٣٤٤} وعـن زيـد بـن أرقـم رضـي الـلـه عنـه قال: قال رسول الـلـه ﷺ : إن هـذه الـحشـوش مـحتضرة، فإذا أتىٰ أحدكم الخلاء فليقل : أعوذ بالله من الخبث والخبائث ". رواه أبوداود وابن ماجه

(تحفة : ٣٦٨٥، مشكوة : ٣٥٧)

بـاب مـايـقول الرجل إذا دخل الخلاء) ، كلهم بأسانيدمن طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

ورواه مسـلـم (٣٧٥، كتـاب الـحيض ، باب مايقول إذا أراد دخول الخلاء)، من طريق هشيم بن بشير عن عبد العزيز بن صهيب به. وهشيم مدلس ، لكن يرفع تهمة تدليسه رواية مسلم له والمتابعات لها .

ورواه مسـلم (بعد :٣٧٥) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب كلاهما عن إسماعيل بن عليّة عن عبد العزيز به.

غريب الحديث:

الـخُبُـثُ : بـضم الباء جمع خبيث ، والخبائث جمع خبيثة ، يريد ذكور الشياطين وإنـاثهم ، وقيل: الخبث بسكونها وهو خلاف طيب لفعل من فجور ونحوه. (مجمع بحار الأنوار:٢/٨)

{١١/٣٤٤} رواه أبوداود (٦ كتاب الطهارة ، باب مايقول الرجل إذا دخل الخلاء) والـنسـائيفي الكبرى (٩٩٠٣، ٩٩٠٤) وابن ماجه (٢٩٦، كتاب الطهارة ، باب مايقول الـرجـل إذا دخل الخلاء) والحاكم : ١٨٧/١ وصحّحه ووافقه الذهبي،كلهم بأسانيد من طريق قتادة عن النضر بن أنس عن زيد بن أرقم رضي الله عنه .

ورواه الـنسـائـي فـي الـكبـرى (٩٩٠٦) وابـن مـاجه (٢٩٦) من طريق عبدة بن سليمان عن ابن عروبة عن قتادة عن قاسم الشيباني عن زيد بن أرقم. =

{ ١٢/٣٤٥} وعـن عـلـيّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : "سترُ ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الخلاء أحدهم أن يقول : بسم الله". رواه الترمذي وقال :"هذا حديث غريب وإسناده ليس بقوي"، قـال عـلـي الـقـاري: "ومع هذا يُعمل به في فضائل الأعمال سيما، وقد رواه أحمد والنسائي عنه وروى الطبراني عن أنس نحوه". [١]

(تحفة : ١٠٣١٢، مشكوة : ٣٥٨)

ورواه النسائي في الكبرى : (٩٩٠٥) والحاكم : ١/١٨٧ وصححه ووافقه الذهبي أيضا من طريق يزيد بن زريع عن ابن عروبة به.

ورواه ابـن حبـان (١٤٠٣) مـن طـريق شعبة عن قتادة به فزالت تهمة تدليس قتادة برواية شعبة.

وأشـار إليه الترمذي عقب الحديث: (٥) وأعلّه بالاضطراب، فقد اختلف فيه على قتادة، ثم نقل عن البخاري قوله: "يحتمل أن يكون قتادة روى عنهما جميعا".

غريب الحديث :

الـحشـوش : قـال الـخطابي : "الحشوش ، الكنف، وأصل الحش جماعة النخل الـكثيـفة، وكـانـوا يقضون حوائجهم إليها قبل أن يتخذوا الكنف في البيوت . وفيه لغتان : حَشٌّ وحُشٌّ" . (معالم السنن على هامش مختصر سنن أبي داود: ١/ ١٥)

{١٢/٣٤٥} رواه التـرمذي (٦٠٦، أبواب الصلاة ، باب ماذكر من التسمية عند دخـول الـخـلاء) وقـال: هـذا حـديث غريب ، وابن ماجه (٢٩٧، كتاب الطهارة، باب ما يـقـول الـرجـل إذا دخل الخلاء) كلاهما من طريق محمد بن حميد الرازي عن الحكم بن بشيـر بـن سـلـمـان عـن خلّاد الـصـفار عن الحكم بن عبد الله النصري عن أبي إسحق عن أبي جحيفة عن علي رضي الله عنه بلفظه بتغيير يسير. =

(١) مرقاة المفاتيح : ١/ ٣٦١.

{ ١٣/٣٤٦} وعـن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبيﷺ إذا خرج من الخلاء قال: "غفرانك". رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي (تحفة : ١٧٦٩٤، مشكوة : ٣٥٩)

ورواه الطبراني في الأوسط عن أنس : (٢٥٠٤) من طريق عمران بن وهب عن أنس رضي الله عنه ولفظه : "ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا وضعوا ثيابهم أن يقولوا : بسم الله". وكذا برقم : ٧٠٦٦ من طريق الأعمش عن زيد العمي عن أنس رضي الله عنه .

وحديث أنس هذا ذكر الهيثمي في "مجمع الزوائد":١/٢٠٥ وقال: رواه الطبراني في الأوسط بإسنادين: أحدهما فيه سعيد بن مسلمة الأموي ، ضعفه البخاري وغيره، ووثقه ابن حبان وابن عدي، وبقية رجاله موثقون". فهذا شاهد لا بأس به لحديث الباب .

<u>بعض رجال الحديث :</u> محمد بن حميد الرازي : اختلفت الأقوال فيه، وقد أحسن الذهبي حيث قال: "وثقه جماعة والأولىٰ تركه"، وقد بسط الكلام عليه المزي وابن حجر، فليراجع : تهذيب الكمال : ٢٥/٩٧-١٠٨ برقم: ٥١٦٧ وتهذيب التهذيب : ٧/ ١١٨ – ١٢١ برقم: ٦٠٤٩ والكاشف :٣/٣٢ برقم: ٤٨٨٣.

وأما الحكم بن عبد الله النصريّ ، فقد ذكره الحاكم في الثقات، وذكره ابن حجر فقال: "مقبول ، من السادسة". (انظر : تقريب التهذيب، ص: ١٧٥ برقم: ١٤٤٨ والكاشف: ١/ ١٨٢ برقم: ١١٨٩ والخلاصة للخزرجي: ١/ ٢٦٨ برقم: ١٥٥٠ وتهذيب الكمال : ٧/١٠٦ برقم: ١٤٣٣)

تنبيه: ذكر الإمام علي القاري أن الإمام النسائي و أحمد أيضاً أخرجاه ، والصحيح أن النسائي لم يخرجه كما يعرف من صنيع تحفة الأشراف وكذا أحمد بن حنبل لم يخرجه كما صرح به المحقق أحمد محمد شاكر، فليحفظ.

{١٣/٣٤٦} رواه أبوداود (٣٠، كتاب الطهارة ، باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء) والترمذي (٧، أبواب الطهارة ، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء) وقال :=

{ ١٤/٣٤٧} وعن أنس رضي الله عنه قال: كان النبيﷺ إذا خرج من الـخـلاء قـال: "الـحمد لله الذي أذهب عنّي الأذىٰ وعافاني". رواه ابن ماجه (تحفة : ٥٣٩، مشكوة : ٣٧٤)

هـذا حـديـث حسـن غـريـب ،والـنسـائـيفـي الكبرى(٩٩٠٧)، ابن ماجه (٣٠٠، كتاب الـطهارة، باب مايقول إذا خرج من الخلاء) والحاكم : ١٥٨/١ وصححه ووافقه الذهبي، والدارمي (٦٨٠) كلهم من طريق إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها . وصححها أيضا النووي في "المجموع ": ٧٥/٢.

شرح الحديث : قـال الإمـام الـخـطابي في بيان وجه سواله ﷺ المغفرة في هذه الـحـال: "قيل: في تأويل ذلك قولان ؛ أحدهما: أنه قد استغفر من تركه ذكر الله تعالى مدة لبثـه عـلـى الـخـلاء ، وكـان ﷺ لايهـجـر ذكر الله إلا عند الحاجة. وقيل: معناه التوبة من تـقصيره في شكر النعمة الّتي أنعم الله تعالى بها عليه ، فأطعمه ، ثم هضمه، ثم سهّل خروج الأذى مـنـه، فـرأى شـكـره قـاصرا عن بلوغ حق هذه النعم، ففزع إلى الاستغفار منه . والله أعلم ". (معالم السنن بهامش مختصر سنن أبي داود : ٣٣/١)

قـال الشيخ أنورشاه الكثميري : وعندي وجه هو: إنه كان لايخلو عن مراقبة الله جل جلالـه ومـلا حـظة ذاتـه وصـفاته ، وكانت تلك الملاحظة والمراقبة في مثل ذلك الوقت ما يـوجـب الخجل طبعًا ، وينافي كبريائه وجلاله تعالى، فاستغفرلذلك حيث وقع ملاحظته جلّ ذكره في وقت ماكان يليق بجلال ذاته ، وهذا ألطف عندي . (معارف السنن: ٨٥/١)

{١٤/٣٤٧} رواه ابـن مـاجـه (٣٠١، كتـاب الـطهـارـة ، بـاب ما يقول إذا خرج من الخلاء) من طريق إسماعيل عن الحسن وقتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه بلفظه.

قـال عـلـي الـقـاري فـي "الـمرقاة " ٣٦٨/١: بعد قوله رواه ابن ماجه: "قال ميرك: حديث حسن ، وقال ابن حجر: وكذا النسائي عن أبي ذروسنده حسن.

{ ١٥/٣٤٨} وعـن ابـن عبـاس رضـي الله عنهما قال: مرّ النبيﷺ بـقبـريـن فـقـال: "إنهـمـا ليُـعـذّبـان، وما يُعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لايستتـر مـن البـول- وفـي رواية مسـلم: "لا يستنزه من البول- وأما الآخر فـكان يمشي بالنميمة". ثم أخذ جريدة رطبة فشقّها بنصفين ثم غرز في كل قبر واحدة، قـالـوا: يـا رسـول الـله! لِمَ صنعت هذا؟ فقال: "لعلّه أن يخفّف عنهما مالم ييبسا". متفق عليه (تحفة: ٥٧٤٧، مشكوة: ٣٣٨)

{ ١٦/٣٤٩} وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "اتـقـوا اللاعنَين"، قالوا: وما اللاعنانِ يا رسول الله؟ قال: "الذي يتخلّى في طريق الناس أو في ظلّهم". رواه مسلم (تحفة: ١٣٩٧٨، مشكوة: ٣٣٩)

{١٥/٣٤٨} رواه البـخـاري (٦٠٥٢، كتـاب الأدب، بـاب الـغيبة) ومسـلـم (٢٩٢، كتـاب الـطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه) وأبو داود (٢٠، كتـاب الطهارة، بـاب الاستبـراء مـن البـول) والترمذي (٧٠، أبواب الطهارة، باب مـاجـاء مـن التشـديـد مـن البول) وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائيفي الصغرى والـكبـرى (٣١،٢٧)، وابـن ماجه (٣٤٧، كتاب الطهارة، باب التشديد في البول)،كلهم من طريق وكيع عن الأعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما.

ورواه مـن طـريـق أبـي مـعـاوية عن الأعمش به: البخاري (١٣٦١)، والنسائي في الكبرى (٢١٩٦)، وابن ماجه (٣٤٧).

وروى البـخـاري في مواضع أخرى أولها (٢١٦) عن منصور عن مجاهد عن ابن عبـاس، ولـم يذكر طاوس، وهو في "سنن" أبي داود (٢١) وأشار إليه النسائيفي الكبرى (٢٧).

{١٦/٣٤٩} رواه مسلم (٢٦٩، كتاب الطهارة، باب النهي عن التخلي في الطريق والـظـلال) وفيـه: اتقوا اللّعانين ،وماللّعانان،،وأبوداود (٢٥، كتاب الطهارة، باب المواضع=

{ ١٧/٣٥٠} وعـن مـعـاذ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : "اتـقـوا الـملاعن الثلاثة: البراز في الموارد، وقارعة الطريق ، والظّلّ". رواه أبوداود وابن ماجه (تحفة : ١١٣٧٠، مشكوة : ٣٥٥)

التي نهى النبى ﷺ عن البول فيها)، وابن خزيمة (٦٧) كلهم من طريق العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظه.

قـال الـخـطـابـي : الـمـراد بـالـلاعـنين الأمران الجالبان للعن ، الحاملان الناس عليه والـداعيـان إليـه ، وذلك أن من فعلهما لُعن وشتم ، فلما صارا سببًا لذلك أضيف إليهما الفعل، فكانا كأنهما اللاعنين . وقد يكون اللاعن أيضا بمعنى المفعول: فاعل بمعنى مفعول.

والـمـراد بالظل هنا على ما قاله الخطابي وغيره مستظل الناس الذي اتخذوه مقيلا ومـنـاخـا يـنزلونه . و ليس كل ظل يحرم القعود للحاجة تحته ، فقد قعد النبي ﷺ لحاجته تـحـت حـائش من النخل، وللحائش لامحالة ظل. (معالم السنن بهامش مختصر سنن أبي داود : ١/٣٠)

{ ١٧/٣٥٠} رواه أبـوداود (٢٦، كتاب الطهارة، باب المواضع الّتي نهى النبي ﷺ عـن البـول فيهـا) ، وابـن مـاجه (٣٢٨، كتاب الطهارة ، باب النهي عن الخلاء على قارعة الـطـريـق)، والـحـاكم : ١٦٧/١، كلهم من طريق نافع بن يزيد عن حيوة بن شريح عن أبي سعيد الحميري عن معاذ بن جبل رضي الله عنه .

صـحـحه ابن السكن والحاكم وردّه المنذري في الترغيب:ج/١،ص/١١١، و الحافظ فـي التـلـخيص:١/١٠٥ بأنه منقطع لأن أبا سعيد الحميري لم يسمع من معاذ، لكن الحديث له شواهد عديدة كحديث أبي هريرة وغيره.

بعض رجال الحديث :

أبوسعيد الحميري : ذكره الحافظ فقال: "شافعي : مجهول ، من الثالثة ، وروايته =

{ ١٨/٣٥١} وعـن أبـي قتـادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ''إذا شـرب أحـدكـم فـلا يتنفّس في الإناء ، وإذا أتى الخلاء فلا يمسّ ذكره بيمينه ، ولا يتمسح بيمينه''. متفق عليه (تحفة : ١٢١٠٥، مشكوة : ٣٤٠)

{ ١٩/٣٥٢} وعـنــه رضـي الـلــه عـنـه قال: قال رسول الله ﷺ : ''لا يـمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسّح من الخلاء بيمينه ، ولايتنفس في الإناء''. رواه مسلم

عـن مـعــاذ بـن جبـل مـرسـلة''. (التـقـريـب : ٦٤٤ ، برقم: ٨١٢٨) وقـال في التهذيب : ''....قـلـت : قـال أبـوداود : لـم يسمع من معاذ ، وقال في كتاب التفرّد عقب حديثه : ليس هـذا بـمتصل . وقال أبوالحسن بن القطّان: أبوسعيد هذا شامي مجهول الحال''. (تهذيب التهـذيـب: ١٠/١٢٤ بـرقـم: ٨٤١٢) وقال الذهبي: أبو سعيد هذا لم يدرك معاذاً. (انظر : الكاشف : ٣/٣٠٠ برقم: ١٨٤ في الكنىٰ)

{١٨/٣٥١} رواه البـخـاري(١٥٣، كتـاب الوضوء ، باب النهي عن الاستنجاء بـاليـمين) والترمذي (١٨٨٩، كتاب الأشربة، باب ماجاء في كراهية التنفس في الإناء) و قال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في الكبرى (٤١، كتاب الطهارة، باب ذكر نهي الـنبـي ﷺ عـن الاستطابة باليمين) كلهم من طريق هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه.

ورواه البـخـاري أيضا (١٥٤،٥٦٣٠) ومسلم (٢٦٧) وأبوداود (٣١) والترمذي (١٥) وقـال: هـذا حـديث حسن صحيح، والنسائي في الصغرى والكبرى (٢٤، ٢٥،٢٨، ٢٩) وابن ماجه (٣١٠) من طرق عن يحيى بن أبي كثير به.

{١٩/٣٥٢} وقد مر تخريج هذا الحديث مفصلا برقم: ٣٥١ فليراجع .

{ ٢٠/٣٥٣} وعـن أبـي هـريـرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : "إذا استـطـاب أحـدكـم فلا يَسْتَطِبْ بيمينه ، لِيَسْتَنْجِ بشماله". رواه ابن ماجه (تحفة : ١٢٨٥٩)

{ ٢١/٣٥٤} وعـن عـائشة رضـي الـلـه عنها قالت: كانت يد رسول الله ﷺ اليـمـنىٰ لطهوره وطعامه ، وكانت يده اليسرىٰ لخلائه وما كان من أذًى. رواه أبوداود (تحفة : ١٥٩١٧، ١٥٩٤٣، مشكوة : ٣٤٨)

{ ٢٢/٣٥٥} وعـن أبي هـريـرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: "مـن اكتـحـل فـليـوتـر ، من فعل فقد أحسن ومن لافلاحرج، ومن استجمر

{٢٠/٣٥٣} رواه ابن مـاجـه (٣١٢، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة) مـن طـريق محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظه .

وقد مر تخريج الحديث مفصلاً برقم: ٣٣٨ فليراجع .

{٢١/٣٥٤} رواه أبوداود (٣٣، كتاب الطهارة ، باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء) وأحمد: ١٧٠/٦ من طريق النخعي عن عائشة رضي الله عنها، هذا الانقطاع لايضـر، عـلـى أن أبـاد اود(٣٤) وأحـمـد:٢٦٥/٦، رويـاه موصولا من طريق النخعي عن الأسـود بـن يـزيـد عـن عـائشة رضـي الـله عنها بمعناه، وله شاهد من حديث حفصة ،رواه أبوداود وأحمد وابن حبان، والحاكم . وانظر "التلخيص الحبير": ١١١/١.

{٢٢/٣٥٥} رواه أبـوداود (٣٥، كتاب الطهارة، باب الاستتار في الخلاء) وابن ماجه (٣٣٧، ٣٤٩٨) وابن حبان (١٤٠٧) والحاكم :١٣٧/٤، والدارمي (٦٦٢، كتاب الأطـعـمة ، بـاب فـي التخليل) ،كلهم من طريق ثور بن يزيد عن الحصين الحُبراني عن أبي سعيد الـخير عن أبي هريرة رضي الله عنه . وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وفيه حصين=

فـليـوتر، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج، ومن أكل فما تخلّل فليلفظ، ومـا لاک بـلسـانـه فـليبلع ، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج، ومن أتى الـغـائـط فـليستتـر، فـإن لم يجد إلا أن يجمع كثيبا من رملٍ فليستدبره؛ فإن الشيـطـان يـلـعـب بـمقاعد بني آدم، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج".
رواه أبوداود وابن ماجه والدارمي (تحفة : ١٤٩٣٨، مشكوة : ٣٥٢)

{٢٣/٣٥٦} وعن سلمة بن قيس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: "إذا استـجـمـرتَ فـأوتـر". رواه النسائي وقال فيه:"الرخصة في الاستطابة بحجر واحد". (تحفة : ٤٥٥٦)

{٢٤/٣٥٧} وعـن عبـدالـرحمن بن الأسود عن أبيه أنه سمع عبدالله رضـي الـلـه عـنـه يـقـول: أتى النبيﷺ الغائط وأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار،

الـحـميـري وشيخه أبوسعد أو أبوسعيد الحبراني مجهولان، وانظر لزامًا "عمدة القاري" : ٢/١٤-١٥.

دلالتـه عـلـى استـحبـاب إيتـار حـجارة الاستنجاء ظاهرة، وكذا دلالته على عدم كـراهة الـزوج فـي الـحـجارة ، وفى تابع الآثار : والنهي عن الاستنجاء بأقل من ثلثة أحجار تنزيه ، وكذا الأمر بالثلثة ندب.

{٢٣/٣٥٦} رواه التـرمذي (٢٧، أبواب الطهارة ، بـاب مـاجـاء في المضمضة والاستـنشـاق) وقـال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في الصغرى (٤٣،٨٩) وابن مـاجـه (٤٠٦، كتـاب الـطهارة ، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار) ،كلهم من طريق منصور عن هلال ابن يساف عن سلمة بن قيس رضي الله عنه .

{٢٤/٣٥٧} رواه البـخـاري (١٥٦، كتـاب الـوضـوء ، بـاب لايستنجى بروث)، والـنسـائـي فـي الـصغرى والكبرى (٤٢،٤٣، كتاب الطهارة ، باب الاكتفاء في الاستطابة =

بـحـجرين) وابن ماجه (٣١٤، كتاب الطهارة ، باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والـرمة)، كـلهـم مـن طريق زهير بن معاوية عن أبي إسحاق قال: "ليس أبوعبيدة ذكره ، ولكن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه عن ابن مسعود."

وعلى القول بأن أبا إسحٰق اختلط ، وأن زهير روى عنه بعد الإختلاط ، فيكون هذا ممـا انتـقـاه البـخاري له. (تهذيب الكمال: ٩/٤٢٤ (٢٠١٩)،شرح البخاري للكرماني: ٥١/١)

والـحـديـث رواه التـرمـذي (١٧) وقال : "فيه اضطراب". وأحمد : ٣٨٨/١، من طريق وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي عُبيدة عن عبد الله بن مسعود.

ورواه أحمد : ٤٥٠/١ عن علقمة بن قيس عن عبدالله بن مسعود.

والإشـكال في قول أبي إسحاق "عن أبي عُبيدة " فإنه قد صرح في رواية البخاري وغيـره لـه أنـه لـم يسمعه من أبي عبيدة ، إنما سمعه من عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه عن ابن مسعود.

قـال ابـن حـجـر في "الفتح" : ٣٤٥/١(١٦٥) : "وإنما عدل أبوإسحاق عن رواية أبي عبيد ة إلـى رواية عبـد الـرحـمن–مع أن رواية أبي عبيدة أعلى له– لكون أبي عبيدة لم يسـمـع مـن أبيه على الصحيح فتكون منقطعة، بخلاف رواية عبدالرحمن فإنها موصولة". وانظر "نصب الراية ":٢١٥/١ وما بعدها.

وجـزم الـحافظ بأن أبا عبيدة لـم يسمع من أبيه قلنا: بل جزم البخاري بأن أبا عبيدة سمع من أبيه ،ففي"التاريخ الكبير" ٣٦٣/٨(١٣٤٣٧) : "قال مسلم : حدثنا أبان عن قتادة عن أبي عبيد ة : أنـه فيـمـا سـأل أبـاه عن بيض الحمام؟ فقال: صوم يوم" . وقيل هذا الخبر سـاق البـخاري إلى تميم بن سلمة قوله: "كان أبو عبيدة أشبه صلوة بعبد الله ، فرأيته يصلي وما يحرك شيأ ومايطرف".=

فوجدتُ حجرين والتمستُ الثالث فلم أجده ، فأخذتُ روثة فأتيت بهن النبيﷺ ، فأخذ الحجرين وألقي الروثة وقال: "هذه رِكس". رواه النسائي وقال فيه: "الرخصة في الاستطابة بحجرين". (تحفة : ٩١٧٠)

وروى الطحاوي عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه مثله وقال: "ففي هذا الحديث مايدلّ على أن النبيﷺ قعد للغائط في مكان ليس فيه أحجار ولوكان بحضرته من ذلك شيئ لما احتاج إلى أن يناوله من غير ذلك المكان، فلما أتاه عبدالله بحجرين وروثة فألقى الروثة وأخذ الحجرين، دلّ ذلك على استعماله الحجرين ، وعلى أنه قد رأى الاستجمار بهما يجزى

ما يجزئ منه الاستجمار بالثلاث؛ لأنه لوكان لايجزئ الاستجمار بما دون الثلاث لما اكتفىٰ بالحجرين ولاأمرعبدالله أن يبغيه ثالثا، ففي تركه ذلك دليل على اكتفائه بالحجرين".[1]

{٢٥/٣٥٨} وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ:"لاتستنجوا بالروث ولابالعظام؛ فإنها زاد إخوانكم من الجن". رواه الترمذي والنسائي إلا أنه لم يذكر: "زادإخوانكم من الجن".

(تحفة : ٩٦٣٥،٩٤٦٥، مشكوة : ٣٥٠)

غريب الحديث:

الركس: شبيه المعنى بالرجيع، يقال : ركست الشيئ وأركسته إذا رددته ورجعته، وفي رواية : إنّه ركيس، فعيل بمعنى مفعول؛ الرِّكس بكسرالراء الرجس وبالفتح ردّ الشيئ مقلوباً. (لسان العرب:٦/١٠٠،١٠١)

{٢٥/٣٥٨} رواه الترمذي (١٨، أبواب الطهارة ، باب ماجاء في كراهية مايستنجى به) والنسائي في الصغرى (٣٩، كتاب الطهارة، باب ذكر نهي النبيﷺ عن=

(١) شرح معاني الآثار ،كتاب الطهارة ، باب الاستجمار:١/١٢٢

{ ٢٦/٣٥٩} وعـن رويـفـع بـن ثابت رضي الله عنه قال: قال رسول الـلـهﷺ : "يـا رويفع ! لعلّ الحياة ستطول بك بعدي ، فأخبر الناس أنَّهُ من عقد لحيته أو تقلّد وترًا أو استنجىٰ برجيع دابة أوعظم؛ فإن محمدًاﷺ منه بريئ". رواه أبوداود والنسائي وسنده حسن

(تحفة : ٣٦١٦، مشكوة : ٣٥١)

الاستطابة بالعظم والروث) والطحاوي: ١/١٢٣-١٢٤،كلهم من طريق حفص بن غياث عن داوٗد بن أبي هند عن الشعبي عن علقمة عن عبدالله بن مسعود.

ورواه مسلم بعد (٤٥٠، كتاب الصلوة ، باب الجهر بالقراء ة في الصبح والقراء ة على الجن) والترمذي (٣٢٥٨، كتاب تفسير القرآن ، تفسير سورة الأحقاف) وقال:هذا حديث حسن صحيح، كلاهما من طريق ابن عُليّة عن داوٗد به مرسلا، وقال الترمذي في الموضع الأول : "كان رواية إسماعيل أصح من رواية حفص بن غياث".أي رجح الإرسال.

و كذا أعلّه الدارقطني في"العلل"٥/ ١٣١ بمثل ما أعلّه به الترمذي ، والسخاوي في "فتح المغيث:١/٢٤٦-٢٤٧، و النووي في"شرح مسلم " :٤/ ١٨٥ .

ورواه ابن حبان أيضا (١٤٢٩) من طريق ابن أبي زائدة عن داود به. وعلّق عليه الشيخ أحمد محمد شاكر : "بأن ترجيح الترمذي رواية ابن علية غير جيّد ، فإن حفص ابن غياث ثقة حافظ ، والراوي قد يصل الحديث، وقد يرسله، ولم ينفرد حفص بوصل هذا النهي فيما رواه عن داوٗد ، فقد تابعه أيضا عبد الأعلى بن عبد الأعلى ، وهو ثقة ".

و يؤيد قوله هذا بقول النووي في "المجموع":٧٨/٢:"لانوافق الترمذي على ذالك ، بل المختار أن هذه الزيادة متصلة " .

{٢٦/٣٥٩} رواه أبوداود (٣٦، كتاب الطهارة ، باب ماينهى عنه أن يستنجى به) وأحمد:١٠٨/٤، والبيهقي :١/ ١١٠، كلهم من طريق عَيَاشِ بن عباس عن شُيَيْمِ بن=

بَيْتَان عن أبي حذيفة شيبان بن أميّة القِتباني عن رويفع رضي الله عنه .

ورواه النسائي في الصغرى والكبرى (٥٠٧٧، ٩٣٣٦)، وأحمد: ١٠٨/٤، من طريق عياش عن شييم بن بيتان عن رويفع رضي الله عنه .

قلنا : شييم يرويه تارة عن شيبان كما عند أبي داود ، وأحمد والبيهقي وتارة يرويه عن رويفع رضي الله عنه كما عند النسائي ، وكلا هما صحيح لأنه ذكر له السماع من رويفع رضي الله عنه كما يظهر من ترجمته .(راجعه: تهذيب الكمال: ١٢/ ٦١١ برقم: ٢٧٩٢) وأما شيبان بن أمية القتباني أبو حذيفة المصري ، فهو ليس بمجهول العين كما يظهر من قول ابن حجر والخزرجي، لأنه قد روى 'عن ثلاثة، وهم :رويفع بن ثابت الأنصاري ، ومسلمة ابن مخلّد الزُّرقي وأبي عميرة رُشيد بن مالك المزني. وروىٰ عنه اثنان، بكر بن سوادة وشييم بن بيتان. وإليه أشار المحقق حمزة أحمد الزين في تحقيقه على مسند أحمد. وراجع لترجمة شيبان : تهذيب الكمال: ٥٩١/١٢ برقم: ٢٧٨٣، والكاشف: ١٥/٢ برقم: ٢٣٣٧، والتقريب: ٢٦٩ برقم: ٢٨٣٢، وتهذيب التهذيب : ٦٦٠/٣ برقم: ٢٩٠٩ .

شرح الحديث:

"فأخبر الناس أنه من عقد لحيته" قال الأكثرون: هو معالجتها حتى تتعقد، وهذا مخالف للسنة الّتي هي تسريح اللّحية ، وقيل: أنهم كانوا يعقدونها في الحرب في زمن الجاهلية ، فأمرهم عليه السلام بإرسالها، لما في عقدها من التشبه بالنساء، وقيل : لأن ذلك من دأب العجم أيضا ، فنهو اعنه ، وقيل: كان من عادة العرب أن من له زوجة واحدة، عقد في لحيته عقدة صغيرة، ومن كان له زوجتان عقد عقدتين، كذا نقله القاري عن الأبهري. (٣٥٦/١-٣٥٧)

"أو تقلّد وترًا" بفتحتين ، أي خيطًا فيه تعويذ أو خرزات لدفع العين، والحفظ عن الآفات، كانوا يعلقون على رقاب الولد والفرس، وقيل : أنهم كانوا يعلقون عليها الأجراس، والمعنى : أو تقلد الفرس وتر القوس. كذا قال علي القاري.

{ ٢٧/٣٦٠} وعـن ابـن مسعـود رضـي الـله عنه قال: لمّا قدم الجن عـلى النبيﷺ قالوا: يا رسول الله! إنُهَ أمتک أن يستنجوا بعظمٍ أو روثةٍ أو حُـممةٍ؛ فإن الله تعالى جعل لنا فيها رزقا ، فنهانا رسول اللهﷺ عن ذلک.

رواه أبوداود (تحفة : ٩٣٤٩، مشكوة : ٣٧٥)

{٢٧/٣٦٠} رواه أبـوداود (٣٩،كتـاب الـطهـارة، باب ماينهى عنه أن يستنجى به) والدارقطني (١٤٥، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء) وقال: إسناده شامي ليس بثابت ، والبيهـقـي :١٠٩/١ من طريق إسماعيل بن عياش عن يحيى بن عمروالسيباني عن عبدالله بن فيروز الدّيلمي عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه .

هـذا الـحـديث تفرّد به أبوداود ، وأما ماقاله المنذري بأن فيه إسماعيل ابن عياش وفيـه مـقـال ، فنقول: إنه صدوق في روايته عن أهل بلده : مختلط في غيرهم، وهذه الرواية يرويها إسماعيل بن عياش الحمصي عن حيوة بن شريح الحمصي ، وهو من أهل بلده ، فلا بـأس فـي روايتـه.وأمـا ماقاله الدارقطني بأنه إسناد شامي ليس بثابت، فنذكرهنا ماقاله ابن التركماني حيث يقول: "قلت : ينبغي أن يكون هذا الإسناد صحيحا ؛ فإن عبدالله بن فيروز الـديـلمي وثّقه ابن معين والعجلي، وروى له صاحب المستدرك وأصحاب السنن الأربعة ، ويـحيـى بن أبي عمرو وثقه يعقوب بن أبي سفيان والحاكم والعجلي، وقال ابن حنبل: ثقة ثـقة، وروىٰ لـه أيضا صاحب المستدرك وأصحاب السنن الأربعة وهو حمصي، ورواية ابن عيـاش عـن الشـاميـين صـحيـحة كـذا ذكر البيهقي في باب ترك الوضوء من الدم ، وحيوة الـحـمـصـي أخـرج عنه البخاري وأبوداود وروىٰ عنه أيضا أحمد بن حنبل وأبوحاتم وأبو زرعة الدمشقي وغيـرهـم" . (الجوهر النقي بهامش سنن البيهقي : ١١٠/١) فهذا الإسناد صحيح، ولـيس فيه مقال كما قاله المنذري وما هو بغير ثابت كما قاله الدارقطني . والله تعالى أعلم بالصواب. =

{ ٢٨/٣٦١} وعـن جابر رضي الله عنه قال: نهى النبيﷺ أن يُستنجىٰ ببعرة أو عظم. رواه أحمد ومسلم وأبوداود والنسائي (تحفة : ٢٧٠٩)

{ ٢٩/٣٦٢} وعـن عبـدالـرحـمـن بـن أبـي ليلىٰ قال : رأيت عمربن الـخـطـاب رضـي الـله عنه بال ثم مسح ذكره بالتراب، ثم التفت إلينا فقال: هكذا عُلِّمنا. رواه الطبراني في الأوسط وأبونعيم في الحلية

بعض رجال الحديث:

يـحيـى بـن عمرو السيباني: هو ابن عم عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي، واسم أبي عمرو زُرعة ، وسَيُبان من حِمُيَر . (تهذيب الكمال : ٣/ ٤٨٠ برقم: ٦٨٩٣)

غريب الحديث:

حُـمَـمَة : بضم الحاء وفتح الميمين، في "شرح السنة" : ٣٦٦/١: الحممة: الفحم ومـا أحـرق مـن الـخشـب والـعظام ونحوهما فقد قيل : كلها طعام الجن، والاستنجاء بها مـنهـي عـنـه، لأنـه جـعـل رزقاً للجن ، فلايجوز إفساده ، وقوله: رزقا للجن، أي انتفاعًا لهم بالطبخ والدفاء والإضاءة .

{٢٨/٣٦١} رواه مسـلـم (٢٦٣، كتاب الطهارة ، بـاب الاسـتـطابة) وأبوداود (٣٨، كتـاب الطهارة، باب ماينهى عنه أن يستنجى به) وأحمد: ٣٤٣/٣، كلهم من طريق روح بن عبادة عن زكريا بن إسحاق عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه .

قلنا : أمـا الـنسـائي فلم يخرجه عن جابر رضي الله عنه ، بل خَرَّجَه عن ابن مسعود رضي الله عنه بمعناه ، وقد مرّ حديث ابن مسعود رضي الله عنه برقم: ٣٥٧ فليراجع.

{٢٩/٣٦٢} رواه الـطبـرانـي فـي الأوسـط : (٤٥٨٤) وأبـونـعيم في الحلية (٤: ٣٥٤) كلاهما من طريق الوليد بن مسلم عن روح بن جناح عن عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن أبي ليلى بلفظه. إلا أن في الأوسط "فمسح" و في الحلية ، "ثم مسح".

وذكـره الهيثمي في "المجمع": ٢١٢/١ وقال : رواه الطبراني في الأوسط وفيه:=

روح بن جناح وهو ضعيف . وانظر "إعلاء السنن" لزامًا : ١/ ٣٠١-٣٠٣ .

قـال المؤلف: قوله: "ثم مسح ذكره بالتراب إلخ.." وفي "نيل الأوطار" عن عائشة رضـي الـلـه عـنهـا أن رسـول الـلـهﷺ قال: إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحـجـار فإنهاتجزئ عنه ،رواه أحمد والنسائي وأبوداود و الدارقطني وقال: إسناده صحيح حسـن وفيـه أيـضـا وقـوله :جإنها تجزئ عنه أي تكفيه وهو دليل لمن قال بكفاية الأحجار وعـدم وجوب الاستنجاء بالماء وإليه ذهبت الشافعية والحنفية وبه قال ابن الزبير وسعد بن أبـي وقـاص وابـن الـمسيـب وعـطاء . ولما ثبت كفاية الاستنجاء بالحجرفقط في موضع الـغـائـط في بعض الأوقات، كان موضع البول أيضا نجسا تجب طهارته بالدلائل الشرعية كـقـولـه ﷺ : "استـنزهوا من البول" ولم يفعله بالماء ثبت أيضا جواز طهارة موضع البول بالأحجار ،قاله في تعليق إحياء السنن: ١/ ٣٠٢ . انتهىٰ

<u>بعض رجال الحديث:</u>

روح بـن جـنـاح: ذكره ابن حجر فقال: "روح بن جناح الأموي مولا هم، أبوسعد الـدمشـقي ، ضعيف اتهمه ابن حبان ، من السابعة". (التقريب ، ص: ٢١١ برقم: ١٩٦١) وذكـره فـي التهـذيـب بـرقـم: ٣٠٢٦ فـقـال: "قـال عثمان الدارمي عن دُحيم: ثقة ، إلا أن مـروان-يـعـنـي أخاه- أوثق منه". (تهذيب التهذيب : ٣/ ١١٧، ١١٨). وراجع للتفصيل: ميـزان الاعتـدال: ٢/ ٥٧بـرقـم: ٢٧٩٩، والـكـاشف : ١/ ٢٤٣ بـرقم: ١٦٠٥، وتهذيب الكمال: ٩/ ٢٣٣-٢٣٨ برقم: ١٩٢٩، وخلاصة الخزرجي : ١/ ٣٥٦ برقم: ٢٠٨١.

قـلـنـا: ذكـر صـاحـب الكتاب في تعليقه عند هذا الأثر فقال:" وفيه روح بن جناح وهـو مختلف فيه، ووثقه بعضهم كما في تهذيب التهذيب وميزان الاعتدال، فسلم الأثرمن الجرح ".

{٣٠/٣٦٣} وعـنـه قـال: كـان عـمربن الخطاب رضي الله عنه يبول ثم يمسح ذكره بحجر أو بغيره، ثم إذا توضّأ لم يمسّ ذكره الماء. رواه عبدالرزاق

{٣١/٣٦٤} وعن مولىٰ عمر يسار بن نمير قال: كان عمررضي الله عـنـه إذا بـال قـال: نـاولـنـي شيئا أستنجي به، فأناوله العود أوالحجرأو يأتي حائطا يمسح به، أو يمسح الأرض ولم يكن يغسله. رواه البيهقي وقال: "إنه أصحّ ما في الباب"، نقله في رسائل الأركان، وكذا نقل الشيخ عبدالحق.[1]

{٣٠/٣٦٣} رواه ابـن أبـي شيبة (٥٩) حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن يسار بن نمير قال: كان عمر إذا بال صح ذكره بحائط أو بحجر، ولم يمسّه ماء.

ورواه ابـن كثيـر فـي "مسـند" الفاروق (١٢٤/١) قال عبد الرزاق عن عبد الله بن كثيـر عـن شعبة عن الحكم عن عبدالرحمن عن أبي ليلى قال: كان عمر بن الخطاب يبول ثـم يـمسح بحجر أو بغيره فإذا توضأ لم يمس ذكره بالماء. قال: الحافظ ابن كثير بعد ذكر هذا الأثر: هذا الأثر جيد الإسناد مع أن فيه إنقطاعا وقد روي مثله عن أنس وليس فيه نزاع، والحديث حسن لذاته.

قـال الـمـحـقق الزهراني: ولم أقف على هذا الأثر في مصنف عبدالرزاق فلعله من الـقسـم السـاقـط، رجّـح سـمـاع عبدالرحمن بن أبي ليلى عن عمر وذكر ودلائله. (مسند الفارق بتحقيق الزهراني: ١٩٩/١)

{٣١/٣٦٤} رواه ابـن أبي شيبة (٥٩٠، كتاب الطهارة، باب من كان إذا بال لم يمسّ ذكره بالماء)، والبيهقي في السنن: ١١١/١ من طريق أبي إسحاق عن يسار بن نمير. وفي السنن الكبرى :أويمس الأرض.

(١) فتح الرحمن: ١٢٠/١.

{ ٣٢/٣٦٥} وعـن أنـس رضـي الـله عنه قال: كان رسول الله يدخل الخلاء ، فأحمل أناوغلام إداوة من ماءٍ وعَنَزَةً بالماء. متفق عليه.

(تحفة : ١٠٩٤، مشكوة : ٣٤٢)

{ ٣٣/٣٦٦} وعـن أبـي هريرة رضي الله عنه قال: كان النبيﷺ إذا أتــى الـخلاء أتيته بماءٍ في تَورٍ أو رَكْوَةٍ فاستنجىٰ ثم مسح يده على الأرض ، ثم أتيته بإناء آخر فتوضّأ . رواه أبوداود، وروى الدارمي والنسائي معناه.

(تحفة : ١٤٨٨٦، مشكوة : ٣٦٠)

{٣٢/٣٦٥} رواه البـخـاري (١٥٢، كتـاب الوضوء ، باب حمل العنزة مع الماء فـي الاستـنـجـاء) ومسلم (٢٧٠،٢٧١، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء من التبرز) وأبـوداود (٤٣، كتـاب الـطهـارة، باب الاستنجاء بالماء)، والنسائي في الصغرى والكبرى (٤٥،٤٧) كلهم من طرق عن عطاء بن أبي ميمونة عن أنس رضي الله عنه .

غريب الحديث :

الـغـلام : هو المترعرع قاله أبوعبيدة ، وقال في المحكم: من لدن الفطام إلى سبع سنين ، وحكى الزمخشري في أساس البلاغة أنّ الغلام هو الصغير إلى حد الالتحاء فإن قيل له بعد الالتحاء غلام فهو مجازًا . (شرح السيوطي على سنن النسائي : ١/٦٠)

إداوة : قـال ابـن منظور : " الإدا وة بـالـكسـر: إنـاءٌ صـغيـر مـن جـلد يتخذ للماء كالسَّطيحة ونحوها". (لسان العرب: ١٤/٢٥)

العنزَة : عـصًـا فـي قدر نصف الرمح أو أكثر شيئا فيها سنان مثل سنان الرمح، وقيل: في طـرفهـا الأسـفـل زُجّ كـزُج الـرمـح يتـوكّأ عليها الشيخ الكبير، وقيل: هي أطول من العصا وأقصر من الرمح". (انظر : لسان العرب: ٥/٣٥٤)

{٣٣/٣٦٦} رواه أبـوداود (٤٥، كتاب الطهارة، باب الرجل يدلك يده بالأرض إذا استـنـجى)، والنسائي في الصغرى والكبرى (٤٨، ٥٠، كتاب الطهارة، باب دلك اليد=

بـالأرض بـعد الاستنجاء) ، وابن ماجه(٣٥٨، كتاب الطهارة ، باب من دلك يده بالأرض بـعـد الاستـنجاء)، كلهم من طريق وكيع عن شريك عن إبراهيم بن جرير عن أبي زرعة عن أبي هريرة رضي الله عنه .

ورواه أبـوداود (٤٥) وأحـمـد: ٣١١/٢ مـن طـريق أسود بن عامر عن شريك به، وقال أبوداوُد : حديث الأسود بن عامر أتمّ.

ورواه الـدارمـي (٦٧٨، كتـاب الطها رة، بــاب فيـمـن يـمسـح يده بـالتراب بعد الاستـنـجـاء) من طريق محمد بن يوسف عن أبان بن عبدالله بن أبي حازم عن مولى لأبي هريرة عن أبي هريرة رضـي الله عنه . و (٦٧٩) من طريق أبان عن إبراهيم بن جرير بن عبد الله عن أبيه عن النبيﷺ مثله.

بعض رجال الحديث :

شـريك بـن عبـدالله : ذكره الحافظ في التقريب فقال: "شريك بن عبدالله النخعي الـكـوفـي....صـدوق، يـخطئ كثيرا، تغيّر حفظه منذ وُلِّيَ القضاء بالكوفة...من الثامنة". (التـقـريـب :ص/٢٦٦ برقم: ٢٧٨٧) وذكره الذهبي في الكاشف فقال: "وثقه ابن معين وقـال غيـره: سيـئ الـحـفـظ، وقـال الـنسائي : ليس به بأس". (الكاشف : ٩/٢، ١٠ برقم: ٢٢٩٨) وقال الخزرجي: ".....وقال ابن معين :ثقة يغلط ، وقال العجلي: ثقة، قال يعقوب بـن سـفيان: ثقة سيئ الحفظ....". (الخلاصة للخزرجي: ٥٠١/١ برقم: ٢٩٤٨) وراجع لـلتـفـصيـل: تهـذيب التهذيب: ٦٢٣/٣-٦٢٦ برقم: ٢٨٦٤، وميزان الاعتدال: ٢٧٠/٢ -٢٧٤ برقم: ٣٦٩٧، وتهذيب الكمال: ١٢/ ٤٢٦- ٤٧٥ برقم: ٢٧٣٦.

ويـظهـر لـنـا أن الـحـديـث سيـرتقي إلى درجة الحسن، وذلك لسببين : الأول: أن شـريكا لوتكلم فيه من قبل حفظه ولكن نجد أنه وُثّق أيضاً، والراوي إذا اجتمعت فيه أقوال الجرح والتعديل فحديثه يرتقي إلى درجة الحسن ، كما هو معلوم عند علماء هذا الشان. =

{٣٤/٣٦٧} وعـن عـلـي رضي الله عنه قال: إنّ من كان قبلكم كانوا يبعـرون بعرًا وأنتم تثلطون ثلطا ، فأتبعوا الحجارة بالماء. رواه ابن أبي شيبة والبيهقي بإسنادحسن .

والسبب الثاني: وجدنا له شاهدا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند الدارمي، ويمكن أن يتكلم فيه أن مولى لأبي هريرة رضي الله عنه مجهول ، وكذا شاهدا آخر من حديثه يرويه إبراهيم بن جرير بن عبدالله عن أبيه ، ويتكلم فيه أنه منقطع لأن إبراهيم لم يسمع من أبيه نعم، ولكن نفس الحديث تثبت وتقوّى بهذين الشاهدين ، والله تعالى أعلم بالصواب.

{٣٤/٣٦٧} رواه ابن أبي شيبة (١٦٤٥، كتاب الطهارة، باب من كان يقول إذا خرج من الغائط فليستنج بالماء) والبيهقي : ١٠٦/١، كلاهما من طريق عبدالملك بن عمير عن علي رضي الله عنه . قال الزيلعي في " نصب الراية " : ٢١٩/١ : وهو أثر جيد.

غريب الحديث :

تثلطون ثلطا: قال ابن منظور: "ثَلَطَ يَثْلِطُ ثَلْطًا.... في الصحاح: إذا ألقىٰ بعره رقيقا، والثلطُ : الرقيق من الرجيع". (لسان العرب: ٢٦٨/٧)

قلنا: دل حديث أنس وأبي هريرة رضي الله عنهما على استنجاء ه بالماء ، وحديث علي رضى الله عنه على كون حالهم حين عدم تجاوز النجاسة محلها ، وعلى كون الاستنجاء بالماء مسبوقا بالحجارة، وفي "الهداية " : ٦٢/١، "ولو جاوزت النجاسة مخرجها لم يجز إلا الماء ، وهذا لأن المسح غير مزيل ، إلا أنه اكتفى به في موضع الاستنجاء ، فلا يتعدّاه، ثم يعتبر القدر المانع وراء موضع الاستنجاء عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، لسقوط اعتبار ذلك الموضع، وعند محمد مع موضع الاستنجاء اعتبارًا بسائر المواضع .

{ ٣٥/٣٦٨} وعـن أبـي أيـوب وجـابر وأنس رضي الله عنهم أن هذه الآية لـمـا نـزلـت: ”فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين“.[1] قـال رسـول اللهﷺ : ”يا معشر الأنصار ! إن الله قد أثنىٰ عليكم في الطهور فـما طهوركم؟“ قالوا: نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة ونستنجي بالماء ، فقال: ”فهو ذلک ، فعليكموه“.رواه ابن ماجه (تحفة: ٩٢٦،مشكوة:٣٦٩)

{٣٥/٣٦٨} رواه ابـن مـاجـه (٣٥٥،كتـاب الـطهارة ، باب الاستنجاء بالماء) والـحـاكـم: ٣٣٤/٢ وصحّحه ووافقه الذهبي، من طريق عتبة بن أبي حكيم عن طلحة بن نافع عن أبي أيوب وجابر وأنس رضي الله عنهم ، وانظر ”نصب الراية “:١٢٩/١ .

بعض رجال الحديث:

عتبة بـن أبـي حـكيـم: ذكره الحـافـظ فـقـال: ”....صدوق يخطئ كثيرا، من السـادسة...“. (التـقـريـب ، ص: ٣٨٠ بـرقـم: ٤٤٢٧) وذكـر الـذهبي في الكـاشف وقـال:”....مـختـلف فـي تـوثيـقـه، وقـال أبـوحـاتـم : صالح الحديث:....“. (الكاشف: ٢١٤/٢ بـرقـم: ٣٧١٤) وقـال الـخـزرجـي:”....وقال النسائي: ضعيف، وقال ابن عدي: أرجو أنه لابأس به“. (خلاصة الخزرجي:٢٥٧/٢ برقم: ٤٦٩٢) وراجع للتفصيل: تهذيب التهـذيــب : ٤٥٦/٥ بـرقـم: ٤٥٦١، وميـزان الاعتدال: ٢٨/٣ بـرقم:٥٤٦٩ وتهذيـب الكمال: ٣٠٠/١٩ برقم: ٣٧٧١)

يبدو لنا أن هذا الحديث حسن بسببـين : الأول: توجد هناك شواهد عديدة تؤيد هـذه الـرواية كـمـا أشـار إليـه البـوصيـري،(ص:٨٢) والثاني: أن عتبة بن أبي حكيم ليس بـضـعيف مطلقا حتى يترك حديثه، بل هو مختلف في توثيقه . وإذا كان حديثه يوافق معنىٰ أحـاديـث أخـرىٰ فـلا يـنـاسب ترك الرواية. وأما ما نقله المحقق بشار عواد معروف عن=

(١) التوبة : ١٠٨ .

{ ٣٦/٣٦٩} وعـن أنـس رضي الله عنه قال: كان النبيﷺ إذا دخل الـخـلاء نزع خاتمه. رواه أبوداود والنسائي والترمذي وقال : "هذا حديث حسن صحيح غريب". وقال أبوداود : "هذا حديث منكر". قال ابن حجر: "دل تـصحيح الترمذي له على أنه ثبت عنده فانجبر ماذكره أبوداود فيكون حجة"، وفي رواية أبي داود:"وضع "بدل "نزع".

(تحفة : ١٥١٢، مشكوة : ٣٤٣)

البـوصيـرى فـي تـحـقيـقـه عـلـى ابـن ماجه أن طلحة بن نافع لم يدرك أبا أيوب، وهذا هو الصحيح أنه لم يدرك أبا أيوب ولكن يحتم أنه أدرك أنسا رضي الله عنه – أحد الرواة الثلاثة لهـذا الـحـديـث– وقـد نـقـل هذا بشارعواد معروف في تحقيقه على تهذيب الكمال في تـرجـمة طلحة بن نافع ، فيقول:"وقال أبوحاتم : لم يسمع أبوسفيان (طلحة) من أبي أيوب شيـئـا ، فـأمّـا جـابر فإن شعبة يقول : لـم يسمع أبوسفيان من جابر إلا أربعة أحاديث، وقال: وأما أنس فإنه يحتمل". (المراسيل لابن أبي حاتم:١٠٠) انتهىٰ.

فـإذا يـمـكـن سـمـا ع طـلحة من أنس رضي الله عنه فكيف يناسب أن نردّ حديثه بسبب عدم سماعه من أبي أيوب؟ والله تعالى أعلم بالصواب.

راجع لترجمة طلحة بن نافع : تهذيب الكمال: ١٣ / ٤٣٨ برقم: ٢٩٨٣.

{٣٦/٣٦٩} رواه أبوداود (١٩، كتاب الطهارة ، باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تـعالى يدخل به الخلاء) وقال: هذا حديث منكر، والترمذي (١٧٤٦، كتاب اللباس، باب مـاجاء في لبس الخاتم في اليمين) وقال: هذا حديث حسن غريب، والنسائي في الصغرى والـكبـرى (٥٢٢٣،٩٥٤٢، بـاب نـزع الـخـاتـم عند دخول الخلاء) وابن ماجه (٣٠٣، كتـاب الـطهارة، باب ذكر الله عزوجل على الخلاء والخاتم في الخلاء) ، كلهم من طريق همام عن ابن جريج عن الزهري عن أنس رضي الله عنه . =

{ ٣٧/٣٧٠} وعـن جـابر رضي الله عنه قال : كان النبيﷺ إذا أراد البراز انطلق حتىّ لايراه أحد. رواه أبوداود (تحفة : ٢٦٥٩،مشكوة : ٣٤٤)

حـديـث أنـس رضـي الـلـه عـنـه قـد تكلم فيه ، و قال المنذري : الصواب عندي تـصـحـيـحـه ، فـإن رواته ثقات أثبات كما في 'التلخيص الحبير ":١٠٧/١(١٤٠) ، راجع أيـضـا: مـختـصـر سـنـن أبـي داود : ٢٦/١ برقم: ١٨، وبذل المجهود: ٢٢٨/١برقم :١٩ حديث ذكر فيه كلاما مفيدًا .

{٣٧/٣٧٠} رواه أبـوداود (٢،كتاب الطهارة ،باب التخلي عند قضاء الحاجة) وابـن مـاجـه (٣٣٥، كتـاب الـطـهـارة، بـاب التباعد للبراز في القضاء)،كلاهما من طريق إسماعيل بن عبدالملك عن أبي الزبيرعن جابر رضي الله عنه .

هـذا الـحـديـث متـنه صحيح لكثرة الروايات المروية في هذا الباب،أما سنده ففيه إسـمـاعـيـل بـن عبـدالـمـلك وهـو ابـن أبي الصُفير- بالمهملة والفاء مصغّرا- أو الصُعير- بـالـمـهـمـلتيـن مـصـغـرًا- فـقـال الـحـافظ في التقريب: "صدوق،كثير الوهم".(التقريب، ص:١٠٨ بـرقـم: ٤٦٥) وقـال الـخـزرجـي: ".... قـال البـخـاري : يكتب حديثـه، وقال أبوحاتم : ليس بالقوي".(خلاصة الخزرجي:٩٩/١ برقم:٥٢٤) وأما أبوالزبير، فهو محمد بـن مسـلـم بن تَدرُس الأسدي المكي، جرجه بعض المحدثين ووثقه الجمهور إلا أنه كان مـدلـس. ذكـره الـحـافـظ وقـال: "...صـدوق إلا أنـه يدلس".(التقريب ،ص:٥٠٦ برقم: ٦٢٩١) وذكـره الـذهبـي فـقـال: "حـافظ ثقة، وقال أبوحاتم: لايحتج به، توفي سنة ثمان وعشـريـن ومـائة وكـان مـدلسًـا واسـع الـعـلـم". (الكاشف :٨٤/٣ برقم: ٥٢٣٥) وقال الـخـزرجـي: "....وثـقـه ابـن مـعـيـن والـنسائي وابن عدي، وأما أبوحـاتم وأبو زرعة فقالا: لايحتج به". (خلاصة الخزرجي : ٤٠/٣،٤١ برقم: ٦٦٤٩)=

{ ٣٨/٣٧١} وعن أبي موسىٰ رضي الله عنه قال: كنت مع النبيﷺ ذات يـوم فـأراد أن يبول، فأتىٰ دَمَثًا فـي أصـل جدارٍ فبال، ثم قال: "إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله".رواه أبوداود (تحفة : ٩١٥٢،مشكوة : ٣٤٥)

{ ٣٩/٣٧٢} وعـن أنـس رضي الله عنه قال : كان النبيﷺ إذا أراد الـحـاجة لـم يـرفـع ثـوبــه حتـى يدنوا من الأرض. رواه الترمذي وأبوداود والدارمي (تحفة : ٩١٥٢،مشكوة : ٣٤٥)

غريب الحديث:

البراز: هو بالفتح الفضاء الواسع فكنوا به عن قضاء الحاجة . (مجمع بحار الأنوار: ١٧٢/١)

{٣٨/٣٧١} رواه أبـوداود (٣،كتاب الطهارة، باب الرجل يتبوأ لبوله) وأحمد ، ٣٩٦/٤-٤١٤،كلاهما من طريق أبي التياح عن شيخ عن ابن عباس رضي الله عنه .

قـال ظـفر أحمد العثماني في "إعلاء السنن" :٣٢٠/١: "رواه أحمد وأبوداود وفيه مـجهـول ،لـكـن قلت: سكت عنه أبوداود فهو صالح، وأخرجه العزيزي :١٠٦/١، بلفظ : "إذا بال أحدكم فليرتد لبوله مكانا ليّنًا" وقال: قال الشيخ : حديث حسن". انتهىٰ

غريب حديث:

دمثـا : وهو الأرض السهلة الرخوة والرمل الذي ليس بمتلبد ، من دمث المكان دمثا إذا لان وسهل، فهو دَمِث ودَمَث. (مجمع بحار الأنوار:٢٠٠/٢)

{٣٩/٣٧٢} رواه التـرمـذي (١٤، أبـواب الطهارة ، باب ماجاء في الاستتار عند الـحـاجة) والـدارمـي (٦٦٦، كتـاب الـطهارة ، باب حدثنا عمرو بن عون) كلاهما من طريق عبد السلام بن حرب عن الأعمش عن أنس رضي الله عنه .=

{ ٣٧٣/٤٠} وعـن عبـدالـله بن مغفل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ”لايبولنّ أحدكم في مستحمه ثم يغتسل فيه أو يتوضأ فيه فإنّ عامة الـوسـواس مـنه“. رواه أبوداود والترمذي والنسائي إلا أنهما لم يذكرا: ”ثم يغتسل فيه أو يتوضأ فيه“. (تحفة : ٩٦٤٨،مشكوة : ٣٥٣)

ورواه أبـوداود (١٤، كتـاب الطهارة ، باب كيف التكشف عند الحاجة)، من طريق وكيع عن الأعمش عن رجل عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظه بتغيير يسير.

ورواه الترمـذي مـن طـريـق عبدالسلام عن الأعمش عن أنس وهو منقطع ، إذ لم يسمع الأعمش من أنس رضي الله عنه .

وأيـضـا الانـقـطـاع بيـن الأعـمش وابن عمر، وقد أبهم في رواية أبي داود وسمّى القاسم بن محمد في رواية البيهقي : ٩٦/١، فالسند صحيح.

{٣٧٣/٤٠} رواه أبـوداود (٢٧، كتــاب الـطهــارـة ، بـاب كـراهية البـول فـي الـمستـحـم) والتـرمذي (٢١، أبواب الطهارة، باب ماجاء في كراهية البول في المغتسل) وقـال: حـديث غريب ، والنسائي في الصغرى (٣٦، كتاب الطهارة، باب في كراهية البول فـي الـمستـحـم) وابن ماجه (٣٠٤، كتاب الطهارة، باب في كراهية البول في المستحم)، والـحـاكم: ١/ ١٦٧ وقال :هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي،كلهم من طريق معمر عن أشعث عن الحسن عن عبدالله بن مغفل رضي الله عنه.

شرح الحديث:

قـولـه: ”ثـم يـغتسـل فيـه“ قال علي القاري :”والصواب أن النهي عن الجمع بدليل التـعـليـل الآتي في نفس هذا الحديث ، ولأنه لو بال في المستحم ولم يغتسل فيه بأنه جعله مهجوراً من الاغتسال فيه ،أو اغتسل فيه ابتداء ولم يبل فيه يجوز له ذلك.

”فـإن عامة الوسواس منه“ أي يحصل من البول في المستحم ثم الغسل فيه. قال =

{ ٤١/٣٧٤} وعـن عبـد الـلـه بـن سـرجس رضي الله عنه : "لايبولنّ أحدكم في جحر". رواه أبوداود والنسائي (تحفة : ٥٣٢٢ ،مشكوة : ٣٥٤)

{ ٤٢/٣٧٥} وعـن أبـي سـعيـد رضـي الـلــه عـنـه قـال: قـال رسول اللهﷺ: "لايخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فإن الله يمقت على ذلك". رواه أحمد وأبوداود وابن ماجه (تحفة : ٤٣٩٧ ،مشكوة : ٣٥٦)

ابـن الـمـلك: لأنـه يـصيـر ذلك الـمـوضع نجساً، فيقع في قلبه وسوسة ، بأنه هل أصابه منه رشاش أم لا؟ وقال ابن حجر : لأن ماء الطهارة حينئذ يصيب أرضه النجسة بالبول ثم يعود إليـه، فـكـره البـول فيه لذلك، ومن ثم لو كانت أرضه بحيث لايعود منها رشاش ، أوكان له مـنـفذ بحيث لايثبت فيه شيئ من البول لم يكره البول فيه، إذ لايجر إلى الوسواس لامنه من عـود الـرشـاش إليـه فـي الأول ويـطهـر أرضه في الثاني بأدنى ماء طهور يمرّ عليها. (مرقاة المفاتيح: ٣٥٩/١)

{٤١/٣٧٤ } رواه أبـوداود (٢٩، كتاب الطهارة ، باب النهي عن البول في الجحر) والـنسـائيفي الصغرى (٣٤، كتاب الطهارة، باب كراهية البول في الجحر) والحاكم: ١/ ١٨٦ وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ، كلهم من طريق معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن عبدالله بن سرجس رضي الله عنه .

فيـه دلالة عـلـى كـراهة البول في الحفر الّتي تسكنها الهوام والسباع، إما لما ذكر قتـادـة ، يـعـنـي قالوا لقتادة: مايكره من البول في الجحر: قال: يقال: إنّها مساكن الجن. أو لأنه يؤذي مافيها من الحيوانات ، أو تؤذي هي البائل فيها.

{٤٢/٣٧٥} رواه أبـوداود (١٥، كتـــاب الـطـهـــارـة ، بـــاب كـراهية الكلام عند الـحاجة) وابـن مـاجـه (٣٤٢،كتـاب الـطـهـارـة، بـاب النهي عن الاجتماع على الخلاء) والـحـاكـم: ١٥٧/١-١٥٨ وصحّحه ووافقه الذهبي ، وأحمد :٣٦/٣،كلهم من طريق=

{ ٤٣/٣٧٦} وعـن الـحـكـم بـن سفيان قال: كان النبيﷺ إذا بال توضأ ونضح فرجه. رواه أبوداود والنسائي(تحفة : ٣٤٢٠،مشكوة : ٣٦١)

عـكـرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن عياض عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وانظر "إعلاء السنن" : ١/٣١٦-٣٢٠.

تنبيه: هـكـذا ورد في الرواية "هلال بن عياض " وصوابه :"عياض بن هلال" وكذا قـال الـخطيب في "الموضح"(٢/٣١٠) بعد أن ساق بضع روايات مختلفة : وروى حرب بـن شداد وعلي بن المبارك وهشام الدستوائي ، عن يحيى عن عياض بن هلال ، وهو أصح والـلـه أعـلـم . وقـال الـذهـبي في "الميزان" لايعرف (٣/الترجمة ٦٥٤٣)، وابن حبان في الثـقـات (٥/٢٦٥) والبـخاريفي "التاريخ الكبير " (٦/الترجمة ٩٤٢٩) وابن خزيمة في "صـحيـحـه": "أحسـب الـوهـم فيه عن عكرمة بن عمار حيث قال: هلال بن عياض ، وهو عياض بن هلال". وانظر تهذيب الكمال والتعليق عليه: ٢٢/ ٥٧٣-٥٧٥.

{٤٣/٣٧٦} رواه أبـوداود (١٦٦،١٦٧،١٦٨) والـنسائي في الصغرى (١٣٤، ١٣٥) وابن ماجه (٤٦١) والحاكم: ١/١٧١ وصححه ووافقه الذهبي ، من طرق عديدة.

ورواه ابـن مـاجـه (٤٦٢) والـحـاكـم :٣/٢١٧، وأحمد :٤/١٦١، والدارقطني (٣٨٣) والبيهـقـي : ١/١٦١، كلهم من طريق ابن لهيعة عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عـن عـروـة عـن أسـامة بـن زيـد عـن أبيـه عـن النبيﷺ به. وقد رواه أحمد وابنه عبدالله: ٥/٢٠٣ مـن طـريـق رشـديـن بـن سعد عن عقيل به. ورشدين هذا في ضعفه كابن لهيعة ، فيتقويان ، ولاسيما بحديث الحكم.

ولـلـحـديـث شـاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . أخرجه الترمذي (٥٠، باب ماجاء في النضح بعد الوضوء) وقال: هذا حديث غريب، وابن ماجه (٤٦٣، باب ماجاءِ فـي الـنـضـح بـعـد الـوضـوء)، مـن طـريق مسلم بن قتيبة عن الحسن بن علي الهاشمي عن=

{ ٤٤/٣٧٧} وعـن زيـد بـن حـارثة رضـي الله عنه عن النبيﷺ أنّ جبـريـل أتـاه فـي أول مـا أوحى إليه فعلمه الوضوء والصلوة ، فلما فرغ من الوضوء أخذ غرفة من الماء فنضح بها فرجه. رواه أحمد والدارقطني .

(مشكوة : ٣٦٦)

{ ٤٥/٣٧٨} وعـن أبـي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "جـاء نـي جبـريـل فـقـال: يـا مـحمد! إذا توضأت فانتضح". رواه الترمذي وقـال: هـذا حـديث غريب، وسمعت محمدًا يعني البخاري يقول: الحسن ابـن عـلـي الهـاشـمي الراوي منكر الحديث . قال الطيبي: مع ذلك فهو لم يشتـد ضـعـفـه لتعـدد طـرقـه السـابـقة فيـكون حجة في فضائل الأعمال. [1]

عبـدالـرحـمـن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه . وذكر الترمذي "أن في الباب عن أبي الـحـكـم بـن سـفيان . وقال بعضهم : سفيان بن الحكم أوالحكم بن سفيان واضطربوا في هـذا الـحـديـث " أي حديث الحكم . وأوضح ذلك الإمام أحمد : ٣/٤١٠، والبيهقي في "السـنـن": ١/١٦١، ومـا أراه يـؤثـر عـلـى صـحة الحديث، إذا أن خلاصة الإضطراب: أنه الحكم بن سفيان ، دون ماسواه ، وأن له صحبة، وسواء رفع الحديث بنفسه أو بواسطة أبيه، فـإن لـكليهما صحبة ، كما صحح إبراهيم الحربي وأبوزرعة وغيرهما أن للحكم بن سفيان صحبة. انظر تهذيب الكمال والتعليق عليه: ٧/٩٤-٩٦ والإصابة :٢/٩٠.

{٤٤/٣٧٧}{٤٥/٣٧٨} قـلنا: حـديـث البـاب وإن كـان ضـعيفا غير أن كثرة شواهده مما أشاره إليه الترمذي بقوله"وفي الباب" تدل على أن له أصلا .

شرح الحديث:

الـنضح هنا الرش على العضو أو السراويل، وقيل هو الاستنجاء بالماء قاله الخطابي =

(١) مرقاة المفاتيح: ١/٣٦٥.

{ ٤٦/٣٧٩} وعـن أميـمة بنت رقيقة قالت: كان للنبيﷺ قدح من عيدان تحت سريره يبول فيه باللّيل. رواه أبوداوُد والنسائي

(تحفة : ١٥٧٨٢ ،مشكوة : ٣٦٢)

فـي"مـعالـم السنن بهامش مختصر سنن أبي داود"(١/١٢٥) وثبت النضح بعد الوضوء عن بـعـض الـسـلف، وعـلـماء التصوف يسمون هذه المسئلة ببل السراويل ، وقالوا باستحبابه، وسـره دفع الشبهات قاله صاحب زجاجة المصابيح تعليقا على هذا الحديث، وقال أيضا : لـم أجـد هـذه التسـمية فـي كتـب الفقه. وأما عند خروج القطرة عند إحليله فتفسد صلاته فلينصرف وليتوضأ.

قد سبق تخريجهما تحت رقم الحديث: ٣٧٦.

{٤٦/٣٧٩} رواه أبـو داود (٢٤، كتـاب الـطهارة ،باب في الرجل يبول باللّيل في الإناء) والـنسـائـي فـي الـصـغـرى (٣٢، كتاب الطهارة ، باب البول في الإناء) والحاكم: ١٦٧/١ وصححه ووافقه الذهبي ،كلهم من طريق حجاج عن ابن جريج عن حكيمة بنت أميمة بنت رقيقة عن أمها أميمة بنت رقيقة.

بعض رجال الحديث:

"أميمة بنت رقيقة" صحابية ، وهي غير أميمة بنت رقيقة الثقفية تلك تابعية ، ورقيقة أم أميمة صحابية ، أخت خديجة بنت خويلد رضي الله عنها .

غريب الحديث:

"عيـدان" بـفتـح مهـمـلة فتحية: النخلة الطوال المتجردة من السعف من أعلاه إلى أسفله، جمع عيدانة ، كذا في "مجمع بحار الأنوار": ٧٠٢/٣.

وقـال السـنـدي فـي "شـرحـه عـلـى النسائي ":٤٩/١ – اختلف في ضبطه ، أهو بـالـكسـر والسـكـون جـمع عود، أو بالفتح والسكون جمع عيدانة بالفتح ، وهي النخلة=

{٤٧/٣٨٠} وعـن عـائشة رضـي الـلـه عـنهـا قالت : من حدثكم أن الـنبـيﷺ كـان يبول قائمًا فلاتصدقوه، ما كان يبول إلا قاعدًا. رواه أحمد والتـرمـذي والنسائي وإسناده جيّد ، وقال الترمذي :"حديث عائشة أحسن شيئ في هذا الباب وأصحّ". (تحفة : ١٦١٤٧ ،مشكوة : ٣٦٥)

الـطـويـلة الـمتـجـردة من السعف من أعلاه إلى أسفله ، وقيل: الكسر أشهر رواية، ورُدّ بأنه خـطـأمـعنًى ، لأنه جمع عود، وإذا اجتمعت الأعواد لايتأتى منه قدح لحفظ الماء بخلاف من فتح العين، فإن المراد حينئذ قدح من خشب، هذه صفته ينقر ليحفظ مايجعل فيه.

قلت: (الـقائل هو الإمام السندي) والجمعية غير ظاهرة على الوجهين، وإن حمل عـلى الجنس يصح الوجهان، إلا أن يقال: حمل عيدان بالفتح على الجنس أقرب ، لأنه مما فـرق بيـنـه وبين واحده بالتاء ، ومثله يجيئ للجنس، بل قالوا: إنّ أصله الجنس يستعمل في الجمع أيضاً، فلا إشكال فيه بخلاف العيدان بالكسر ، جمع عود.

وأجاب بعضهم على تقدير الكسر بأنه جمع اعتباراً للأجزاء ،فارتفع الإشكال على الـوجهيـن، ثـم قيل: لايعارضه ماجاء "أن الملائكة لاتدخل بيتاً فيه بول"، إما لأن المراد أن ذلك إذا طـال مـكثـه، ومـا يـجـعـل فـي الإناء لايطول مكثه غالبًا، أو لأن المرادهناك كثرة النجاسة في البيت ،بخلاف مافي القدح ، فإنه لايحصل به النجاسة لمكان آخر، انتهىٰ .

{٤٧/٣٨٠} رواه الترمذي (١٢، أبواب الطهارة، باب ماجاء في النهي عن البول قـائـمًـا) وقال : حديث عائشة أحسن شيئ في الباب وأصح ، والنسائيفي الصغرى (٢٩، كتـاب الـطهارة، باب البول في البيت جالسًا) وابن ماجه (٣٠٧، كتاب الطهارة، باب في البـول قـاعـدا) كـلهـم مـن طريق شريك عن المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها.

وتـابعه سفيان عند أحمد :١٣٦/٦، ١٩٢، ٢١٣، وابن راهويه (١٥٧٠) . وهذا =

{ ٤٨/٣٨١} وعـن عبـدالـرحـمـن بن حسنة قال: خرج علينا رسول اللهﷺ وفـي يده الدرقة فوضعها ثم جلس فبال إليها فقال بعضهم: أنظروا إليـه يبـول كـمـا تبول المرأة ، فسمعه النبيﷺ فقال: "ويحك أماعلمت مـاأصاب صاحب بني إسرائيل ؟ كانوا إذا أصابهم البول قرضوه بالمقاريض فـنهـا هم ،فعذب في قبره". رواه أبوداود و ابن ماجه ورواه النسائي عنه عن أبي موسىٰ. (تحفة : ٩٦٩٣،مشكوة : ٣٧١)

متـابـعة قـوية لـمـا فـي شـريك من المقال ، ثم إن ابن ماجه أسند عقب(٣٠٩) إلى سفيان الثـوري أنّـه قال متعقباً نفي السيدة عائشة هذا : "الرجل أعلم بهذا منها"، يريد أن النبيﷺ قـد فـعـل ذلك أحيـانـاً ، مـحمول على العذر أو على بيان الجواز ، وإلا فعادته الغالبة البول قاعداً، يدل عليه ما في حديث عبدالرحمن بن حسنة وحذيفة رضي الله عنه وسيأتي.

{٤٨/٣٨١} رواه الـنسـائـيفـي الـصـغرى (٣٠، كتاب الطهارة، باب البول إلى الستـرة) وابن مـاجـه (٣٤٦، كتـاب الـطهـارة، باب التشديد في البول) والحـاكـم: ١٨٤/١ وصـحـحـه ووافـقه الذهبي،كلهم من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عبدالرحمن بن حسنة رضي الله عنه .

ورواه أبـوداود (٢٢ ، كتـاب الـطهارة ، باب الاستبراء من البول) والبيهقي : ١/ ١٠١ بأسانيد عن الأعمش به.

قـال أبـوداود : قـال مـنـصـور : عن أبي وائل عن أبي موسى في هذا الحديث قال: "جـلـد أحـدهـم "، وقـال عـاصـم: عن أبي وائل عن أبي موسى عن النبيﷺ قال: "جسد أحدهم".

غـرض الـمصنف من هذا الكلام بيان الاختلاف في سند الحديث والمتن ، فرواية =

عبـدالـرحمن بن حسنة مرفوعة ، وقوله "ألم تعلموا ما لقي صاحب بني إسرائيل ؟ كانوا إذا أصـابهـم البـول قـطـعـوا ما أصابهم البول منهـم"، الحديث من قول رسول الله ﷺ ، فيها: "قـطعوا ما أصابه" ، ولـم يذكر فيه الثوب ولاالجلد ولاالجسد، ورواية منصور عن أبي وائل عـن أبـي مـوسـى مـوقـوفة عـليه غير مرفوعة ، وفيه لفظ "جلد أحدهـم" في رواية أبي داود ومسـلـم(٢٧٣، باب المسح على الخفين)، وفي رواية البخاري : "ثوب أحدهم" ، ورواية عاصم عن أبي وائل عن أبي موسى رفعه إلى النبيﷺ بلفظ : "جسد أحدهم".

وأخـرجـه البخاري بسنده موصولاً عن منصور عن أبي وائل قال: "كان أبوموسى الأشـعـري يشـدد في البول ويقول : إن بني إسرائيل كانوا إذا أصاب ثوب أحدهـم قرضه". (٢٢٦، باب البـول عـند سباطة قوم) قال الحافظ في "الفتح" :٤٣٩/١ -٤٤٠ (٢٢٦) وقع فـي مسـلـم "جـلـد أحـدهـم" قال القرطبي: مراده بالجلد واحد الجلود التي كانوا يلبسونها، وحـمـلـه بـعـضهـم على ظاهره ، وزعم أنه من الإصر الذّي حملوه، ويؤيده رواية أبي داوٗد فـفيهـا: "كـان إذا أصـابـه جسـد أحـدهـم " لـكن رواية البخاري صريحة في الثياب، فلعل بعضهم رواه بالمعنىٰ ،انتهىٰ .

<u>تنبيه:</u> ورواه النسائي عنه أي عبدالرحمن بن حسنة وهو صحابي " عن أبي موسى" فيـكـون رواية الـصـحـابـي مـن الـصحابي، والصواب قد رواه النسائي عن عبدالرحمن بن حسـنة، وأمـا روايته عن أبي موسى فلم أجدها في سننه الصغرى ،وقد علقها أبوداود عقب حديث ابن حسنة موقوفا على أبي موسى، ووصله البخاري ومسلم، قد تقدم من قبل.

<u>غريب الحديث:</u>

الـدرقة : بـفـتـحتيـن وقـاف الـحـجفة ، وأراد بها الترس من جلود ليس فيه خشب ولاعـصـب ، والجمع دَرق وأدراق ودِراقٌ ، (مجمع بحار الأنوار : ١٧٠/٢، لسان العرب: ٩٥/١٠)

{ ٤٩/٣٨٢} وعن عمر رضي الله عنه قال: رآني النبيﷺ وأنا أبول قـائمًا فقال: "يا عمر! لاتبل قائمًا "، فما بلت قائمًا بعد . رواه الترمذي وابن ماجه (تحفة : ١٠٥٦٩ ،مشكوة : ٣٦٣)

{ ٥٠/٣٨٣} وقـال الشيـخ مـحـي السـنة رحـمـه الله قد صحّ : عن حـذيـفة رضي الله عنه قال: أتى النبيﷺ سباطة قوم فبال قائمًا. متفق عليه وروى إمام المذهب أبوحنيفة عنه نحوه. قيل: كان ذلک لعذر. (تحفة : ٣٣٣٥ ،مشكوة : ٣٦٤)

{٤٩/٣٨٢} رواه ابـن ماجه (٣٠٨، كتاب الطهارة، باب في البول قاعدًا) وعبد الـرزاق (١٥٩٢٤، كتـاب الأيـمان، باب الأيمان ولايحلف إلا بالله) والبيهقي : ١٠٢/١، وعـلّـقه الترمذي : ١٧/١ وضعّفه ، كلهم من طريق عبدالكريم بن أبي المخارق عن نافع عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنهم.

ورواه البزار من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال: مابلت قائمًا منذ أسلمت . ورجاله ثقات كما في "المجمع" : ٢٠٦/١.

بعض رجال الحديث:

عبـدالـكـريـم بـن أبـي الـمخارق ، بضـم الميم وبالخاء المعجمة ، أبوأمية المعلّم ، البـصـري ، نـزيـل مـكة واسـم أبيـه قيس ، وقيل : طارق، ضعيف . (انظر: تقريب التهذيب: ٤١٥٦، تهذيب الكمال:٢٥٩/١٨ برقم: ٢٥٠٦)

{٥٠/٣٨٣} رواه البـخاري (٢٢٤، كتاب الطهارة، باب البول قائما) وأبوداود (٢٣، كتـاب الطهارة ، باب البول قائمًا) والنسائي في الصغرى (٢٦،٢٨، كتاب الطهارة، بـاب الـرخصة في ذلك) كلهم من طريق شعبة عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة رضي الله عنه .=

{ ٥١/٣٨٤} وعـن عائشة رضي الله عنها قالت: بال رسول الله ﷺ فقام عمر خلفه بكوزمن ماء فقال ﷺ: "ماهذا ياعمر"؟ فقال: ماء تتوضأ به.

ورواه البـخاري (٢٢٥،٢٢٦،٢٤٧١) ومسلم (بعد ٢٧٣، باب المسح على الخفين) والنسائي في الصغرى (٢٧) كلهم من طريق منصور عن أبي وائل عن حذيفة رضي الله عنه.

ورواه التـرمـذي (١٣، أبواب الطهارة، باب الرخصة في ذلك) وابن ماجه (٣٠٥، كتاب الطهار ة ، بـاب مـاجـاء في البول قائمًا) ،كلاهما من طريق وكيع عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة رضي الله عنه .

شرح الحديث:

"فبـال قـائمًا"، قيل: لبيان الجواز وإن كان مكروها تنزيها، وقيل : فعله ﷺ بسبب الـعـذر، فـقيـل فـي تـعيـنه: أنه لوجع بمأبضه (المأبض كمجلس باطن الركبة)، وقد قيل : كانت العرب تستشفي لوجع الصلب بالبول قائما، فلعله كان به إذ ذاك وجع الصلب، وقد ذكـره الشـافـعـي بـمعناه، وقيل : إنما فعل ذلك لأنه لم يجد للقعود مكاناً أو موضعاً. انظر "السـنـن الـكبـرى": ١٠١/١، "فتـح الباري " : ٤٤٠/١، و"حاشية السيوطي" : ٤٤/١، و "فتح الملهم" : ٩/٣ .قال المؤلف نحوه في تعليقه.

<u>غريب الحديث:</u>

السبـاطة: هـي الكناسة موضع يرمى فيه التراب والأوساخ وما يكنس من المنازل، وهـي تـكـون مـرتـفـعة عـن وجه الأرض غالبًا لايرتد فيها البول على البائل ويكون سهلاً. (مجمع بحار الأنوار : ٢١/٣)

{٥١/٣٨٤} رواه أبـو داود (٤٢ ، كتاب الطهارة، باب الاستبراء) وابن ماجه =

قـال : ”مـا أمـرت كـلـمـا بـلـت أن أتـوضـأ ، ولو فعلت لكانت سنة “. رواه أبو داود وابن ماجه (تحفة : ١٧٩٨٢ ،مشكوة : ٣٦٨)

(٣٢٧ ، كتاب الطهارة، باب من بال ولم يمس ماء) والدارقطني: ٦١/١، كلهم من طريق عبـد الله بن يحيى التوأم عن عبدالله بن أبي مليكة عن أمه عن عائشة رضي الله عنها . وقال الـدارقـطـنـي: ”لابـأس به ، تفرد به أبويعقوب التوأم عن أبي مليكة ، حدّث به عنه جماعة من الـرّفـعــاء“. وقــال الـمـنــاوي : فـي ” فـيـض القدير“ : ٤٢٧/٥(٧٨٣٦) ضعفـه النووي في ”الـخـلاصة“ ، وقـال فـي شـرح أبي داود: ضعيف لضعف عبد الله بن يحيى التوأم ولكن قال الـولـي الـعراقي :”المختار أنّه حديث حسن. وكذا قال علي القاري في ”المرقاة “ : ٣٦٥/١. وانظر المصنف لابن أبي شيبة بتحقيق محمد عوامة : ٤١٩/١-٤٢١ .

قـال الـطيبـي : فـي الحديث دلالة على أنّه ما فعل أمراً ولاتكلم بشيئ إلّا بأمرالله وإن سـنتـه أيـضـاً مأمور بها وإن لـم تكن فرضا وإنه كان يترك ما هو أولى به تخفيفا على الأمة وإن الأمر مبني على اليسر.

بعض رجال الحديث:

عبد الله بن يحيىٰ التوأم ويقال: اسمه عبادة بن يحيى ، ويقال : عبّاد بن يحيى، وُلد هـو وأخ له في بطن واحد ، فقيل له : التوأم . وقيل: إنهم كانوا إخوة ولدوا في بطن واحد . قال معاوية بن صالح عن يحيى بن معين : ضعيف ، وقال النسائي : صالح، وقال في موضح آخر: ضعيف. وذكره ابن حبان في كتاب ” الثقات“ روى له أبوداود وابن ماجه . (تهذيب الكمال: ٢٩١/١٦)

أم ابـن أبـي مـليـكة اسـمهـا: ميـمونة بنت الوليد بن الحارث الأنصارية ، ثقة ، من الثالثة. (تقريب التهذيب : ٨٦٩١)

=====================

بــاب الـسـواك

{ ١/٣٨٥} عـن أبـي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لـولا أن أشـق عـلـى أمتي لأمرتهم بالسّواک مع كل وضوء". رواه مالک والشـافـعـي والطحاوي والبيهقي في السنن وروى الطبراني في الأوسط عن علي مثله.

{١/٣٨٥} رواه مـالك (١٥٠، كتـاب الـطهارة، باب ماجاء في السواك) وابن خـزيمة (١٤٠) والطحاوي (كتاب الطهارة، باب الوضوء، هل يجب لكل صلوة أم لا؟) والبيهـقي :٣٥/١، كلهم من طريق الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ورواه الشـافعي (٧٢) من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه بتغيير يسير.

والـطبـرانـي في الأوسط عن علي رضي الله عنه (١٢٣٨) من طريق عبيد الله ابن أبي رافع عن أبيه عن علي رضي الله عنه بلفظه.

وقال الشيخ زكريا في "أوجز المسالك": "فالمشهور عند الحنفية أنه مسنون عند الـوضـوء فـقط فعلى هذا روايات عند كل صلوة محمولة على الوضوء، كيف ولم يختلف الرواة فـي حـديـث حميد عن أبي هريرة رضي الله عنه في لفظ الوضوء، وورد لفظ الصلوة فـي رواية الأعـرج والمقبري لكن روي في بعض ألفاظ هذه الروايات أيضا عند وضوء كل صـلوة، ورجح الحنفية روايات الوضوء وأدلّوا إليها روايات الصلوة، أما بحذف المضاف فـمعنى: عند كل صلوة أي عند وضوئها أو يقال: إن الوضوء لكل صلوة رغب في الشرع، فـالأمـر بـلـفـظ عـند كل صلو ة هـو بـعيـنــه مـؤدي عـنـد كـل وضوء لاستلزامها عملا بالاستحباب". و ذكر فيه كلاما وافيا فليراجع. (أوجز المسالك: ١٧٠/١)

{ ٢/٣٨٦} وعـنـه رضـي الـله عنه قال : قال رسول اللهﷺ :"لولاأن أشـقّ علىٰ أمتي لأمرتهم عند كل صلوة ومع كل وضوء بسواک".رواه أحمد والنسائي والحاكم في المستدرک (تحفة : ١٤٣٠٨)

{ ٣/٣٨٧} وعـنـه رضي الله عنه أنّ رسول اللهﷺ قال:"لولاأن أشقّ عـلـىٰ أمتي لأمرتهم بالسواک عند كل صلوة" .رواه النسائي وابن خزيمة في صحيحه والحاكم وقال : "صحيح الإسناد" والبخاري تعليقا

{٢/٣٨٦} رواه الـنسـائـي فـي الـكبـرى (٣٠٣٣، ٣٠٣٧، كتاب الصيام، باب السـواك لـلـصائم بالغداة) وأحمد :٢/٢٥،٤٣٣، من طريق عبيد الله بن عمر عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ورواه مـن طـرق عـن سـعيد بن أبي سعيد : النسائيفي الكبرى (٣٠٣٢) والحاكم: ١٤٦/١، وقال: وهو صحيح على شرطهما جميعا ، وليس له علّة، ووافقه الذهبي .

ورواه الـنسـائـيفـي الـكبرى (٣٠٣٨،٣٠٣٩، كتاب الصيام ، باب السواك للصائم بالغداة) من وجهين عن سعيد المقبري ، عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه . لكن في الأول بقية بن الوليد ، وقد عنعن ، وفي الثاني أبومعشر نجيح السندي، وهو ضعيف أيضا.

ولـه طـرق أخـرى عـن أبـي هريرة رضي الله عنه عند الطحاوي : ٤٣/١ من طريق مالك عن ابن شهاب عن حميد عن أبي هريرة رضي الله عنه كلهم بلفظ قريب منه.

وعلّقه البخاري في "كتاب الصوم" باب سواك الرطب واليابس للصائم.

{٣/٣٨٧}		قد سبق تخريجه تحت رقم الحديث : ٣٨٥-٣٨٦ .

{ ٤/٣٨٨} وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ : "لـولاأن أشـق عـلـىٰ أمتـي لأمرتهم بالسواک مع الوضوء عند كل صلوة". رواه ابن حبان في صحيحه

{ ٥/٣٨٩} وعـن أبـي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : "لـولا أن أشـق علىٰ أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء وبالسواک عند كل صلوة". متفق عليه .(تحفة : ١٣٦٧٣، ١٣٨٤٢، مشكوة : ٣٧٦)

{٤/٣٨٨} ورواه ابن حبان (١٠٦٦) من طريق ابن عجلان عن المقبري عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها ولفظه :" لو لا أن أشق على أمّتي لأمرتهم بالسواك مع الوضوء عند كل صلوة."

قال العلامة شبير أحمد العثماني : "فالذي يظهر من مجموع الروايات المعروفة أنّه كان قصد النبي ﷺ إيجاب السواك عند كل صلوة أي قريبا منها مشروعا لأجلها كالوضوء مع كل وضوء أي متصلا وملتصقابه.

وأصرح شيئ في المعنىٰ ما روىٰ ابن حبان في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها إلخ...، نقله في نيل الأوطار، وقال النيموي :"إسناده صحيح". (فتح الملهم: ٢ / ٤٩٤)

{٥/٣٨٩} رواه البخاري (٨٨٧ ، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة) و مسلم (٢٥٢، كتاب الطهارة ، باب السواك) وأبوداود (٤٦، كتاب الطهارة، باب السواك) و النسائي في الصغرى (٧، كتاب الطهارة ، باب الرخصة في السواك بالعشي للصائم) كلهم من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ قريب منه.

وقال الشيخ خليل أحمد السهارنفوري في "بذل المجهود" : "وأما الاستحباب، فاختلف فيه هل هو عند الصلوة أوعند الوضوء؟ فأكثرالحنفية قائلون باستحباب السواك عند كل وضوء، لما روى ابن خزيمة في صحيحه ، والحاكم وقال: صحيح الإسناد،=

{ ٦/٣٩٠} وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :"لولاأن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك مع الوضوء ولأخرت صلوة العشاء الآخرة إلى آخرنصف الليل" .رواه الحاكم في المستدرك والبيهقيفي السنن

{ ٧/٣٩١} وعـن جعفر بن تمّام بن العباس بن عبدالمطلب عن أبيه قـال: إنّ نـاسا من أصحاب النبي ﷺ دخلوا على النبي ﷺ فقال: ما أراكم

والبخاري تعليقا في كتاب الصوم عن أبي هريرة رضي الله عنه ....فتبيَّن أنّ موضع السواك عـنـد كل صلوة هو قبيل وضوء الصلوة، والشافعية - رحمهم الله تعالى- يجمعون بين الـحـديثيـن بالسواك في ابتداء كل منهما، وإنما لم يجعله علماء نا من سنن الصلوة نفسها، لأنـه مـظـنّة جراحة اللّثة وخروج الدم وهو ناقض عندنا. فربما يفضي إلى حرج ، ولأنه لم يـرو أنـه - عـليه السلام- استاك عند قيامه إلى الصلوة فيحمل قوله عليه الصلوة والسلام : "لأمرتهم بالسواك عند كل صلوة" على كل وضوء .

نـعـم ؛ مـا ذكـر فـي بـعـض الـكتب من تصريح الكراهة معللا بأنه قد يخرج الدم فيـنقض الوضوء ، ليس له وجه ، فإن النصوص محمولة على ظواهرها إذا أمكن ،وقد أمكن هـا هنا، فلا مساغ إذًا على الحمل على المجاز أو تقدير مضاف، كيف وقد ذكر استحباب السـواك عـند نفس الصلوة في بعض كتب الفروع المعتبرة، قال في "التاتارخانية" نقلا عن "التتـمة" : ويستـحـب السـواك عـنـدنـا عند كل صلوة ووضوء، وكل شيئ يغير الفم، وعند اليقظة. انتهى (بذل المجهود : ٣١٧/١)

{ ٦/٣٩٠} قد سبق تخريجه تحت رقم الحديث: ٣٨٥-٣٨٦ .

{ ٧/٣٩١} رواه أبـوحنيفة في" مسنده"(٥٣٩) من طريق علي بن الحسن الرداد عـن تـمام عن جعفر بن أبي طالب بلفظه، وأحمد : ٢١٤/١ من طريق أبي علي الزراد ، عن جـعـفر بن تمام بن عباس عن أبيه، والبيهقي: ٣٦/١عن محمد بن محبوب عن عمر بن عبد=

قـلَّحًا، استاكوا، فلولا أن أشق على أمَّتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلوة". وفـي رواية:" مالي أراكم تدخلون عليّ قُلَّحًا،استاكوا، فلولا أن أشقّ على أمتي لأمـرتهـم أن يستاكوا عند كل صلوة أوعند كل وضوء".رواه إمامنا أبوحنيفة مرسلا، قال ابن حبان: تمام الرّاوي ثقة تابعي وليس هو تماما الضعيف.

الـرحـمـن الأبار ، عن منصور عن أبي علي عن جعفر بن تمام عن أبيه عن ابن عباس. وأيضا أخـرجه البيهقي :٣٦/١ من طريق الأشجعي ، عن سفيان عن أبي علي الصيقل عن ابن تمام عـن ابـن عباس به . وأيضا أخرجه ابن قانع في "معجم الصحابة" والخطيب في "الموضح" والبزار في "كشف الأستار"من طرق متعددة فليراجع.

قـال خـالـد عـوّاد فـي تـحـقيـقـه عـلى "كتاب الآثار " (٧٣/١): "إسناده ضعيف لاضـطـرابـه، على أنّ في الإسناد قلبا. قال الحافظ ابن حجر في "الإيثار بمعرفة رواة الآثار" ص:٣٨٧: تـمام بن العباس بن عبدالمطلب، عن جعفر بن أبي طالب وعنه أبوعلي الصيقل، أحـد الـضـعـفـاء. وهـو مقلوب، والصواب: عن جعفر بن تمام بن العباس عن أبيه ، أخرجه أحمد كذلك من حديث سفيان الثوري ، عن أبي علي".

بعض رجال الحديث:

وأبـوعـلـي هذا قد اختلفوا في تسميته ، قال الحافظ أبونعيم الأصبهاني في "مسند أبي حنيفة" ص:٢٠٥ : علي بن الحسين بن الحسن الزراد، ويقال: علي أبوالحسن، ويقال: جـعـفـر أبـو عـلي، وقيل: أبويعلى . وفي "التعجيل" ٣٦٢/١-٣٦٤: الحسن الزراد. وقال الـحـافظ في "التعجيل": أبو علي الزراد أو الصيقل ، روى عن جعفر بن تمام ، عن أبيه ، عن جـدّه فـي السـواك. وعـنـه الثـوري وأبـو حـنيـفة وسمّاه الحسن. قال أبوعلى بن السكن : مـجهـول. وقـال فـي "لسان الميزان": ورواية الثوري عنه في "مسند" الإمام أحمد ، وكأن مـنصورا سقط من السند فإن الحديث مشهور عن منصور. رواه عنه فضيل بن عياض وبحر وعبـدالحميد وزائدة وشيبان بن عبدالرحمن وقيس بن الربيع، وهؤلاء من أقران سفيان، ثم إن مـن سـمَّينا رووه عن منصور فلم يذكروا العباس في السند بل تفرد بذكر العباس فيه عمر =

{ ٨/٣٩٢} وعـن شـريح بن هانئ قال: سألت عائشة رضي الله عنها بـأي شيـئ كان يبدأ رسول الله ﷺ إذا دخل بيته ؟ قالت: بالسواک. رواه مسلم (تحفة : ١٦١٤٤، مشكوة : ٣٧٧)

{ ٩/٣٩٣} وعـن حـذيـفة رضي الله عنه قال :كان النبيﷺ إذا قام للتهجد من اللّيل يشوص فاه بالسواک. متفق عليه (تحفة : ٣٣٣٦، مشكوة : ٣٧٨)

بـن عبـد الـرحـمـن الأبـار، وقـد اختـلـفوا في هذا الحديث اختلافا شديدا من حيث وصله وإرساله وغيرها . انظر "كتاب الآثار" بتحقيق خالد عواد.

غريب الحديث :

قُـلّـحًـا : بضم القاف وتشديد المفتوحة ، وبالحاءِ المهملة، جمع قالح من القلح ، هـو صفرة الأسنان ووسخ يركبها، وهو حث على استعمال السواك. (مجمع بحار الأنوار: ٤ / ٣١٧)

{٨/٣٩٢} رواه مسـلـم (٢٥٣، كتـاب الطهارة، باب السواك) وأبوداود (٥١، كتـاب الطهارة ، بـاب فـي الـرجـل يستـاك بسواك غيره) والنسائي في الصغرى (٨،كتاب الطهارة ، باب السواك في كل حين) كلهم من طريق مسعر عن المقدام بن شريح عن أبيه.

ورواه ابن ماجه (٢٩٠، كتاب الطهارة، باب السواك) ، وأحمد : ٦/ ١١٠، ١٨٢، ٢٣٧ من طريق شريك عن المقدام به.

فيـه بيـان فـضيـلة السـواك فـي جميع الأوقات ، وشدة الاهتمام به وتكراره، لعدم تقييده بوقت الصلوة والوضوء.

{٩/٣٩٣} رواه البـخــاري (٢٤٥،٨٨٩،١١٣٦) ومسـلـم (بـعـد ٢٥٥، كتـاب الـطهـارـة، بـاب السـواك) وأبـوداود (٥٥،كتـاب الطهارة، باب السـواك لـمـن قـام من الليل) والـنسـائـي فـي الـصغرى (٢، ١٦١٧، ١٦١٨) وابن ماجه (٢٨٦، كتاب الطهارة، باب

{ ١٠/٣٩٤ } وعـن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "عشـر مـن الفطرة : قص الشارب، وإعفاء اللّحية ، والسواک ، واستنشاق الماء، وقـص الأظـفـار ، وغسـل البـراجـم، ونتف الإبط وحلق الـعـانة، وانتقـاص الـمـاء "يعنـي الاستـنـجـاء، قـال الـراوي: ونسيت العـاشرة إلا أن يكون الـمـضـمـضة. رواه مسـلـم، وفي رواية : الختان بدل إعفاء اللحية . وروى أبوداود عن عمار بن ياسر مثله . (تحفة : ١٦١٨٨، مشكوة : ٣٧٩)

السواك) كلهم= من طرق عن أبي وائل عن حذيفة رضي الله عنه .

ورواه مسلم من وجه آخر (٢٥٥) من طريق هشيم عن حصين عن أبي وائل به .

غريب الحديث :

يشـوص : اختـلف في معنى الشوص هنا: فقيل: هو الغسل . وقيل: الدلك. وقيل: التفقية . وقيل: يشوص: يستاك عرضاً. وقال ابن دريد : "الشوص الاستياك من الأسفل إلى الأعـلى، ويقال : شصت معرب "شست " بمعنى : غسلت بالفارسية. (مجمع بحار الأنوار: ٣/ ٢٦٥، لسان العرب : ٧/ ٥٠)

{ ١٠/٣٩٤ } رواه مسـلـم (٢٦١، كتاب الطهارة ، باب خصال الفطرة) وأبوداود (٥٣، كتـاب الـطهـارة، باب السواك من الفطرة) والترمذي (٢٧٥٧، كتاب الأدب، باب ماجاء في تقليم الأظفار) وقال:هذا حديث حسن . والنسائي في الصغرى (٥٠٥٠، كتاب الـزيـنة، بـاب من السنن الفطرة) وابن ماجه (٢٩٣،كتاب الطهارة، باب الفطرة) كلهـم من طـريـق وكيع عن زكريا بن أبي زائدة عن مصعب بن شيبة عن طلق عن ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها .

ورواه من طرق عن زكريا بن زائدة: مسلم (بعد ٢٦١) وابن خزيمة (٨٨).

ورواه أبـوداود عـن عمار بن ياسر مثله من طريق علي بن زيد عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر عن أبيه (٥٤، كتاب الطهارة،باب السواك من الفطرة).=

{ ١١/٣٩٥} وعـنهـا رضـي الـله عنها قالت : قال رسول اللهﷺ : "السـواک مـطهـرة للفم مرضاة للرب". رواه الشافعي وأحمد والدارمي و النسائي، وروى البخاري في صحيحه بلا إسناد. (تحفة : ١٦٢٧١، مشكوة : ٣٨١)

غريب الحديث:

البراجم : مـعـناه تنظيف المواضع الّتي تتشنج ، ويجتمع فيه الوسخ، وأصل البراجم العقد التـي تـكون في ظهور الأصابع، والرواجب: مابين البراجم ، وواحدة البراجم : بُرُجُمةٌ. (انظر : معالم السنن بهامش مختصر سنن أبي داود : ٤٢/١)

انتـقـاص الـمـاء يعني الاستنجاء بالماء: بالقاف والصاد المهملة هو الصحيح، وصوب بـالـفـاء قيـل : هـو الاسـتـنـجـاء حـكاه عن وكيع ، وقال عبيد وغيره: معناه انتقاص البول سبب استـعـمـال الـمـاء في غسل مذاكيره ، وقيل : هو الانتضاح، وقد جاء في رواية "الانتضاح" بدل "انتـقـاص الـمـاء"، قـال الـجـمهـور: الانـتـضـاح نضح الفرج بماء قليل بعد الوضوء لينفي عنه الـوسـواس، وقيـل: هـو الاستـنـجـاء بـالماء، كذا في"شرح مسلم" للنووي . (بذل المجهود : ٣٣٥/١)

بعض رجال الحديث :

مـصعب بن شيبة بن جبير بن شيبة بن عثمان العبدري ، فقد ضعفه أحمد وأبو حاتم والنسائي والدارقطني، ووثّقه ابن معين والعجلي. (تهذيب الكمال: ٣٣/٢٨)

طلق بن حبيب : فقال أبو حاتم والبخاري: صدوق في الحديث ، وكان يرى الإرجاء وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان عابداً مرجئاً. (تهذيب الكمال: ١٣/ ٤٥٢)

{١١/٣٩٥} رواه أحـمـد: ٦ /١٤٦ وهو بلفظ: "مطيبة للفم"، وابن أبي شيبة (١٨٠٣، كتـاب الـطهارة، باب ماذكرفي السواك) والدارمي (٦٨٤ ، كتاب الطهارة، باب السواك مطهرة لـلـفـم)، كلهـم من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن داود بن حصين عن القاسم بن =

{ ١٢/٣٩٦} وعن أبي أيوب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:" أربع من سنن المسلمين : الحياء ويروي الختان والتعطر والسواك والنكاح". رواه الترمذي (تحفة : ٣٤٩٩، مشكوة : ٣٨٢)

محمد عن عائشة رضي الله عنها. وفيه : إبراهيم بن إسماعيل وهو ضعيف .

لكنه صحيح من طرق أخرى عن عائشة رضي الله عنها ، عند الإمام الشافعي في "مسنده" (٧١) وأحمد :٦/ ٤٧ -وفيه تصريح ابن إسحاق بالسماع - ٦٢، ٢٣٨، والنسائي في الصغرى (٥،كتاب الطهارة ، باب الترغيب في السواك) وابن خزيمة (١٣٥) وابن حبان (١٠٦٤) كلّهم من طريق ابن أبي عتيق عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها ، وعلّقه البخاري في "صحيحه" بصيغة الجزم (قبل ١٩٣٤). وله شواهد كثيرة من الصحابة.

{١٢/٣٩٦} رواه الترمذي (١٠٨٠، كتاب النكاح ، باب ماجاء في فضل التزويج والحثّ عليه) وقال :هذا حديث حسن غريب، والطبراني : ٣(٣٩٧٨) كلاهما من طريق حجاج عن مكحول ، عن أبي الشمال ، عن أبي أيوب به.

ورواه الترمذي بعد (١٠٨٠) من طريق عباد ، عن مكحول ، عن أبي الشمال ، عن أبي أيوب ، به.فقال أبو عيسىٰ: وروى هذا الحديث هشيم ومحمد بن يزيد الواسطي وأبو معاوية وغير واحد عن الحجاج عن مكحول عن أبي أيوب ،ولم يذكروا فيه: "عن أبي الشمال"فزاد "عن أبي الشمال" رجح الترمذي ذلك.

وهو عند عبدالرزاق (١٠٣٩٠، كتاب النكاح ، باب وجوب النكاح وفصله)، و ليس في إسناده: عن أبي الشمال .

وقد اختلف في قوله "الختان": فعند ابن أبي شيبة "الحناء"، وعند أحمد والترمذي والطبراني: "الحياء "، وعند عبدالرزاق : "الختان".

قال الشيخ المحدث المحقق حبيب الرحمن الأعظمي : "قال ابن القيم : سمعت =

{ ١٣/٣٩٧} وعـن عـائشة رضـي الـلـه عنها قالت: كان النبي ﷺ لايـرقـد مـن ليـل ولا نهـار فيستيقظ إلا يتسوك قبل أن يتوضأ. رواه أحمد وأبوداود (تحفة : ١٧٨١٩، مشكوة : ٣٨٣)

أبـا الـحـجـاج الحافظ يقول: الصواب : الختان". (المصنف لعبد الرزاق بتحقيق المحقق حبيب الرحمن الأعظمي : ١٧٣/٦)

ويشهـد لـلـحـديث مارواه البزار من حديث مليح بن عبد الله ، عن أبيه ، عن جده مـرفـوعـا: "خـمس من سنن المرسلين" وذكر السواك فيها ، وذكره الهيثمي في "المجمع" ٩٩/٢ وقـال : مـليـح وأبوه ، وجدّه لم أجد من ترجمتهم. مع أنّ مليحا ذكره ابن حبان في "ثقاته" ٤٥٠/٥ وهو على شرط الهيثمي في توثيق الرجل وتصحيح الحديث.

بعض رجال الحديث :

الـحـجـاج : هو ابن أرطاة ، بـفتح الهمزة ، ابـن ثـور بـن هبيرة النخعي ، أبو أرطاة الـكـوفـي، الـقـاضـي ، أحـد الـفقهاء صدوق كثير الخطأ و التدليس، من السابعة. (تقريب التهذيب : ١١١٩)

مـكـحول : الشامي ، أبوعبدالله، ثقة فقيه كثير الإرسال، مشهور ، من الخامسة . (تقريب التهذيب : ٦٨٧٥)

{١٣/٣٩٧} رواه أبوداود (٥٧، كتاب الطهارة، باب السواك لمن قام من الليل)، و أحـمد :١٢١/٦، ١٦٠، والطبراني في الأوسط (٣٥٥٧، ٦٨٤٣)كلهـم من طريق همام عن علي بن زيد بن جد عان عن أم محمد عن عائشة رضي الله عنها .

بعض رجال الحديث :

ابـن جـدعان : هو علي بن زيد بن عبدالله بن زهير بن عبدالله بن جدعان التيمي،=

{ ١٤/٣٩٨} وعنها رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يستاک فيعطيني السواک لأغسله ، فأبدأ به فاستاک ،ثم أغسله وأدفعه إليه.رواه أبوداود (تحفة : ١٧٥٧٠، مشكوة : ٣٨٤)

وهو المعروف بعلي بن زيد بن جدعان، ضعيف، وقال المزي: وقال يعقوب بن شيبة: ثقة ، صالح الحديث، وإلى اللّين ما هو، وقال الترمذي : صدوق إلا أنه ربما رفع الشئ الذي يرفعه غيره.(تقريب التهذيب : ٤٧٣٤، تهذيب الكمال: ٢٠/٤٣٨)

"عن أم محمد " قال الشيخ خليل أحمد السهارنفوري : "أم محمد" امرأة زيد ابن جدعان والد علي بن زيد ، يقال: اسمها آمنة، وقيل: أمية بنت عبدالله. (بذل المجهود: ١/٣٥٠)

{١٤/٣٩٨} رواه أبوداود (٥٢، كتاب الطهارة، باب غسل السواك) والبيهقي: ١/٣٩ ، والبغوي (٢٠٤، كتاب الطهارة، باب السواك) كلهم من طريق محمد بن بشار عن عنبسة بن سعيد عن كثير عن عائشة رضي الله عنها .

قال خليل أحمد السهارنفوري : قوله:"لأغسله " أي للتنظيف، قال ابن حجر : يؤخذ منه أنّ غسل السواك في أثناء التسوك وبعده قبل وضعه سنّة، وقال ابن الهمام: يستحب في السواك أن يكون ثلاثا بثلاث مياه.(فأبدأ به) أي باستعماله قبل الغسل لنيل البركة. ولأرضى أن يذهب بالحاء ما صحبه السواك من ماء أشنانه (فأستاك، ثم أغسله)أي أستاك به تبرّكاً، ثم أغسله تأدّباً.

وفيه دليل على أن استعمال سواك الغير برضاه غير مكروه. (بذل المجهود : ١/ ٣٣٢)

{ ١٥/٣٩٩} وعـن ابـن عـمـر رضـي الـله عنهما أن النبيﷺ قال: "أرانـي فـي الـمـنـام أتسـوک بسواک ، فجاء ني رجلان أحدهما أكبر من الآخـر فـنـاولـتُ السـواک الأصغرمنهما، فقيل لي : كبّر فدفعته إلى الأكبر منهما. متفق عليه (تحفة : ٧٦٨٩، مشكوة : ٣٨٥)

{١٥/٣٩٩} رواه البـخـاري (٢٤٦، كتـاب الـوضوء، باب دفع السواك) ومسلم (٢٢٧١، كتـاب الـرؤيـا، بـاب رؤيـا الـنبـيﷺ) و ٣٠٠٣، (كتاب الزهد والرقاق ، باب مناولة الأكبر) من طريق صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما.

ورواه الـطبـرانـي فـي الأوسـط (٣٢١٨) من طريق نعيم بن حماد عن عبدالله ابن الـمبـارك عـن أسـامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما . وأحمد: ١٣٨/٢ من طريق يعمر بن بشر عن عبدالله بن المبارك به. بلفظ: "أمرني جبرئيل أن أكبّر".

ورواه أبـوداود عـن عـائشة رضـي الله عنها (٥٠، كتاب الطهارة ، باب في الرجل يستـاك بسواك غيره) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها . ولفظه : " كـان رسـول الـلهﷺ يستنّ وعنده رجلان أحدهما أكبر من الآخر، فأوحىٰ إليه في فضل السواك ، أن كبّر أعط السواك أكبرهما."

روايةعبـدالـلـه بـن الـمبارك ورواية عائشة رضي الله عنها تقتضي أن تكون القصة وقعت في اليقظة ورواية صخرتقتضي أن تكون القصة وقعت في المنام !

قـال الشيـخ خـليل أحمد السهارنفوري: "ويجمع بينهما أنّ ذلك لما وقع في اليقظة أخبر هم ﷺ بما رآه في النوم تنبيهاً على أنّ أمره بذلك بوحي متقدم، فحفظ بعض الرواة مالم يحفظ بعضهم، هكذا جمع الحافظ ابن حجر. (انظر : بذل المجهود: ٣٣٠/١)

ويشهـد لرواية ابن المبارك ما رواه أبوداود ، بإسناد حسن عن عائشة رضي الله عنها كما تقدم .

قـال الشيخ شبير أحمد العثماني : " قال ابن بطال: فيه تقديم ذي السن في السواك، =

{ ١٦/٤٠٠} وعـن أبـي أمـامة أنّ رسـول الـلهﷺ قال: "ما جاء ني جبـرئيـل قـطّ إلا أمـرنـي بـالسواک لقد خشيت أن أحفي مقدم فيّ". رواه أحمد (مشكوة : ٣٨٦)

{ ١٧/٤٠١} وعـن أنـس رضـي الـلـه عنه قال: قال رسول اللهﷺ : "لقد أكثرت عليكم في السواک". رواه البخاري

(تحفة : ٩١٤، مشكوة ٣٨٧)

ويـلتـحـق بـه الـطـعـام والشـراب والـمشـي والكلام. وقال المهلب: "هذا مالم يترتب في الجلوس ، فإذا ترتّبوا فالسّنة حينئذٍ تقديم الأيمن. (فتح الملهم: ٤٠٥/١٠)

{ ١٦/٤٠٠} رواه ابـن مـاجـه (٢٨٩، كتاب الطها رة ، بـاب السـواك) من طريق عثمان بن أبي العاتكة عن علي بن زيد عن القاسم عن أبي أمامة .

ورواه أحـمـد : ٢٦٣/٥ ، والطبراني (٧٧٥٤) كلاهما من طريق عبيد الله بن زحر عن علي بن زيد به.

قـال أحـمد عبدالرحمن البنّا: "قوله :"أن أحفي" معناه لقد خفت أن أستأصل لثتيّ مـن كثرة استعمال السواك . قال في التنقيح: قال ميرك: " إسناده جيد". وروي عن عائشة رضي الله عنها وأيضا رجاله رجال الصحيح. (الفتح الرّباني : ١/ ٢٩١)

بعض رجال الحديث :

عبيـد الـلـه بـن زحـر: بـفتح الزاي وسكون المهملة، الضّمري مولاهم ، الإفريقي ، صدوق يخطئ . (تقريب التهذيب: ٤٢٩٠)

علي بن زيد : قد سبقت ترجمته تحت رقم الحديث : ٣٩٧.

{١٧/٤٠١} رواه البـخـاري (٨٨٨، كتـاب الجمعة ، باب السواك يوم الجمعة) والـنسـائيفي الصغرى (٦، كتاب الطهارة، باب الإكثار في السواك) وابن حبان (١٠٦٣) =

{ ١٨/٤٠٢} وعـن عـائشة رضـي الـلـه عـنها قـالت : كـان رسول اللهﷺ يستنّ وعنده رجلان أحدهما أكبر من الآخر ، فأوحىٰ إليه في فضل السواک"أن كبر أعط السواک أكبرهما". رواه أبوداود

(تحفة : ١٧١٣٢، مشكوة ٣٨٨)

{ ١٩/٤٠٣} وعـنهـا رضـي الـلـه عـنها قالت: قال رسول اللهﷺ : "تـفـضـل الـصـلـوة التي يستاک لها على الصلوة الّتي لايستاک لها سبعين ضعفاً". رواه البيهقي في شعب الإيمان (مشكوة: ٣٨٩)

كلهم من طريق عبد الورث عن شعيب ، عن أنس رضي الله عنه .

شرح الحديث:

قـولـه : "قد أكثرت عليكم في السواك" قال السيوطي في شرحه: "قال ابن حجر : أي بـالغت في تكرير طلبه منكم أوفي إيراد الإخبار في الترغيب فيه، وقال ابن التيمي: معناه أكثـرت عـليـكم و حقيق أن أفعل و حقيق أن تطيعوا، قال: وحكى الكرماني أنّه روي بصيغة مـجهـولة الـمـاضـي أي بـولـغـت من عند الله بطلبه منكم". (شرح السيوطي على هامش النسائي: ٢٩/١)

{١٨/٤٠٢} قد سبق تخريجه تحت رقم الحديث : ٣٩٩.

{١٩/٤٠٣} رواه الحاكم: ١٤٥/١ وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لـم يـخـرجاه، ووافقه الذهبي ، وابن خزيمة (١٣٧) وأحمد :٦/ ٢٧٢، وأبويعلىٰ (٤٧١٩) والبيهـقـي في شعب الإيمان (٢٧٧٣،٢٧٧٤)،كلهم من طريق الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها .

قـال أحـمـد عبدا الرحمن البنّا: "قال النووي في شرح المهذب: ورواه البيهقي من طـرق وضـعـفها كلها و كذا ضعّفه غيره وأورده الحاكم في المستدرك. وقال : هو صحيح عـلـى شـرط مسـلـم ، وأنـكـروا ذلك عـلى الحاكم ، وهو معروف عندهم بالتساهل في =

{ ٢٠/٤٠٤} وعن أبي سلمة عن زيد بن خالد الجهني قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول:" لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواک عند كل صلوة، ولأخرت صلوة العشاء إلى ثلث الليل". قال: فكان زيد بن خالد يشهد الصلوة في المسجد وسواكه على أذنه موضع القلم من أذن الكاتب ، لايقوم إلى الصلوة إلا استنَّ ثم رده إلى موضعه.رواه الترمذي وأبوداود إلا أنّه لم يذكر:" ولأخرت صلوة العشاء إلى ثلث الليل". وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح. (تحفة : ٣٧٦٦، مشكوة: ٣٩٠)

التصحيح، وسبب ضعفه أن مداره على محمد بن إسحاق وهو مدلس ، ولم يذكر سماعه ، والمدلس إذا لم يذكرسماعه لايحتج به بلاخلاف، وقوله:" أنّه على شرط مسلم " ليس كذلك ، فإن محمد بن إسحاق لم يرو له مسلم شيئاً محتجابه....قلت: (القائل هو أحمد عبدالرحمن البنا) حديث عائشة المذكور لم يتعقبه الذهبي في تلخيصه للمستدرك، فلو كان معلولا لذكر علّته ، وله شاهدان عند أبي نعيم، ذكرهما الحافظ المنذري في كتابه الترغيب والترهيب، أحدهما عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "لأن أصلي ركعتين بسواك أحب إليّ من أن أصلي سبعين ركعة بغير سواك" قال المنذري: رواه أبونعيم في كتاب السواك بإسناد جيد . "وثانيهما" عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :"ركعتان بالسواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك" قال المنذري: رواه أبونعيم أيضا بإسناد حسن". والله أعلم . (الفتح الرباني: ١/٢٩٣)

{٢٠/٤٠٤} رواه أبوداود (٤٧،كتاب الطها رة ، باب السواك) والترمذي (٢٣، أبواب الطها رة ، باب ماجاء في السواك) وقال : هذا حديث حسن صحيح. والنسائي في الصغرى (٣٠٤١ ، كتاب الصيام ،باب صبّ الصائم الماء على رأسه)كلهم من طريق محمد بن إسحٰق عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة .

وقال الترمذي عقب الحديث (٢٢) الذي فيه :محمد بن عمرو، عن أبي سلمة عن =

باب فرائض الوضوء وسننه وآدابه

قال الله عزّوجل: ﴿ يـٰأيّها الذين آمنوا إذا قمتُمْ إلى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم (بالنصب) إلى الكعبين ﴾(1)

{١/٤٠٥} وعن أنس رضي الله عنه قال: خرج عمر رضي الله عنه متقلدا سيفه فلقيه رجل من بني زهرة فقال: أين تعمد يا عمر؟ فقال: أريد أن أقتل محمدا، قال: وكيف تأمن من بني هاشم وبني زهرة وقد قتلت محمدا؟ فقال: ما أراك إلا قد صبوت، قال: أفلا أدلّك على العجب، إنّ ختنك وأختك صبوا وتركا دينك، فمشى عمرفأتاهما وعندهما خباب فلما سمع بحس عمرتوارى في البيت، فدخل فقال:ما هذه الهينمة ؟ وكانوا يقرون طٰه، قالا:

أبي هريرة رضي الله عنه، مثله: "حديث أبي سلمة عن أبي هريره وزيد بن خالد، عن النبيﷺ، كلاهما عندي صحيح، وأما محمد بن إسماعيل (البخاري) فزعم أنّ حديث أبي سلمة، عن زيد بن خالد أصحّ.

غريب الحديث:

استنّ يستن استناناً،الاستنان استعمال السواك افتعال.(مجمع بحار الأنوار: ١٣٥/٣)

{١/٤٠٥} رواه الحاكم: ٥٩/٤، والدارقطني (٤٣٤، كتاب الطهارة، باب نهي المحدث عن مس القرآن) والطبراني في الأوسط (١٨٦٠)وابن سعد في الطبقات (٢٠٣/٣) والبيهقي في دلائل النبوّة (٢١٩/٢)، كلهم من طريق إسحاق بن يوسف عن القاسم بن عثمان عن أنس رضي الله عنه بلفظ قريب منه .=

---

(١) المائدة: ٥.

ماعدا حديثا تحدثناه بيننا، قال: فلعلكما قد صبوتما؟ فقال له ختنه: يا عمر! إن كان الحق في غير دينك؟ فوثب عليه عمر فوطأه وطأشديدا فجائت أخته لتدفعه عن زوجها فنضحها نضحة بيده فدمى وجها فقالت وهي غضباء: وإن كان الحق في غيردينك أني أشهد أن لاإله إلا اللّٰه وأن محمدا عبده ورسوله. فقال عمر:أعطوني الكتاب الذي هو عند كم فأقرأه. وكان عمريقرأ الكتاب. فقالت أخته: إنك رجس وإنه لايمسه إلا المطهرون فقم فاغتسل أوتوضأ فقام فتوضأ ثم أخذالكتاب فقرأ طٰه. الحديث . رواه ابن سعد وأبويعلى والحاكم والبيهقي في الدلائل . وفي الحديث الآخر الذي أخرجه أبونعيم في الدلائل وابن عساكر عن ابن عباس رضي الله عنهما روي قول عمر رضي الله عنه بأنه قال: فقمت فاغتسلت فأخرجوا إليّ صحيفة. الحديث. هذه الروايات كلها في تاريخ الخلفاء للإمام العلامة السيوطي وروى الدارقطني نحوه. وقد جوّده في نصب الراية فقال: أثران جيدان فساقه وآخر.

ورواه أبونعيم في دلائل النبوّة عن ابن عباس رضي الله عنهما (١٩٤/١) من طريق أبان بن صالح عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما .

وفيه : "القاسم بن عثمان " ، سكت عنه الحاكم ، وقال الدارقطني: القاسم بن عثمان ليس بالقويّ ، وقال الطبراني : لايروى هذا الحديث عن أنس رضي الله عنه إلا بهذا الإسناد ، تفردبه القاسم.

قلنا : "والقاسم : وثّقه ابن حبان ، وقال : ربما أخطأ ". (كتاب الثقات:٣٠٧/٥)

وقال الزيلعي في "نصب الراية" ١٩٩/١ ،" أثران جيّدان فساقه وآخر".

قال المؤلف: وقال ظفر أحمد العثماني : "أما وجه الاستدلال على الرواية الأولى=

فـنـقول: إنَّ نيّة الكافر لاتعتبر فلا يقال بصحة الوضوء لمس القرآن في القصة المذكورة إلا بـعـدم اشتـرط الـنيّة وهو مذهبنا، فصحّ وضوء عمر في تلك الحالة على مذهبنا ، ويلزم على مـذهـب من اشترط النيّة لصحة الوضوء عدم صحته وهو باطل كما ترى، فلم يثبت اشتراط الـنيّة شـرعاً، والحديث الموقوف في مثل هذا المقام في حكم الحديث المرفوع ، لأنه مما لايـدرك بـالرأي. وأما على الرواية الأخرى فنقول: إنّ ذٰلك الغسل ماخلا عن الوضوء ، فإنّ نـفـس الـغسل بغيرالوضوء لايكفي لمس القرآن ، فصحّ الوضوء بغير النيّة بهذا الوجه أيضا، وقـال صـاحـب الهداية:"فالنيّة في الوضوء سنّة عندنا ، وعندالشافعي فرض ، لأنّه عبادة فلا يـصـح بـدون الـنيّة كالتيمم. ولنا أنه لايقع قربة إلا بالنيّة، ولكن يقع مفتاحاً للصلوة لوقوعه طهـارـة بـاستعمال المطهر بخلاف التيمم ، لأن التراب غير مطهر إلا في حالة إرادة الصلوة، أو هو ينبئ عن القصد". انتهىٰ (إعلاء السنن: ١/ ٥٢،٥٣)

بعض رجال الحديث :

الـقـاسـم بـن عثـمـان : قـال البـخـاري : له أحاديث لايتابع عليها ، قلت: حدث عنه إسـحـاق الأزرق بـمتن محفوظ، وبقصة إسلام عمر، وهي منكرة جدًّا ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الدارقطني في السنن: ليس بالقوي . (لسان الميزان : ٤/٥٤٢)

غريب الحديث :

الهَيـنـمة : هي الكلام الخفي لايفهم، وياؤه زائدة ومنه هينم في المقام، أي قرأ فيه قراءة خفية. (مجمع بحار الأنوار: ٥/٢٠٣)

صبـوا : خـر جـا مـن ديـنهـما إلى دين آخر ، أي أسلما، وكانت العرب تسمي النبي ﷺ الـصّـابـئ ، لأنه خرج من دين قريش إلى دين الإسلام، ويسمون من أسلم مَصُبُوًّا، والمسلمين صباة بغير همز، كقضاة ، كأنه جمع الصابي غير مهموز . (مجمع بحار الأنوار : ٢٨٣/٣)

{ ٢/٤٠٦} وعـن أبي هريرة رضي الله عنه وابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما عن النبيﷺ قال: "من توضّأ وذكر اسم الله فإنّه يطهر جسده كلّه، ومن توضّأ ولم يذكر اسم الله لم يطهر إلا موضع الوضوء." رواه الدارقطني وروى البيهقي في السنن عن ابن عباس رضي الله عنه مثله. (مشكاة :٤٢٨)

{٢/٤٠٦} رواه الدار قطني عن أبي هريرة رضي الله عنه (٢٢٨، كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء) والبيهقي :١/٤٥ كلاهما من طريق محمد ابن مخلد عن محمد بن عبدالله الزهري عن مرداس بن محمد بن عبدالله بن أبي بردة عن محمد بن أبان عن أيوب بن عائذ الطائي عن مجاهد عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظه بتغيير يسير.

ورواه الدارقطني عن ابن مسعود رضي الله عنه (٢٢٧) وقال: يحيى بن هاشم ضعيف، والبيهقي ١/٤٤ وقال: وهذا ضعيف لاأعلمه رواه عن الأعمش غير يحيى بن هاشم، ويحيى بن هاشم متروك الحديث وقد رُوِي عن ابن عمر من وجه آخر. كلاهما من طريق يحيى ابن هاشم عن الأعمش عن شقيق عن عبدالله بنحوه.

ورواه الدار قطني عن ابن عمر رضي الله عنهما (٢٢٩) والبيهقي: ١/٤٤، وقال: وهذا أيضا ضعيف، أبوبكر الداهري غير ثقة عند أهل العلم بالحديث، كلاهما من طريق محمد بن غالب عن هشام بن بهرام عن عبدالله بن حكيم عن عاصم بن محمد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما بنحوه.

قال العلامة الزبيدي في "إتحاف السادة المتقين": "وقال النووي في الأذكار: وجاء في التسمية أحاديث ضعيفة، ثبت عن أحمد بن حنبل أنّه قال: لاأعلم في التسمية حديثا ثابتا، قال الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديثه: لايلزم من نفي العلم ثبوت العدم وعلى التنزل لايلزم من نفي الثبوت ثبوت الضعف لاحتمال أن يراد بالثبوت الصحة فلا ينتفي الحكم وعلى التنزل لايلزم من نفي الثبوت عن كل فرد نفيه عن المجموع، وقال=

{ ٣/٤٠٧} وعـن أبـي بـكـر الصديق رضي الله عنه قال: قال رسول الـلـهﷺ : "إذا تـوضّـأ العبد فذكر اسم الله طهر جسد كله وإن لم يذكر لم يطهر إلا ما أصابه الماء". رواه ابن أبي شيبة

بـعـد مـاسـاق الأحاديث الواردة في التسمية كلّها مانصّه: قال أبو الفتح اليعمري : أحاديث البـاب إمـا صـريـح غيـر صـحيـح وإمـا صـحيـح غيـر صريح ، وقـال ابن الصلاح: يثبت بـمـجـمـوعهـاما يثبت به الحديث الحسن. والله أعلم (إتحاف السادة المتقين: ٣٥٢/٢) وكذا قال ظفر أحمد العثماني في "إعلاء السنن". (٢٨/١)

<u>بعض رجال الحديث :</u>

مـرداس بـن مـحـمد بن عبدالله عن أبان الواسطي، لاأعرفه، وخبره منكر في التسمية على الوضوء . (ميزان الاعتدال : ٨٨/٤)

يـحيـى بـن هـاشـم السـمسـار ، أبـو زكريا الغسّاني الكوفي . كذّبه ابن معين، وقال الـنسـائـي وغيـره: متـروك ، وقـال ابـن عـدي : كان ببغداد يضع الحديث ويسرقه....(ميزان الاعتدال: ٤١٢/٤)

أبـوبكر الداهري: عبدالله بن حكيم، قال أحمد : ليس بشيئ ، وكذا قال ابن المديني وغيره. وقال ابن معين – مرة – : ليس بثقة ، وكذا قال النسائي . (ميزان الاعتدال : ٤١١/٢)

{٣/٤٠٧} رواه ابـن أبـي شيبة (١٧،كتـاب الطهـارة ، بـاب فـي التسمية في الـوضـوء) مـن طريق خلف بن خليفة عن ليث عن حسين بن عمارة عن أبي بكر رضي الله عنـه بـلـفظه بزيادة . وقال المحقق محمد عوامة : " يكون الخبر من مراسيل الحسين بن عـمار ، عنه لكن صريح ما في " الجرح و التعديل " أنّ حسنا يروي عن بكر بن عبدالله المزني، والله أعلم .

{ ٤/٤٠٨} وعـن مـكـحـول قـال: قـال رسول اللهﷺ :"إذا تطهر الـرجـل وذكـر اسم الله طهرجسد كله وإذا لم يذكراسم الله حين يتوضأ لم يطهر منه إلا مكان الوضوء". رواه سعيد بن منصور

{ ٥/٤٠٩} وعـن الـحسـن الـكوفي قال: قال رسول اللهﷺ :"من ذكـر الله عند الوضوء طهر جسده كله فإن لم يذكراسم الله لم يطهر منه إلا ما أصاب الماء". رواه عبدالرزاق مرسلا

{ ٦/٤١٠} وعـن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول اللهﷺ إذا مسَّ طهوراسمى الله . رواه الدارقطني فى سننه . وفي رواية للبزار: كان رسول اللهﷺ إذا بدء الوضوء سمّى .

{٤/٤٠٨} ذكـره عـلـي الـمتقي في "كنز العمال" (٢٦٩٥٣) وعزاه لسعيد بن منصور.

{٥/٤٠٩} ذكـره عـلـي الـنتقي في "كنز العمال"(٢٦٠٦٧) وعزاه لعبدالرزاق ، والسيوطي في الجامع الصغير(٨٦٧٥) وفي الجوامع والجامع الكبير(٤٩٢١)

{٦/٤١٠} رواه ابـن مـاجه (١٠٦٢ ، كتاب إقامة الصلوة ، باب إتمام الصلوة) و ابن أبي شيبة (١٦،كتاب الطهارة ، باب التسمية في الوضوء)، وإسحاق بن راهويه (٤٥٦) كلّهم من طريق عبدة عن حارثة بن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها بنحوه.

وروواه الـدارقطني (٢٢٠، كتاب الطهارة ، باب التسمية على الوضوء)، وأبويعلى (٤٦٦٨، ٤٧٧٧) ، كـلاهـمـا من طرق عن حارِثة بن أبي الرجال به بنحوه. وقال الهيثمي فـي "الـمـجمع":٢٢٠/١ "رواه أبويعلى وروى البزار بعضه: إذا بدء بالوضوء سمّى. ومدار الحديثين على حارثة بن محمد وقد أجمعوا على ضعفه. =

{ ٧/٤١١} وعـن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا استيـقـظ أحـدكـم من نومه ،فلايغمس يده في الإناء حتّٰى يغسلها ثلاثاً، فإنه لايدري أين باتت يده". رواه مسلم وروى البخاري نحوه

(تحفة : ٢٥١٤٩، مشكوة : ٣٩١)

بعض رجال الحديث :

حـارثة بـن محمد: قَال أحمد: ضعيف ، ليس بشيئ ، وقَال الدوري عن ابن معين : ليـس بثـقة، وقـال في موضع آخر: ضعيف . وقال أبو زرعة: واهي الحديث، ضعيف. وقال أبوحاتم : ضعيف الحديث ، منكر الحديث مثل عبدالله بن المقبري. وقال البخاري: منكر الحديث . وقال النسائي : متروك الحديث . (تهذيب التهذيب: ١٣٦/٢)

{٧/٤١١} رواه البـخـاري (١٦٢، كتـاب الـوضـوء ،بـاب الاستجمار وترا) و مسـلـم (بعد ٢٧٨، كتاب الطهارة ، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره...)، كلاهما من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه.

ورواه مسلم (٢٧٨) من طريق خالد عن عبدالله بن شقيق عن أبي هريرة رضي الله عـنـه بـلـفـظـه. ورواه مسلم (بعد ٢٧٨) وأبوداود (١٠٣، كتاب الطهارة، باب في الرجل يـدخـل يـده فـي الإناء قبل أن يغسلها)، كلاهما من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن أبي رزين وأبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه .

ورواه مسلم (بعد ٢٧٨) والترمذي (٢٤، أبواب الطهارة، باب ماجاء إذا استيقظ أحـدكم من منامه...) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه (٣٩٣، كتاب الطهارة ، بـاب الـرجـل يستيـقـظ من منامه....)، كلهم من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه.

ورواه الـنسـائي في الصغرى (١، كتاب الطهارة ، باب تأويل قوله عزوجل : "إذا=

{ ٨/٤١٢} وعـن ابـن عبـاس رضـي الـلــه عـنهـما قال: قال رسول الـلـهﷺ :"تـمضمضوا واستنشقوا والأذنان من الرأس" . رواه أبونعيم في الحلية

قـمتـم إلـى الـصلوة فاغسلوا)" و (١٦١، كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم) من طريق الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه.

قـال الشيـخ خـليـل أحـمـد السهــارنـفـوري : "والأمـر للندب عند الأئمة الثلثة والـجـمهـور، وحمله أحمد على الوجوب في نوم اللّيل دون النهار وهو الظاهر عنه، وروي عنه أنه مستحب وليس بواجب.

خـلاصة القول : مذهبنا ومذهب المحققين أن هذا الحكم ليس مخصوصا بالقيام مـن النوم ، بل المعتبر فيه الشك في نجاسة اليد، فمتىٰ شك في نجاستها كره له غمسها في الإنـاء قبل غسلها ، سواء كان قام من نوم الليل ، أو من نوم النهار ، أو شك في نجاستها من غير نوم . قاله النووي:١٣٦/٢.

فـحـملهم هذا الحديث على الاستحباب ، مثل ماروى أبوهريرة أن النبيﷺ قال: "إذا استيـقـظ أحـدكم من منامه فليستنثر ثلاث مرات، فإن الشيطان يبيت على خياشيمه". فـإنّـه قـد وقـع الاتفاق على عدم وجوب الاستنثار عند الاستيقاظ ، ولم يذهب إلى وجوبه أحـد، وإنـمـا شرع لأنّه يذهب ما يلصق بمجرى النفس من الأوساخ وينظفه ، فيكون سببا لنشاط القارئ وطرد الشيطان...(أنظر : بذل المجهود : ٥٠٢/١-٥٠٤، أوجز المسالك: ٤٤/١)

{٨/٤١٢} رواه الـدارقـطـنـي (٣٢٩، كتـاب الـطهـارـة ، باب ماروي من قول الـنبـيﷺ "الأذنـان مـن الرأس ") وقال: الربيع بن بدر متروك الحديث ، والصواب عن ابن جـريـج عن سليمان بن موسىٰ عن النبيﷺ مرسلا. وأبونعيم (٢٨١/٨) وقال : غريب من حـديـث ابـن جـريج فيالمضمضة والاستنشاق ، لاأعلم رواه عنه إلا الربيع. كلاهما من=

{ ٩/٤١٣} وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ، فليستنثر ثلاثا، فإنّ الشيطان يبيت على خيشومه. "رواه البخاري وروى مسلم نحوه (تحفة : ١٤٢٨، مشكوة : ٣٩٢)

طريق الربيع بن بدر عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظه .

قلنا : قال الزيلعي في "نصب الراية": ١/١٩، "قال ابن القطان: إسناده صحيح لاتصاله وثقة رواته. وقال عبدالحق : إنّ ابن جريج الذي دارالحديث عليه يروي عنه عن سليمان بن موسى عن النبي ﷺ مرسلا ، قال: وهذا ليس يقدح فيه، وما يمنع أن يكون فيه حديثان ، مسند ، ومرسل. انتهىٰ .

بعض رجال الحديث :

الربيع بن بدر : قال إسحٰق بن منصور عن يحيىٰ بن معين: ليس بشيئ ، وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة عن يحيىٰ: ضعيف ، وقال النّسائي ، ويعقوب بن سفيان ، وابن خراش : متروك . وقال البخاري : ضعّفه قتيبة . (تهذيب الكمال : ٩/٦٤)

{٩/٤١٣} رواه البخاري (٣٢٩٥ ،كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده) و مسلم (٢٣٨،كتاب الطهارة ، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار) والنسائي في الصغرى(٩٠،كتاب الطهارة، باب الأمر بالاستنثار عند الاستيقاظ من النوم) وابن خزيمة (١٤٩)، كلّهم من طريق محمد بن إبراهيم عن عيسىٰ بن طلحة عن أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه.

غريب الحديث :

فليستنثر: واستنثر الانسان: استنشق الماء ثم استخرج ذلك بنَفَس الأنف، والانتِثار والاستِنثار بمعنى: وهو نَثْرُ ما في الأنف بالنَّفس. (لسان العرب : ٥/١٩١)=

{ ١٠/٤١٤} وعـن عـمـرو بـن شـعيـب عـن أبيـه عن جده قال: جاء أعـرابـي إلـى النبيﷺ يسأله عن الوضوء ، فأراه ثلاثا ثلاثا، ثم قال: "هكذا الـوضـوء ، فـمـن زاد عـلى هذا فقد أساء وتعدّى وظلم." رواه النسائي وابن ماجه وروى أبوداود بمعناه (تحفة : ٨٨٠٩، مشكوة : ٣١٧)

خيشـوم: مـا فـوق نُخُرته من القصبة وما تحتها من خشام رأسه ، وقيل: الخياشيم غـراضيف فـي أقـصـى الأنف بيـنـه وبين الدماغ، وقيل :هي عروق في باطن الأنف ، وقيل: الخيشوم أقصى الأنف. (لسان العرب: ١٢/١٧٨)

{١٠/٤١٤} رواه أبـوداود (١٣٥،كتاب الطها رة ، بـاب الـوضـوء ثلا ثا ثلا ثا) والـنسـائي في الصغرى (١٤٠، كتاب الطهارة، باب الاعتداء في الوضوء) وابن ماجه (كتاب الطهارة ، بـاب ماجاء في القصد في الوضوء...) كـلهم من طريق موسى بن أبي عائشة عن عمرو بن شعيب به بلفظه بتغيير يسير.

قـال الـحـافـظ فـي "الـفـتـح "(٣١٥/١) أول كتاب الوضوء عن إسناد أبي داود : "إسـنـاده جيـد". وعـزاه فـي "التـلـخيص الحبير" ٨٣/١ إلى السنن الثلاثة المذكورة وابن خزيمة وقال: "من طرق صحيحة".

قـال ظـفـر أحـمـد الـعـثـمـانـي : "وفي حاشية أبي داود : وقال الشيخ ولي الدين: استشـكـل الحاكم بالإساءة والظلم على من نقص عن هذا العدد، فإنه توضأ مرتين مرتين، ومرة ومرة ، وأجمع العلماء على جواز الاقتصار على واحدة. وفي غاية المقصود مجيباً عن هذا الإشكال مانصه: وقال بعض المحققين : وفيه حذف، تقديره: من نقص شيئا من غسلة واحـدة ، بأن ترك لمعة في الوضوء مرة، ويـؤيده ما رواه نعيم بن حماد بن معاوية من طريق الـمـطلب بن حنطب مرفوعا: الوضوء مرة مرة وثلاثا فإن نقص من واحدة أو زاد على ثلاثة فقد أخطأ ، وهو مرسل، لأن المطلب تابعي صغير، ورجاله ثقات . ففيه بيان ما أجمل في =

{ ١١/٤١٥} وعـن عثـمـان رضي الله عنه أنّه توضّأ بالمقاعد ، فقال: ألا أريكـم وضـوء رسـول الـلـهﷺ ؟ فتـوضّأ ثلاثا ثلاثا. رواه مسلم وروى الـطـحـاوي نحوه. قال البيهقي: اعتمد الشافعي في تكرار المسح على هذا الحديث، ورواية أبي أنس عن عثمان مطلقة، والروايات الثابتة عنه المفسرة تـدل على أن التكرار وقع فيما عدا الرأس من الأعضاء وأنّه مسح برأسه مرة واحدة. (تحفة : ٩٨٣٥، مشكوة : ٣٩٧)

حـديـث عـمروبن شعيب . (انظر:التلخيص: ٨٣/١ ، فتح الباري : ٣١٥/١، إعلاء السنن: ٥١/١)

{١١/٤١٥} رواه مسـلـم (٢٣٠، كتـاب الطهارة، باب فضل الوضوء..) والبيهقي: ٧٨/١ كلاهما من طريق وكيع عن سفيان عن أبي النضر عن أبي أنس عن عثمان رضي الله عنه .

ورواه البيهـقي : ٦٢/١ من طريق سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن حمران مولى عثمان بن عفان عن عثمان رضي الله عنه ولفظه : أن النبيﷺ توضّأ ثلاثاً ثلاثًا .

وقـال البيهـقـي : اعتـمد الشافعي في تكرار المسح على هذا الحديث وهذه رواية مـطـلـقة والروايات الثابتة المفسرة عن حمران تدل على أن التكرار وقع فيما عدا الرأس من الأعضاء وأنه مسح برأسه مرة واحدة.

ورواه الـطـحـاوي (كتاب الطهارة ، باب الوضوء للصلوة مرة مرة وثلاثا ثلاثاً: ٢٩/١) من طريق عبدالله بن جعفر عن عثمان أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً...

و في "التلخيص الحبير": ما نصه : وقال البيهقي : روي من أوجه غريبة عن عثمان، وفيها مسح الرأس، قلنا: إلا أنّها مع خلاف الحفاظ الثقات ليست بحجة عند أهل المعرفة. وفيـه أيـضا وقد قال أبوداود: أحاديث عثمان الصحاح كلّها تدل على مسح الرأس أنّه مرة، فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثا، وقالوا فيها: مسح رأسه ، ولـم يذكر واحدًا كما ذكروا في غيره.

وفـي "فتـح الباري " : "وذكرنا قول أبي داود أنّ الروايات الصحيحة عن عثمان =

{ ١٢/٤١٦} وعـن الـربيـع بـنت معوّذ بن عفراء أنّها رأت النبيﷺ يتـوضّـأ، قالت: مسح رأسه ومسح ما أقبل منه وماأدبر، وصُدغيه وأذنيه مرة واحدةً، رواه الترمذي وقال: قد روي من غير وجه عن النبي ﷺ أنّه مسح بـرأسـه مـرة، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومـن بـعـد هـم. وفـي رواية لـلبـخاري: "فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبرمرة واحدة ثم غسل رجليه إلى الكعبين. (تحفة : ٩٨٣٥، مشكوة : ٣٩٧)

ليـس فيهـا عـدد لـمسح الرأس، وأنه أورد العدد من طريقين، صحّ أحدهما غيره (وهو ابن خـزيمة) والزيادة من الثقة مقبولة، فيحمل قول أبي داود على إرادة استثناء الطريقين الذين ذكرها، فكأنه قال: إلا هذين الطريقين، ودلالة مجموع هذه الأحاديث على مسائل الباب ظـاهرة، مـع انـضـمـام حـديـث عبـدالله بن زيد الدال على مواظبة استيعاب المسح. قال صـاحـب الهـداية: "وقـال الشافعي: السّنة هو التثليث بمياه مختلفة اعتبارًا بالمغسول، ثم قـال: والـذي يروى من التثليث محمول عليه بماء واحد وهو مشروع على ماروي عن أبي حـنيـفة، ولأن الـمـفـروض هـو الـمسـح، وبالتكرار يصير غسلا، فلايكون مسنوناً، فصار كمسح الخف بخلاف الغسل لأنه لايضره التكرار..."(انظر: التلخيص الحبير: ٨٥/١، فتح الباري: ٣٤٨/١، إعلاء السنن: ٥٨/١)

غريب الحديث

بـالمقاعد: بفتح الميم وبالقاف، قيل: هي دكاكين عند دارعثمان بن عفان، وقيل درج، وقيـل: مـوضـع بـقـرب الـمسجد، اتخذه للقعود فيه لقضاء حوائج الناس والوضوء ونحوذلك. (فتح الملهم: ٤٤٤/٢)

{١٢/٤١٦} رواه أبـوداود (١٢٩، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبيﷺ) والتـرمذي (٣٤، أبواب الطهار ة، بـاب مـاجـاء أنّ مسح الرأس مرة) وقال: حـديث الربيع=

{ ١٣/٤١٧ } وعـن عثـمـان رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ فمسح رأسه مرة. رواه ابن ماجه وابن أبي شيبة (تحفة : ٩٨٢٩)

حديث حسن صحيح. والطحاوي: ١/ ٣٣، كلهم من طريق محمد بن عجلان عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن أبيه عن الربيع بنت معوّذ ابن عفراء بلفظه بتغيير يسير.

أخرجه الطحاوي ، ورجاله ثقات. وابن لهيعة وثقه أحمد وحسن له الترمذي، واحتج به غير واحد. راجع ميزان الاعتدال : ٢/٤٧٨- ٤٨٣، وتهذيب التهذيب: ٤/ ٤٥٠-٤٥٤، وابن عقيل احتج به الحاكم في المستدرك وقوى أمره ، وقال: هو مستقيم الحديث مقدم في الشرف ":١/١٥٢، وقال الترمذي في تلخيصه: "ابن عقيل مستقيم الحديث". وسرد له الطحاوي طرقا عديدة إلى عبدالله بن محمد بن عقيل عن الربيع عن النبي ﷺ مثله ثم قال: : " ففي هذه الآثار أنّ حكم الأذنين ما أقبل منهما وما أدبر من الرأس، وقد تواترت الآثار بذلك، ما لم تتواتر بماخالفه.

ورواه البخاري في "صحيحه" عن عبدالله بن زيد رضي الله عنه (١٨٦، كتاب الوضوء ، باب غسل الرجلين إلى الكعبين) وفيه: "فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة، ثم غسل رجليه إلى الكعبين.

غريب الحديث :

الصّدغ : ما انحدر من الرأس إلى مركب اللحيين ، وقيل: هو مابين العين والأذن ، وقيل : الصدغان مابين لِحاظي العينين إلى أصل الأذن . (لسان العرب: ٨/٤٣٩)

{١٣/٤١٧} رواه ابن ماجه (٤٣٥، كتاب الطهارة، باب ماجاء في مسح الرأس) وابن أبي شيبة (١٣٣، كتاب الطهارة، باب في مسح الرأس كم هو مرّة؟)، كلاهما عن حجاج عن عطاء عن عثمان رضي الله عنه . =

{ ١٤/٤١٨ } وعـن عـلـي رضي الله عنه قال: كان النبيﷺ يتوضأ ثلاثا ثلاثاً إلا المسح مرةً مرةً . رواه ابن أبي شيبة

ورواه عبدالرزاق (١٢٤، كتاب الطهارة ، باب كم الوضوء من غُسله) وأحمد: ٣٤٧/٢ عن ابن جريج عن عطاء به بنحوه.

بعض رجال الحديث:

عطاء هو ابن أبي رباح، وكان يوم استشهاد عثمان رضي الله عنه طفلاً ، فهذا الحديث من مراسيله، ويؤيد ذلك رواية عبدالرزاق ، وفيها: عن عطاء بلغه عن عثمان ، ومراسيله ضعيفة، كما أن حجاجًا هو ابن أرطاة ، وهو مدلّس ، وقد عنعن ، على أنّه ضعيف الحديث لكثرة خطئه أيضا، فالحديث ضعيف، لكن متابعته عن عثمان كثيرة. (انظر : تهذيب الكمال : ٢٠/ترجمة : ٣٩٣٣)

حجاج بن أرطاة ابن ثور بن هبيرة النخعي أبو أرطاة الكوفي ، القاضي ، أحد الفقهاء ، صدوق كثيرا لخطأ والتدليس. (تقريب التهذيب: ١١١٩)

{١٤/٤١٨} رواه أبوداود (١١٦، كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبيﷺ كيف كان؟) والترمذي (٤٤،أبواب الطهارة ، باب ماجاء في الوضوء ثلاثاً ثلاثًا وقال : هذا أحسن شئ فى الباب وأصحّ ، والنسائي في الصغرى (١١٥،٩٦ كتاب الطهارة، باب عدد غسل اليدين) وابن ماجه (٤٣٦، كتاب الطهارة ، باب ماجاء في مسح الرأس) وابن أبي شيبة (١٣٥،٥٤)،كلهم من طرق عن أبي إسحاق عن أبي حية عن علي رضي الله عنه.

قال المحقق محمد عوّامة: "وأبوإسحاق: شاخ ونسي ولم يختلط ، كما قال الذّهبي في " الميزان"(٦٣٩٣) ، وعلى القول باختلاطه فإنّ الشيخين قد رويا لأبي الأحوص عن أبي إسحق، إما لتبيّنهما سماعه من قبل اختلاطه، أو انتقاءعلى أنّ أبا الأحوص قد تابعه عند أحمد: ١٢٧/١ إسرائيل، وهو أثبت الناس في حديث جدّه أبي إسحاق . (المصنف لابن أبي شيبة بتحقيق محمد عوّامة: ٢٥٤/١)=

{ ١٥/٤١٩} وعـن عبدالله بن زيد رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر،بدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثـم ردّهـمـا حتـىّ رجـع إلـى الـمـكـان الذي بدأ منـه ثم غسل رجليـه. رواه التـرمـذي وقـال :"هـذا حـديث أصح شيئ في هذا الباب وأحسن" ، وروى البخاري مثله. (تحفة : ٥٣٠٨، مشكوة : ٣٩٤)

بعض رجال الحديث:

أبـو حيّة بـن قيـس الوداعي ، قال الحاكم أبوأحمد: روى عنه المنهال بن عمر وإن كـان محفوظا لايعرف اسمه، قال أبوزرعة : لايسمّى ، وقال ابن ماكولا: يختلف في اسمه فيـقـال: عـمـروبن نصر، ويقال: عامر بن الحارث ، وقال عبـدالـله بن أحمد عن أبيه: شيخ . قلت: وذكره ابن حبان في "الثقات" وسمّاه عمرو بن عبدالله ، وقال ابن القطان: وثقه بعضهم وصـحّـح حـديثـه ابـن السكن وغيره. وقال ابن الجارود في الكنىٰ : وثّقه ابن نمير . (تهذيب التهذيب: ١٠/٩٠)

{١٥/٤١٩} رواه البـخـاري (١٨٥، كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كلّه) من طـريـق مالك عن عمروبن يحيى عن أبيه أن رجلا قال بعبدالله بن زيد - وهو جدّ عمرو بن يـحيـى- ، ومسـلـم (بعد ٢٣٥، كتاب الطهارة، باب في وضوء النبيﷺ) من طريق مالك عـن عـمـروبـن يـحيى عن أبيه عن عبدالله بن زيد قال: قيل له: - ، وأبوداود (١١٨، كتاب الطهارة ، بـاب صـفة وضـوء الـنبـيﷺ) والترمذي (٣٢، أبواب الطهارة، باب ماجاء في مسح الرأس أنّه يبدأ بمقدم الرأس إلى مؤخره) وقال: "حديث عبدالله بن زيد أصحّ شيئ في البـاب وأحسن، والنسائي فى الصغرى (٩٧،٩٨) وابن ماجه (٤٣٤، كتاب الطهارة، باب مـاجـاء فـي مسح الرأس)، كلهم من طريق مالك عن عمروبن يحيى عن أبيه عن عبدالله بن زيد رضي الله عنه .

ورواه البـخاري (١٨٦،١٩٢) ومسلم (بعد ٢٣٥) من طريق وهيب عن عمروعن=

{ ١٦/٤٢٠} وعـن ابـن عبـاس رضـي الله عنهما أنّ النبيﷺ مسح برأسه وأذنيه: ظاهرهما وباطنهما . رواه الترمذي (تحفة : ٥٩٧٨)

أبيه قال: شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبدالله بن زيد...

ورواه البخاري (١٩٩) ومسلم (بعد ٢٣٥) من طريق خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن عمرو عن أبيه قال : كان عميّ يكثر من الوضوء ، قال لعبد الله....

ورواه الترمـذي (٤٨) بـلـفـظ :"وغسـل يديه وغسل رجليه". وقال : هذا حديث حسـن صـحيـح، والـنسـائـي في الصغرى(٩٩) من طريق ابن عيينة عن عمرو به . (وكلها اتفقت وصرّحت بقوله: وغسل رجليه).

الإمـام مـحـمد بن الحسن الشيباني روى عن مالك حدثنا عمروعن أبيه يحيى أنه سمع جدّه أباحسن يسأل عبدالله بن زيد. وأما البخاري فأخرج رواية سليمان بن بلال (قد تـقـدم بـرقـم: ١٩٩) قـال: ثـنـي عمروبن يحيى عن أبيه قال: كان عمّي يعني عمرو بن أبي حسـن يـكثر الوضوء فقال لعبدالله بن زيد : أخبرني. وفي روايات أخرى: أنّ السائل يحيى بـن عـمـارة، وأكثر الرواة أبهمواسائل عبدالله بن زيد، ولم يعيّنوه كما وقع في رواية مسلم عن محمد بن الصباح....

قال الحافظ ابن حجر :"والذي يجمع هذا الاختلاف أن يقال: اجتمع عند عبدالله بـن زيد أبوحسن الأنصاري وابنه عمرو وابن ابنه يحيى بن عمارة بن أبي حسن فسألوه عن صـفة وضـوء الـنبـيﷺ ، وتـولـى السـؤال منهم له عمرو بن أبي حسن، فحيث نسب إليه السـؤال كـان على الحقيقة. وحيث نسب السؤال إلى أبي حسن فعلى المجاز لكونه كان الأكبر وكان حاضراً. وحيث نسب السؤال ليحيى بن عمارة فعلى المجاز أيضا لكونه ناقل الحديث وقد حضر السؤال" . (فتح الباري: ٣٨٩/١)

{١٦/٤٢٠} رواه البـخـاري (١٤٠، كتـاب الوضوء ، باب غسل الوجه باليدين مـن غرفة واحدة) وأبوداود (١٣٨،١٣٧، كتاب الطهارة) والترمذي (٤٢،أبواب الطهارة، =

{ ١٧/٤٢١} وعـنه رضي الله عنهما أنّ النبيﷺ مسح برأسه و أذنيه باطنهما بالسباحتين وظاهرهما بإبهاميه. رواه النسائي(مشكوة : ٤١٣)

{ ١٨/٤٢٢} وعـن أبـي أمـامة رضـي الـله عنه قال: توضأ النبيﷺ فـغسـل وجهـه ثلاثا ويديه ثلاثا ومسح برأسه ، وقال: "الأذنان من الرأس ". رواه الترمذي (تحفة : ٤٨٨٧)

بـاب مـاجـاء فـي الـوضوء مرة مرة) وقال فيه: "هو أحسن شيئ في الباب وأصحّ ، وبرقم: ٣٦،بـاب مـاجاء في مسح الأذنين ظاهرهما و باطنهما) وقال : "حديث ابن عباس حديث حسـن صـحيـح" ، والـنسـائـي فـي الـصـغـرى (١٠١، ١٠٢، كتاب الطهارة ، باب مسح الأذنيـن) وابـن مـاجه (٤٣٩،٤٠٣) ، كلهم من طريق زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما ،ومنهم من طوّل ومنهم من قصّر.

هـذه الـرواية مـجـمـلة في بيان الكيفية، وقد ثبت وصف مسحهما عند "النسائي" (وسيـأتـي) ، وكـذلك عـنـد ابن ماجه ، وابن حبان، والبيهقي، والحاكم، وابن خزيمة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مع اختلاف في التعبير واتفاق في المعنى، وصححوه .

{١٧/٤٢١} قد سبق تخريجه تحت رقم الحديث /٤١٩ .

قـال الملاعلي القاري : "مسح برأسه وأذنيه " ظاهره أنه مسحهما بماء رأسه وهو يـوافـق مـذهبـنـا. "بـاطنهما" والمراد بالباطن الجانب الذي فيه الثقب. "بالسباحتين"يعني الـمسبـحتين سميتا بذلك لكثرة التسبيح بهما غالباً و هما السبابتان ، والسباحة والمسبحة مـن التسـميـات الإسـلامية كـراهة لـمـعـنـى السبابة وهو أنّ الجاهلية كانوا يسبون الناس ويشيـرون بهـمـا إليهـم فهـو مـن جـمـلة الأسـمـاء التـي غيـرهـا عليـه الصلوة والسلام . "وظـاهـرهـمـا" وهـو الـطـرف الذي يلتحق بالرأس ....قال ابن حجر وابن ماجه : "سنده حسن". (انظر : مرقاة المفاتيح : ٢٢/٢)

{١٨/٤٢٢} رواه التـرمذي (٣٧، أبواب الطهارة ، بـاب ماجاء أنّ الأذنين من=

الـرأس) بـلـفـظـه. وقـال قتيبة : قـال حماد: لاأدري، هذا من قول النبيﷺ أومن قول أبي أمـامة؟ وقـال: هـذا حـديـث حسـن، ليـس إسنـاده بذاك القائم ، وأبوداود (١٤٣،كتاب الطهارة، بـاب صـفة وضـوء الـنبـيﷺ) بـلفظ: كان رسول اللهﷺ يمسح المأقين، قال: وقـال: "الأذنـان مـن الـرأس"، وابن ماجه (٤٤٤، كتاب الطهارة، باب الأذنان من الرأس) بـلـفظ: أن رسول اللهﷺ قال: "الأذنان من الرأس". وكان يمسح رأسه مرة ، وكان يمسح الـمـأقين، كلهم من طريق حماد بن زيد عن سنان عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة رضي الله عنه .

قـال الـحـافـظ الزيلعي في "نصب الراية":١٨/١ "وقال ابن دقيق العيد في الإمام : وهـذا الـحديث معلول بوجهين: أحدهما: الكلام في شهر بن حوشب. والثاني: الشك في رفـعـه ، ولكن شهرهذا وثّقه أحمد ويحيى ويعقوب بن شيبة. وسنان بن ربيعة وإن كان قد ليّـن ، فـقـال ابـن عدي أرجو أنه لابأس به. وقال ابن معين : ليس بالقوي، فالحديث حسن عندنا ، والله أعلم .

ثـم نـقـل عن البيهقي في"سننه"٦٦/١ "حديث الأذنان من الرأس " أشهر إسناده فيـه حـديـث حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة رضي الله عـنـه ، وكـان حـمـاد يشك في رفعه في رواية قتيبة عنه، وكان سليمان بن حرب يرويه عن حماد ، ويقول : هو من قول أبي أمامة . انتهىٰ .

ثم قال الزيلعي : قد اختلف فيه على حماد ، فوقفه ابن حرب عنه ، ورفعه أبوالربيع، واختـلف أيـضـا عـلـى مسدد عن حماد، فروى عنه الرفع ، وروى عنه الوقف، وإذا رفع ثقة حـديثـا، ووقـفـه آخـر أو فعلهما شخص واحد في وقتين، ترجح الرافع ، لأنه أتى بزيادة ، و يـجـوز أن يسـمـع الـرجـل حديثا، فيفتي به في وقت، ويرفعه في وقت آخر، وهذا أولى من تغليط الراوي. والله أعلم .

حديث الباب حجة للإمام أبي حنيفة في عدم أخذ الماء الجديد للأذنين من غير=

{١٩/٤٢٣} وعـنـه رضـي الـلـه عـنه ذكروضوء رسول اللهﷺ قال: وكـان يـمسـح الـمـأقيـن ، وقـال: الأذنان من الرأس، رواه ابن ماجه وأبوداود والتـرمذي ، وذكرا : قال حماد : لاأدري الأذنان من الرأس من قول أبي أمامة أم مـن قـول رسـول الـلـهﷺ . وقال علي القاري : وأنت خير بأن مثل هذا لا يقال من قبل الرأي فموقوفه في حكم المرفوع أيضا. (مشكوة : ٣١٦)

ضرورة ، و هـو مـذهـب سـفيان الثوري وابن المبارك وإسحاق وأكثر أهل العلم كما قاله التـرمـذي، وذهـب الشـافـعي ومـالك وأحـمـد فـي رواية إلـى أخذ الماء الجديد. وأيضا أحـاديـث"الأذنـان مـن الرأس " أثبت وعدم أخذ ماء الجديد أشهر، فالترجيح يكون لهذا ، والـزيـلـعـي أخرج الحديث من ثمانية من الصحابة من قول النبيﷺ وأيضا أخرج الزيلعي أحاديث من فعله ﷺ مايدل على ذلك ويؤيده ، وهي أربعة. (راجع: نصب الراية: ١/١٨-٢١) ووهـن بـعـض الـطـرق يـنجبر بطرق أخرى، فيكاد يكون الأمر مستفيضا لايمكن أن يقاومه رواية تجديد الماء، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

<u>بعض رجال الحديث:</u>

شهـر بـن حـوشب: قال الحافظ : صدوق كثير الإرسال والأوهام. وقال الذهبي : عـن شـعبة : لـقيـت شهـرا، فـلـم أعتد به ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، ووثقه أحمد وابن معين. (تقريب التهذيب: ٢٦٩، الكاشف : ٢/١٤)

سـنـان بـن ربيـعة : قـال الـحـافـظ : صدوق : فيه لين، أخرج له البخاري مقرونا. وقال الذهبي: صدوق . وقال ابن معين : ليس بالقوي. (تقريب التهذيب: ٢٥٦، الكاشف : ١/٣٢٣)

{١٩/٤٢٣} قد سبق تخريجه تحت رقم الحديث / ٤٢٢.

<u>غريب الحديث :</u>

الـمأقين: الماق طرف العين الذي يلي الأنف ، وقيل : يلي الأنف والأذن ، وفيه ثلاث لـغـات: مـاق ، ومـأق مهـمـوز، ومـؤق بـالهمز والضمّ ، وجمع المؤق آماق، المأقين تثنية =

{ ٢٠/٤٢٤} وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنّه رأى النبيﷺ يتوضأ ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه وأذنيه مسحة واحدة. رواه أبوداود (تحفة : ٥٥٧٩)

{ ٢١/٤٢٥} وعن عبدالله بن زيد رضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ : "الأذنان من الرأس". رواه ابن ماجه وروى الدارقطني عن ابن عباس مثله . قال ابن القطان: إسناده صحيح لاتصاله وثقة رواته . وقال الزيلعي : هذا أمثل إسناد في هذا الباب.　(تحفة : ٥٣٠٦)

المأقي. (مجمع بحار الأنوار: ٤/٥٤٥)

{٢٠/٤٢٤} رواه أبوداود (١٣٣، كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبيﷺ) من طريق عباد بن منصور عن عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظه.

رواه أبوداود وسكت عليه. وفي "النيل" (١٩٠/١) بعد عزوه إلى الإمام أحمد وأبي داود مانصه : "أعله الدارقطني وتعقبه أبوالحسن ابن القطان ، فقال: ما أعلّه به ليس علّة ، وإنه إمّا صحيح أو حسن."

{٢١/٤٢٥} رواه ابن ماجه (٤٤٣، كتاب الطهارة، باب الأذنان من الرأس) من طريق سويد بن سعيد عن يحيى بن زكريا ابن أبي زائدة عن شعبة عن حبيب بن زيد عن عباد بن تميم عن عبدالله بن زيد رضي الله عنه بلفظه.

ورواه الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنه (٣٢٦، كتاب الطهارة، باب ماروي من قول النبيﷺ .....) من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله.

وقال الزيلعي في نصب الراية: ١٩/١، "وهذا أمثل إسناد في الباب لاتصاله وثقة =

{ ٢٢/٤٢٦} وعـن أبـي أمـامة البـاهـلـي أنّ رسـول اللـه ﷺ توضّأ فمسح أذنيه مع الرأس وقال: "الأذنان من الرأس ". رواه الطحاوي

رواتـه، فـابن أبي زائد ة وشـعبة وعبـاد احتـج بهـم الشيـخان ، وحبيب ذكره ابن حبان في "الثقات" في أتباع التابعين، وسويد بن سعيد احتج به مسلم . والله أعلم

وقـال أيـضـا الزيلعي : قال ابن القطان : إسناده صحيح لاتصاله وثقة رواته . وذكر كلاما وافيا فليراجع .

ووجـه الاستـدلال بـه ماذكره في العناية على هامش فتح القدير (٢٤/١) ونصه : "ووجـه التـمسك أن الـمـراد بـقـولـه عـليه السلام "الأذنان من الرأس " إما أن يكون لبيان الـحـقيقة و هو عليه السلام غير مبعوث لذلك، على أنه مشاهد لا يحتاج إلى بيان ، أو بيان أنهـمـا مـمسـوحـان كـالرأس، لا بماء الرأس ، ولا سبيل إليه لأن الاشتراك بين اثنين في أمر لايـوجب كون أحدهما من الآخر، كالرجل من الوجه لاشتراكهما في الغسل، والخف من الـرأس لاشتراكهما في المسح ، وإمـا لبيـان أنهـما ممسوحان بماء الرأس ، فإنه إذا كان من أبـعـاض الرأس حقيقة وحكما جاز أن يمسح بماء واحد ، فكذا إذا حكم الشرع بذلك . فإن قيـل: فـعلى هذا ينبغي أن يجزئ مسحهما عن مسح الرأس،أجيب بأن كون الأذن من الرأس ثبت بخبرالواحد، فلايقع عما ثبت بالكتاب، لئلا يلزم نسخ الكتاب به" انتهى ملخصاً. قلنا: لـكـن يـرد عـليـه مـا قاله الطحاوي (١٣٣/١) " : ففي هذه الآثار أنّ حكم الأذنين ما أقبل منهما وماأدبر من الرأس وقد تواتر الآثار بذلك مالم تتواتر بما خالفه". فإنه دال على أن هذا الحكم قد ثبت بالتواتر فلايصح الجواب عن الإشكال بأن كون الأذن من الرأس ثبت بخبر الـواحـد. ويـمـكـن أن يقال: إنّ الإجماع قد وقع على أنّ مسح الأذنين لايجزئ عن مسح الـرأس ، فـفـي رحـمة الأمة (٨/٢): "ولايـجـوز الاقتـصار بالمسح على الأذنين عوضا عن الرأس بالإجماع فالإجماع يكون مانعا عنه.

{٢٢/٤٢٦} قد سبق تخريجه تحت رقم الحديث / ٤٢٢ .

{ ٢٣/٤٢٧} وعـن رُبيّـع بـنـت مـعـوذ بن عفراء أنّ رسول الله ﷺ تـوضـأ عـنـدهـا فـمسـح رأسـه عـلـى مـجاري الشعر ومسح صدغيه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما. رواه الطحاوى

{ ٢٤/٤٢٨} وعـن حـميد قال :رأيت أنس بن مالك رضي الله عنه تـوضـأ فمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما مع رأسه، وقال: إنّ ابن مسعود كان يأمر بالأذنين. رواه الطحاوي

{ ٢٥/٤٢٩} وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّه كان يقول : الأذنان من الرأس فامسحوهما . رواه الطحاوي

{٢٣/٤٢٧} قد سبق تخريجه تحت رقم الحديث / ٤١٦ .

{٢٤/٤٢٨} ورواه ابـن أبـي شيبة (١٧١، كتـاب الطهارة، باب من كان يمسح ظاهر أذنيه وباطنهما) من طريق أبي خالد الأحمر عن حميد بمثله.

ورواه الـطحاوي (كتاب الطهارة، باب حكم الأذنين في وضوء الصلوة، ١/ ٣٤) والـدارقـطـنـي (٣٦٧، كتـاب الـطهارة، باب ماروي من قول النبي ﷺ ....) كلاهما من طريق هشيم عن حميد بلفظه بتغيير يسير.

ورواه البيهقي : ٦٤/١ من طريق مروان بن معاوية عن حميد بنحوه.

{٢٥/٤٢٩} ورواه ابـن أبـي شيبة (١٦٤، كتـاب الطهارة، باب من قال: الأذنان مـن الـرأس) وأيـضـاً روى الدارقطني (٣٢٠ وبعده ، كتاب الطهارة، باب ماروي من قول الـنبـي ﷺ ....) عـن ابـن عـمـر رضـي الـلـه عنهما بطرق مختلفة – فليراجع. والطحاوي (كتـاب الطهارة ، بـاب حـكـم الأذنيـن فـي وضوء الصلوة، ٣٤/١) كلّهم من طريق ابن إسحق عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما .

{ ٢٦/٤٣٠} وعـن الـربيـع بـنـت مـعـوّذ أنّ النبيﷺ توضّأ فأدخل إصبعه في جحر أذنيه. رواه أبوداود وأحمد وابن ماجه

(تحفة : ١٥٨٣٩ ،مشكوة : ٤١٤)

{٢٦/٤٣٠} رواه أبـوداود (١٣١، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبيﷺ) وابـن مـاجـه (٤٤١، كتـاب الـطـهـارة ، باب ماجاء في مسح الأذنين) وأحمد :٣٥٩/٦، والبيهـقـي :٦٤/١، كلّهـم من طريق عبدالله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوّذ بلفظه بتغيير يسير.

رواه أبوداود وسكت عنه وقد روى الترمذي حديثا عن عبدالله هذا عن الربيع ، ثم قـال: "حسـن صـحيـح". وقـال في أوائل كتابه : "وعبدالله بن محمد بن عقيل هو صدوق وقـد تـكـلـم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه ، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: كان أحـمـد ابـن حنبل وإسحاق بن إبراهيم والحميدي يحتجون بحديث عبدالله بن محمد بن عـقيـل ، قـال مـحـمـد (البخاري): وهو مقارب الحديث، قلنا: فكفى به قدوة ، لاسيما إذا وافقه فيه غيره أيضا، وبقية رجال السند رجال مسلم .

<u>بعض رجال الحديث:</u>

عبـد الـلـه بـن مـحـمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي ، وقد اختلف فيه، قال ابن سـعـد: كـان منكر الحديث لايحتجون بحديثه وكان كثير العلم. وقال بشر بن عمر: كان مـالك لايـروي عـنه. وقال العجلي: مدني ، تابعي، جائز الحديث. وقال أبوأحمد الحاكم: كـان أحـمـد بن حنبل وإسحاق بن راهويه يحتجان بحديثه. وقال الترمذي: صدوق ، وقد تـكـلـم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، وسمعت محمد بن إسمٰعيل يقول : كان أحمد وإسـحٰق والـحميدي يحتجون بحديثه ، قال محمد بن إسمٰعيل: وهو مقارب الحديث.=

{ ٢٧/٤٣١} وعـن عبـدالله بن زيد رضي الله عنه أنه رأى النبيﷺ تـوضّـأ وأنّـه مسـح رأسـه بـمـاء غير فضل يديه . رواه الترمذي، ومسلم مع زوائد. قال علي القاري :وفيه أنّه عمل بأحد الجائزين عندنا .

(تحفة : ٥٣٠٧ ،مشكوة : ٤١٥)

وقـال ابن عدي : روى عنه جماعة من المعروفين الثقات، وهو خير من ابن سمعان ويكتب حديثه. (تهذيب التهذيب : ٤٧٥/٤)

{٢٧/٤٣١} رواه مسـلـم (٢٣٦،كتـاب الـطـهـارة ، باب في وضوء النبيﷺ) و أبـوداود (١٢٠، كتـاب الطها رة ، بـاب صـفة وضـوء النبي ﷺ) والتـرمذي (٣٥، أبواب الـطهارة ، باب ماجاء أنّه يأخذ لرأسه ماءً جديدًا) وقال : هذا حديث حسن صحيح ،كلّهم من طريق عمرو بن الحارث عن حبان بن واسع عن أبيه عن عبدالله بن زيد بلفظه.

وروى ابن لهيعة هذا الحديث من حبّان بن واسع عن أبيه عن عبدالله بن زيد رضي الـلـه عـنـه :" أن الـنبـيﷺ تـوضّـأ وأنّه مسح رأسه بماء غير فضل يديه" ، وروابة عمرو بن الحارث عن حبان أصحّ ، لأنّه قدروي من غير وجه هذا الحديث عن عبدالله بن زيد وغيره: "أن النبيﷺ أخذلرأسه ماءً جديدًا" .

ورواه أحـمـد: ٣٩/٤ ولـفـظـه: رأيت رسول اللهﷺ توضّأ فمسح رأسه بماء غير فـضـل يـديـه. والدارمي (٧٠٩، كتاب الطهارة ، باب كان رسول اللهﷺ يأخذ لرأسه ماءً جـديـدًا) بلفظه: ثم مسح رأسه بماء غير فضل يديه. كلاهما من طريق ابن لهيعة عن حبّان بن واسع به.

قـال الشيـخ الـعـلامة يـوسف البـنّـوري: "قـال شيـخـنـا الـعلامة محمد أنور شاه الـكشميري : وظني أنّ اللّفظ الصحيح في رواية عبدالله بن زيد هو "بماء غير فضل يديه"=

{ ٢٨/٤٣٢} وعـنـه رضـي الـلـه عـنـه أنّ النبي ﷺ توضّأ وأنّه مسح رأسه بماء غبر من فضل يده. رواه الترمذي

{ ٢٩/٤٣٣} وعـن طـلـحة بـن مـصرف عن أبيه عن جده قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح رأسه مرة واحدة حتّى بلغ القذال. رواه أبوداود

(**تحفة** : ١١١٢٧)

بـاليـاء الـمثناة التحتانية ، والباقي تصحيف ، نعم ثبت من حديث الربيع عند أحمد وأبي داود بـإسـنـاد ثـابـت : "مسـح بـرأسـه من فضل ماء كان في يده" وهذا صريح في الاستدلال به للحنفية. فالحاصل أنه ثبت كلاالأمرين، ومذهب الحنفية يوافق كلاالحديثين ، نعم حديث الربيع حجة على الشافعية حيث اكتفى فيه بالماء الباقي، .... فالحديث دل على أخذ الماء الجديد لـمسـح الرأس وهو سنة عندنا معاشرالحنفية ويشترط عند الشافعية ، فلوتوضّأ ومسح ببـلة بـاقية عـلـى يـديـه جاز بها المسح....وأما مسح الأذنين فالمسنون عندنا مسحهما بماء الـرأس إن كانت في اليدين بلة ؛ وإلّا أخذ الماء الجديد لها كما صرح به ابن الهمام في "فتح الـقـديـر" (١/ ١٩) وعليه فليحمل الأحاديث الّتي وردفيها أخذ الماء الجديد لهما ، والحجة في ذلك حديث في الباب" (قد تقدم من قبل). (معارف السنن: ١/ ١٨٠)

قـال عـلـي الـقـاري : "وفيـه أنّـه عـمـل بأحد الجائز ين عندنا ، وقال بعض شراح المصابيح : أن الرواية بماء غبر من فضل يديه أي بقي . (مرقاة المفاتيح: ٢٣/٢)

{٢٨/٤٣٢} قد سبق تخريجه تحت رقم الحديث /٤٣١.

{٢٩/٤٣٣} رواه أبوداود (١٣٢، كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبي ﷺ) وأحمد : ٤٨١/٣، وابن أبي شيبة (١٥، كتاب الطهارة ، باب في مسح الرأس كيف هو)=

والـطـحـاوي (كتـاب الـطهارة، باب فرض مسح الرأس في الوضوء، ٢٩١/١) كلهـم من طريق ليث عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جدّه .

وفي الأسـانيـد السـابـقة علّتـان: "ليـث بـن أبـي سليم، وجهالة مصرف – والد طلحة–.

ليـث بـن أبـي سـليم : حسّن له الترمذي في جامعه، وقال الهيثمي في " المجمع": هو ثـقة مـدلس، ورمز له في التهذيب علامة مسلم والأربعة وتعليق البخاري، وقال ابن عدي: لـه أحـاديـث صـالـحة، وقـد روى عنه شعبة، والثوري مع الضعف الّذي فيه والنووي–مع الـضـعف الـذى فيـه– قـال: يـكتـب حـديثه. وقال البرقاني: سألت الدارقطني عنه، فقال : صـاحـب سـنة يـخـرج حديثه ثم قال: إنما أنكروا عليه الجمع بين عطاء وطاؤس ومجاهد فحسب. فالرجل مختلف فيه فلاينزل حديثه عن درجة الحسن.

وأمـا جهـالة مصرف: فقد صحّح صاحب السعاية أحاديث طلحة بن مصرف عن أبيـه عـن جده، وأثبت احتجاج الأئمة بحديثه عن أبيه، وأيضا فمثل هذا المجهول ثقة عند ابن حبان كما في التدريب، ونصه: "وإذا لم يكن في الراوي جرح ولاتعديل وكان كل من شيـخه والراوي عنه ثقة، ولم يأت بحديث منكر، فهو عنده (أي ابن حبان) ثقة". والراوي عن مصرف هوطلحة ابنه من رجال الجماعة ثقة. وشيخه كعب بن عمر، ويقال : عمرو بن كـعـب صـحـابي. قال في غاية المقصود: "والذي ذهب إليه أكثر أهل الحديث هو ثبوت الـرؤية لـعـمـرو بن كعب . والحديث الّذي أتي به غير منكر لما له من الشواهد الصحيحة وبعد ذلك فحديث طلحة هذا صالح للاحتجاج وقاطع للاحتمال حتما . (انظر: التلخيص الحبير: ٧٩/١،تهذيب التهذيب: ٦١١/٦–٦١٣ ، إعلاء السنن: ٣٧/١)

غريب الحديث :

القذال: بفتح قاف فمعجمة فألف فلام أول القفا. (مجمع بحار الأنوار: ٢٣٧/٤)

{ ٣٠/٤٣٤} وعـنـه عـن أبيـه عـن جـده قال: رأيت النبي ﷺ مسح مقدم رأسه حتى بلغ القذال من مقدم عنقه. رواه الطحاوي

{ ٣١/٤٣٥} وعـن عـمـروبـن كـعـب عـن أبيـه عن جده قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ فمسح لحيته وقفاه. رواه ابن السكن

{ ٣٢/٤٣٦} وعـن ابـن عـمـر رضـي الـلـه عنهمـا قـال: قـال رسول الـلـه ﷺ :"مسـح الـرقبة أمـان مـن الـغـل يـوم الـقيامة."رواه الديلمي في الفردوس

{٣٠/٤٣٤} قد سبق تخريجه تحت رقم الحديث : ٤٣٣.

فيه دلالة ظاهرة واضحة على مسح العنق والذي ظهر لنا من تتبع اللّغة و الأحاديث أن مـقـدم الـعـنـق ومؤخره كلاهما في جانب الرأس ، فمقدمه أي مبتداه هو مايلي القذال أي مـؤخـر الـرأس ومـؤخـر الـعـنـق مـايـلـي مبتـدأ الـظـهـر، فـجـعـل مـقدم العنق بيانا للقذال وهومؤخرالرأس ، فثبت أن مقدم العنق القذال ومايليه .... (انظر للتفصيل: "إعلاء السنن" : ١/٦٧-٦٩)

{٣١/٤٣٥} نـقله ابن القطان الفاسي في كتابه "بيان الوهم والإيهام" في كتاب الأحـكـام وقـال: ثـم ذكـر فـي البـاب نـفسه من كتاب الحروف لابن السكن من حديث مـصرف بن عمرو بن السري بن مصرف بن عمرو بن كعب عن أبيه عن جدّه يبلغ به عمرو بـن كـعـب قـال:.....فـقـال: هذا الإسناد لا أعرفه، وكتبته حتى أسأل عنه....(راجع بيان الـوهـم والإيهـام لابن القطان الفاسي: ٣/٣١٦ برقم: ١٠٦٦ في المكتبة الشاملة الإصدار الثاني).

{٣٢/٤٣٦} ذكـره الـحافظ في "التلخيص" فقال: "هذا الحديث أورده أبومحمد الـجـويـنـي وقال: لم يرتض أئمة الحديث إسناده فحصل التردد في أن هذا الفعل هو سنّة أو=

{ ٣٣/٤٣٧} وعـنـه رضي الله عنهما قال: قال رسول اللهﷺ :"من توضّأ ومسح يديه على عنقه أمن من الغل يوم القيامة". رواه أبونعيم

{ ٣٤/٤٣٨} وعـن مـوسى بن طلحة أنّه قال: من مسح قفاه مع رأسه وقـي الـغل يـوم الـقيـامة. رواه أبوعبيد موقوفا. قال العيني: هذا موقوف في الحكم المرفوع لكونه مما لامجال للرأي فيه.

أدب، وتـعقّبه الإمام بما حاصله أنّه لم يجر للأصحاب تردد في حكم مع تضعيف الحديث الـذي يـدل عليه، وقال القاضي أبوالطيب : لم ترد فيه سنة ثابتة ، وقال القاضي حسين : لم ترد فيـه سـنة ، وقـال الـفـوراني: لـم يرد فيه خبر، وأورده الغزالي في الوسيط، وتـعقبه ابن الصلاح فـقال: هذا الحديث غير معروف عن النبيﷺ ، وهو من قول بعض السلف ، وقال النووي فـي شـرح المهذب :هذا حديث موضوع، ليس من كلام النبيﷺ ، وزاد في موضع آخر : لـم يـصـح عن النبيﷺ فيه سنّة...وتعقبه ابن الرفعة بأنّ البغوي من أئمة الحديث وقد قال بـاسـتـحـبـابـه ، ولامـأخـذ لاستـحبـابـه إلا خبـر أو أثر، لأن هذا لامجال للقياس فيه....". (التلخيص الحبير:١/٩٢)

{٣٣/٤٣٧} رواه أبـونـعيم في تاريخ الأصبهان (١١٤٠، في ترجمة عبدالرحمن بـن داود بـن منصور) من طريق محمد بن عمرو بن عبيد الأنصاري عن أنس بن سيرين عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفا.

{٣٤/٤٣٨} ذكـره الـحـافـظ فـي "التـلـخيص" فقال: رواه أبوعبيد في "كتاب الـطهور" عن عبدالرحمن بن مهدي عن المسعودي عن القاسم بن عبدالرحمن عن موسى بـن طـلـحة فـقال: "قلت: فيحتمل أن يقال: هذا وإن كان موقوفا فله حكم الرفع ، لأن هذا لايقال من قبل الرأي فهو على هذا مرسل". (التلخيص الحبير: ١/٩٢، وراجع أيضا كشف الخفاء للعجلوني : ٣/ ١٨٦) =

{ ٣٥/٤٣٩} وعن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال: رأيت النبيﷺ يفصل بين المضمضة والاستنشاق. رواه أبوداود

{ ٣٦/٤٤٠} وعن أبي وائل شهدت عليًّا وعثمان توضّأ ثلاثا ثلاثا وأفرد المضمضة والاستنشاق ثم قالا: هكذا رأينا رسول اللهﷺ توضّأ . رواه ابن السكن في صحيحه

غريب الحديث :

الغل : جامعة توضع في العنق أو اليد، والجمع أغلال لايكسّر على غير ذلك، ويقال : في رقبته غُلّ من حديد ، وقد غُلّ بالغُلّ الجامعة يُغلّ بها، فهو مغلول. (لسان العرب: ١١/ ٥٠٤)

دلت هذه الأحاديث على استحباب مسح الرقبة ولايمكن القول بسنيته لعدم نقل المواظبة ، وفي "الدر المختار" (٢٣/١) : "ومستحبه – إلى أن قال– ومسح الرقبة بظهر يديه لا الحلقوم، لأنه بدعة". وفي "رد المحتار": ١/١٢٤، : "قوله لأنه بدعة ، إذ لم يرد في السنة " انتهىٰ .

{٣٥/٤٣٩} رواه أبوداود (١٣٩، كتاب الطهارة، باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق) سكت أبوداود ثم المنذري عنه ،والبيهقي : ٥١/١، والطبراني (١٥٧٤١) ولفظه : فمضمض ثلثا، واستنشق ثلاثا ، يأخذ لكل واحدة ماءً جديدا...،كلّهم من طريق ليث عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده بلفظه .

وقد مرّ تحقيق رجاله تحت رقم الحديث ٤٣٣ .

{٣٦/٤٤٠} ذكره ابن حجر في " التلخيص " فيقول: "وأما رواية علي وعثمان فتبع فيه الرافعيَ الإمامُ في النهاية، وأنكره ابن الصلاح في كلامه على الوسيط ،فقال: =

{ ٣٧/٤٤١} وعـن سـفيـان بن سلمة قال: شهدت عثمان توضأ ثلاثا ثلاثاً ،وأفرد المضمضة من الاستنشاق ثلاثا ثم قال: هكذا توضأ النبيﷺ . رواه البغوي

{ ٣٨/٤٤٢} وعـن كـعـب بـن عـمـرو اليـمـامي أنّ النبيﷺ توضّـأ فمضمض ثلاثا ، واستنشق ثلاثا ،يأخذ لكل واحدة ماءً جديدا، رواه الطبراني

{ ٣٩/٤٤٣} وعـن ابـن بـريـدة عن أبيه أنّ النبيﷺ توضّأ مرة مرة. رواه إمامنا أبوحنيفة

لايعرف ، ولايثبت ، بل روى أبوداود عن علي ضدّه .

قـلت (القائل هو ابن حجر): روى أبوعلي السكن في صحيحه من طريق أبي وائل شـقيق ابن سلمة ثم ساق الحديث ثم قال: فهذا صريح في الفصل ، فبطل انكار ابن الصلاح . انتهى

قـلـنـا : كـلام الـحـافـظ يـدلّ عـلـى أنّ الـحديث صحيح. والله أعلم بالصواب. (التلخيص الحبير: ٧٩/١، آثار السنن للعلامة النيموي : ص/٦٥)

{٣٧/٤٤١} ذكـره عـلـي المتقي في "كنز العمال" ٩/ ٤٣٦ (٢٦٨٦٨) وعزاه للبغوي في مسند عثمان.

{٣٨/٤٤٢} قد سبق تخريجه تحت رقم الحديث : ٤٣٨ .

{٣٩/٤٤٣} رواه أبوحنيفة في مسنده (ص/٣٧٤) من طريق علقمة عن ابن بريدة عـن أبيه بلفظه . قال علي القاري في شرحه :"توضّأ مرة مرة" أي غسل أعضاء وضوئه، ومسح رأسه مرة مرة، إيماء إلى أنّ الواجب هو المرة الواحدة، وتثليث الغسل سنّة ، والجمهور على =

{ ٤٤٤/٤٠} وعـن عبـد الـلـه بـن زيـد رضي الله عنه قال: إنّ رسول الله ﷺ توضّأ مرتين مرتين، وقال :"هو نورعلى نور". رواه رزين (مشكوة :٤٢٣)

{ ٤٤٥/٤١} وعـن عثـمـان رضـي الـلـه عنه قال: إنّ رسول الله ﷺ توضّأ ثلاثًا ثلاثًا ، وقال :"هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي ووضوء إبراهيم. رواه رزين، والـنووي ضعّفه في شرح مسلم . وقال ابن حجر : وقضية كلام غيره أنّ سنده حسن.

أنّ الرأس يمسح مرة واحدة، خلافاً للشافعي" انتهى.

{٤٤٤/٤٠} قـال عـلـي الـقـاري : "وقـال العراقي في " تخريج الإحياء" لم أقف عليه، وقال العسقلاني: هو حديث ضعيف رواه رزين في مسنده".(مرقاة المفاتيح:٢٧/٢)

وقـال الـحـافـظ الـمـنـذري فـي " الـتـرغـيـب"(١٣٦/١) :"ولعلّـه من كلام بعض السلف".

ولـكـن قـلـنـا: رواه البـخـاري (١٥٨) وابـن خـزيمة (١٧٠) وأحمد:٤١/٤، والبيهقي :٧٩/١ من غير ذكر "نورعلى نور".

دلالته ظاهرة، ولايرد أن الفعل لايدل على الجواز لاحتمال أنّه ﷺ فعل ذلك لعذر فيـقـيـد الاقـتـصـار بالعذر ، لأن العذر لم يذكر في الحديث، فظاهره الاقتصار بغير عذر، وقد ثبـت جـواز الاقـتـصـار بالحديثين من قوله ﷺ ، فيحمل الفعل على الجواز بانضمام القول، وقد ثبت بكتاب الله عزوجل جواز الاقتصار على المرة. (انظر : "إعلاء السنن":٥١/١)

{٤٤٥/٤١} قال علي القاري :"والنووي ضعّفه في شرح مسلم ، وقال ابن حجر: وقضية كلام غيره أنّ سنده حسن ".(مرقاة المفاتيح : ٢٧/٢)

{ ٤٢/٤٤٦} وعـن ثـابـت بـن أبـي صـفيّة قـال: قـلت لأبي جعفر هو مـحمد الباقر: حدثک جابر أنّ النبيﷺ توضّأ مرة مرة ، ومرتين مرتين ، و ثلاثاً ثلاثاً؟ قال: نعم . رواه الترمذي و ابن ماجه (تحفه: ٥٩٧٦ ،مشكوة: ٤٢٢)

{٤٢/٤٤٦} رواه التـرمـذي (٤٥، أبـواب الـطهارة، باب ماجاء في الوضوء مرة ومـرتيـن وثـلاثـا) وابـن مـاجـه (٤١٠، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء مرة مرة)، كـلاهـمـا مـن طـريـق شريك عن ثابت بن أبي صفية بلفظه بتغيير يسير. وروا‌ه الترمذي من طريق وكيع عن ثابت، ورجّح ذلك.

سنـته المستمرة ﷺ الوضوء ثلا ثا ثلا ثاً ، وثبت حيناً مرة مرة وحيناً مرتين مرتين؛ وأيـضاً غسل بعض الأعضاء مرة وبعضها مرتين ، وبعضها ثلا ثًا في وضوء واحد ، والكل جـائز إذا استوعب ولا إثم عليه لأن الإثم بترك الواجب دون السنة ، واختاره صاحب " الهداية " (٦/١) فـقـال : والـوعـيـد - أي فـي قـوله : من زاد على هذا أونقص- لعدم رؤيته سنة - انتهىٰ. وكذلك يستفاد لزوم الإثم على ترك الواجب من كلام الإمام الشيباني في "الموطأ" (١٩٢/١) مـالـفـظـه : وليـس مـن الأمـر الـواجب إن تركه تارك أثم ، وهو قول أبي حنيفة انتهىٰ.

ولم يثبت عنه الزيادة على الثلاث ، وكذا لم يذهب إليه أحد ؛ نعم ثبت إطالة الغرة والتحجيل.

والـمـراد مـن حـديـث البـاب بيـان ورود الطرق الثلاثة تارة هذا وتارة ذاك، وليس الـغـرض حـكاية جميعها فى طهور واحد وإن كانت ثابتة ؛ بل هي وقائع وأحوال مختلفة حكاها الراوي معا. (انظر : معارف السنن: ١٩٤/١، ١٩٦)

قـال عـلـي الـقـاري : "رواه التـرمـذي وابـن مـاجـه وسنده حسن". (مرقـاة=

{ ٤٤٧/ ٤٣} وعـن ابـن عـمـر رضـي الـلـه عنهمـا قـال: قـال رسول الـلـهﷺ :"مـن تـوضّـأ واحـدة فتلك وظيفة الوضوء الّتي لابدّ منها، ومن توضّأ اثنتين فله كفلان ، ومن توضّأ ثلاثاً فذلك وضوئي ووضوء الأنبياء من قبـلـي". رواه أحـمـد . وفـي رواية لـلدارقطني والبيهقي وابن حبان وابن ماجه وأحـمد والطبراني: أنّ النبيﷺتوضّأ مرةً مرةً وقال: "هذا وضوء لايقبل الله الصلوة إلا به، وتوضّأ مرتين مرتين، وقال: هذا وضوء من يضاعف الأجر مرتين، وتـوضّـأ ثـلاثـاً ثـلاثًـا، وقـال: هـذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي". وقال الترمذي : والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أنّ الوضوء يجزئ مرة مرة، ومرتين أفضل، وأفضله ثلث وليس بعده شيئ.

المفاتيح:٢/ ٢٧)

بعض رجال الحديث:

ثـابـت بـن أبي صفيّة: قال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه: ضعيف الحديث ، ليـس بشيـئ. وقـال أبـو زرعة :ليّـن، وقـال أبـو حاتم : ليّن الحديث ، يكتب حديثه ، وقال النسائي : ليس بثقة. (انظر: تهذيب الكمال : ٤/ ٢٥٩)

{٤٤٧/ ٤٣} رواه أحـمـد :٢/ ٩٨، والـدارقطني (٢٥٧، كتاب الـطهـارة ، باب وضـوء رسـول اللهﷺ) كلاهما من طريق أبي إسرائيل عن زيد الـعمي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظه بتغيير يسير.

ورواه ابـن مـاجـه (٤١٩ ، كتـاب الـطهـارة، باب ماجاء في الوضوء مرة ومرتين وثـلاثـا) والـدارقطني (٢٥٣، كتاب الطهارة ، باب وضوء رسول اللهﷺ) والبيهقي : ١/ ٨٠ ،كلهم من طريق زيد العمي عن معاوية بن قرة عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وانظر تحقيق ذلك مفصلا من تعليقات الشيخ أحمد محمد شاكر: على " مسند =

{ ٤٤/٤٤٨} وعـن عبـد الله بن المغفل أنّه سمع ابنه يقول: اللّٰهم إنّي أسئـلک الـقـصـر الأبيض عن يمين الجنة، قال : أي بنيّ ، سل الله الجنّة ، وتـعـوذ بـه مـن الـنـار، فإنّي سمعت رسول اللهﷺ يقول:"سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون فيالطهور والدعاء". رواه أحمد وأبوداود وابن ماجه

(تحفة : ٣٩٤٨،مشكوة : ٤١٨)

أحمد" ٥/٢٢٠- ٢٢١ و نصب الراية: ١/٢٧- ٢٨ و التلخيص الحبير: ١/٨٢-٨٣.

{٤٤/٤٤٨} رواه أبـوداود (٩٦، كتـاب الطهارة، باب الإسراف في الماء) وابن حبـان (٦٧٢٦) والـحـاكـم :١/١٦٢،٥٤٠ وأحـمـد : ٤/٨٧، ٥/٥٥، كـلّهم من طريق حـمـاد عـن سـعيـد الجريري عن أبي نعامة عن عبدالله بن مغفل رضي الله عنه بلفظه بتغيير يسير.

ورواه أحـمد : ٤/٧٦ من طريق حماد بن سلمة عن يزيد الرقاشي عن أبي نعامة به، ويزيد ضعيف.

ورواه ابن ماجه (٣٨٦٤، كتاب الدعاء ،باب كراهية الاعتداء في الدعاء) وأحمد: ٥/٥٥،من طريق عفان بن مسلم عن حماد به.

وقـد سـكـت الحاكم في الموضع الأول عنه ، لكن قال الذهبي: "فيه إرسال" ، وفي الـمـوضـع الثـانـي: صـحّـح الحاكم إسناده، ووافقه الذهبي، ولم أر ما يؤيد قول الذهبي "فيه إرسـال" مـن كلام المتقدمين، وكأنه قاله لكون أبي نعامة يروي أحيانا عن يزيد بن عبدالله بن مغفل عن أبيه، وهنا روى عن عبدالله مباشرة. والله أعلم.

وروى ابـن حبـان الـحديث (٦٧٢٥) من طريق حماد عن سعيد الجريري عن أبي الـعـلاء يـزيـد بن عبدالله الشخير عن عبدالله بن المغفل ، وقال ابن حبان: "سمع هذا الخبر الجريري عن يزيد بن عبدالله وأبي نعامة ، فالطريقان جميعا محفوظان".=

{ ٤٥/٤٤٩ } وعـن أبـي بـن كـعب رضي الله عنه عن النبيﷺ قال: "إنّ لـلوضوء شيطانًا يقال له: الولهان، فاتقوا وسواس الماء". رواه الترمذي وابـن مـاجـه . وقال الترمذي : هذا حديث غريب وليس إسناده بالقوي عند أهـل الـحـديـث لأنّـا لانـعـلـم أحداً أسند غير خارجة وهو ليس بالقوي عند أصحابنا. (تحفة : ٦٦،مشكوة : ٤١٩)

قـال الشيـخ خـليـل أحمد السهارنفوري : "في الطهور" أجمعت الأمة على كراهة الإسـراف في الطهور، وضوءً ا، كان أوغسلاً أو طهارة عن النجاسات ، وإن كان على شَطّ نهر جار كما ورد في الحديث.

" والـدعـاء " قلت (والقائل هوالشيخ خليل أحمد المذكور) : فإنّ القصر الأبيض لايـختـص بـالأنبيـاء وليس هو شيئا معيناً، والأوجه فيه أن يقال: إنّ إنكار عبد الله بن مغفل على ابنه من قبيل سد باب الاعتداء ، فإنّه – رضي الله عنه – لما سمع ابنه يدعو بهذا الدعاء خـاف عـليـه أن يتـجـاوز عـنـه إلـى ما فيه الاعتداء حقيقة ، فنبّه على ذلك وأنكر عليه سدًّا للباب، والله أعلم بالصواب.(بذل المجهود:١/٤٨٨)

غريب الحديث:

الـقـصـر : هـو الدار الكبيرة المشيّدة ، لأنّه يقصر فيه الحرم. (مجمع بحار الأنوار : ٢٨٤/٤)

{٤٥/٤٤٩} رواه الترمـذي (٥٧، أبـواب الـطـهـارـة ، بـاب مـاجاء في كراهية الإسـراف فـي الـوضـوء بـالـمـاء) وقال :حديث أبي بن كعب حديث غريب، وابن مـاجه (كتاب الطهار ة ، بـاب مـاجـاء في القصد في الوضوء ...) وابن خزيمة (١٢٢) كلّهم من طـريـق أبـي داود الطيالسي عن خارجة بن مصعب عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عُتَي بن ضمرة عن أبي بن كعب رضي الله عنه بلفظه بتغيير يسير.

غريب الحديث :

الـولهان: بفتح واو ولام مصدر وَلِهَ – إذا تحيّر لغاية العشق لشدة حرصه على طلب=

{ ٤٦/٤٥٠} وعـن عبـدالـلـه بـن عـمـروبن العاص رضي الله عنه أنّ الـنبيﷺ مرّ بسعد، وهو يتوضّأ، فقال: "ماهذا السرف يا سعد"؟ قال: أفي الوضوء سرف؟ قال: "نعم، وإن كنت على نهر جار". رواه أحمد وابن ماجه (تحفة : ٨٨٧٠،مشكوة : ٤٢٧)

{ ٤٧/٤٥١} وعـن عبـدالله بن عمرورضي الله عنهماقال :رجعنا مع رسـول الـلهﷺ من مكة إلى المدينة، حتىّ إذا كنّا بماء بالطريق، تعجل قوم عـند العصر، فتوضّؤوا وهم عجّال، فانتهينا إليهم، وأعقابهم تلوح لم يمسّها الـمـاء فـقـال رسـول اللهﷺ :"ويل للأعقاب من النار، أسبغوا الوضوء". رواه مسلم (تحفة : ٨٩٣٦،٨٩٥٤،مشكوة : ٣٩٨)

الـوسـوسة أو لإلـقـائـه الناس بالوسوسة في مهواة الحيرة لايدري كيف يلعب به الشيطان ولايـدري هـل وصل الماء أم لا، و هل غسل مرة أو أكثر وهل طهر أم لا ، وبلغ قلتين أم لا، قـولـه : "فـاتقوا وسواس الماء"، أي وسواس الولهان، فوضع الماء موضع ضميره مبالغة في كمال وسوسته في شأن الماء – ويتم في وهم. (مجمع بحار الأنوار:١٢١/٥)

{٤٦/٤٥٠} رواه ابـن مـاجـه (٤٢٥، كتاب الطهارة، باب ماجاء في القصد في الوضوء ...) وأحمد :٢٢١/٢ ، كلاهما من طريق ابن لهيعة عن حُيّ بن عبدالله المعافري عن أبي عبدالرحمن الحبلي عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما بلفظه .

قال علي القاري : رواه أحمد وابن ماجه وسنده حسن.(مرقاة المفاتيح:٢٩/٢)

{٤٧/٤٥١} رواه البـخـاري (١٦٣،كتاب الوضوء باب غسل الرجلين...وانظر أطـرافه، ومسلم (بعد ٢٤١، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالها) كلاهما من طريق يوسف بن ماهك عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما .=

{ ٤٨/٤٥٢} وعن لقيط بن صبرة رضي الله عنه قال:قلت: يا رسول الـلـهﷺ! أخبـرنـي عن الوضوء. قال: "أسبغ الوضوء وخلّل بين الأصابع ، وبـالـغ فـي الاستـنشـاق إلا أن تـكـون صـائمـاً". رواه أبوداود والتـرمذي والنسائي ، وروى ابن ماجه والدارمي إلى قوله بين الأصابع .

(تحفة : ١١١٧٢ ،مشكوة : ٤٠٥)

ورواه مسـلـم (بـعـد ٢٤١) والنسائي في الصغرى (١١١، كتاب الطهارة ، باب إيـجـاب غسـل الرجلين) وابن ماجه (٤٥٠، كتاب الطهارة، باب غسل العراقيب)، كلهم مـن طـريق وكيع عن سفيان عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي يحيى عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

ورواه أبـوداود (٩٧ ، كتـاب الـطهارة ، بـاب في إسباغ الوضوء) والنسائي في الصغرى (١٤٢)، كلاهما من طرق عن منصور به .

قـال الشيـخ خـليـل أحمد السهارنفوري : "هذا الحديث دليل على وجوب غسل الـرجـليـن، وأنّ الـمسـح لايجزئ ، وعليه جمهور الفقهاء ، ولـم يثبت خلاف هذا عن أحد يـعتد به في الإجماع ، وأيضا يدل على ذلك أنّ جميع من وصف وضوء رسول اللهﷺ في مـواطـن مـختـلـفة وعـلـى صـفـات متـعـددة متفقون على غسل الرجلين ، ولـم ينقل عنهم مسـحهـما إلا في حالة لبس الخفين ، ولو كان مسح الرّجلين جائزا لفعلهﷺ مرة من الدهر لبيان الجواز ولنُقل عنهﷺ. (بذل المجهود: ١/٤٩٠)

غريب الحديث:

ويـل : الـحـزن والهلاك والمشقة من العذاب، وكل من وقع في هلكة دعا بالويل. (مجمع بحار الأنوار: ٥/١٣٥)

{٤٨/٤٥٢} رواه أبـوداود (١٤٢، ٢٣٦٦، ٣٩٧٣) والتـرمذي (٧٨٨ ، كتـاب الـصـوم ، بـاب مـا جـاء فـي كـراهية مبالغة الاستنشاق للصائم) وقال :هذا حديث حسن=

{ ٤٩/٤٥٣} وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ :"إذا توضّأ فخلّل أصابع يديك ورجليك". رواه الترمذي وروى ابن ماجه نحوه . (تحفة : ٥٦٨٥ ،مشكوة : ٤٠٦)

صحيح ، والنسائي في الصغرى (١١٤، كتاب الطهارة، باب الأمر بتخليل الأصابع) وابن ماجه (٤٠٧،٤٤٨) والدارمي(٧٠٥) كلهم من طريق يحيى بن سليم عن إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه رضي الله عنه .

وتابع يحيى بن سليم سفيان الثوري : عند الترمذي (٣٨) ، والحاكم : ١/١٤٧ وصححه أيضا ووافقه الذهبي.

وتابعه ابن جريج : عند أبي داود (١٤٤) والحاكم : ١/١٤٧ و صحّحه ووافقه الذهبي.

والمتابع الثالث هو داود بن عبدالرحمن العطار ، وحديثه عند الحاكم : ١/ ٤٧ و سكت عنه هو والذهبي .

"أسبغ الوضوء" بإيصال الماء إلى أعضاء الوضوء مستوعباً ثلاثاً، والمسح بجميع الرأس والأذنين وإزالة الأوساخ. (بذل المجهود:١/٦١٨)

وانظر كلام المحدثين مابين لقيط بن عامر ولقيط بن صبرة. (تهذيب التهذيب : ٦/٦٠٢، الإصابة في تمييز الصحابة: ٥/٥٠٩)

{٤٩/٤٥٣} رواه الترمذي (٣٩، أبواب الطهارة، باب ماجاء في تخليل الأصابع) وقال:هذا حديث حسن غريب، وابن ماجه (٤٤٧، كتاب الطهارة، باب تخليل الأصابع) والحاكم : ١/١٨٢ وقال: صالح هذا أظنّه مولى التوأمة ، فإن كان كذلك فليس من شرط هذا الكتاب وإنما أخرجته شاهداً. كلهم من طريق عبدالرحمن بن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس رضي الله عنهما.=

{ ٥٠/٤٥٤} وعـن الـمستـورد بن شداد قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا توضّأ يدلک أصابع رجليه بخنصره. رواه الترمذي وأبوداود وابن ماجه (تحفة : ١١٢٥٦، مشكوة : ٤٠٧)

فـي إسـنـاده صالح مولى التوأمة، وقد اختلط في آخر عمره، ولكن موسى بن عقبة سمع منه قبل اختلاطه ، ولذلك حسّنه البخاري كما نقل الحافظ في "التلخيص"(١/٩٤).

بعض رجال الحديث :

صـالـح بـن نبهـان مـولـى التوأمة بنت أمية بن خلف الجمحي ، ويقال: إن التوأمة كـانـت معها أخت لها في بطن واحد، فسميت هذه التوأمة، وسميت تلك باسم آخر. قال أحـمـد بـن سـعـد بـن أبـي مـريم: سمعت يحيى بن معين يقول: صالح مولى التوأمة ، ثقة ، حـجة...وقـال عبـاس الـدوري وعثـمـان بـن سـعيد الدارمي عن يحيى بن معين: ثقة. زاد عبـاس: وقـد كـان خـرف قبـل أن يـمـوت ، فـمـن سمع منه قبل أن يختلط فهو ثبت .... (تهذيب الكمال : ١٣/٩٩)

{٥٠/٤٥٤} رواه أبـوداود (١٤٨، كتـاب الـطهارة ، بـاب غسـل الـرجلين) و التـرمـذي (٤٠،أبواب الطهارة، باب ماجاء في تخليل الأصابع) وقال : هذا حديث حسن غـريـب لانـعـرفه إلا من حديث ابن لهيعة ، وابن ماجه (٤٤٦، كتاب الطهارة، باب تخليل الأصـابـع) كـلهـم من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو عن أبي عبد الرحمن عن المستورد بن شداد رضي الله عنه .

قد صرّح الترمذي بانفراد ابن لهيعة به ، ولكنّه ليس كذلك، فقد قال الحافظ في " التـلـخيـص" (١/٩٤) : "تـابـعـه الـلّيـث بـن سـعد ، وعمرو ابن الحارث. أخرجه البيهقي وأبـو بشر الدولابي والدارقطني في غرائب مالك من طريق ابن وهب عن الثلاثة ، وصحّحه ابن القطان". فالحديث صحيح، انتهىٰ.

وأيـضا مناسبة الحديث ظاهرة، فإن دلك الأصابع وتخليلها يقتضي غسل الرجلين مستوعباً.

{ ٥١/٤٥٥} وعـن أنـس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا تـوضّـأ أخـذ كـفاً من ماء فأدخله تحت حنكه فخلّل به لحيته، وقال: "هكذا أمرني ربيّ". رواه أبوداود (تحفة: ١٦٤٩، مشكوة: ٤٠٨)

{٥١/٤٥٥} رواه أبوداود (١٤٥، كتاب الطهارة، باب تخليل اللّحية) والبيهقي: ١/٥٤، كلاهما من طريق الوليد بن زوران عن أنس بلفظه. ورواه الحاكم :١/١٥٠ من طريق الزهري عن أنس رضي الله عنه.

ورواه الحاكم (٥٣٠) وابن أبي شيبة (١٠٦، كتاب الطهارة، باب في تخليل اللّحية)، كلاهما من طريق موسىٰ بن أبي عائشة عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

قال المحقق محمد عوّامة: "ولحديث أنس طرق أخرى كثيرة ترجع إليه، منها: ١- طريق ثابت البناني، عنه: رواها الطبراني في "المعجم الأوسط". ذكر قبله طريقين آخرين وقال: "فهذه ثلاث طرق حسنة". ٢- وطريق الحسن البصري، عنه: رواها البزار، وابن عدي، والدارقطني. ٣- وطريق محمد بن زياد، عنه: رواها ابن عدي أيضا في ترجمة هاشم بن سعيد. ٤- وطريق مطر الوراق، عنه: رواها الطبراني في "الأوسط". قال الهيثمي ١/٢٣٥: رجاله وثقوا. ٥- وأبو خالد، عنه: رواها البيهقي في "سننه" ١/٥٤. ٦- والزهري، عنه: عند الحاكم. ٧- وموسى بن أبي عائشة، عنه: عند الحاكم أيضا... ٨- وطريق الوليد بن زوران -أو زَروان- عن أنس: رواه أبوداود. والوليد: ضُعف بالجهالة، وأنه لم يثبت له سماع من أنس.

أما جهالة العينية: فمرفوعة برواية جماعة عنه، وأما جهالة العدالة: فقد ذكره ابن حبان في "الثقات". وهذا كان فيمن لم يجرح، لذا قال الذهبي في "الكاشف" ثقة.

وقد قال الحافظ في "النكت على ابن الصلاح" في أمثلة الحديث الصحيح لغيره، بعد ذكر هذا الحديث: "أخرجه أبوداود، وإسناده حسن، لأن الوليد وثقه ابن حبان ولم =

{ ٥٢/٤٥٦} وعـن عثمـان رضـي الـلـه عنه أنّ النبيﷺ كان يخلّل لحيته. رواه الترمذي والدارمي (تحفة : ٩٨٠٩،مشكوة : ٤٠٩)

يـضـعـفـوه ، وتـابـعـه عليه ثابت البناني....“(انظر المصنف لابن أبي شيبة بتحقيق محمد عوّامة : ٢٧٨/١، إعلاء السنن: ٤٧/١)

غريب الحديث :

حـنك : مـا تحت الذقن ، أو أعلى داخل الفم ، أو الأسفل في طرف مقدم اللحيين من أسفلهما ، والجمع أحناك . (مجمع بحار الأنوار: ٥٨٣/١)

{٥٢/٤٥٦} رواه الترمذي (٣١، أبواب الطهارة، باب ماجاء في تخليل اللّحية) وقـال: هـذا حـديـث حسـن صـحيـح، وابـن ماجه (٤٣٠، كتاب الطهارة، باب ماجاء في تـخـليل اللّحية) كلا هما من طريق عبد الرزاق عن إسرائيل عن عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عثمان رضي الله عنه .

ورواه الدارمي (٧٠٤) من طريق مالك بن إسحاق بن إسماعيل عن إسرائيل به.

وفـي ”التهـذيـب“ ١٥٩/٤ عـن الـعـلل الكبير للترمذي: ”وقال محمد–هو الإمام البـخـاري: أصـحّ شيـئ عـنـدي فـي التخليل حديث عثمان . قلت: إنهم يتكلمون في هذا الحديث ! فقال : هو حسن“.

وقـد نـقـل تـحسيـن البـخـاري هـذا عـدد مـن الأئمة مع القبول والتسليم ، أولهم الترمذي، والبيهقي في ” سننه “ ٥٤/١، والزيلعي في ”نصب الراية“ ٢٤/١، والحافظ في ”الـنـكت على ابن الصلاح“٤٢١/١–٤٢٢– وتبعه السخاوي في ”فتح المغيث“٧٤/١– و”التلـخيص الحبير“٨٥/١ ، وابن الهمام في ”فتح القدير“٢٥/١، وقال عن الطعن في عامر=

{ ٥٣/٤٥٧} وعن ابن عمررضي الله عنهما كان رسولُ الله ﷺ إذا توضّـأ عـرك عـارضيـه بعض العرك ثم شبك لحيته بأصابعه من تحتها. رواه ابن ماجه (تحفة : ٧٧٨٩)

ابـن شـقيـق : لايـخـرجه إلى الضعف، ولو سلّم فغاية الأمر اختلاف فيه لاينزل به عن درجة الحسن...، وكيف وله شواهد كثيرة جدًّا".

بعض رجال الحديث:

عـامـر بـن شـقيـق بـن جـمـرة الأسدي الكوفي، قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ضـعيف الـحـديـث. وقال أبوحاتم: ليس بالقوي، وقال النسائي : ليس به بأس، وذكره ابن حبـان فـي " الثـقـات". وقال في "العلل الكبير" : قال محمد: أصح شيئ في التخليل عندي حـديـث عثـمـان ، قلت: إنهم يتكلمون في هذا ، فقال : هو حسن ، وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم وغيرهم . (انظر : تهذيب التهذيب :١٥٩/٤)

{٥٣/٤٥٧} رواه ابـن مـاجـه مـرفـوعـا (٤٣٢،كتـاب الطهارة، باب ماجاء في تخليل اللّحية) والدارقطني مرفوعا (٣٦٨، كتاب الطهارة ، باب ماروي من قول النبيﷺ "الاذنـان مـن الـرأس") وبـرقـم: (٣٦٩) مـوقوفاً. وقال : هو الصواب، والبيهقي : ٥٥/١، كـلهـم مـن طـريق الأوزاعي عن عبدالواحد بن قيس عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظه.

قال ابن حجر في "التلخيص" ٨٧/١: "وصححه ابن السكن من حديث الأوزاعي عن عبدالواحد بن قيس عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسول اللهﷺ إذا تـوضـأ إلـخ...، وعبد الواحد مختلف فيه واختلف فيه عن الأوزاعي، فقال عبد الحميد بن أبـي عشـريـن هـكـذا ،وخـالـفـه أبـوالـمغيرة ، فرواه عن الأوزاعي بهذا السند موقوفا، قال الدارقطني : وهو الصواب، وخالفهما الوليد، فقال: عن الأوزاعي عن عبدالواحد عن يزيد=

{ ٥٤/٤٥٨} وعن أبي رافع رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا توضّأ وضوء الصلوة ،حرّك خاتمه في إصبعه. رواه الدارقطني وابن ماجه (تحفة : ١٢٠٢٣ ،مشكوة : ٤٢٩)

الرقاشي وقتادة مرسلا، حكاه ابن أبي حاتم في العلل...." انتهىٰ.

وقال ظفر أحمد العثماني :"صحَّحه ابن السكن، وذكر فيه كلاما غير مضر لعدم اعتبار الاختلاف في التصحيح ،وقد عزاه العزيزي (١/١٢١) إلى ابن ماجه ثم قال: "بإسناد حسن". (إعلاء السنن: ٤٩/١)

بعض رجال الحديث:

عبدالواحد بن قيس السّلمي ، أبوجمرة الدمشقي ، يقال: إنه مولى عروة بن الزبير ، ويقال : مولى عمرو بن عتبة بن أبي سفيان ، قال عثمان بن سعيد الدارمي عن يحيى ابن معين: ثقة، وقال أحمد بن عبدالله العجلي: شاميّ ، تابعي، ثقة، وقال النسائي :ضعيف، وفي موضع آخر: ليس بالقوي . وقال ابن حبان : ينفرد بالمناكير، عن المشاهير. (تهذيب الكمال: ٤٦٩/١٨)

غريب الحديث :

عرك : عرك البعير جنبه بمرفقه إذا دلكه. (النهاية:٢٢٢/٣)

عارضيه: العارض الخد، يقال: أخذ الشعر من عارضيه، قال اللّحياني: عارضا الوجه وعروضاه جانباه . (لسان العرب : ١٨٠/٧)

{٥٤/٤٥٨} رواه ابن ماجه (٤٤٩، كتاب الطهارة ، باب تخليل الأصابع) و الدارقطني (٢٦٨ ، كتاب الطهارة، باب وضوء رسول الله ﷺ) وقال: معمر وأبوه ضعيفان، ولايصحّ هذا الحديث، والبيهقي: ٥٧/١، وقال : فالاعتماد في هذا الباب على الأثر عن علي رضي الله عنه وغيره . كلّهم من طريق معمر بن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه.=

{ ٤٥٩/٥٥} وعـن عـائشة رضـي الـلـه عـنهـا قالت : كان النبيﷺ يـحـب التيـمـن مااستطاع في شأنه كلّه: في طهوره ، وترجّله ، وتنعلّه. متفق عليه (تحفة : ١٧٦٥٧ ،مشكوة : ٤٠٠)

بعض رجال الحديث :

مـعـمـر بـن مـحمد بن عبيدالله بن أبي رافع : قال عبدالخالق بن منصور: وسألته- يـعـني -يحيى بن معين - عن معمر ، فقال: لم يكن من أهل الحديث لا هو و لا أبوه ، كان يـلـعـب بـالـحـمـام ، وقـال في موضع آخر: ماكان بثقة ولا مأمون، وقال صالح بن محمد الأسـدي الـحـافـظ: لـيـس بشيـئ ، وقال أبو أحمد بن عدي: ومقدار ما يرويه لايتابع عليه. (تهذيب الكمال :٣٢٩/٢٨)

مـحـمـد بـن عبيـد الله بن أبي رافع : قال البخاري : منكرالحديث ، قال ابن معين: لـيـس بشيـئ ولا ابـنه معمر، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث جدًّا ، ذاهب. وقـال أبـوأحـمـد بـن عدي: وهو في عداد شيعة الكوفة ، ويروي من الفضائل أشياء لايتابع عليها وذكره ابن حبان في الثقات. (تهذيب الكمال : ٣٦/٢٦)

{٤٥٩/٥٥} رواه البـخـاري (٤٢٦، ٥٣٨٠ ، ٥٩٢٦ ، ٥٨٥٤) ومسـلـم (بعد ٢٦٨، كتـاب الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره) وأبوداود (٤١٤٠، كتاب اللّباس ، بـاب فـي الانتـعال) والنسائي في الصغرى (١١٢، ٤١٨، ٥٢٥٠) ، كلهم من طريق شعبة عن الأشعث بن سُليم عن أبيه عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها .

ورواه مسـلـم (٢٦٨) والتـرمـذي (٦٠٨، أبـواب الـصـلـوة ، باب مايستحب من التيـمّـن في الطهور) وقال : هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه (٤٠١،كتاب الطهارة، باب التيمن في الوضوء) ،كلهم من طريق أبي الأحوص عن أشعث به .=

{ ٥٦/٤٦٠} وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا لبستم وإذا توضّأ تم فابدأوا بأيامنكم."رواه أحمد وأبو داو د

(تحفة : ١٢٣٨٠، ١٢٣٩٩ ،مشكوة : ٤٠١)

قـال الشيـخ خليل أحمد السهارنفوري : "قال ابن رسلان : واعلم أنّ هذا الحديث ليس على عمومه، بل المراد ماكان من باب التكريم كلبس الثوب وغيره.

"فـي طهـوره " أي الـوضـوء والـغسل . "وترجله" قيل: هو تسريح الشعر، وهو إما البـداية بـاليـمـنى أو بالابتداء بالشق الأيمن . "وتنعله" وفى بعض النسخ: "نعله" أي : لبس الـنـعل ، أي الابتداء باليمين من الرجلين. قال مسلم : "وسواكه" بأنّه يبتدأ بالجانب الأيمن من الفم. (بذل المجهود : ١٦٨/١٢)

{٥٦/٤٦٠} رواه أبـوداود (٤١٤١، كتـاب الـلّبـاس ، بـاب فـي الانتعال) وابن مـاجـه (٤٠٢، كتاب الطهارة، باب التيمن في الوضوء)وأحمد :٣٥٤/٢، كلهم من طريق زهير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه .

ورواه التـرمـذي (١٧٦٦، كتـاب الـلّبـاس، باب ماجاء في القُمص) والنسائي في الـكبرى (٩٦٦٩، كتاب الزينة، باب لبس القميص) كلاهما من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة عن الأعمش به.

وقال الترمذي: وروى غير واحد هذا الحديث عن شعبة بهذا الإسناد عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفاً ولانعلم أحداً رفعه غير عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة.

قـال ابـن حـجـر فـي " التـلـخيـص"١/٨٨: "قـال ابـن دقيـق العيد: هو حقيق بأن يصحّح." وقال السيوطي في" الجامع الصغير:١/١٨٦:" صحيح".

{ ٥٧/٤٦١} وعـن عـطـاء أن النبيﷺ توضأ فحسر العمامة ومسح مقدم رأسه أوقال : ناصيته. رواه البيهقي

{ ٥٨/٤٦٢} وعـن أنـس رضـي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يتـوضّـأ وعـليـه عـمـامة قـطـرية، فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسـه. رواه أبـوداود وروى الـحـاكـم عـن أبـي معقل نحوه. وقال الشمني:

{٥٧/٤٦١} رواه الشـافـعـي فـي "مسـنده" (٧٨) بلفظه ، وعبدالرزاق (٧٣٩، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين والعمامة) وابن أبي شيبة (٢٣٨، كتاب الطهارة ، باب من كان لايرى المسح عليها ويمسح على رأسه) كلهم من طريق ابن جريج عن عطاء مرسلا بنحوه.

ورواه البيهـقي : ٦١/١ من طريق الشافعي ، وقال :هذا مرسل ، وقد رويناه موصولاً في حديث المغيرة بن شعبة .

غريب الحديث :

حسـر الشيئ عن الشيئ يحسُره ويحسِره حسـراً وحُسوراً فانحسر: كشطه ، ورجل حـاسـر: لاعـمامة على رأسه، وامرأة حاسر بغير هاء إذا حسرت عنها ثيابها ، وفي الحديث : فحسر عن ذراعيه أي أخرجهما من كمّيه.(لسان العرب :١٨٧/٤)

{٥٨/٤٦٢} رواه أبـوداود (١٤٧، كتـاب الطهارة، باب المسح على العمامة) وابـن مـاجـه (٥٦٤، كتـاب الطهارة، باب ماجاء في المسح على العمامة) والحاكم : ١/ ١٦٩، كـلهـم مـن طـريـق ابن وهب عن معاوية بن صالح عن عبد العزيز بن مسلم عن أبي معقل عن أنس رضي الله عنه .

رواه أبوداود وسكت عنه فهو صالح عنده على قاعدته ، ثم المنذري في تلخيصه=

ومعـلوم أنّ الناصية ومقدم الرأس أحدجوانبها الأربعة فلو كان مسح الربع ليـس بـمـجزئ لم يقتصر عليه السلام في ذلک الوقت عليه ولوكان مسح مـادونـه مـجـزيـاً لـفـعـله عليه الصلوة والسلام ولوكان مرةً في عمره تعليما للجواز. (تحفة : ١٧٢٥)

{ ٥٩/٤٦٣} وعـن الـزهري عن سالم عن أبيه أنّه كان يمسح بمقدم رأسه إذا توضّأ . رواه الطحاوي

وفـي النيل (١/١٨٧) : قال الحافظ : في إسناده نظر. وذلك لأنّ أبا معقل الراوي عن أنس مجهول ، وبقية إسناده رجال الصحيح .

قـال الـحـافظ في " الفتح":١/٣٩٢(١٨٥) بعد نقل المرسل الذي نقلته بعد هذا الـمـرفـوع بـلفظ: "فحسرالعمامة عن رأسه ومسح مقدم رأسه" مانصه: وهو مرسل اعتضد بـمـجيـئه من وجه آخر موصولا أخرجه أبوداود من حديث أنس ، وفي إسناه أبومعقل فقد اعتـضـد كـل من المرسل والموصول بالآخر وحصلت القوة من الصورة المجموعة . وفيه أيـضـا : وفـي البـاب أيـضـا عـن عثمان في صفة الوضوء قال: "ومسح مقدم رأسه" أخرجه سـعيد بن منصور وفيه : خالد بن يزيد بن أبي مالك مختلف فيه وصحّ عن ابن عمر الاكتفاء بمسح بعض الرأس قاله ابن المنذر وغيره ، ولم يصح عن أحد من الصحابة إنكار ذلك قاله ابن حزم ، وهذا كله مما يقوى به المرسل المتقدم ذكره".

{٥٩/٤٦٣} رواه الـطـحـاوي (كـتـاب الـطـهـارـة، بـاب فـرض مسح الرأس في الوضوء ١/٣٢) من طريق الزهري عن سالم عن أبيه بلفظه.

ورواه ابـن أبـي شيبة (١٥٤، كتـاب الطهارة ، باب في مسح الرأس كيف هو؟) من طريق أيّوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما نحوه. =

{ ٦٠/٤٦٤} وعـن مالك قال: بلغني عن جابر بن عبدالله رضي الله عـنـه أنّـه سـئل عن العمامة فقال: لا ، حتّى يمس الشعر الماء . رواه محمد وقال : بهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة.

{ ٦١/٤٦٥} وعـن نـافـع قـال: رأيـت صـفية بـنت أبي عبيد تتوضّأ وتـنزع خمارها ،ثم تمسح برأسها، قال نافع: وأنا يومئذ صغير. رواه محمد وقـال: بهـذا نأخذ ، لايمسح على الخمار ولا العمامة، بلغنا أن المسح على العمامة كان فترك، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

{٦٠/٤٦٤} رواه الترمذي (١٠٢، أبواب الطهارة، باب ماجاء في المسح على العمامة) من طريق أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن جابر رضي الله عنه، ولفظه: قال عمار: سألت جابر بن عبدالله عن المسح على العمامة فقال: أمسّ الشعر الماء.

وروه محمد في الموطأ (٥٢، أبواب الصلوة، باب المسح على العمامة والخمار) من طريق مالك بلفظه. قال عبد الحي اللكنوي في "التعليق الممجد": قوله "بلغني" قال سفيان: إذا قال مالك "بلغني" فهو إسناد قوي، كذا قال القاري.

{٦١/٤٦٥} رواه محـمـد (٥٣، أبـواب الـصـلوة، باب المسح على العمامة و الـخـمـار) وعبـدالـرزاق (٥١، كتاب الطهارة، باب كيف تمسح المرأة رأسها) ،وابن أبي شيبة (٢٤٣، كتـاب الـطهـارة، باب في المرأة كيف تمسح رأسها) كلهم من طريق مالك عن نافع.

<u>غريب الحديث :</u>

خـمـار: مـا تـغـطي به المرأة رأسها، وجمعه أخمرة، وخُمُر وخُمْر. (لسان العرب: ٢٥٧/٤)

{ ٦٦٢/٤٦٦} وعـن أبـي حيّة قـال: رأيت عليّا توضّأ فغسل كفّيه حتّى أنـقـاهـمـا ثـم مـضـمض ثلاثا، واستنشق ثلاثا، وغسل وجهه ثلاثًا، وذراعيه ثـلاثـا، ومسـح بـرأسـه مـرة، ثم غسل قدميه إلى الكعبين، ثم قام فأخذ فضل طهـوره فشـربه وهو قائم ،ثم قال: أحببت أن أريكم كيف كان طهور رسول الله ﷺ . رواه الترمذي والنسائي (تحفة: ١٠٣٢١، مشكوة: ٤٠١)

{٦٣/٤٦٧} وعـن الـحسيـن بـن عـلـي قـال: دعـا عليرضي الله عنه بـوضـوء فـقـرب لـه فغسل كفيه ثلاث مرات قبل أن يدخلهما في وضوئه ثم مـضـمـض ثـلاثاواستنشق ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يده اليمنى إلى الـمـرفـق ثـلاثا ثم اليسرى كذلك ثم مسح برأسه مسحة واحدة، ثم غسل رجلـه اليمنى إلى الكعبين ثلاثا، ثم اليسرى كذلك، ثم قام قائما فقال لي :

{٦٢/٤٦٦} الـغـرض مـن هـذا الـحديث : بيان صفة وضـوء الـنبـيﷺ تفصيلا. والحديث المروي في الباب هو حديث علي الّذي سبق تخريجه تحت رقم الحديث: ٤١٨.

والـحـافـظ الزيلعي في "نصب الراية" (١/١٠) أخرج صفة وضوئه ﷺ عن اثنين وعشـرين صحابيًا : عبدالله بن زيد بن عاصم، وعثمان بن عفان ، وابن عباس، والمغيرة ابن شـعبة ، وعـلـيّ بـن أبـي طالب، والمقدام بن معدي كرب ، والربيع بنت معوذ ، وأبومالك الأشـعري ، و أبوهريرة ، و أبو بكرة ، ووائل بن حجر، ونفير أبوجبير الكندي، وأبو أمامة و عـائشة وأنـس وكـعـب بـن عمرواليمامي، وأبو أيوب الأنصاري ، وعبد الله بن أبي أوفى ، والبراء بن عازب، وأبو كاهل. فليراجع .

{٦٣/٤٦٧} رواه الـنسـائي في الصغرى(٩٥، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء) مـن طـريـق ابن جريج عن شيبة عن محمد بن علي عن علي عن الحسين بن علي بلفظه بتغيير يسير.

ورواه أبوداود تعليقا عقب حديث ابن عباس (١١٧) وقال :و حديث ابن جريج=

نـاولـني فناولته الذي فيه فضل وضوئه فشربه قائماً فعجبت فلما رأي عجبي قـال: لاتـعـجـب فـإنِّـي رأيـت أبـاك النبيﷺ ويصنع مثل مارأيتني يقول: بـوضـوئـه هـذا ويشـرب فضل وضوئه قائما. رواه النسائي والطحاوي وابن جرير وصحّحه وابن أبي شيبة (تحفة: ١٠٠٧٥)

عـن شيبة يشبـه حـديـث عـلـي رضـي الـله عنه ، لأنه قال فيه حجاج بن محمد عن جريج: ومسح برأسه مرة واحدة، وقال ابن وهب فيه عن ابن جريج : ومسح برأسه ثلاثًا.

ورواه ابـن أبـي شيبة (٥٥، كتـاب الطهـارة ، بـاب فـي الـوضـوء كـم هو مـرة، والطحاوي (كتاب الطهارة ، باب فرض الرجلين في وضوء الصلوة : ٣٥/١)،كلاهما من طريق خالد بن علقمة عن عبدخير عن عليرضي الله عنه بنحوه مختصراً.

"عـجبت" لأنه قد ورد النهي عن الشرب قائماً . وفي الحديث : نهى النبيﷺ عن الشـرب قـائمًا والأكل قائمًا (سنن الترمذي، باب ماجاء في النهي عن الشرب قائمًا ، برقم: ١٨٧٩) فيـكـره تنزيها لكثرة آفاته ومضاره. وأما في "مجمع الزوائد" :٥٥/٢ "عن عائشة رضـي الـلـه عـنهـا قالت: رأيت رسول اللهﷺ يشرب قائماً وقاعدًا ويصلي منتعلا وحافياً، ويـنفتل عن يمينه وعن شماله رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات. " فهو محمول على بيان الجواز.

قال ابن القيم الجوزية في "زاد المعاد"١/٢٠٩، ٢١٠، بيان الاختلاف في الشرب قـائـمـا : وكـان مـن هـديـه الشـربُ قاعدا ، هذا كان هديه المعتاد، وصح عنه أنه نهى عن الشرب قائما ، وصح عنه أنه أمر الذي شرب قائما أن يستقيئ ، وصح عنه أنه شرب قائما.

قالت طائفة: هذا ناسخ للنهي ، وقالت طائفة : بل مبيِّن أن النهيَ ليس للتحريم ؛ بل لـلإرشـاد وتـرك الأولى، وقالت طائفة : لاتعارُضَ بينهما أصلا، فانه إذا شرب قائما للحاجة فإنه إذا جاء إلى زمزم ، وهم يستقون منها فاستقى فناوله الدلو، فشرب وهم قائم وهذا كان موضع حاجة. =

{٦٤/٤٦٨} وفي مسند إمامنا أبي حنيفة عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه أنّه توضّأ فغسل كفّيه ثلا ثا ومضمض ثلا ثا واستنشق ثلا ثا وغسل وجهه ثلا ثا وذراعيه ثلا ثًا ومسح رأسه وغسل قدميه وقال: هذا وضوء رسول الله ﷺ .

وفي رواية : عن علي رضي الله عنه أنّه دعا بماء فغسل كفيه ثلاثا وتمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثًا ومسح رأسه ثلاثا وغسل قدميه ثلاثًا ثم قال: هذا وضوء رسول الله ﷺ .

قال عبدالله بن محمد بن يعقوب : يعني به من روى عن أبي حنيفة في هذا الحديث أنّ النبي ﷺ مسح رأسه ثلاثًا على أنّه وضع يده على يافوخه ثم مدّ يديه إلى مؤخر رأسه ثم إلى مقدم رأسه فجعل ذلك ثلاث مرات وإنما ذلك مرة واحدة لأنّه لم يباين يده ولا أخذ الماء ثلث مرات فهو كمن جعل الماء في كفه ثم مده إلى ركوعه ، ألا ترى أنّه بيّن في الأحاديث الّتي روى عنه وهو الجارود بن زيد وخارجة بن مصعب وأسد بن عمر أنّ المسح كان مرة واحدة وبيّن أنّ معناه ماذكرنا .

وللشرب قائما آفات عديدة منها : أنه لا يحصل به الرِّيُّ النام ولايستقر في المعدة حتى يَقْسِمَه الكبدُ على الأعضاء وينزل بسرعة وحِدَّةٍ إلى المعدة فيُخشى منه أن يبرد حرارتها ويُشوشها ويسرع النفود إلى أسفل البدن بغير تدريج ، وكل هذا يضُرُّ بالشارب ، وأما إذا فعله نادرا أو لحاجة لم يضره ، ولا يعترض بالعوائد على هذا، فان العوائد طبائع ثو ان ولها أحكام أخرى، وهي بمنزلة الخارج عن القياس عند الفقهاء.

{٦٤/٤٦٨} فقد رواه من طرق عن عبد خير عن علي رضي الله عنه : أبوداود (١١٢، ١١٣، كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبي ﷺ) والترمذي (٤٩، أبواب الطهارة ، باب ماجاء في وضوء النبي ﷺ كيف كان ؟) وقال : هذا حديث حسن صحيح، =

{٦٥/٤٦٩} وعن حمران قال: رأيت عثمان توضّأ : فأفرغ على يديه ثـلاثـا فغسـلهما ، ثم مضمض ثلاثاً واستنثر ثلاثًا ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم يده اليمنىٰ إلى المرفق ثلاثًا ثم غسل اليسرى مثل ذلك ثم مسح رأسه ثم غسل قـدميـه اليمنى ثلثا ثم اليسرى ثلاثاً ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ من نحو وضوئي هذا ثم قال:

"من توضأ نحووضوئي هذا. وفي رواية : مثل وضوئي هذا ، ثم صلى ركـعتيـن لايحدث فيهما نفسه غفرله ماتقدم من ذنبه. رواه البخاري ومسلم وأبـوداود والـنسـائـي وأحمد والدارقطني وابن حبان وابن خزيمة .(تحفة : ٩٧٩٤، مشكوة :٢٨٧)

والـنساءي في الصغرى (٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤) وابن ماجه (٤٠٤ ، كتاب الطهارة ، باب المضمضة و الاستنشاق من كف واحد)

وفـي بـعـض إسـنـاده خالد بن علقمة : ثقة ، واشتهر أن شعبة يخطئ في اسمه، و يسميه : مالك بن عرفطة . انظر التعليق عليه من أحمد محمد شاكر على "سنن الترمذي": ٦٩/١-٧٠)

{٦٥/٤٦٩} قد سبق تخريجه تحت رقم الحديث: ٢٧٠.

قـال صـاحـب بـذل الـمـجـهـود: "وهـذا الـحديث أصل عظيم في صفة الوضوء، والأصل في الواجب غسل الأعضاء مرة مرة، والزيادة عليها سنّة ، لأنّ الأحاديث الصحيحة وردت بـالـغسـل ثـلاثـا ثـلاثـا ومرة مرة ومرتين مرتين، وبعض الأعضاء ثلاثا ثلاثا وبعضها مـرتيـن مـرتيـن وبـعـضها مرة مرة ، فالاختلاف على هذه الصفة دليل الجواز في الكل، فإنّ الثلاث هي الكمال والواحدة تجزئ". (بذل المجهود: ٥١٣/١)

{٦٦/٤٧٠} وعـن أبـي عـلـقمة عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنّه دعـا يوما بوضوء ثم دعا ناساً من أصحاب رسول اللهﷺ فأفرغ يده اليمنىٰ عـلـى يده السيرى وغسلهما ثلاثا ،ثم مضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا ثم غسل وجهه ثم قال: رأيت رسول اللهﷺ يتوضّا مثل هذا الوضوء الَّذي رأيتموني تـوضـأته ثم قال: "من توضّأ فأحسن الوضوء ثم صلى ركعتين كان من ذنوبه كيـوم ولـدتـه أمّـه " ثـم قـال: أكذلك يافلان؟ قال: نعم ، ثم قال: أكذلك يـافـلان ؟ قال:نعم، حتى استشهد ناساً من أصحاب رسول اللهﷺ ثم قال : الحمد لله الَّذي وافقتموني على هذا . رواه الدارقطني

{٦٧/٤٧١} وعـن عـقبة بـن عـامـر رضـي الله عنه قال : كانت علينا رعـاية الإبـل ، فـجـاء ت نـوبتـي فروحّتها بعشيّ ، فأدركت رسول اللهﷺ قـائـمـا يحدث الناس، فأدركت من قوله ﷺ :"ما من مسلم يتوضّأ فيحسن وضوء ه ،ثم يقوم فيصلي ركعتين ، مقبلا عليهما بقلبه ووجهه ، إلا وجبت له الجنّة". رواه مسلم (تحفة : ٩٩١٤، مشكوة :٢٨٨)

{٦٦/٤٧٠} رواه أبـوداود (١٠٩، كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبيﷺ) و الـدارقطني (٢٧٨، كتاب الطهارة، باب الحث على المضمضة والاستنشاق) والبيهقي : ١/ ٤٧ ، كـلهم من طريق عبيد الله بن أبي زياد عن عبدالله بن عبيد بن عمير عن أبي علقمة عن عثمان بنحوه.

ولم يذكر فيه عدد المسح أيضا ، وهذا يدل على أنّ المسح كان مرة واحدة.

وفيـه : عبيـد الله بن أبي زياد وإن كان فيه ضعف ، لكنها لما وافقت رواية الزهري صـار ضعـفها مغتفراً، وبلغت مرتبة الاحتجاج . قد سبق تخريج حديث الزهري تحت رقم الحديث : ٤٦٨.

{٦٨/٤٧١}	قد سبق تخريجه تحت رقم الحديث: ٢٧١.

{٦٨/٤٧٢} وعـن أبـي هـريـرة رضي الله عنه أنّ رسول اللهﷺقال لبـلالٍ : "يا بلال ! حدّثني بأرجى عمل عملته في الإسلام ؛ فإنّي سمعت رفّ نـعـليک بيـن يـدي فـي الجنة. قال: ما عملت عملاً أرجى عندي من أنّي لم أتـطهرطهورًا في ساعة من ليل أو نهار، إلا صليت بذلک الطهور ماکتب لي أن أصلّي . رواه البخاري (تحفة : ١٤٩٢٨، مشكوة :١٣٢٢)

{٦٩/٤٧٣} وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ :"من قـرأ فـي أثـروضـوئه﴿ إنّا أنزلناه في ليلة القدر﴾ واحدة كان من الصديقين ، ومـن قـرأهـا مـرتيـن كـان فـي ديوان الشهداء ، ومن قرأها ثلاثا يحشره الله محشر الأنبياء." رواه الديلمي

قـال الـحـلبـي: وأيـضـا روي في ذلک آثار لابأس بها في الفضائل؛ منها: "أن من قرأها في اثر الوضوء غفرالله له ذنوب خمسين سنة".

{٦٨/٤٧٢} رواه البخاري (١١٤٩، كتـاب التهـجـد، بـاب فـضل الطهوربالّليل والنهار) والنسائي في الكبرى (٨٢٣٦، کتاب المناقب، بلال بن رباح)، وابن خزيمة (١٢٠٨) كلهم من طريق أبي أسامة عن أبي حيّان عن أبي زرعة عن أبي هريرة رضي الله عنه .

ورواه مسلـم (١٤٥٨، كتـاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل بلال) وأحمد : ٣٣٣/٢، كلاهما من طرق عن أبي حيان به بمعناه.

{٦٩/٤٧٣} مـن قـرأ إنـا أنزلنا : رواه الديلمي قال السيوطي: في سنده أبو عبيدة مجهول. (أسنى المطالب: رقم :١٤٥٤، (٢٨١/١)

قال الألباني: موضوع ، السلسلة الضعفية رقم: ١٤٤٩: (٤٥١/٣)

وسـئـل عـن حـديـث "من قرأفي اثر وضوئه" الخ فأجاب بقوله رواه الديلمي وفي سنده مجهول ، الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيثمي :٥٩/١، باب الوضوء .=

{٧٠/٤٧٤} وعـن مـعـاذ بـن جبـل رضـي الـله عنه قال: رأيت رسول الـلــهﷺ إذا تـوضــأ مسـح وجهــه بـطـرف ثوبـه. رواه الترمذي (تحفة: ١١٣٣٥، مشكوة: ٤٢٠)

ومما دخلت حمص سنة تسع وسبع مائة أفادني بعض الفضلاء جزءا من الحديث لا أدري الآن مـن مـخـرجه ولا ماسنده فيقال: إن النبيﷺ كان يقرأ بعد فراغه من وضوئه سورة الـقـدر ثـم يـرفـع رأسه فيقول أشهد أن لاإله إلا الله. (شرح ابن ماجه لمغلطاي باب مايقال بعد الوضوء: ٣٨٩/١)

كـنـز الـعـمـال: ٢٦٠٩٠ كتـاب الطهارة (الفصل الثاني آداب الوضوء ــ التسمية والأذكار)

قال العجلوني في كشف الخفاء رقم: "٢٥٦٦": لا اصل له.

مسـألة: هـل ورد حديث في قراءة سورة القدر بعدالوضوء؟ وما حاله؟الجواب: روى الـديـلمي في مسنده الفردوس من طريق أبي عبيدة عن الحسن عن أنس بن مالك قال قــال رسـول الـلــهﷺ مـن قــرأ فـي اثــر وضـوئــه إلـخ. وأبـوعبيدة مجهول. (الحـاوي للسيوطي، كتاب الطهارة، مسائل متفرقة: ٤٠٣/١)

{٧٠/٤٧٤} رواه الترمـذي (٥٤، أبـواب الطهارة، باب ماجاء في التمندل بعد الوضوء) وقال: حديث غريب، والبيهقي: ٢٣٥/١، كلاهما من طريق قتيبة عن رشدين بن سـعـد عـن عبـد الـرحـمـن بـن زيـاد بن أنعم عن عتبة بن حميد عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل رضي الله عنه بلفظه.

فيه رشدين بن سعد وعبدالرحمن بن زياد بن أنعم.

أمـا رشـديـن بـن سـعـد فـإنّ ضعفه محتمل، فقد قال الميموني: سمعت أحمد بن حـنبـل يـقـول: رشدين بن سعد ليس يبالي عن من روى لكنه رجل صالح، فوثّقه هيثم بن=

{٧١/٤٧٥} وعن عائشة قالت: كانت لرسول الله ﷺ خرقة ينشف بها أعضاءه بعد الوضوء. رواه الترمذي، وقال :هذا حديث ليس بالقائم، وأبومعاذ الراوي ضعيف عند أهل الحديث وقد رخّص قوم من أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم في المنديل بعد الوضوء . وقال علي القاري :لايتصور أن يفعل مثل عثمان وأنس والحسن بن علي من قبل أنفسهم شيئاً بل فعلهم يدل على أنّ للحديث أصلاً، والعمل بالحديث ولوضعيفاً أولى من العمل بالرأي ولو قويّاً.(تحفة١٦٤٥٧، مشكوة : ٤٢١)

خارجة وكان في المجلس فتبسّم أبوعبد الله، ثم قال: ليس به بأس في أحاديث الرقاق، وقال أحمد أيضا:أرجو أنّه صالح الحديث. وقال ابن يونس: كان رجلا صالحاً لايشك في صلاحه وفضله، فأدركته غفلة الصالحين، فخلط في الحديث . ومثل هذا يكون حديثه حسنا إذا لم نوقن بأنه أخطأ فيه. (انظر: تهذيب الكمال: ١٩٣/٩-١٩٥)

وأما عبدالرحمن بن زياد بن أنعم فإنه ثقة، قال أبوداود :قلت لأحمد بن صالح : يحتج بحديث الأفريقي ؟ قال: نعم، قلت: صحيح الكتاب؟ قال: نعم. قال إسحٰق ابن راهوية: سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول: عبدالرحمن ثقة . قال أحمد بن صالح : من تكلّم في ابن أنعم فليس بمقبول، ابن أنعم من الثقات. (انظر: تهذيب الكمال :١٧/ ١٠٧-١٠٨، وكلام أحمد محمد شاكر على "سنن" الترمذي: ٧٦/١)

{٧١/٤٧٥} رواه الترمذي (٥٣، أبواب الطهارة، باب ماجاء في التمندل بعد الوضوء) والحاكم: ١٥٤/١، والبيهقي : ١٨٥/١، كلهم من طريق ابن وهب عن زيد بن حباب عن أبي معاذ عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها .

وقال الترمذي " حديث عائشة ليس بالقائم ،وأبومعاذ يقولون: هو "سليمان ابن أرقم" وهو ضعيف عند أهل الحديث. =

قد ضعف الترمذي هذا الحديث من أجل "سليمان بن أرقم" فإنّه ضعيف ، ولكن الترمذي لم يجزم بأنّ أبا معاذ هو سليمان بن أرقم ، بل قال : "يقولون" والبيهقي تبع الترمذي في ذلك ، غير أنه جزم بأنّه سليمان ، وأما الحاكم فقال: " أبو معاذ هذا هو الفضل بن ميسرة ، بصري ، روى عنه يحيى بن سعيد وأثنى عليه، وأقرّه الذهبي على ذلك فلم يتعقبه فيه. و بذلك يكون إسناد الحديث صحيحاً. (انظرتحقيق ذلك مفصلا من تعليقات الشيخ أحمد محمد شاكر على "سنن" الترمذي : ١/٧٤)

قال المؤلف أبو الحسنات : " قوله خرقة ينشف بها إلخ" قال ابن حجر: هذا ان صح فمحول على أنه لعذر أو لبيان الجواز ؛ لأن ميمونة أتته بعد وضوئه بمنديل فرده وجعل ينفض الماء بيده ولذا قال أصحابنا الشافعية: يسن للمتوضئ والمغتسل ترك التنشيف للاتباع .

وفي الخانية: لابأس عند الحنفية للمتوضئ والمغتسل ان يتمسح بالمنديل لما روي عن رسول الله ﷺ أنه فعل ذلك وهو الصحيح إلا أنه ينبغي أن لايبالغ ولا يستقصي . وفي شرح الكنز للزيلعي : لابأس بالتمسح بالمنديل بعد الوضوء ، روي ذلك عن عثمان وأنس والحسن بن علي ومسروق . وقال في معراج الدراية : إلا انه لا يبالغ فيبقى أثر الوضوء على أعضائه . وصرح باستحباب التمسح صاحب المنية هذا ، ويمكن أن يكون رده ﷺ لعذر أو لبيان الجواز كذا في المرقاة ٢/٢٦ وغيره . انتهىٰ

غريب الحديث :

ينشف : نشف الماءَ : يبس ، ونشفته الأرض نشفاً، والاسم النّشف والنشفة والنشافة الّتي ينشف بها الماء . وفي الحديث: كان لرسول الله ﷺ نشّافة ينشف بها غسالة وجهه يعني منديلا يمسح به وضوءه . (لسان العرب : ٩/٣٢٩-٣٣٠)

{ ٧٢/٤٧٦} وعـن أنـس رضـي الـلـه عـنه قال: كان رسول الله ﷺ يتوضّأ لكل صلوة ، وكان أحدنايكفيه الوضوء مالم يحدث . رواه الدارمي (مشكوة : ٤٢٥)

{٧٢/٤٧٦} رواه البـخـاري (٢١٤، كتـاب الـوضـوء ، بـاب الوضوء من غير حـدث) والتـرمـذي (٦٠، أبـواب الطهارة، باب ماجاء في الوضوء لكل صلوة) وقال: هذا حـديـث حسن صحيح، والدارمي (٧٢٠، كتاب الطهارة، باب الوضوء لكل صلوة) كلهم من طريق سفيان عن عمرو بن عامر الأنصاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

ورواه أبوداود (١٧١، كتاب الطهارة، باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد، وابن ماجه (٥٠٩، كتاب الطهارة، باب الوضوء لكل صلوة) كلاهما من طريق شريك عن عمرو بن عامر به بنحوه.

ورواه الترمذي (٥٨، أبواب الطهارة، باب الوضوء لكل صلوة) ، من طريق حميد عن عمرو بن عامر به بنحوه.

ورواه النسائي في الصغرى (١٣١، كتاب الطهارة، باب الوضوء لكل صلوة) من طريق شعبة عن عمرو بن عامر به بنحوه.

قـال الـحافظ : " كان النبي ﷺ يتوضّأ لكل صلوة" أي مفروضة، زاد الترمذي من طـريق حميد عن أنس رضي الله عنه : "طاهراً أو غيرطاهر"، وظاهره أن تلك كانت عادته ، قـال الـطحاوي : يحتمل أنّ ذلك كان واجبًا عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح لحديث بريدة، يـعـنـي الـذي أخرجه مسلم أنّه صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ، وقال : يحتمل أنّه كـان يـفـعـلـه استـحـبـابـاً ثـم خشي أن يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز، وهذا أقرب. (فتح الباري: ٤٢٢/١)

{٧٣/٤٧٧} وعـن مـحـمـد بـن يحيى بن حبان قال: قلت لعبيد الله بن عبد الله بن عمر: أرأيت وضوء عبد الله بن عمر لكل صلوة طاهرًا كان أوغير طاهر، عـمن أخذه ؟ فقال: حدثته أسماء بنت زيد بن الخطاب أنّ عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر الغسيل حدثها أنّ رسول اللهﷺ كان أمربالوضوء لكل صلوة طاهرًا كان أوغير طاهر، فلـمّا شقّ ذلک على رسول الله ﷺ أمر بالسواک عند كل صلوة ووضع عنه الوضوء إلا من حدث ، قال: فكان عبدالله يرى أنّ به قوة على ذلک ففعله حتى مات . رواه أحمد (مشكوة:٤٢٦)

{٧٣/٤٧٧} رواه أبوداود (٤٨،كتاب الطهارة، باب السواك) والبيهقي:١/٣٧، و الدارمي (٦٥٨، كتاب الطهارة ، باب قوله تعالى :"إذا قمتم إلى الصلوة فاغسلوا وجوهكم") كـلهـم مـن طـريق أحمد بن خالد عن محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله بن عبد الله بن عمر.

ورواه الـحـاكم: ١/١٥٦، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وأحـمـد:٥/٢٢٥، وابـن خـزيـمة(١٥) كـلّهـم من طـريق إبراهيم بن سعد عن محمد ابن إسحاق به بلفظه بتغيير يسير.

قـال أبـوداود :إبـراهيـم بن سعد رواه عن محمد بن إسحاق قال: "عبيدالله بن عبد الله ".

وغـرض المصنف من هذا الكلام بيان الفرق بين رواية أحمد بن خالد وإبراهيم بن سعد، فكلاهما رويا عن محمد بن إسحٰق، فقال أحمد بن خالد: عن محمد بن إسحٰق قال: عـن عبـد الـلـه بـن عبـد الله بن عمر مكبرًا ، وقال إبراهيم بن سعد فيما روى عن محمد بن إسحٰق قال: عبيد الله بن عبدالله مصغراً، وعبدالله وعبيد الله كلاهما ابنان لعبد الله بن عمر بـن الخطاب رضي الله عنه فيمكن أن تكون الرواية عنهما ، ويحتمل أن يكون ذكرأحدهما=

{٧٤/٤٧٨} وعـن أبـي غـطيف الهـذلي قال: صليت مع عبـد الـله بن عـمـر ابـن الـخـطـاب رضـي الـلـه عنهما الظهر فانصرف في مجلس في داره فـانـصـرفـت معه حتى إذا نودي بالعصر دعا بوضوء فتوضّأ ثم خرج وخرجت مـعـه فـصلى العصر ثم رجع إلى مجلسه ورجعت معه حتى إذا نودي بالمغرب دعـا بـوضـوء فتوضأ. فقلت له : أيّ شيئ هذا يا أبا عبد الرحمن؟ الوضوء عند كـل صـلوة؟ فقال: وقد فطنتَ لهذا مني ؟ ليست بسنة إن كان لكافٍ وضوئي لـصلوٰة الصبح صلواتي كلها ، مالم أحدث ؛ ولـكنّي سمعت رسول اللهﷺ يـقـول:"مـن توضّأ على طهر كتب الله له بذلك عشرحسنات" ففي ذلك رغبت يا ابن أخي. رواه الطحاوي (مشكوة:٢٩٣)

وهماً وخطأ من الراوي . (انظر : بذل المجهود: ١/٣٢٤)

{٧٤/٤٧٨} رواه أبوداود (٦٢، كتاب الطهارة ، باب الرجل يجدد الوضوء من غيـر حـدث) والتـرمذي (٥٩، أبواب الطهارة ، باب ماجاء في الوضوء لكل صلوة) و ضـعّفه ، وابـن مـاجه (٥١٢، كتاب الطهارة ، بـاب الـوضـوء عـلى الطهارة) والطحاوي (كتـاب الـطهارة ، باب الوضوء هل يجب لكل صلوة أم لا؟) كلهم من طريق عبدالرحمن بن زياد الإفريقي عن أبي غطيف .

قـال صـاحـب البـذل : (١/٣٧٤) وضـعفه الترمذي ، وغرضه من هذا الكلام بيان الاختـلاف بيـن لـفـظ مسـدد وبيـن لـفـظ محمد بن يحيى فإن مسددا ذكر في روايته عن غـطيف ، وسـمـاه محمد بن يحيى بالكنية وقال: عن أبي غطيف، وزاد النسبة أيضا، فقال: الهذلي .

وفيـه عبـد الـرحـمـن بـن زيـاد الإفـريقي . قد سبقت ترجمته تحت رقم الحديث: ٤٧٤ .

{٧٥/٤٧٩} وعن عائشة رضي الله عنها قالت : أنّ النبيﷺ كان يوضع له وضوءه وسواكه فإذا قام من اللّيل تخلى ثم استاك . رواه أبوداود

(تحفة : ١٦١٠٧،١٦١١١)

باب الغسل

وقول اللّٰه عزّوجل :﴿وإن كنتم جنبًا فاطّهروُا﴾[1] وقوله تعالى: ﴿ولا تقربوهنّ حتى يطهرن﴾[2] بالتشديد، وقوله تعالى :﴿أولامستم النساء﴾[3]

{١/٤٨٠} وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ : ”إذا جلس أحدكم بين شعبها الأربع ،ثم جهدها فقد وجب الغسل وإن لم ينزل“. رواه مسلم وروى البخاري نحوه

(تحفة : ١٤٦٥٩، ١٤٤٠٥، مشكوة: ٤٣٠)

{٧٥/٤٧٩} رواه مسلم (٧٤٦، كتاب صلوة المسافرين وقصرها، باب جثامع صلوة اللّيل) والنسائي في الصغرى والكبرى (١٥٩٧،٤٢٥، ١٤١٤) وابن ماجه (١١٩١، كتاب إقامة الصلوة ، باب ماجاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع)،كلهم من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة رضي الله عنها مطولاً.

ورواه أبوداود (٥٦ ،كتاب الطهارة ، باب السواك لمن قام من اللّيل) من طريق بهز بن حكيم عن زرارة به بلفظه .

هذا الحديث يدل على أنّه كان يستاك عند الوضوء .

{١/٤٨٠} رواه البخاري (٢٩١، كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان) ومسلم (٣٤٨،كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء) وأبوداود (٢١٦،كتاب الطهارة ،

---

(١) المائدة : ٦(٢)البقرة : ٢٢٢ (٣)المائدة : ٦.

باب في = الإكسال) وابن ماجه (٦١٠،كتاب الطهارة ، باب ماجاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان) كلهم من طريق هشام عن قتادة عن الحسن عن أبي رافع عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظه بتغيير يسير.

ورواه النسائي في الصغرى (١٩١،كتاب الطهارة، باب وجوب الغسل إذا التقى الختانان)، ومسلم (بعد ٣٤٨) كلاهما من طريق شعبة عن قتادة به بنحوه.

قوله : "بين شعبها الأربع" جمع شعبة وهي القطعة من الشيئ. قال في" الفتح" ١/٥٢٥: قيل : المراد هنا يداها ورجلاها، وقيل: رجلاها وفخذاها، وقيل: ساقها وفخذاها، وقيل : فخذاها وأسكتاها، وقيل: فخذاها وشفراها، وقيل: نواحي فرجها الأربع، قال الأزهري: الأسكتان ناحيتا الفرج، والشفران طرف الناحيتين، ورجح القاضي عياض الأخير، واختار ابن دقيق العيد الأول ؛ قال: لأنّه أقرب إلى الحقيقة أوهو الحقيقة في الجلوس ، وهو كناية من الجماع فاكتفى به عن التصريح.

وقال الترمذي في "سننه" ١/١٨٣: "فقد وجب الغسل وإن لم ينزل " وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ ومنهم أبوبكر وعمر وعثمان وعلي و عائشة والفقهاء من التابعين ومن بعد هم مثل سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق (و هو مذهب أبي حنيفة).

وانظر " نصب الراية" ١/٨٢ من الحديث الثامن والعشرين. وقد اتفق الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب على وجوب الغسل بغيبوبة الحشفة وإن لم ينزل. راجع للتفصيل (عمدة القاري:٢/ ٢٤٦-٢٥٠، شرح معاني الآثار: ١/٥٤)

قال ابن حجر في "التلخيص" ١/١٣٥"لكن انعقد الإجماع أخيراً على إيجاب الغسل، قاله القاضي ابن العربي وغيره".

{٢/٤٨١} وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: 'إنما الماء من الماء''. رواه مسلم. قال الشيخ الإمام محي السنة رحمه الله: هذا منسوخ. (تحفة: ٤٤٢٤، مشكوة: ٤٣١)

وقال ابن عباس: إنما الماء من الماء في الاحتلام. رواه الترمذي (تحفة: ٦٠٨٠، مشكوة: ٤٣٢)

{٣/٤٨٢} وعن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: إنّما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم نهى عنها. رواه الترمذي وأبوداود والدارمي وأحمد وصحّحه الترمذي (تحفة: ٢٧، مشكوة: ٤٤٨)

{٢/٤٨١} رواه مسلم (بعد ٣٤٣، كتاب الحيض، باب إنما الماءِ من الماءِ) وأبوداود (٢١٧، كتاب الطهارة، باب في الإكسال) وأحمد: ٢٩/٣، كلهم من طريق الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. ومنهم من يذكر القصة ومنهم من لم يذكر.

ورواه مسلم مطولاً (٣٤٣) من طريق شريك بن أبي نمر عن عبد الرحمن ابن أبي سعيد عن أبيه رضي الله عنه.

رواه الترمذي (١١٢، أبواب الطهارة، باب ماجاء أن الماء من الماء) من طريق شريك عن أبي الجحّاف عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظه.

{٣/٤٨٢} رواه أبوداود (٢١٤، كتاب الطهارة، باب في الاغتسال) وابن خزيمة (٢٢٦) وأحمد: ١١٦/٥، من طريق الزهري قال حدثني بعض من أرضى أن سهل بن سعد أخبره أنّ أبي بن كعب أخبره. قال ابن خزيمة: وهذا الرجل الذي لم يسمعه عمرو بن الحارث يشبه أن يكون أبا حازم سلمة بن دينار، لأن ميسرة بن إسماعيل روى هذا الخبر عن أبي غسّان محمد بن مطرف عن أبي حازم عن سهل بن سعد. وقد ساقه أبوداود(٢١٥) =

{٤/٤٨٣} وعـن أم سـلـمة رضـي الـلــه عـنهـا قالت: قالت أمّ سليم: يـارسـول الـله ﷺ ! إنّ الله لايستحيى من الحقّ ،فهل على المرأة من غسل إذا احتـلـمت؟ قال: "نعم ، إذا رأت الماء "، فغطت أم سلمة وجهها وقالت: يـا رسـول الـلـه ! أوتـحتـلـم المرأة ؟ قال:"نعم ، تربت يمينك، فبم يشبهها ولـدهـا". متـفـق عـليـه . وزاد مسـلـم برواية أمّ سليم:"إن ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر فمن أيّهما علاأوسبق يكون منه الشبه .

(تحفة : ١٨٢٦٤،١١٨١، مشكوة :٤٣٤،٤٣٣)

وابن حبان (١١٧٦) والدارمي (٧٦٠).

ورواه الترمـذي (١١١،١١٠) وقـال:هـذاحـديـث حسـن صحيح ، وابن خزيمة (٢٢٥) وابـن حبـان :(١١٧٠) وأحـمـد: ١١٦،١١٥/٥، وابـن ماجه (٦٠٩) والبيهقي : ١٦٥/١)

حـديـث البـاب وأمثاله من الأحاديث كلها منسوخة عند جمهور الأمة وجمهور الأئمة بل يكاد يكون إجماعاً، والأحاديث الناسخة منها مصرحة بالنسخ ، ومنها أحاديث مـجـمـلة. وانـظـر تفصيل هذه الأحاديث ونقد ها في "نصب الراية " ٨١/١-٨٤، وراجع مـاذكـر ابـن حـجـر فـي " التلخيص" ١٣٥/١ من البحث على أحاديث النسخ ، وقد أكثر الـطـحـاوي مـن سـرد الروايات الدالة على النسخ ، وأفاض من نواحي البحث رواية وفقها فليراجع .

وأمـا قـول ابـن عباس : "إنّما الماء من الماء في الاحتلام". قال أحمد محمد شاكر : "هـذا رأي لابـن عباس رضي الله عنهما ، يتأول به الحديث ، ولعلّه لم يبلغه التفصيل الّذي في الأحـاديـث الأخـرى ، كـحـديـث أبي سعيد رضي الله عنه ، فإنه صريح في نفي هذا التأويل. (السنن للترمذي بتحقيق أحمد شاكر : ١٨٦/١)

{٤/٤٨٣} رواه البـخـاري (١٣٠، كتاب العلم ، باب الحياء في العلم) وانظر =

{٥/٤٨٤} وعـن عـائشة رضـي الله عنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عـن الرجل يجد البلل ولايذكر احتلامًا؟ قال : "يغتسل". وعن الرجل الذي يـرى أنـه قـد احتـلـم ولايجد بللاً؟ قال: "لاغسل عليه". قالت أمّ سليم:هل عـلى المرأة ترى ذلک غسل ؟ قال : "نعم ، إنّ النساء شقائق الرجال". رواه الترمذي وأبوداود وروى الدارمي وابن ماجه إلى قوله: "لاغسل عليه". قال الخطابي: فيه من الفقه إثبات القياس وإلحاق النظير بالنظير.[1]

(تحفة : ١٧٥٣٩، مشكوة :٤٤١)

أطـرافـه، ومسـلـم (٣١٣، كتـاب الحيض ، باب وجوب الغسل على المرأة...) والترمذي (١٢٢، أبواب الطهارة، باب ماجاء في المرأة ترى في المنام....) وقال: هذا حديث حسن صـحيـح والـنسـائي في الصغرى (١٩٧، كتاب الطهارة ، باب غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل) كلهم من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أمّ سلمة عن أمّ سلمة رضي الله عنها.

ورواه مسـلـم (بعد ٣١٣) وابن ماجه (٦٠٠، كتاب الطهارة، باب في المرأة ترى في منامها مايرى الرجل) كلا هما من طريق وكيع عن هشام به.

وفي رواية : إنّ ماء الرجل غليظ أبيض إلخ...

ورواه مسـلم (٣١١) والنسائي في الكبرى (٢٠٢،٩٠٧٦) وابن ماجه (٦٠١) ، كلهم من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس عن أم سليم.

قوله : "أم سليم" اختلف في اسمها فقيل: سهلة ، وقيل : رميلة ، وقيل: رميثة، وقيل: مـليـكة ،وقيل : الغميصاء ، وقيل: الرميصاء ، وهي بنت ملحان الخزرجيّة الأنصارية ، والدة أنس بن مالك رضي الله عنه ، زوجة أبي طلحة ، كما في "العمدة".(٢/٢٣٥)

{٥/٤٨٤} رواه أبـوداود (٢٣٦، كتاب الطهارة، باب في الرجل يجد البلّة في=

(١) معالم السنن: ١/١٦١.

{٦/٤٨٥} وعـن عـائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ : ”إذا جـاوزالـختـان الـختـان وجـب الغسل“. فعلتـه أنـاورسول الله ﷺ فاغتسلنا. رواه الترمذي وابن ماجه .(تحفة : ١٧٤٩٩، مشكوة :٤٤٢)

منـامـه) والتـرمذي (١١٣، أبواب الطهارة، باب ماجاء فيمن يستيقظ فيرى بللًا، ولايذكر احتـلامـاً) وابـن ماجه (٦١٢، كتاب الطهارة ، باب من احتلم ولم ير بللًا) كلهم من طريق حـمـاد بـن خالد عن عبدالله العمري عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها . وضعّفه الترمذي بعبد الله العمري.

وروى الـدارمي (٧٦٥، كتاب الطهارة،باب من يرى بللًا، ولـم يذكر احتلاماً) من طريق عبدالرزاق عن عبدالله به نحوه.

ولـه شـاهـد مـن حـديث أم سلمة رضي الله عنها وقد حققناه في ما أسلفناه برقم: ٤٨٢.

وانـظـر التـعـليـق عليه من أحمد محمد شاكر على ”سنن“ الترمذي : ١/ ١٩٠- ١٩٢.

ورواه أبـوداود وسـكـت عـنـه . وفيـه : الـعـمري وقد اختلف فيه ، وثقه ابن معين وأبـوأحـمد ابن عدي، وضعفه غيرهما من غير نسبة إلى الكذب ، و أيضا أن أبا يعلى حسن حديثه والاختلاف غير مضر، لاسيما إذا سكت عنه إمام من أئمة من الفن.

<u>بعض رجال الحديث:</u>

عبـد الـلـه بـن عمر، قال أحمد بن حنبل: صالح ، لابأس به . وقال أبوحاتم : رأيت أحـمـد بـن حـنبـل يـحسن الثناء على عبدالله العمري. وقال يحيى بن معين: صُويلح. وفي مـوضـع آخر :ليس به بأس ، يكتب حديثه ، وقال أبوأحمد بن عدي : لابأس به في رواياته، صدوق . (تهذيب الكمال : ١٥/٣٢٩-٣٣١)

{٦/٤٨٥} رواه الترمذي (١٠٨، أبواب الطهارة ، باب ماجاء إذا التقى الختانان =

{٧/٤٨٦} وعـن عـلي رضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ : "إذا فـضـحـت الـمـاء فاغتسل". رواه أبوداود. وفي رواية لأحمد: "إذا خذفت الماء فاغتسل وإذا لم يكن خاذفا فلا تغتسل. (تحفة : ١٠٠٧٩)

وجـب الغسل) والنسائي في الكبرى (١٩٦، كتاب الطهارة ، باب وجوب الغسل إذا التقى الـختـانـان) وابـن مـاجـه (٦٠٨، كتـاب الطهارة، باب ماجاء في وجوب الغسل إذا التقى الـختـانـان) كـلهـم من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عبدالرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها.

ورواه التـرمـذي (١٠٩) وقـال:هـذا حـديـث حسن صحيح ، من طريق سعيد بن المسيب عن عائشة رضى الله عنها.

قـال الـحـافـظ: " قـا ل التـرمذي : هذا حديث حسن صحيح، وصحّحه أيضًا ابن حبان وابن القطان.(انظر :التلخيص الحبير: ١/١٣٤)

{٧/٤٨٦} رواه الـنسـائـي في الصغرى (١٩٤، كتاب الطهارة ، باب الغسل من الـمـنـي) وابن حبان (١١٠١) وأحمد :١/١٢٥،كـلهم من طـريـق زائـدة عن الركين عن حصين ابن قبيصة عن علي رضي الله عنه .

ورواه أبـوداود (٢٠٦، كتـاب الـطهـارة، باب في المذي) والنسائي في الصغرى (١٩٣، كتـاب الطهارة ، بـاب الـغسـل مـن المني) وابن خزيمة (٢٠) وأحمد: ١/ ١٤٥) كلهـم من طرق عن الركين به .

وهذا الحديث يدل على أن خروج المني موجب للحدث الأكبر. =

{٨/٤٨٧} وعـنـه رضي الله عنه قال: كنت رجلا مذاء فقال له رسول الـلهﷺ :" إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضّأ وضوءك للصلوة وإذا فـضـحـت الـمـاء فـاغتسـل". رواه الـنسائي وأحمد في مسنده ورجاله كلهم ثقات.

{٩/٤٨٨} وعـن عـائشة رضـي الله عنها قالت: كانَ رسول اللهﷺ يـكسـل ولا يـغتسل إلى فتح مكة ثم اغتسل بعد ذلك وأمر الناس بالغسل. رواه ابن حبان في صحيحه

غريب الحديث:

"فـضـحـت الـمـاء" أي دفقت ، والمراد بالماء المني على أنه تعريف للعهد بقرينة المقام. (حاشية السندهي على سنن النسائي : ١٣٦/١)

{٨/٤٨٧} قد سبق تخريجه تحت رقم الحديث : ٤٨٦.

{٩/٤٨٨} رواه مسـلـم (٣٥٠، كتـاب الـحيض ، باب نسخ الماء من الماء) و الـنسـائيفـي الـكبـرى (٩١٢٦، كتـاب عشرة النساء، باب الرخصة في أن يحدث الرجل بمايكون بينه وبين زوجته) وأحمد: ٦٨/٦، ٧٤، ١١٠، كلهم من طريق أبي الزبير عن جابر بن عبدالله عن أم كلثوم عن عائشة رضي الله عنها بنحوه.

ورواه ابـن حبـان (١١٧٧) مـن طـريق الزهري عن عروة عن عاشة رضي الله عنها بمعناه.

{١٠/٤٨٩} وعـن عـمـرو بـن شعيب عن أبيه عن جدّه أنّ سائلاً سأل الـنبـيﷺ أيـوجـب الـماء إلا الماء؟ فقالﷺ:"إذا التقى الختانان وغابت الـحشـفة فـقـد أوجـب الـغسل أنزل أو لم ينزل." رواه الطبراني في معجمه الأوسط، وروى الإمام أبومحمد عبد الله بن وهب في مسنده نحوه.

{١٠/٤٨٩} رواه ابـن مـاجـه (٦١١، كتـاب الطهارة ، باب ماجاء في وجوب الـغسـل إذا التـقـى الـختانان) وابن أبي شيبة (٩٦١، كتاب الطهارة، باب من قال إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل) وأحمد : ١٧٨/٢، كلهم من طريق أبي معاوية عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بنحوه.

رواه الـطبـراني في الأوسط (٤٤٨٩) من طريق عبد الله بن عمر الصفّاء عن يحيى بن غيلان عن عبد الله بن بزيع عن أبي حنيفة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظه . وقـال: لـم يرو هذا الحديث عن عمرو بن شعيب إلا أبو حنيفة ولاعن أبي حنيفة إلا عبد الله بن بزيع ، تفرد به يحيى بن غيلان .

قال ظفر أحمد العثماني: "أخرجه الإمام أبومحمد عبدالله بن وهب في "مسنده" (زيـلعي: ٨٥/١) . وفيه الحارث بن نبهان ضعفه الناس من قبل حفظه و كان صالحا. وقال ابـن عدي : وهو ممن يكتب حديثه ، كذا في "التهذيب"(١٢٨/٢). ومحمد بن عبيد الله الـعرزمي ضعفه الأكثرون لذهاب كتبه ، وقد روى عنه شعبة وهو لايروي إلا عن ثقة ، كذا فـي "التهـذيـب"(٣٠٤/٧) . قـلـت: فـالـحديث حسن، لاسيما وله متابع. وقال : أخرجه الـطبـرانـي، كـذا في الزيلعي ، قلت : رجاله رجال الحسن، أما شيخ الطبراني فثقة لكونه لم يـضـعف فـي "الـميـزان" ، وأمـا يـحيى بن غيلان فهو الراسبي التستري ذكره ابن حبان في "الثـقـات"، كـذا فـي التهـذيـب (٢٨١/٩) ، وعبد الله بن بزيع : قال فيه الدار قطني : ليس بـمتـروك، وقـال ابـن عدي والساجي : ليس بحجة ، كذا في "اللسان" (٣٢٨/٣). قلت : وهـذا تـليين هين ، وقول الدارقطني " ليس بمتروك" من ألفاظ التعديل وتابعه الجارود بن=

{١١/٤٩٠} وعـن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "الـمـضـمـضة والاستـنشـاق لـلـجـنب فريضة". رواه الدارقطني والبيهقي والـحـاكـم، وقـال الـدارقـطـنـي والحاكم : هذا حديث ليس بالقائم وبركة الراوي ضعيف.

نقل العلامة العيني عن الإمام تقي الدين أنه قال: قد روي هذا الحديث مـوصولا من غير طريق بركة أيضا ، أخرجه الإمام أبوبكر الخطيب من جهة الـدارقـطـنـي حـدثـنا علي بن محمد بن مهران حدثنا سليمان النهدي حدثنا حـماد بن سلمة حدثنا سفيان الثوري عن خالد عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه بهذا الحديث .

يـزيد و أبوعبد الرحمن المقري عند الحافظ طلحة بن محمد في "مسنده"، فروياه عن أبي حـنيـفة بسـنـده كـما في جامع المسانيد ، وباقي رجاله لايسئل عنهم ، فالحديث حسن". (إعلاء السنن: ١/١٤٤،١٤٦)

{١١/٤٩٠} رواه الدارقطني (٤٠٢، كتاب الطهارة، باب ماروي في المضمضة والاستـنشـاق فـي غسـل الـجـنـابة) وعـزاه الزيلعي للبيهقي في " نصب الراية " ١:٧٨ من حـديـث بـركة بن محمد عن يوسف بن أسباط عن سفيان عن خالد الحذاء عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه .

قال الزيلعي في "نصب الراية" ١/٧٨: " قال الشيخ تقي الدين في " الإمام " : وقد روي هـذا الحديث موصولاً من غير حديث بركة ، قال : أخرجه أبوبكر الخطيب من جهة الـدارقـطـنـي حـدثـنـا عـلي بن محمد بن يحيى بن مهران السواق حدثنا سليمان بن الربيع النهدي حدثنا همام بن مسلم حدثنا سفيان الثوري عن خالد الحذاء عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضـي الـلـه عـنه قال : قال رسول الله ﷺ :"المضمضة والاستنشاق ثلاثا للجنب =

{١٢/٤٩١} وعـن ابـن عبـاس رضـي الـلـه عنهما أنّه سئل عمَّن نسي الـمضمضة والاستنشاق قال: لايعيد إلا أن يكون جنبًا. رواه البيهقي، وروى الإمام أبوحنيفة مثله.

فريضة".

ورواه الـدارقـطـنـي (٤٠٠) مـن طـريق وكيع عن سفيان عن خالد الحذاء عن ابن سيرين قال: سن رسول الله ﷺ الاستنشاق في الجنابة ثلاثاً.

ورواه ابـن أبـي شيبة (٧٤١، كتـاب الطهارة، باب في المضمضة والاستنشاق) من طريق وكيع عن خالد الحذاء عن ابن سيرين مرسلا. وانظر "نصب الراية" ١/٧٨-٧٩.

هذا من مراسيل ابن سيرين، ورجاله ثقات، ونص ابن عبدالبر بأن قال: أن مراسيله عند هم صحاح. (التمهيد: ١/٣٠)

{١٢/٤٩١} وقـد رواه الـدارقـطـنـي (٤٠٧، كتـاب الـطهارة، باب ماروي في الـمـضـمضة والاستنشاق في غسل الجنابة) والبيهقي: ١/١٧٨ من طريق عبدالله بن يزيد عن أبي حنيفة عن ابن راشد عن عائشة بنت عجرد عن ابن عباس رضي الله عنهما.

قال ظفر أحمد العثماني: وأخرجه الدارقطني بطريق أسباط وعبد الله بن يزيد عن أبـي حـنيـفة بسنده عن ابن عباس في جنب نسي المضمضة والاستنشاق، قال: يمضمض ويستنشق ويعيد الصلوة. ورجال الدارقطني ثقات أيضا، وأعلّه البيهقي بأن عثمان بن راشد وعائشة بنت عجرد غير معروفين ببلدهما، كذا في "الزيلعي" (١/٧٩).

وأمـا عثمان: روى عنه أبوحنيفة والثوري، وذكره ابن حبان في "الثقات" كذا في "تـعجيل المنفعة" ص:٢٨٢، وعائشة بنت عجرد: روى عنها حـجاج ابن أرطاة أيضا، فتابع عثمان على روايته عنها عند الدارقطني، وليس بمجهول من روى عنه إثنان، وعرفها يحيى بن مـعيـن، فـقـال: لها صحبة كذا في "التجريد" للذهبي: ١/٣٠٢، فالحديث حسن صالح للاحتجاج وله شاهد صحيح من مرسل ابن سيرين. (إعلاء السنن: ١/١٣٣)

{١٣/٤٩٢} وعنه رضي الله عنه قال :إذا نسيت المضمضة والاستنشاق وأنت جنب فأعد صلوتك . رواه عبدالرزاق وسعيد بن منصور

{١٤/٤٩٣} وعـن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ: " تـحـت كـل شـعـرة جنابة ، فاغسلوا الشعر وانقوا البشرة". روا ه أبو داود والترمذي وابن ماجه (تحفة : ١٤٥٠٢ ،مشكوة :٤٤٣)

قـال الـعـلامة الـعيـنـي : في الأنف أيضا شعور فليفترض غسله بهذا الـحـديـث أيـضـاً. وقـال أهـل الـلغة : إنّ البشرة ما ظهر من البدن ففرضية المضمضة بهذا الحديث أيضا لأنّ الفم من ظاهر البدن.

{١٣/٤٩٢} ذكـره عـلي المتقي في "كنز العمال" (٢٧٣٧٨) وعزاه لعبدالرزاق وسعيد بن منصور.

قـال الشيـخ وهبة الزحيلي (الفقه الإسلامي :٤٥٢/١) : أوجب الحنفية والحنابلة والاستـنشـاق (فـي الـغسـل)عـملا بقوله تعالى "وان كنتم جنبا فاطّهروا" (المائدة: ٦/٥) وبحديث "ثم تضيفين عليك الماء" ففيهما طلب تطهير جميع البدن وتعميمه بالماء. انتهى كلامه . وعملا بأحاديث الباب ، وقد ذكرنا المستفاد من صيغة "التفعل"فيما اسلفناه.

{١٤/٤٩٣} رواه أبـوداود (٢٤٨، كتاب الطهارة ، باب في الغسل من الجنابة، والتـرمذي (١٠٦، أبواب الطهار ة ، بـاب مـا جـاء أنّ تـحـت كل شعرة جنابة) وابن ماجه (٥٩٧ كتاب الطها رة ، بـاب تـحـت كـل شعرة جنابة)،كلهم من طريق نصربن علي عن الـحـارث بـن وجيـه عـن مـالك بن دينار عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ بتغيير يسير.

قـال أبـوداود : " الـحـارث بـن وجيه " حديثه منكر وهو ضعيف ، وقال الترمذي : حديث الحارث بن وجيه حديث غريب، لانعرفه إلا من حديثه ، وهو شيخ ليس بذاك.=

{١٥/٤٩٤} وعـن عـلـي رضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ :"من تـرك مـوضـع شـعـرة من جنابة لم يغسلها فعل بها كذا وكذا من النار ". قال عـليّ :فمن ثم عاديت رأسي فمن ثم عاديت رأسي ثلاثا. رواه أبوداود وسكت عنه . (تحفة : ١٠٠٩٠، مشكوة :٤٤٤)

وفـي التـلـخيـص الـحبيـر :"إسنـاده صحيح". وقـال علي القـاري :

وقال البيهقي: تفرد به موصولا الحارث بن وجيه ، والحارث بن وجيه تكلّموا فيه. وقال الشافعي : هذا الحديث ليس بثابت.

قـلـنـا: رجـال عبـد الرزاق رجال الصحيح ، ومراسيل الحسن صحاح، فهو مرسل صـحيـح قـد عـضده قول أبي هريرة رضي الله عنه موقوفا ، وقد ورد موصولا عند أبي داود والتـرمـذي وابـن مـاجـه ، وفيه "حارث بن وجيه أو وجبه "قال الترمذي :ليس بذاك ،وقال يـعقوب بن سفيان بـصـري ،ليـن الحيدث كذا في "التهذيب" ١٣١/٢ . وقد ذكر جماعة ، مـنهـم البيهـقـي في "كتاب المعرفة"وغيره من كتبه: أن الشافعي يقبل مراسيل كبارالتابعين إذا اعتـضد بمسند آخر أوأرسل من وجه آخر أوعضده قول صحابي أوفتوى عوام من أهل العلم، وقد ذكر البيهقي "أن هذا الحديث أرسل من جهة الحسن"وقد عضده قول أبي هريرة وأيضا حـديـث عـلـيرضـي الله عنه ...(انظر: الجوهر النقي للتركماني :١٧٨/١،إعلاء السنن : ١/ ١٣٥)

{١٥/٤٩٤} رواه أبـوداود (٢٤٩، كتـاب الـطهـارة) وأحمد : ١/ ٩٤، ١٠١، وابنه عبدالله: ١٣٣/١، وابن أبي شيبة (١٠٧٣، كتاب الطهارة، باب من كان يقول: بالغ في غسـل الشـعـر) والـدارمـي (٧٥١، كتـاب الطهارة ، باب من ترك موضع شعرة من جنابة) كلهم من طريق حماد بن سلمة عن عطاء عن زاذان عن علي رضي الله عنه

وقـد صـحـح إسـنـاده الحافظ في "التلخيص الحبير" :١٤٢/١ ، وقال :"فإنّه من رواية عـطـاء بـن السـائـب ، وقـد سـمع منه حماد بن سلمة قبل الاختلاط ، لكن قيل: إنّ=

والحديث حسن فيقوى به حديث الترمذي السابق مع أن الضعف فيه إنما هو في إسـنـاد التـرمـذى دون إسـنـادي أبـي هريرة رضي الله عنه ،روى أحمد والدارمي مثله إلا أنهما لم يكررا "فمن ثم عاديت رأسي".

{١٦/٤٩٥} وعـن عـائشة رضـي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ، فيغسل يديه ، ثم يفرغ بيمينه على شماله ، فيغسل

الصواب وقفه على عليّ رضي الله عنه ".

وقـال ظـفر أحمد العثماني : "والتعبير "بقيل" يدل على الضعف ، على أنّ سكوت أبـي داود عـليـه يـدل عـلى أنّ الحديث مرفوع عنده والاختلاف غير مضر. (إعلاء السنن: ١٣١/١)

قال مؤلف الكتاب أبو الحسنات: "قوله فمن ثم عاديت الخ"قال الشيخ ابن حجر: ولا يخفى أن فعله كرم الله وجهه إذا كان مخالفا لسنته عليه الصلوة والسلام وبقية الخلفاء من عدم الحلق إلا بعد فراغ النسك يكون رخصة لا سنة ، انتهىٰ.

بعض رجال الحديث:

عـطاء بن السائب بن مالك ، ويقال: ابن زيد ،ويقال : ابن يزيد الثقفي، أبو السائب ويـقـال : أبـوزيـد ، ويـقال: أبويزيد ، ويقال : أبومحمد الكوفي، قال إبراهيم بن مهدي عن حـمـاد بن زيد أتينا أيوب فقال : إذهبوا فقد قدم عطاء بن السائب من الكوفة وهو ثقة. قال عبـدالـله بن أحمد بن حنبل عن أبيه: عطاء بن السائب ثقة رجل صالح. وقال أبوطالب عن أحـمـد بـن حنبل: من سمع منه قد يما كان صحيحا ، ومن سمع منه حديثا لم يكن بشيئ. (تهذيب الكمال : ٨٦/٢٠)

{١٦/٤٩٥} رواه البـخـاري (٢٤٨، كتـاب الغسل ، باب الوضوء قبل الغسل) وانـظر أطرافه، والنسائي في الصغرى (٢٤٧، كتاب الطهارة ، باب ذكر وضوء الجنب قبل الغسل) كلاهما من طريق مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها.=

فـرجـه ، ثـم يتوضأ وضوء ه للصلوة ، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشـعر حتّى إذا رأى أن قد استبرأ حفن ثلاث حفنات على رأسه ثم أفاض على سـائـرجسـده ثـم غسـل رجليه. رواه مسلم، وروى أبوداود الطيالسي نحوه. وزاد في آخره: فإذا فرغ غسل رجليه . (تحفة : ١٧٢١٩، مشكوة : ٤٣٥)

{١٧/٤٩٦} وعنها رضي الله عنها قالت: كان رسول اللهﷺ إذا أراد أن يـغتسـل مـن الـجـنـابة بـدأ بكفيه فغسلهما ، ثم غسل مرافغه وأفاض عليه الـمـاء، فـإذا أنـقاهما أهوى بهما إلى حائط ، ثم يستقبل الوضوء ويفيض الماء على رأسه. رواه أبوداود (تحفة : ١٥٩٤٢)

ورواه مسـلم (بعد ٣١٦، كتاب الحيض ، باب صفة غسل الجنابة) وابن أبي شيبة (٦٩٠، كتاب الطهارة، باب في الغسل من الجنابة) كلاهما من طريق وكيع عن هشام به.

ومن طريق أبي معاوية الضرير ، وعلي بن مسهر ، وعبدالله بن نمير ، وجرير : كلّهم عن هشام به : عند مسلم (٣١٦).

ورواه النسائي في الصغرى (٢٤٨) من طريق يحيى القطان عن هشام به.

ورواه الترمذي (١٠٤، أبواب الطهارة ، باب ماجاء في الغسل من الجنابة) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والنسائي في الصغرى (٢٤٩) من طريق سفيان بن عيينة عن هشام به.

ورواه أبـو داود الـطيـالسي فـي "مسنده" (١٤٧٤) عن عطاء بن السائب عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن عائشة رضي الله عنها بنحوه.

قلنا: وفـي ألـفـاظهـم اختلاف وزيادة ونقصان ، لكن الجميع متفقون على حكاية صفة غُسل النبيﷺ .

{١٧/٤٩٦} رواه أبـوداود (٢٤٣، كتـاب الطهارة، باب في الغسل من الجنابة) و أحـمـد :١٧١/٦،كـلاهـمـا مـن طـريق سعيد عن أبي معشر عن النخعي عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها .=

{١٨/٤٩٧} وعـنهـا رضـي الـلـه عـنها قالت: لئن شئتم لأرينّكم أثر يد رسول اللهﷺ في الحائط حيث كان يغتسل من الجنابة . رواه أبو داود

(تحفة : ١٦١٦٩)

{١٩/٤٩٨} وعـنهـا رضـي الله عنها قالت: إنّ امرأة من الأنصار سألت الـنبـيﷺ عـن غسـلهـا مـن الـمحيض؟ فأمرها كيف تغتسل ثم قال: "خذي فـرصة من مسک فتطهري به"، قالت: كيف أتطهر بها؟ فقال :"تطهري بها". قالت: كيف أتطهر بها؟ قال: "سبحان الله تطهري بها". فاجتذبتها إليّ فقلت: تتبعي بها أثر الدّم. متفق عليه (تحفة : ١٧٨٥٩،١٧٨٤٧، مشكوة : ٤٣٧)

غريب الحديث:

أصول اليدين والفخذين لاواحدلها من لفظها. (البستان: ٤١٩)

{١٨/٤٩٧} رواه أبـوداود (٢٤٤، كتاب الطهارة ، باب في الغسل من الجنابة) و أحمد: ٢٣٦/٦، كلاهما من طريق الشعبي عن عائشة رضي الله عنها .

{١٩/٤٩٨} رواه البـخاري (٣١٤، كتاب الحيض ، باب دلك الـمرأة نفسها إذا تـطهر من المحيض...) وانظر أطرافه، ومسلم (٣٣٢، كتاب الحيض ، باب استحباب استعمال الـمغتسـلة مـن الـحيض ...) وأبو داود (٣١٤،٣١٦، كتاب الطهارة، باب الاغتسال من الحيض) والـنسائي في الصغرى (٢٥١، كتاب الطهارة ، باب ذكـرالعمل في الغسل من الحيض) وابن ماجه (٦٤٢، كتـاب الطهارة ، بـاب فـي الـحـائض كيف تغتسل)، كلهم من طريق صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها.

وقـال الـحـافـظ : فـي "الـفتـح" ٥٥١/١(٣١٤): "سـمـاها مسلم في رواية أبي الأحوص عن إبراهيم بن مهاجر" أسماء بنت شكل" بالشين المعجمة والكاف المفتوحتين ثـم الـلام ، وروى الـخـطيـب فـي " الـمبهمات" من طريق يحيى بن سعيد عن شعبة هذا =

الـحديث ، فقال : "أسماء بنت يزيد بن السكن" بالمهملة والنون، الأنصارية التي يقال لها: خـطيبة الـنسـاء ، وتبعه ابن الجوزي في "التلقيح" والدمياطي وزاد: أنّ الذي وقع في مسلم تـصـحيف ، لأنه ليس في الأنصارمن يقال له : شكل ، وهو ردّ للرواية الثابتة بغير دليل، وقد يـحتـمـل أن يكون شكل لقباً لا إسماً، والمشهور في المسانيد والجوامع في هذا الحديث أسماء بنت شكل كما في مسلم أو أسماء بغير نسب كما في أبي داود . انتهى

وقـال الحافظ في "تهذيب التهذيب" ١٠/٤٥٣ وذكر أسماءَ بنت شكل جماعةٌ منهم : ابن سعد والباوردي والطبراني وابن منده وغيرهم.

وأمـا تـعـليـل حـديث عائشة بأن في إسناده "إبراهيم بن مهاجر"وهو صدوق ليّن الحفظ كما في "التقريب (٢٥٤) فلا يصح فإنّه مختلف فيه، وليس ضعيف عند الكل كما فـي "تهـذيـب التهذيب"(١/١٨٥): قال الثوري وأحمد بن حنبل: لابأس به، وقال أحمد: قـال يـحيـى بـن مـعيـن يـوما عند عبدالرحمن بن مهدي وذكرإبراهيم بن مهاجر وآخر هو إسـمـاعيـل السدي فقال: ضعيفان ، فغضب عبدالرحمن وكره ماقال، وقال ابن سعد: ثقة. وقـال السـاجي : صدوق اختلفوافيه . وقال أبوداود : صالح الحديث، وقد ذكر فيه تضعيفه عن الآخرين . وقد علمت أنّ الاختلاف غيرمضر.

قـال الـمـؤلف أبـو الـحسـنات: قوله " خذي فرصة من مسك الخ" قال العيني في عـمـدة الـقـاري فـي بيـان استنباط الأحكام : فيه استحباب التطيب للمغتسلة من الحيض والنفاس عـلـى جـميـع الـمـواضع التي أصابها الدم من بدنها. قال المحاملي: لأنه أسرع إلى الـعـلـوق وأرفـع لـلـرائـحة الكريهة. واختلف في وقت استعمالها لذلك ؛ فقال بعضهم : بعد الغسل ، وقال آخرون : قبله، وفيه استحباب تطيب فرج المرأة بأخذ قطعة من صوف ونحوها وتجعل عليها مسكا أو نحوه وتدخلها في فرجها بعد الغسل، والنفساء مثلها، انتهىٰ .

غريب الحديث:

فرصة: قـال الـحافظ في " الفتح ": ١/٥٥٢ بكسر الفاء وحكى ابن سيّده تثليثها وبـإسـكان الراء وإهمال الصاد ، قطعة من صوف أوقطن أوجلدة عليها صوف حكاه أبو =

{٤٩٩/ ٢٠} وعـن أمّ سـلـمة رضـي الـلـه عـنهـا قـالت: قلت يارسول الـلـهﷺ! إنّي أشـد ضـفـر رأسـي أفـأنـقـضـه لغسل الجنابة؟ فقال: "لا، إنّما يـكـفيك أن تـحثي عـلـى رأسك ثـلاث حثيات ، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين". رواه مسلم (تحفة : ١٨١٧٢، مشكوة : ٤٣٨)

عبـيدة وغيـره. وقـال ابـن قتيبة: هـي قـرضة بـفتـح القاف وبالضاد المعجمة. وقوله: "من مسك" بفتح الميم والمراد قطعة جلد، وهي رواية من قال بكسر الميم، واحتج بأنهم كانوا في ضيق يمتنع معه أن يمتهنوا المسك مع غلاء ثمنه وتبعه ابن بطال.

وفـي الـمشـارق: أن أكثـر الـروايات بفتح الميم . ورجح النووي الكسر وقال : إنّ الرواية الأخرى وهي قوله: "فرصة ممسكة" تدل عليه ، وفيه نظر لأن الخطابي قال: يحتمل أن يـكـون الـمـراد بـقـولـه: "ممسكة" أي مأخوذة باليد. وما استبعده ابن قتيبة من امتهان الـمسك ليـس ببعيد لما عرف من شأن أهل الحجاز من كثرة استعمال الطيب ، وقد يكون الـمـأمور به من يقدر عليه ، قال النووي : والمقصود باستعمال الطيب دفع الرائحة الكريهة على الصحيح، وقيل لكونه أسرع إلى الحبل حكاه الماوردي.

{٤٩٩/ ٢٠} رواه مسلـم (٣٣٠، كتـاب الحيض ، باب ضفائر المغتسلة) وأبوداود (٢٥١، كتاب الطهارة ، بـاب فـي المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل؟) والترمذي (١٠٥ ، أبواب الطهارة ، باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل ؟) والنسائي في الصغرى (٢٤١، كتـاب الـطهارة ، باب ماجاء في غسل النساء من الجنابة) كلهم من طريق سفيان بن عيينة عـن أيّـوب بـن مـوسـى عـن سعيد بن أبي سعيد عن عبدالله بن رافع عن أمّ سلمة رضي الله عنها بنحوه.

غريب الحديث:

ضَـفْـر : إما مصدر، وهو نسج الشعر وغيره ، والتضفير مثله. وإما أن يكون اسماً،=

{٢١/٥٠٠} وعـن جـابـر رضـي الـلـه عنه قال: إذا اغتسلت المرأة من جنابة فلا تنقض شعرها ولكن تصب الماء على أصوله وتبلّه . رواه الدارمي

{٢٢/٥٠١} وعـن عـطـاء أنّـه سـئـل عن المرأة يصيبها الجنابة ورأسها مـعقوص تحله ؟ قال: لاولكن تصب على رأسها الماء صبًّا حتّٰى ترو ي أصول الشعر.رواه الدارمي

يـقـال لـلـذوائبة : ضـفيرة . وكل خصلة من خصل شعر المرأة تضفر على حدة: ضفيرة، و جـمـعهـا ضـفـائـر ؛ قـال ابـن سيـده: والضفر كل خصلة من الشعر على حدتها. والضفيرة كالضّفر. (لسان العرب:٤/٤٩٠)

تـحتـي : "حثـىٰ يـحتـو حثوًا"و"حثّٰي يحثي حثيًا" واوي ويائي.والياء أعلى . وهو الـرمـي . و "ثـلاث حثيـات ": أي ثـلاث غـرف بيـديـه ، وواحـدها حثية. (لسان العرب: ١٤/١٦٤)

{٢١/٥٠٠} رواه ابـن أبي شيبة (٨٠٧،كتاب الطهارة ، باب في المرأة تغتسل أتـنـقـض شعـرها؟) والدارمي (١١٦١، كتاب الطهارة، باب اغتسال الحائض إذا وجب الغسل عليها قبل أن تحيض) كلاهما من طريق أبي الزبيرعن جابر رضي الله عنه .

وفيه: ابن أبي ليلى وهو محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى ومختلف فيه كما ذكره فـي "تهـذيب التهذيب" مفصلاً (٧ الترجمة :٦٣٢٦) وفيه أيضا: "قال العجلي: كان فقيهاً صاحب سنة صدوقا جائز الحديث"، والاختلاف لايضر.

{٢٢/٥٠١} رواه الـدارمـي (١١٦٢، كتاب الطهارة ، باب اغتسال الحائض إذا وجـب الـغسـل عـليهـا قبل أن تحيض) من طريق يعلى عن عبدالملك عن عطاء ولفظه: في المرأة تـصيبهـا الـجنابة، ، ورأسها معقوص تحلّه ؟ قال: لا ، ولكن تصب على رأسها الماء صبّا حتى تُرَوِّىُ أصول الشعر ـ قال حسين سليم أسد، الداراني: إسناده صحيح.

{ ٢٣/٥٠٢} عـن أنـس رضـي الـلـه عنه قال: كان النبي ﷺ يتوضّأ بالمد و يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد. متفق عليه

(تحفة : ٩٦٣، مشكوة : ٤٣٩)

{٢٣/٥٠٢} رواه البخاري (٢٠١، كتاب الوضوء، باب الوضوء بالمد) من طريق مسعر عن ابن جبير عن أنس رضي الله عنه بلفظه بتقديم وتأخير.

ورواه مسلم (٣٢٥، كتاب الحيض ، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة) من طريق قتيبة بن سعيد عن وكيع عن مسعر به بلفظه.

ورواه أبوداود (٩٥، كتاب الطهارة، باب مايجزئ من الماء في الوضوء بلفظ:" كان النبي ﷺ يتوضّأ بإناء يسع رطلين ، ويغتسل بالصاع". والترمذي (٦٠٩، أبواب الصلوة ، باب قدرما يجزئ من الماء في الوضوء) بلفظ: يجزئ رطلان من ماء في الوضوء... كلاهما من طرق عن ابن جبير به بنحوه.

ورواه النسائي في الصغرى (٧٣، كتاب الطهارة ،باب القدر الَّذي يكتفي به الرجل من الماء للوضوء) بلفظ "كان ﷺ يتوضأ بمكوك ويغتسل بخمس مكاكي"، وابن خزيمة (١١٦) من طريق شعبة عن ابن جبير به بنحوه.

قال علي القاري : "قال الطيبي : المد رطل وثلث بالبغدادي والصاع أربعة أمداد ، وهذا عند الشافعي وأما عند أبي حنيفة فالمد رطلان والصاع ثمانية أرطال لخبرالنسائي بذلك ؛ ثم الإجماع على أنه لايشترط قدر معين في ماء الوضوء والغسل ولكن يسن أن لاينقض ماء الوضوء عن مدّ وماء الغسل عن صاع تقريبا كما دل عليه قوله خمسة أمداد .(مرقاة المفاتيح : ٣٥/١)

وانظر التعليق عليه من أحمد محمد شاكر على "سنن" الترمذي : ٥٠٧/٢ .

{ ٢٤/٥٠٣} وعن موسى الجهني قال: أتى مجاهد بقدح حزرته ثمانية أرطال ، فقال: حدثتني عائشة رضي الله عنها أنّ رسول الله ﷺ كان يغتسل بمثل هذا . رواه النسائي (تحفة : ١٧٥٨١)

{ ٢٥/٥٠٤} وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ "يجزئ في الوضوء رطلان من ماء". رواه الترمذي

{ ٢٦/٥٠٥} وعن معاذة قالت : قالت عائشة رضي الله عنها : كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد بيني وبينه فيبادرني، حتى أقول : دع لي دع لي ، قالت: وهما جنبان. مفتق عليه

(تحفة :١٧٩٦٩، مشكوة :٤٤٠)

{٢٤/٥٠٣} رواه النسائي في الصغرى (٢٢٦، كتاب الطهارة، باب ذكر القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للغسل) وأحمد: ٥١/٦، والطحاوي :٤٨/٢ كلهم من طرق عن موسى الجهني به.

{٢٥/٥٠٤} قد سبق تخريجه تحت رقم الحديث: ٥٠٢.

{٢٦/٥٠٥} رواه البخاري (٢٦٣، كتاب الغسل ، باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها...) ومسلم (بعد ٣٢١، كتاب الحيض ، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة) بلفظه بتقديم وتأخير . وغيرهما من طريق أخرى عن عائشة مطولاً ومختصراً.

و رواه أبوداود (٧٧ ،كتاب الطهارة ، باب الوضوء بفضل وضوء المرأة) و النسائي في الصغرى (٢٣٩،كتاب الطهارة باب الرخصة في ذلك) وابن خزيمة : (٢٣٦) وأحمد: ١٩١/٦، ٢١٠. كلهم من طرق عن معاذة به.

قال علي القاري : قال ابن الملك : وهذا يدل على أن الماء الَّذي يدخل فيه الجنب=

{ ٢٧/٥٠٦} وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ لايتوضأ بعد الغسل . رواه الترمذي وأبوداود والنسائي وابن ماجه.إسناده صحيح. (تحفة : ١٦٠١٩،١٦٠٢٥ ، مشكوة:٤٤٥)

يده طاهر مطهر سواء فيه الرجل والمرأة . قال الطيبي: فيه دليل على أنّ غمس الجنب يده في الماء لايخرجه عن الطهورة. قال ابن الهمام : قال علماؤنا جميعا: لو أدخل المحدث أوالجنب أوالحائض الّتي طهرت اليد في الإناء للاغتراف لايصير مستعملاً للحاجة. " (مرقاة المفاتيح:٣٦/٢)

{٢٧/٥٠٦} رواه الترمذي (١٠٧ ، أبواب الطهارة ، باب ماجاء في الوضوء بعد الغسل) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والنسائي في الصغرى(٢٥٢، كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء بعد الغسل) وابن ماجه (٥٧٩، كتاب الطهارة، باب في الوضوء بعد الغسل) والحاكم :١٥٣/١ وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ،ووافقه الذهبي ، كلهم من طرق عن شريك عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها .

و رواه أبوداود (٢٥٠ ،كتاب الطهارة، باب في الوضوء بعد الغسل) من طريق زهير بن معاوية عن أبي إسحاق به بنحوه.

ورواه النسائي في الصغرى (٢٥٢) ، من طريق الحسن بن صالح عن أبي إسحاق به بنحوه .

وفيه شريك و هو ضعيف الحديث لكثرة خطئه ، وتغير حفظه منذ وليّ القضاء بالكوفة. وهو مشهور بالتد ليس. (راجع التقريب : ٢٧٨٧) ولكن تابعه زهير بن معاوية عند أحمد: ١٥٤،١١٩/٦ ، والحسن بن صالح عند أحمد: ١٥٤،١١٩/٦، وعمارة بن رُزَيق عند ابن راهويه (١٥٥٥) .

وحديث شريك يتقوى بذلك على ما في هذه المتابعة من كلام ، ذلك أنّ زهيرًا=

{ ٢٨/٥٠٧} وعنها رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يغسل رأسه بالخطمي وهو جنب يجتزئ بذلك ولايصبّ عليه الماء. رواه أبوداود (تحفة : ١٧٨١١، مشكوة:٤٤٦)

روى عن أبي إسحق بعد اختلاطه، ولم تذكر رواية الحسن بن صالح عنه بعد اختلاطه أوقبل، وشريك روى عن أبي إسحاق قبل اختلاطه. هذا إذا سلمنا باختلاط أبي إسحاق، والظاهر: رجحان قول الذهبي فيه في "الميزان": ٣(٦٣٩٣) : شاخ ونسي ولم يختلط، ولذلك نفى عنه الاختلاط الحافظ العلائي في كتابه "المختلطين" ٩٤(٣٥) قال في ترجمته: "لم يعتبر أحد من الأئمة ما ذُكر من اختلاط أبي إسحاق، احتجوا به مطلقا، وذلك يدل على أنه لم يختلط في شيئ من حديثه". (راجع المصنف لابن أبي شيبة بتحقيق محمد عوامة : ٤٧٥/١)

{٢٨/٥٠٧} رواه أبوداود (٢٥٦، كتاب الطهارة، باب في الجنب يغسل رأسه بخطمي يجزئ ذلك؟) ، وأحمد :٧٠/٦، والبيهقي : ١٨٢/١، كلهم من طريق شريك عن قيس بن وهب عن رجل من بني سواءة عن عائشة رضي الله عنها.

قال الشيخ خليل أحمد السهارنفوري :"وهذا الحديث دليل على أنّ الماء إذا خالطه شيئ يقصد منه زيادة النظافة، سواء كان يطبخ به أو يخالط كماء الأشنان والصابون، يجوز به إزالة الحدث وإن تغير لون الماء أوطعمه أوريحه؛ لأن اسم الماء باقٍ وازداد معناه وهو التطهير، والحديث وإن كان ضعيفا، ولكنه يؤيده ماجرت به السنة في غسل الميت بالماء المغلي بالسدر والحُرُض، نعم إذا زال الرقة وصار غليظا كالسويق المخلوط فلايجوز الوضوء به، لأنه حينئذ يزول عنه اسم الماء ومعناه أيضا.(انظر : بذل المجهود: ٢٨٧/٢)

ويُستدل على ما قاله صاحب البذل بما أخرجه أبوداود في "باب ماجاء في وقت =

{ ٢٩/٥٠٨} وعـن يعلى قال: إنّ رسول اللّٰهﷺ رأى رجلاً يغتسل بـالبـراز ، فـصـعد المنبر، فحمدالله وأثنىٰ عليه ،ثم قال :"إنّ اللّٰه حيي ستير يـحـب الـحيـاء والتستـر ، ، فـإذا اغتسـل أحـدكم فليستتر . رواه أبوداود والـنسـائي، وفي روايته قال: إنّ الله ستيرفإذا أراد أحدكم أن يغتسل فليتوار بشيئ .(تحفة: ١١٨٤٥، ١١٨٤٠، مشكوة : ٤٤٧)

الـنفساء" من خلط الملح وخلط السدر، وكذا في "باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيـضهـا، وكـذا فـي "غسـل الـميت" كل ذلك بماء وسدر ، وكذا ثبت غسله بماء فيه أثر العجين عند النسائي .

غريب الحديث :

الخِطمي، الخَطمِي : ضرب من النبات يغسل به. وفي الصحاح : يغسل به الرأس . (لسان العرب: ١٨٨/١٢)

{٢٩/٥٠٨} رواه أبـوداود (٤٠١٢، كتـاب الـحـمـام ، بـاب النهي عن التعري) و الـنسـائـي في الصغرى (٤٠٣، ٤٠٤) كتاب الغسل ، باب الاستتار عند الاغتسال) وأحمد: ٤/ ٢٢٤،كلهم من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن يعلى.

قال علي القاري : قال ابن حجر : في هذا إرشاد نحو المغتسل بمحل لايراه الناس بأن لايعود لذلك استحياء من الله ، ومن ثم قال أئمتنا : يحرم كشف العورة في الخلوة لغير حاجة لأن فيه ترك الحياء من الله تعالى . (مرقاة المفاتيح :٣٩/٢)

غريب الحديث:

البراز : أي موضعاً منكشفاً بغير سترة. (مجمع بحار الأنوار: ١٧٣/١)

{ ٣٠/٥٠٩} وعـن عـلـي رضـي الـلــه عـنـه قـال : جـاء رجل إلـى الـنبـيﷺ فـقـال: إنِّـي اغتسـلت من الجنابة ، وصلّيت الفجر ، فرأيت قدر مـوضع الظفر لم يصبه الماء ، فقال رسول اللهﷺ : "لو كنت مسحت عليه بيدك أجْزأك".رواه ابن ماجه (تحفة: ١٠١٠٥، مشكوة : ٤٤٩)

{ ٣١/٥١٠} وعـن عبـادة بن الصامت رضي الله عنه قال: سألنا رسول الـلـهﷺ عن البول فقال:"إذا مسكم شيئ فاغسلوه فإنِّى أظنّ أن منه عذاب القبر". رواه البزار

وقال في "التلخيص " إسناده حسن.[١] وفي حديث "غسل الثوب من البول مرة" أيوب بن جابر وقد اختلفوا في تضعيفه.

{٣٠/٥٠٩} رواه ابـن مـاجه (٦٦٤، كتاب الطهارة، باب من اغتسل من الجنابة فبـقـي مـن جسـده لـمـعة لـم يـصبها الماء كيف يصنع) من طريق سويد بن سعيد عن أبي الأحـوص عـن مـحـمـد بـن عبيـد الله عن الجيسن بن سعد عن أبيه عن علي رضي الله عنه بلفظه ، وزاد : "ثم أصبحت".

قـال عـلـي الـقـاري : "رواه ابن ماجه ورجاله موثقون قاله ميرك. (مرقاة المفاتيح : ٤٠/٢)

{ ٣١/٥١٠} رواه البـزار فـي "مسـنده" (٢٦٨٨) من طريق خالد بن يوسف بن خـالـد عـن أبيه عن عمر بن إسحاق بن يسار عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن أبيه عن جده بلفظه .

قال المؤلف:قوله:"فاغسلوه" ظاهر الحديث يوافق ما قاله الشافعي من أنه يطهر =

(١) ١٠٦/١.

باب مخالطة الجنب ومايباح له

وقول الله عزوجل :﴿لايمسّه إلا المطهرون﴾.[1]

{ ١/٥١١} وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لقيني رسول الله ﷺ وأنا جنب فأخذ بيدي فمشيت معه حتى قعد فانسللت فأتيت الرحل فاغتلست ثم جئت وهو قاعد فقال : " أين كنت يا أباهريرة" فقلت له فقال:"سبحان الله ، إنّ المؤمن لاينجس ". هذا لفظ البخاري ولمسلم معناه. وزاد بعد قوله" فقلت له" لقد لقيتني وأناجنب فكرهت أن أجالسک حتّى اغتسل. وكذا البخاري في رواية أخرى. (تحفة: ١٤٦٤٨، مشكوة : ٤١٥)

بالغسل مرة لأن الماء طهور فإذا استعمل مرة يطهر كما يطهر البدن من النجاسة الحكمية وعلماؤنا الحنفية اعتبروا غلبة الظن ثم قدروها بالغسل ثلاث مرات وبالعصر في كل مرة في ظاهر الرواية لأن غلبة الظن تحصل عنده غالبا. وقد قيل: يبلغ بالعدد إلى السبع لدفع الوسوسة، وعن أبي يوسف ومحمد: لو جرى الماء على ثوب نجس ثم غلب على ظنه أنه طهر جاز بلاعصر ، انتهىٰ.(انظر : مرقاة المفاتيح: ٢/ ٤٠)

{ ١/٥١١} رواه البخاري (٢٨٥، كتاب الغسل ، باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره) ومسلم (٣٧١، كتاب الحيض ، باب الدليل على أنّ المسلم لاينجس) و أبوداود (٢٣١، كتاب الطهارة ، باب في الجنب يصافح) والترمذي (١٢١، أبواب الطهارة ، باب ماجاء في مصافحة الجنب) وقال:هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في الصغرى (٢٦٩، كتاب الطهارة ، باب مماسة الجنب ومجالسته) وابن ماجه (٥٣٤، كتاب الطهارة، باب مصافحة الجنب)كلهم من طريق حميد عن بكر عن أبي رافع عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) الواقعة : ٧٩.

{ ٢/٥١٢} وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يغتسل من الجنابة ثم يستدفئ بي قبل أن أغتسل. رواه ابن ماجه وروى الترمذي نحوه وفي شرح السنة بلفظ المصابيح.

(تحفة : ١٧٦٢٠، مشكوة : ٤٥٩)

{٢/٥١٢} رواه الترمذي (١٢٣، أبواب الطهارة ، باب في الرجل يستدفئ بالمرأة بعد الغسل) وابن راهويه (١٤٣١) وأبويعلى (٤٨٢٧)، كلهم من طرق حريث عن الشعبي عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها . وقال الترمذي :هذا حديث ليس بإسناده بأس.

ورواه ابن ماجه (٥٨٠، كتاب الطهارة ، باب في الجنب يستدفئ بامرأته قبل أن تغتسل) وابن أبي شيبة (٨٤٢، كتاب الطهارة، باب في الرجل يستدفئ بامرأته بعد أن يغتسل) من طريق شريك عن حريث به بلفظه.

ورواه البغوي (٢٦٢) من طريق شريك عن حصين عن عامر عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها بنحوه.

قوله: "يستدفئ بي "أي طلب الدفاءة –وهي الحرارة–تريد وضعه ﷺ أعضائه الشريفة بعد الغسل على أعضائي طلبا للدفاء كالثوب الذي يستدفأبه دفعا للبرد، وفي الحديث دليل على أن بشرة الجنب طاهرة ؛ لأن الاستدفاء إنما يحصل من مس البشرة البشرة كذا قالوا. وفي الاستدلال نظر، فيحتمل أن تكون لابسة الثياب. والمسألة صحيحة دلت بها أحاديث أخرى كحديث: "إنّ المؤمن لاينجس". (معارف السنن:١/٤٠٥)

قال علي القاري : "وسنده حسن". (مرقاة المفاتيح : ٢/٤٥)

بعض رجال الحديث:

حريث بن أبي مطر واسمه عمروالفزاري ، أبوعمروالحنّاط الكوفي . قال يحيى بن معين : لاشيئ وقال عمروبن علي : ضعيف الحديث . وقال البخاري :فيه نظر. وقال النسائي : متروك الحديث، وفي موضع آخر: ليس بثقة. استشهد به البخاري في الأضاحي، وروى له الترمذي وابن ماجه . (تهذيب الكمال: ٥/٥٦٢-٥٦٥)=

{ ٣/٥١٣} وعـن ابـن عـمـر رضـي الـلـه عـنهـما قال: ذكرعمر بن الخطاب رضي الله عنه لرسول الله ﷺ أنّه تصيبه الجنابة من اللّيل؛ فقال له رسول الله ﷺ: "توضّأ واغسل ذكرك ثم نم". متفق عليه

(تحفة : ٧٢٢٤، مشكوة : ٤٥٢)

"يستدفئ بي قبل أن أغتسل" أي: يطلب الدفاء بفتحتين والمدّ وهي الحرارة ، أي : يضع أعضاء ه الشريفة بعد الغسل على أعضاء عائشة رضي الله عنها من غير حائل ، فيعلم أن الجنب لاينجس.(مجمع بحارالأنوار:٢/١٨٩)

{٣/٥١٣} رواه البـخـاري (٢٩٠، كتاب الغسل ، باب الجنب يتوضأ ثم ينام) و مسـلـم (بـعـد ٣٠٦، كتـاب الـحيض ، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له ...) و أبـوداود (٢٢١، كتاب الطهارة، باب في الجنب ينام) كلهم من من طريق مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بلفظه .

ورواه البـخـاري (٢٨٧،٢٨٩) ومسلم (٣٠٦) والنسائي في الكبرى (٩٠٦٣، كتاب عشرة النساء) كلاهما من طريق نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما.

ورواه مسـلـم (٣٠٦) والتـرمـذي (١٢٠، أبـواب الطهارة، باب ماجاء في الوضوء لـلـجنب إذا أراد أن ينام) وقال : هو أحسن شيئ وأصحّ ، والنسائي في الكبرى (٩٠٥٩) كتاب عشرة الـنسـاء) وابـن مـاجـه (كتـاب الطهارة، باب من قال لاينام الجنب حتى يتوضأ وضوء ه للصلوة) كلهم من طريق عبيدالله عن نافع به بنحوه.

"ذكـر عمر بن الخطاب"إن ظاهر الرواية يقتضي أن يكون الحديث من مسند عمر لـكـن نبّهـوا إلـى أنّه من مسند ابنه عبد الله، بناءً على رواية النسائي (٩٠٦٢) من طريق ابن عـون عـن نـافع قال : أصاب ابن عمر جنابة : فأتى عمر، فذكر ذلك له ، فأتى عمررضي الله الـنبـي ﷺ فـاستأمره؟ فقال: "يتوضأ ويرقد". وعلى هذا فالضمير في قوله في حديث الباب:=

{٤/٥١٤} وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصيب من أهله ثم ينام ولايمسّ ماء فإن استيقظ من آخر اللّيل عاد واغتسل. رواه محمد في الموطا عن إمامنا أبي حنيفة . قال البيهقي والنووي: هذا الحديث صحيح، وروى أبوداود والترمذي نحوه.

(تحفة: ١٦٠٢٣، ١٦٠٢٤)

"أنّه تصيبه" يعود على ابن عمر لا على عمر، وقوله في الجواب: " توضأ " يحتمل أن يكون ابن عمر كان حاضرا فوجه الخطاب إليه. (أنظر: فتح الباري: ١/٥٢٣،عمدة القاري: ٢/ ٢٤٦)

{٤/٥١٤} رواه كثيرون عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها منهم: أبوداود (٢٢٨)والترمذي (١١٨،١١٩) والنسائي في الكبرى ٩٠٥٢، ٩٠٥٤) و ابن ماجه (٥٨١،٥٨٢،٥٨٣) و عبد الرزاق (١٠٨٢) وابن أبي شيبة (٦٨٧) والطحاوي (١/١٢٥) .

والحديث أصله في البخاري (١٤٦١) ومسلم (٧٣٩) دون قولها: "لايمس ماءً".

ورواه محمد في الموطأ (٥٦،باب الرجل تصيبه الجنابة من اللّيل) من طريق أبي حنيفة بلفظه وقال: هذا الحديث أرفق الناس وهوقول أبي حنيفة .

وقد أسند أبوداود عقب روايته للحديث إلى يزيد بن هارون أنّه قال: "هذا الحديث وهم من أبي إسحاق ". ونحوه كلام الترمذي، وقال ابن ماجه عقبه: "قال سفيان: فذكرت الحديث يوما ، فقال لي إسماعيل: يا فتى! يُشد الحديث بشيئ؟ ". وانظر "فتح الباري " و"التلخيص الحبير": ١/١٤٠.

وكذلك حمّل الطحاوي في "شرح المعاني " :١/١٢٥ أبا إسحاق الغلط في هذا الحديث فقال: "قالوا: هذا الحديث غلط لأنه حديث مختصر ، اختصره أبو إسحاق من =

{ ٥/٥١٥} وعنها رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا رجع من المسجد صلى ماشاء الله ثم مال إلى فراشه وإلى أهله فإن كانت له حاجة قضاها ثم ينام كهيأته ولايمسّ الماء. رواه الطحاوي وروى ابن أبي شيبة وابن جرير وعبدالرزاق وسعيد بن منصور مثله.

{ ٦/٥١٦} وعن أمّ سلمة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يجنب ثم ينام ثم ينتبه ثم ينام. رواه أحمد (مشكوة : ٤٦٨)

حديث طويل فأخطأ في اختصاره". ثم قال بعد أسطر وأول :ص/١٢٧ ما خلاصته : إنّ قولها: "لايمس ماء" تريد ماء الغسل ، ولا تنفي الوضوء ، بدليل الروايات الأخرى الّتي أمرت بالوضوء.

وقد نقل البيهقي عن الحاكم عن أبي الوليد النيسابوري عن أبي العباس بن شريح أنّه جمع مثل هذا الجمع، وارتضاه البيهقي . واستحسن النووي في "شرح مسلم": ٣/ ٢١٨ أنّ عدم مسّ الماء كان في بعض الأحيان لبيان الجواز ، والوضوء للاستحباب ، ولو واظب.على ذلك لتوهم وجوبه، وبمثله قال العلامة ابن التركماني في "الجوهر النقي" : ٢٠١/١.

{٥/٥١٥} قد سبق تخريجه مفصلاً تحت رقم الحديث : ٥١٤.

{٦/٥١٦} رواه أحمد :٢٩٨/٦ من طريق شريك عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن كريب عن أمّ سلمة رضي الله عنها بلفظه.

وقال الهيثمي : ٢٧٥/١: "رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح".

ويشهد للحديث من حديث عائشة ما رواه أحمد أيضا : ١١١/٦ من طريق شريك به بلفظه . ولم يذكر فيه : "ولايمس الماء".

{ ٧/٥١٧} وعـن عـائشة رضـي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أوينام توضأ وضوء ه للصلوة . متفق عليه

(تحفة : ١٦٣٩٩، ١٥٩٢٦، مشكوة : ٤٥٣)

{ ٨/٥١٨} وعـنهـا رضـي الله عنها أن النبيﷺ كان إذا أراد أن ينام وهـوجنب توضأ وضوء ه للصلوة قبل أن ينام وكان إذا أراد أن يطعم وهوجنب غسل كفّيه ومضمض فاه ثم طعم. رواه الدارقطني، وقال : صحيح.

{٧/٥١٧} رواه البـخـاري (٢٨٨،كتـاب الغسل ، باب الجنب يتوضأ ثم ينام) من طريق عروة عن عائشة رضي الله عنها بنحوه.

ورواه مسـلـم (بعد ٣٠٥ ، كتاب الحيض ، باب جواز نوم الجنب....) وأبوداود (٢٢٤ ، كتاب الطها رة ، بـاب مـن قـال: يتـوضأ الجنب) والنسائي في الصغرى والكبرى (٢٥٥، ٦٧٣٨، ٩٠٤٧) وابـن مـاجـه (٥٩١، كتـاب الطهارة ، باب في الجنب يأكل و يشـرب) كـلهـم مـن طـريـق شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها.

{٨/٥١٨} رواه مسـلـم (٣٠٥، كتـاب الحيض ، باب جواز نوم الجنب ...) و الـنسـائـي في الصغرى (٢٥٨، كتاب الطهارة، باب اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يـأكـل) وابـن مـاجـه (٥٨٤، كتـاب الطهارة، باب من قال لاينام الجنب حتى يتوضّأ وضـوء ه للصلوة) والدارقطني (٤٤٨) بلفظه وقال : صحيح. كلهم من طريق الزهري عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن عائشة رضي الله عنها مختصرًا .

{ ٩/٥١٩} وعـن أبـي سـلـمة أن عـائشة رضي الله عنها قالت: كان رسـول الـلــهﷺ إذا أراد أن ينـــام وهـو جـنـب توضـأ وإذا أراد أن يـأكل أويشـرب؛ قـالـت: غسـل يديه ثم يأكل أويشرب. رواه النسائي، وروى ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور نحوه. (تحفة : ١٧٧٦٩)

{ ١٠/٥٢٠} وعـن عــائشة رضـي الـلــه عنهـا قـالت: كـان رسول اللهﷺ إذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل كفّيه . رواه الطحاوي

{ ١١/٥٢١} وعنها رضي الله عنها قالت: كان رسول اللهﷺ إذا

{٩/٥١٩} رواه أبوداود (٢٢٣، كتاب الطهارة ، باب الجنب يأكل) و النسائي فـي الـصغـرى والـكبرى في مواضع (٢٥٤، ٦٧٣٧، ٩٠٤٥) وابن ماجه (٥٩٣ ، كتاب الـطهارة ، باب في الجنب يأكل ويشرب) وابن أبي شيبة (٣٣٦، كتاب الطهارة ، باب في الـجـنـب يـريـد أن يأكل أوينام) كلهم من طريق ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها.

قـال أبـوداود: رواه ابن وهب عن يونس ، فجعل قصة الأكل قول عائشة مقصورًا، ورواه صالح بن أبي الأخضر عن الزهري كما قال ابن المبارك إلا أنّه قال: ”عن عروة أو أبي سلمة“ ورواه الأوزاعي عن يونس عن الزهري عن النبيﷺ كماقال ابن المبارك.

لم أطلع على هذا في السنن لسعيد بن منصور . والله أعلم

{١٠/٥٢٠، ١١/٥٢١} قد سبق تخريجهما تحت رقم الحديث : ٥١٩ .

قـال الشيخ خليل أحمد السهارنفوري: ”وقد اختلف الحديثان عن عائشة ؛ ففي =

أراد أن يأكل أويشرب وهو جنب غسل يديه وتمضمض ثم شرب أو أكل . رواه عبدالرزاق وسعيد بن منصور

قال أصحابنا: فظهر من هذه الأحاديث أنّه لابأس أن يأكل الجنب أويشرب أوينام على غير وضوء ،وأحبّ إليهم أن يتوضّأ، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج.

{ ١٢/٥٢٢} وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : "إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضّأ بينهما وضوءًا". رواه مسلم (تحفة : ٤٢٥٠، مشكوة : ٤٥٤)

الأول: وإذا أراد يأكل وهو جنب غسل يديه"، وفي الثاني :"كان إذا أراد أن يأكل أو ينام توضّأ". فإما أن يحمل الثاني على الأول بحمل الوضوء على المعني اللّغوي ، قال علي القاري : قيل : المراد به في الأكل والشرب غسل اليدين ، وعليه جمهور العلماء ، لأنّه جاء مفسراً في خبر النسائي ، انتهى.

ولكن يخالفه ما أخرجه الشيخان من حديث عائشة قالت: كان النبيﷺ إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أوينام توضأ وضوء ه للصلوة .

أو يحمل الحديثان على اختلاف الأحوال والأوقات ، ففي بعضها يقتصر على غسل اليدين ، وفي بعضها يتوضأ وضوء ه للصلوة لتخفيف الحدث وزيادة التنظيف. (بذل المجهود : ١٩٢/٢)

{١٢/٥٢٢} رواه مسلم (٣٠٨، كتاب الحيض ، باب جواز نوم الجنب...) وأبوداود (٢٢٠، كتاب الطهارة ، باب الوضوء لمن أراد أن يعود) والترمذي (١٤١، أبواب=

{ ١٣/٥٢٣} وعـن عـائشة رضي الله عنها قالت: إنّ رسول الله ﷺ يجامع ثم يعود ولايتوضّأ. رواه الطحاوي

الطهارة ، بـاب مـاجـاء في الجنب إذا أراد أن يعود توضّأ) وقال: هذا حديث حسن صحيح. كلهم من طريق حفص عن عاصم عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

ورواه مسلم (بعد ٣٠٨) والنسائي في الكبرى (٩٠٣٨،٢٥٨) وابن ماجه (٥٨٧،كتاب الطهارة ، باب في الجنب إذا أراد العود توضّأ) وابن خزيمة (٢١٩) كلهم من طرق عن عاصم الأحول به بنحوه.

قال الشخ شبير أحمد العثماني : "والحديث يدل على أنّ غسل الجنابة ليس على الفور، وإنّما يتضيق على الإنسان عند القيام إلى الصلوة . قال النووي: وهذا بإجماع المسلمين ، ولاشك في استحبابه قبل المعاودة لمارواه أحمد وأصحاب السنن من حديث أبي رافع أنّه ﷺ طاف على نسائه ذات ليلة يغتسل عند هذه وعند هذه ، وقيل: يا رسول الله ! ألا تجعله غسلا واحداً ؟ فقال : "هذا أزكي وأطيب". وقول أبي داود : "إنّ حديث أنس أصحّ منه" (وسيأتي) لاينفي صحته ، وقد قال النووي: "هو محمول على أنّه فعل الأمرين في وقتين مختلفين ، وقد ذهبت الظاهرية وابن حبيب إلى وجوب الوضوء على المعاود ، وتمسكوا بحديث الباب، وذهب من عداهم إلى عدم الوجوب، وجعلوا ماثبت في رواية الحاكم بلفظ: "إنّه أنشط للعود" صارفًا للأمر إلى الندب ، ويؤيد ذلك مارواه الطحاوي من حديث عائشة قالت: كان النبي ﷺ يجامع ثم يعود ولا يتوضّأ، ويؤيده أيضا الحديث :"إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلوة."(فتح الملهم : ٩٤/٣)

{١٣/٥٢٣} رواه الطحاوي (١٢٩/١) من طريق أبي إسحق عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها بلفظه.

{ ١٤/٥٢٤ } وعن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يطوف على نسائه بغسل واحد. رواه مسلم، وروى الترمذي نحوه وقال: حديث أنس حديث صحيح ، وهو قول غير واحد من أهل العلم ؛ منهم الحسن البصري أن لابأس أن يعود قبل أن يتوضّأ.

(تحفة : ١٣٣٦، ١٦٤٠، ٥٦٨، مشكوة : ٤٥٥)

{ ١٥/٥٢٥ } وعن أبي رافع رضي الله عنه قال: إنّ رسول الله ﷺ طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه. قال؛ فقلت له:

{١٤/٥٢٤} رواه مسلم (٣٠٩، كتاب الحيض ، باب جواز نوم الجنب...) من طريق هشام بن زيد عن أنس رضي الله عنه .

رواه الترمذي (١٤٠) وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في الصغرى والكبرى (٢٦٤، ٩٠٣٦) وابن ماجه (٥٨٨ ، كتاب الطهارة ، باب ماجاء فيمن يغتسل من جميع نسائه غسلا واحداً) ،كلهم من طريق قتادة عن أنس رضي الله عنه .

ورواه أبوداود (٢١٨) والنسائي في الصغرى (٢٦٣) كلاهما من طريق حميد الطويل عن أنس رضي الله عنه.

قال علي القاري : "وأما الطواف بغسل واحد فيحتمل أنّه ﷺ توضأ فيما بينه أوتركه لبيان الجواز".(مرقاة المفاتيح:٢/٤٢)

{١٥/٥٢٥} رواه أبوداود (٢١٩،كتاب الطهارة ، باب الوضوء لمن أراد أن يعود) وقال :حديث أنس – السابق– أصحّ من هذا، والنسائي في الكبرى (٩٠٣٥، كتاب عشرة النساء) وابن ماجه (٥٩٠، كتاب الطهارة ، باب فيمن يغتسل عند كل واحدة غسلا) وأحمد ٨/٦ ، ٩ ، ١٠، كلهم من طريق حماد بن سلمة عن عبدالرحمن عن عمّته عن أبي رافع .

يارسول الله! ألا تجعله غسلا واحدا آخرا؟ قال: هذا أزكى وأطيب وأطهر". رواه أحمد وأبوداود وإسناده حسن.

قال العلامة الشامي : فيستفاد من هذه الأحاديث أنّ المعاودة من غير وضوء ولاغسل بين الجماعين أمر جائز ، وأنّ الأفضل أن يتخللها الغسل أو الوضوء. [1]

{ ١٦/٥٢٦} وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبيﷺ يذكرالله عزّوجلّ على كل أحيانه . رواه مسلم

(تحفة : ١٦٣٦١، مشكوة: ٤٥٦)

{١٦/٥٢٦} رواه مسلم (٣٧٣،كتاب الحيض ، باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها) وأبوداود (١٨، كتاب الطهارة، باب في الرجل يذكرالله تعالى على غير طهر) والترمذي (٣٣٨٤، كتاب الدعوات، باب ماجاء أنّ الداعي يبدأ بنفسه) وقال : هذا حديث حسن غريب صحيح، وابن ماجه (٣٠٢، كتاب الطهارة، باب ذكرالله عزوجل على الخلاء والخاتم في الخلاء) كلهم من طريق ابن أبي زائدة عن أبيه عن خالد بن سلمة عن البهي عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ، وعلّقه البخاري في "صحيحه"بصيغة الجزم (قبل ٦٣٤).

قال علي القاري: " قال الأشرف : الذكر نوعان: قلبي ولساني ، والأول أعلاهما وهو المراد في الحديث...وكان للنبيﷺ حظ وافر من هذين النوعين إلا في حالة الجنابة ودخول الخلاء فإنّه يقتصر فيهما على النوع الّذي لاأثرفيه للجنابة ولذلك إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك.(انظر : مرقاة المفاتيح: ٤٣/٢)

(١) ١٦٧/١.

{ ١٧/٥٢٧} وعن علي رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن ويأكل معنا اللّحم ولم يكن يحجبه أويحجزه عن القرآن شيئ ليس الجنابة . رواه أبوداود والنسائي، و روى ابن ماجه نحوه. (تحفة :١٠١٨٦، مشكوة: ٤٦٠)

{١٧/٥٢٧} رواه أبوداود (٢٢٩، كتاب الطهارة، باب في الجنب يقرأ القرآن) و النسائي في الصغرى (٢٦٥، كتاب الطهارة، باب حجب الجنب من قراءة القرآن) وابن ماجه (٥٩٤، كتاب الطهارة ، باب ماجاء في قراءة القرآن على غيرطهارة) والحاكم (٧٠٨٣، كتاب الأطعمة) وصححه الحاكم و وافقه الذهبي، كلهم من طريق شعبة عن عمروبن مرة عن عبدالله بن سلمة عن علي رضي الله عنه.

ورواه الترمذي (١٤٦، أبواب الطهارة، باب في الرجل يقرأ القرآن على كل حال مالم يكن جنباً) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والنسائي في الصغرى(٢٦٦) كلاهما من طريق الأعمش عن عمرو بن مرة به بنحوه. وفي إسناد الترمذي: ابن أبي ليلى مقروناً بالأعمش.

ويشهد للحديث ما رواه أحمد :١/ ١١٠ من طريق عائذبن حبيب عن عامر بن السمط عن أبي الغريف عن علي رضي الله عنه بنحوه.

وفيه : عبدالله بن سلمة المرادي الكوفي. قال ابن حبان في كتاب "الثقات": "عبدالله بن سلمة بن الحارث الهمداني ، أخوعمرو بن سلمة . وقال شعبة عن عمرو بن مرّة : كان عبدالله بن سلمة يحدثنا فنعرف وننكر ، كان قد كبر. وقال العجلي: كوفي ، تابعي، ثقة . وقال يعقوب بن شيبة : ثقة، يعدّ في الطبقة الأولى من فقهاء الكوفة بعد الصحابة . (انظر: تهذيب اللكمال: ١٥/ ٥٠)=

{ ١٨/٥٢٨} وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :"لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن ". رواه الترمذي (تحفة : ٨٤٧٤، مشكوة: ٤٦١)

والحديث يدل على جواز قراءة القرآن للمحدث ، وأما الجنب فالحديث يدل على أنه لايقرأ القرآن ، وفيه شيئ من الاختلاف بين الفقهاء ، والأكثرون على عدم الجواز ، ومحل تفصيله كتب الفقه فليراجع.

{١٨/٥٢٨} رواه الترمذي (١٣١، أبواب الطهارة ، باب ماجاء في الجنب و الحائض أنها لايقرآن القرآن) وابن ماجه (٥٩٥، ٥٩٦، كتاب الطهارة، باب ماجاء في قراءة القرآن على غير طهارة) والبيهقي : ١/ ٨٩ ، كلهم من طريق إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وفيه : إسماعيل بن عياش. قال يعقوب بن سفيان : تكلم قوم في إسماعيل ، وإسماعيل ثقة عدل ، أعلم الناس بحديث الشام . وأكثر ما قالوا : يغرب عن ثقات المدنيين والمكيين ، وقال يزيد بن هارون: مارأيت أحفظ من إسمعيل بن عياش ، ماأدري ماسفيان الثوري؟ وقد وثّقه يحيى بن معين فيما رواه عنه أبوداود وعباس. (انظر : تهذيب الكمال : ٤/١٦٣)

وفي "التلخيص " ١/١٣٨"وفي إسناده إسماعيل بن عياش وروايته عن الحجازيين ضعيفة : وهذا منها–إلى أن قال: – وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: حديث إسماعيل بن عياش هذا خطأ"... وفي "الزيلعي " ١/١٩٥ ما نصه : "وقال ابن عدي في الكامل : هذا الحديث بهذا السند لايرويه غير إسماعيل بن عياش وضعّفه أحمد والبخاري وغيرهما ، وصوب أبوحاتم وقفه على ابن عمر". قلنا: لايضر وقفه فإن الموقوف في مثل هذا كالمرفوع.

{ ١٩/٥٢٩} وعـن الـمهـاجـر بـن قـنفذ أنّه أتى النبيﷺ وهو يبول فسـلّـم عـليـه فـلـم يرد عليه حتى توضّأ ثم اعتذر إليه وقال: "إنّي كرهت أن أذكـر الـلـه إلا عـلـى طهـر" . رواه أبوداود. وروى النسائي إلى قوله : حتى توضأ. وقال : فلما توضأ ردّ عليه . (تحفة :١١٥٨، مشكوة : ٥٦٧)

قـال عـلـمـاؤنـا: فثبـت بهـذه الأحـاديـث أنّ الوضوء لمطلق الذكر مندوب وتركه خلاف الأولى وهو مرجع كراهة التنزيه.

{ ٢٠/٥٣٠} وعن نافع قال: انطلقت مع ابن عمر في حاجة فقضي ابن عـمـر حاجته ، وكان من حديثه يومئذٍ أن قال: مرّ رجل في سكّة من السكك فـلـقي رسول اللهﷺ وقد خرج من غائط أو بول، فسلّم عليه ، فلم يردّ عليه،

{١٩/٥٢٩} رواه أبـوداود (١٧، كتـاب الـطـهارة ، باب أيرد السلام وهو يبول) و الـنسـائـي فـي الـصغرى (٣٨، كتاب الطهارة ، باب ردّ السلام بعد الوضوء) وابن ماجه (٣٥٠، كتـاب الـطهـارة ، باب الرجل يسلّم عليه ويبول) كلهم من طريق قتادة عن الحسن عن حُصين عن المهاجر بن قنفذ، وصحّحه الحاكم ووافقه الذهبي.

قـال عـلـي الـقـاري : سـكت عليه أبوداود والمنذري ، نقله السيد عن التخريج . وقال الإمام النووي في "الأذكار" هذا حديث صحيح، ورواه أبوداود والنسائي وابن ماجه بأسانيد صحيحة قاله ميرك".(مرقاة المفاتيح:٢/٤٩)

{٢٠/٥٣٠} رواه أبـوداود (٣٣٠، كتاب الطهارة ، بـاب التيمم في الحضر) و الـدارقـطـنـي (٦٦٤، كتـاب الـطهـارة ، باب التيمم) والبيهقي : ٢٠٦/١، كلهم من طريق محمد بن ثابت عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما .=

حتّـى إذا كاد الرجل أن يتوارى في السكة ،ضرب رسول الله ﷺ بيديه على الـحائط ومسح بهما وجهه ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه، ثم رد على الـرجـل السلام ، وقال: "إنّه لم يمنعني أن أرد عليك السلام إلا أنّي لم أكن على طهور". رواه أبوداود (تحفة : ٨٤٢٠، مشكوة : ٤٦٦)

قـال مشـائـخـنـا : فـي الـحديث دليل على أن التيمم يجوز لكل مالا تشتـرط الـطهارة له ولومع وجود الماء. وأماماتشترط له فيشترط فقد الماء كتيمم للقراء ة فإن محدثا فكالأول أوجنباً فكالثاني.

قال أبوداود : سمع أحمد بن حنبل يقول: روى محمد بن ثابت حديثا منكرا في التيمم.

قلنا: المنكر مارواه الضعيف بسوء حفظه أو جهالته أو نحو ذلك مخالفًا للثقة ، فالراجح يـقـال لـه: الـمـعـروف ، ومـقـابـله المنكر ، وتحقق المنكر موقوف على تحقق أمرين: أحدهما المخالفة ، وثانيهما ضعف الراوي.(شرح نخبة الفكر)

أمـا الـمـخـالـفة فـلم يوجد ها هنا، فإن محمد بن ثابت زاد ضربة واحدة، والزيادة ليسـت بـمـخـالـفة، بل هو إثبات أمر لم يكن في غيره، فالرواية التي ذكر فيها ضربة واحدة كأنها ساكتة عن ذكر الضربة الثانية ، وزيادة الثقة مقبولة .

والأمـر الثاني أعني الضعف وهو غير ثابت أيضا ، لأنّ محمد بن ثابت وثّقه محمد بن سليمان لوين وأحمد بن عبدالله العجلي، وحكى عثمان الدارمي عن ابن معين : ليس به بـأس ، وكـذا قـال الـنسـائـي مرة: ليس به بأس ، وقال البخاري : يخالف في بعض حديثه ، روى عن نافع عن ابن عمر في التيمم مرفوعاً، وخالفه أيوب وعبيدالله والناس عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما فعله. راجع (تهذيب الكمال: ٥٥٧/٢٤، تهذيب التهذيب: ٧٧/٧)=

" **قال أبوداود** : لـم يتـابـع مـحمد بن ثابت في هذه القصة على ضربتين عن النبي ﷺ ، وروو ه فعل ابن عمر رضي الله عنهما.

قـلـنا: وقد أخرج البيهقي : ١/ ٢٠٥ من طريق أبي صالح كاتب اللّيث من حديث أبـي جهيـم بـن الـحـارث بن الصمة ، ومن طريق الشافعي حدثنا إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث عن الأعرج عن ابن الصمة مرفوعا ، وفيه : ومسح بوجهه وذراعيه.

ثم قال البيهقي : هذا(حديث الشافعي) شاهد لرواية أبي صالح كاتب اللّيث إلا أن هـذا مـنـقطع ، عبد الرحمن بن هرمز الأعرج لم يسمعه من ابن الصمة، إنما سمعه من عمير مـولـى ابن عباس عن ابن الصمة، وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي وأبوالحويرث عبـدالـرحـمن بن معاوية قد اختلف الحفاظ في عدالتهما ، إلا أن لروايتهما بذكر الذراعين شـاهـدا مـن حـديـث ابـن عـمر ، ثم ساق البيهقي حديث ابن عمر مرفوعا ، ولفظه : ثم إنّ النبيﷺ ضرب بكفيه فمسح بوجهه ، ثم ضرب بكفيه الثانية فمسح ذراعيه إلى المرفقين . انتهىٰ

ثـم قـال البيهـقي : وقد أنكر بعض الحفاظ رفع هذا الحديث على محمد بن ثابت الـعبـدي فقد رواه جماعة عن نافع من فعل ابن عمر ،والذي رواه غيره عن نافع من فعل ابن عـمـر إنـمـا هـو التيمم فقط، فأما هذه القصة فهي عن النبيﷺ مشهورة برواية أبي الجهيم وغيره ، وثابت عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر إلا أنّه قصر بروايته ، ورواه يزيد ابن الهاد أتم من ذلك .

ثـم سـاق روايـة يـزيـد بـن الهـاد عن ابن عمر قال: أقبل رسول اللهﷺ من الغائط ، فـلـقيـه رجـل عـند بئر جمل، فسلم عليه ، فلم يرد رسول اللهﷺ ، حتى أقبل على الحائط ، فوضع يده على الحائط ، فمسح وجهه ويديه ،ثم رد رسول اللهﷺ على الرجل السلام.

فهـذه الـرواية شاهدة لرواية محمد بن ثابت العبدي إلا أنّه حفظ فيها الذراعين ولم=

{ ٢١/٥٣١} وعن الحكم بن عمرو قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة . رواه أبوداود وابن ماجه والترمذي وزادا: وقال: بسئورها. وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(تحفة : ٣٤٢١، مشكوة : ٤٧١)

يثبتها غيره ؛ كما ساق هو وابن الهاد الحديث بذكر تيممه ، ثم رده جواب السلام ، وإن كان الضحاك بن عثمان قصر به، وفعل ابن عمر التيمم على الوجه والذراعين إلى المرفقين شاهد لصحة رواية محمد بن ثابت.

وقال البيهقي أيضا بسنده عن عثمان بن سعيد الدارمي يقول : سألت يحيى بن معين، قلت: محمد بن ثابت العبدي ؟ قال : ليس به بأس ، كذا قال في رواية الدارمي عنه : وهو في هذا الحديث غيرمستحق للتنكير بالدلائل الّتى ذكرتها ، وقد رواه جماعة من الأئمة مثل يحيى بن معين ومعلى بن منصور وسعيد بن منصور وغيرهم، وأثنى عليه مسلم ابن إبراهيم ورواه عنه ، وهو عن ابن عمر مشهور ، انتهى .

{ ٢١/٥٣١} رواه أبوداود (٨٢، كتاب الطهارة ، باب النهي عن ذلك) و الترمذي (٦٤، أبواب الطهارة ، باب ماجاء في كراهية فضل طهور المرأة) وقال:هذا حديث حسن، والنسائي في الصغرى (٣٤١، كتاب الطهارة، باب النهي عن فضل وضوء المرأة) وابن ماجه (٣٧٣، كتاب الطهارة، باب النهي عن ذلك) كلهم من طريق الطيالسي عن شعبة عن عاصم عن أبي حاجب عن الحكم بن عمرو.

ورواه الترمذي (٦٣) وابن أبي شيبة (٣٥٦، كتاب الطهارة، باب من كره أن يتوضأ بفضل وضوئها) وأحمد : ٦٦/٥، كلهم من طريق التيمي عن أبي حاجب عن رجل من بني غفار من أصحاب النبي ﷺ . =

{ ٢٢/٥٣٢} وعن حميد الحميري قال: لقيت رجلا صحب النبيﷺ أربع سنين كما صحبه أبوهريرة رضي الله عنه ، قال: نهى رسول اللهﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل أو يغتسل الرجل بفضل المرأة، زاد مسدد: وليغترفا جميعا. رواه أبوداود والنسائي.وزاد أحمد في أوله:نهى أن يمتشط أحدنا كل يوم أويبول في مغتسل. رواه ابن ماجه عن عبدالله بن سرجس .

قال علماؤنا أنّ هذا النهي للتنزيه. (تحفة : ١٥٥٥٤،١٥٥٥٥، مشكوة : ٤٧٢،٤٧٣)

قال العلامة أحمد محمد شاكر في شرحه على الترمذي : ٩٣/١ أن الطّيالسي هو الذي كان يسمي الصحابي أحيانا، وأبهم اسمه أحياناً.

ورواه أحمد:٢١٣/٤ عن وهب بن جرير، وعبدالصمد بن عبدالوارث عن شعبة به وكذلك رواه الطحاوي : ٢٤/١ من غير طريق الطيالسي وسُمي الصحابي ، فلا علاقة للطيالسي بذاك .

قلنا: والمفهوم من الروايات أن المراد بالسؤر هو فضل الطهور، لافضل الشراب، فإن أصل السؤر هو البقية من كل شيئ.

قال الحافظ في "الفتح" ٤٠١/١(١٩٣) : "أما حديث الحكم بن عمرو فأخرجه أصحاب السنن وحسّنه الترمذي وصححه ابن حبان ، وأغرب النووي فقال: اتفق الحفاظ على تضعيفه".

{٢٢/٥٣٢} رواه أبوداود (٨١،٢٨) والنسائي فى الصغرى (٢٣٨، ٩٣٤١) و أحمد :١١١/٤، والطحاوي :٢٤/١،كلهم من طريق داود الأودي عن حميد الحميري.

ورواه ابن ماجه (٣٧٤،كتاب الطهارة ، باب النهي عن ذلك) والدارقطني (٤١٠،=

{ ٢٣/٥٣٣} وعـن ابـن عبـاس رضـي الـله عنهما قال: اغتسل بعض أزواج الـنبـيﷺ فـي جـفـنة ، فـأراد رسـول الـلهﷺ أن يتوضأمنه، فقالت: يـارسـول الـلـه ! إنـي كنت جنباً . فقال : "إنّ الماء لايجنب". رواه الترمذي وأبـوداود، وروى الـدارمـي نـحـوه. وفـي شـرح السـنة عنه عن ميمونة بلفظ المصابيح. (تحفة : ٦١٠٣، مشكوة :٤٥٧،٤٥٨)

---

٤١١) وأبـويـعـلـى (١٥٦١) والبيـهـقي :١/١٩٠، كلهـم من طريق عاصم عن عبدالله بن سرجس.

"لـقيـت رجلاً " قيل: هو الحكم بن عمرو، وقيل: عبدالله بن سرجس ، وقيل: عبد الله بن مغفل ، نقله ميرك . (مرقاة المفاتيح: ٢/٥١)

قال ابن التركماني في "الجوهر النقي" : ١/١٩٠ "قال البيهقي: رواته ثقات إلا أن حـميـدا لـم يسـم الـصحابي الذي لقيه ، فهو بمعنى المرسل إلا أنه مرسل جيّد لولامخالفة الأحـاديـث الثابتة الموصولة قبله ، وداود بن عبدالله الأودي لـم يحتج به الشيخان البخاري ومسلم ."

<u>قلت:</u> (الشيـخ ابـن التـركـماني): قد قدمت في "باب تفريق الوضوء" أنّ مثل هذا ليـس بمرسل بل هو متصل ، لأن الصحابة كلهم عدول، وداود بن عبدالله الأودي وثقه ابن مـعيـن وابـن حـنبـل والـنسائي، ووثقه أيضا البيهقي بقوله: وهذا الحديث رواته ثقات ، فلا يضره كون الشيخين لم يحتجابه.

<u>غريب الحديث:</u>

يمتشط : مشط شعره يمشُطُه ويمشِطه مشطًا : رجّله . (لسان العرب: ٤٠٢/٧)

{٢٣/٥٣٣} رواه أبـوداود (٦٨، كتـاب الطهارة، باب الماء لايجنب) والترمذي (٦٥، أبـواب الطهارة، باب ماجاء في الرخصة في ذلك) وقال:هذا حديث حسن صحيح، =

{ ٢٤/٥٣٤} وعـن ابـن عـمـر رضي الله عنهما كان الرجال والنساء يتـوضـوؤن جـميعـا فـي زمن رسول الله ﷺ .رواه محمد والنسائي. وقال مـحمد: لابأس بأن تتوضّأ المرأة وتغتسل مع الرجل من إناء واحد إن بدأت قبله أوبدأ قبلها وهو قول أبي حنيفة . (تحفة : ٨٣٥٠)

وابـن ماجه (٣٧٠، كتاب الطهارة ، بـاب الـرخصة بفضل وضوء المرأة) كلهم من طريق أبي الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما.

ورواه الـنسـائـي فـي الـصـغـرى (٣٢٣، كتـاب المياه) وابن ماجـه (٣٧١، ٣٧٢) والبـغـوي (٢٥٩) والـدارمي (٧٣٤) كلهم من طرق عن سماك به نحوه. وأحاديث سماك عـن عـكـرمة مضطربة ، لكن قال الحافظ في "الفتح" :٤٠١/١: "رواه عن سماك شعبة ، وهو لايحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم".

وسُـميـت الـمـرأة عند ابن ماجه (٣٧٢)، وأحمد : ٣٣٧/١، ٣٣٠/٦، والبغوي (٢٥٩): ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها.

فإن قلت: كيف الجمع بين هذا الحديث وحديث حميد: "نهى رسول الله ﷺ أن يغتسل الرجل بفضل المرأة". (قد تقدم من قبل)

هـذا الـحـديـث يدل على الجواز ، وذلك على ترك الأولى للتنظيف. قال الحافظ ابـن حـجر : ويمكن الجمع بأن تحمل أحاديث النهي على ما تساقط عن الأعضاء والجواز عـلـى مـابـقـي مـن الـمـاء ، وبذلك جمع الخطابي ، أو يحمل النهي على التنزيه جمعاً بين الأدلة. والله أعلم . (انظر : فتح الباري : ٤٠١/١)

{٢٤/٥٣٤} رواه البـخـاري (١٩٣، كتـاب الـوضـوء ، بـاب وضوء الرجل مع امرأته...) وأبوداود (٧٩، كتاب الطهارة، باب الوضوء بفضل وضوء المرأة) والنسائي =

{ ٢٥/٥٣٥} وعن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمروبن حزم أنّ في الكتاب الّذي كتبه رسول الله ﷺ لعمروبن حزم أن لايمس القرآن إلا طاهر. رواه مالك والدارقطني. وروى الحاكم في المستدرك نحوه، وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ورواه الطبراني والبيهقي في سننه .
(مشكوة : ٤٦٥)

في الصغرى (٣٤٠،٧١) وابن ماجه (٣٨١، كتاب الطهارة، باب الرجل والمرأة يتوضآن من إناء واحد) ومحمد في الموطأ (٣٥) كلهم من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما.

{٢٥/٥٣٥} رواه مالك (٤٧٨) وعبدالرزاق (١٣٢٨) عن عبدالله بن أبي بكر.

ورواه من طريق عبدالرزاق الدارقطني (٤٢٨) وقال : مرسل ، ورواته ثقات، وابن خزيمة (٢٢٦٩) والبيهقي : ٨٧/١.

ورواه الحاكم :٤٨٥/٣ وصححه ووافقه الذهبي، والطبراني :٢(٣٠٦٤) ، كلاهما من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن سويد عن مطرعن حسان عن حكيم بن حزام بنحوه. وله شواهد كثيرة فليراجع.

وفيه : سويد بن إبراهيم الجحدري ، قال إسحٰق بن منصور عن يحيى بن معين: صالح. وقال عثمان الدارمي عن ابن معين: أرجو أن لايكون به بأس . (تهذيب التهذيب : ٥٥٧/٣)

{ ٢٦/٥٣٦} وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "وجّهوا هذه البيوت عن المسجد فإنّي لاأحلّ المسجد لحائض ولاجنب". رواه أبوداود (تحفة: ١٧٨٢٨، مشكوة : ٤٦٢)

{ ٢٧/٥٣٧} وعـن مـجاهـد قـال :لايـمـرّ الـجـنب ولاالحائض في الـمسجد ، إنما نزلت: "ولاجنبًا إلا عابري سبيل " للمسافر يتيمم ويصلّي . رواه عبدبن حميد.

{٢٦/٥٣٦} رواه أبـوداود (٢٣٢، كتـاب الطها رة ، بـاب فـي الـجـنب يدخل الـمسـجـد) وابن خزيمة (١٣٢٧) والبيهقي : ٤٤٢/٢، من طريق عبدالواحد عن الأفلت بن خليفة عن جسرة عن عائشة رضي الله عنها.

قـال الحافظ في : "التلخيص " : ١٤٠/١(١٨٥)" وضعف بعضهم هذا الحديث، بـأن راويه أفلت بن خليفة مجهول الحال، وأما قول ابن الرفعة في أواخرشروط الصلوة من المطلب، فأنّه متروك، فمردود، لأنه لم يقله أحد من أئمة الحديث، بل قال أحمد: ما أرى به بأساً، وقد صححه ابن خزيمة ، وحسّنه ابن القطان . وأيضا راجع (نصب الراية : ٢٥٥/١)

بعض رجال الحديث :

أفـلـت بـن خليفة العامري، ويقال له : فليت أيضًا . قال عبدالله بن أحمد بن حنبل عـن أبيه : ما أرى به بأساً. وقال أبوحاتم : شيخ . وقال الدارقطني: صالح، وروى له أبوداود و النسائي . وثقه ابن حبان في "الثقات". (انظر : تهذيب الكمال :٣٢٠/٣)

{٢٧/٥٣٧} لـم أطـلـع عـلـى هـذا الأثـر لـكن رواه عبدالرزاق (١٦١٥، كتاب الطهارة، باب الجنب يدخل المسجد) من طريق معمر مثله .

{ ٢٨/٥٣٨} وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : "لاتدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولاكلب ولاجنب". رواه أبوداود والنسائي (تحفة : ١٠٢٩١، مشكوة : ٤٦٣)

{٢٩/٥٣٩} عن عماربن ياسر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : "ثلاثة لاتقربهم الملائكة : جيفة الكافر، والمتضمخ بالخلوق، والجنب إلا أن يتوضأ". رواه أبوداود (تحفة : ١٠٣٤٧، مشكوة : ٤٦٤)

{٢٨/٥٣٨} رواه أبوداود (٢٢٧،٤١٥٢) والنسائي في الصغرى (٢٦١، ٤٢٨٧) وابن ماجه (٣٦٥٠) والحاكم: ١٧١/١ وصحّحه ووافقه الذهبي، كلهم من طريق شعبة عن علي بن مدرك عن أبي زرعة عن عبدالله بن نجي عن أبيه عن علي رضي الله عنه .

ورواه أحمد : ٨٠/١، ١٠٧، ١٥٠، والبزار (٨٨٠) كلا هما من طريق عبدالله بن نجي عن علي رضي الله عنه دون واسطة نُجي .

وكلا الوجهين صحيح، فعبد الله يروي عن علي رضي الله عنه مباشرة، وبواسطة أبيه نجي، كما نص على ذلك البزار في "مسنده" (٨٨٤)، وابن حبان في "ثقاته" : ٣٠/٥ .

والحديث ذكره الحافظ في " الفتح" ٥٢١/١(٢٨٦) وقال: "فيه نجي، ما روى عنه غير ابنه عبد الله، فهو مجهول، لكن وثقه العجلي، وصحح حديثه ابن حبان والحاكم".

{٢٩/٥٣٩} رواه أبوداود (١٤٨٠، كتاب الترجل، باب في الخلوق للرّجال) و البيهقي: ٣٦/٥، كلاهما من طريق الحسن عن عمار بن ياسر رضي الله عنه بلفظه.

قال المنذري في "الترغيب" : ١٤٨/١ " وعند البزار بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما : "ثلاثة لا تقربهم الملائكة : الجنب، والسكران ، والمتضمّخ بالخلوق ". وقال هذا مما لايقال بالرأي . =

باب أحكام المياه

وقول اللّٰه عزوجل:﴿يحرم عليهم الخبائث﴾ (١). وقوله:﴿وأنزلنا من السماء ماءً طهورًا﴾ (٢). وقولـه :﴿وينزل عليكم من السماء ماءً ليطهركم به﴾. (٣). وقوله : ﴿وأنزلنا من السماء ماءً فسالت أودية بقدرها﴾ (٤)

{١/٥٤٠} عن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يبال في الماء الراكد. رواه مسلم (تحفة : ٢٩١١،مشكوة :٤٧٥)

قال علي القاري : "والجنب إلا أن يتوضّأ " أراد به الوضوء المتعارف ، وهذا تهديد وزجر شديد عن تأخير الغسل كيلا يعتاد. (انظر : مرقاة المفاتيح : ٤٧/٢)

{١/٥٤٠} رواه مسلم (٢٨١، كتاب الطهارة ، باب النهي عن البول في الماء الراكد) والنسائي في الصغرى (٣٥، كتاب الطهارة ، باب النهي عن البول في الماء الراكد) وابن ماجه (٣٤٣، كتاب الطهارة ، باب النهي عن البول في الماء الراكد) ،كلهم من طريق اللّيث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه .

قال في "الدر المختار "(٣٤٣/١) : "وكره بول وغائط في ماء ولو جاريا في الأصح " ، وفي "البحر" ، "أنها في الراكد تحريمية، وفي الجاري تنزيهية ". وقال الشامي: "وينبغي أن يستثني من ذلك ماإذا كان في سفينة في البحر ، فلايكره له البول والتغوط فيه للضرورة، وذكر سيدي عبد الغني في "شرح الطريقة المحمدية" أنه يظهر المنع من اتخاذ بيوت الخلاء فوق الأنهار الطاهرة، وكذا إجراء ماء الكنف إليها، بخلاف إجراء ها إلى النهر الذي هو مجمع المياه النجسة ، وهو المسمى بالمالح .

(١) الأعراف:١٥٧ (٢) الفرقان:٤٨ (٣) الأنفال: ١١ (٤) الرعد: ١٤.

{٢/٥٤١} وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : "لايبـولـنّ أحدكم في الماء الدائم الذي لايجري ثم يغتسل فيه". متفق عليه وفـي رواية لـمسـلـم : قال : "لايغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب". قالوا: كيف يفعل يا أباهريرة ؟ قال: يتناوله تناولاً.

(تحفة : ١٤٧٤٢، ١٤٩٣٦، ١٤٥١٣، مشكوة : ٤٧٤)

{٢/٥٤١} رواه البـخـاري (٢٣٩، كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم) كلا هما من طريق الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه .

ورواه مسـلـم (٢٨٢، كتـاب الطهارة، بـاب الـنهـي عـن البـول في الماء الراكد) والـنسـائـي فـي الصغرى (٥٧،٥٨، كتاب الطهارة ، باب الماء الدائم)،كلاهما من طريق ابن سرين عن أبي هريرة رضي الله عنه .

ورواه مسـلـم (٢٨٣) من طريق بكير بن عبدالله الأشج عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة عن أبي هريرة رضي الله عنه . وفيه: كيف يفعل يا أبا هريرة ؟ قال: يتناوله تناولاً .

حديث الباب حجة للإمام أبي حنيفة في مسألة المياه، فإن النهي عن البول في الماء الـراكـد سبـب لتنجيس الماء من غير أن يحدد بالقلتين ومن غير أن يتغير ، إلا أن يكون جاريا أوغـزيـراً فـي حـكم الجاري فإنه طاهر بالإجماع ما لم يتغير، فالشافعية يحتاجون إلى تقييده بمادون القلتين ،والمالكية إلى تقييده بالتغير. وانظر تفصيله في كتب الفقه .

قـال الـمؤلف : قال القاضي : تقييد النهي بالحال يدل على أن المستعمل في غسل الـجنابة إذا كان راكدًا لايبقى على ماكان وإلا لم يكن للنهي المقيد فائدة وذلك إما بزوال الطهارة كـمـا قـال أبـوحنيفة أو بزوال الطهورية كما قال الشافعي . وكذا هو قول محمد وعليه الفتوى، انتهىٰ. (مرقاة المفاتيح :٢/٥٢)=

{٣/٥٤٢} وعـن جـابـر رضي الله عنه قال: مرضت فأتاني النبيﷺ يعـودنـي وأبـوبـكـر ، فـوجـداني قد أغمي عليّ ، فتوضأ النبيﷺ ثم صب وضوءه عليّ فأفقت. متفق عليه (تحفة :٣٠٢٨)

وقـال الحافظ : "وعن الإغتسال فيه لئلا يسلبه الطهورية، ويزيد ذلك وضوحاً قوله فـي رواية مسـلـم :"كيف يـفـعـل يـا أبـاهريرة؟ قال : يتناوله تناولاً" فدل على أن المنع من الإنـغـمـاس فيـه لـئلا يصير مستعملاً فيمتنع على الغير الانتفاع به، والصحابي أعلم بموارد الـخطاب من غيره. وهذا من أقوى الأدلة على أن المستعمل غير طهور ". (فتح الباري: ١/ ٤٦٢)

{٣/٥٤٢} رواه البـخـاري (٥٦٥١ ، ٦٧٢٣ ، ٧٣٠٩) ومسلم (١٦١٦،كتاب الـفـرائـض) وأبوداود (٢٨٨٦، كتاب الفرائض) والترمذي (٢٠٩٧، ٣٠١٥) وقال: هذا حـديـث حـسـن صـحـيـح، والـنسـائـيفي الـصغرى والكبرى (١٣٨،١١١٣٤، ٦٣٢٢، ٧٤٩٨) وابـن مـاجـه (١٤٣٦،٢٧٢٨) كـلهـم من طريق ابن عيينة عن ابن المنكدر عن جابر رضي الله عنه .

ورواه مسـلم (بعد ١٦١٦) والنسائيفي الكبرى (٦٣٢٣) كلا هما من طريق ابن جريج عن ابن المنكدر به.

وجـه دلالة الـحـديـث مـن حيـث أنّه ﷺ صبّ وضوءه على جابر رضي الله عنه ليـحـصـل الشفاء ببركة غسالته عليه الصلوة والسلام ، ولا بركة في النجس، فثبت أن الماء المستعمل طاهر.

اختلفوا فيه على ثلثة أقوال : فقوم لم يجيزوا الطهارة به على كل حال وهو مذهب الشـافـعـي وأبـي حـنيـفة،وقـوم كـرهوا ولم يجيزوا التيمم مع وجوده وهو مذهب مالك=

{٤/٥٤٣} وعن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فأتي بوضوء فتوضأ، فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيتمسحون به. رواه البخاري (تحفة: ١١٧٩٩)

{٥/٥٤٤} وعن المسوربن مخرمة قال: إذا توضأ النبي ﷺ كادوا يقتتلون على وضوئه. رواه البخاري

وفي السعاية: فهذه الأخبار وأمثاله تدل على طهارة الماء المستعمل وإلا لم يكن للتبرك والتمسح ونحوذلك معنىً. والفتوى على أن الماء المستعمل طاهر في مذهب أبي حنيفة.[1]

وأصحابه، وقوم لم يروا بينه وبين الماء المطلق فرقا، وبه قال أبوثور و داود و أصحابه. وشد أبويوسف فقال: إنّه نجس. (بداية المجتهد: ٤٥/١،باب في المياه)

{٤/٥٤٣} رواه البخاري (١٨٧، كتاب الوضوء، باب استعمال فضل وضوء الناس...) وانظر أطرافه، ومسلم (بعد ٥٠٣،كتاب الصلوة، باب سترة المصلي) و النسائي في الصغرى (٤٦٦، كتاب الصلوة، باب صلوة الظهر في السفر)، من طرق عن أبي جحيفة رضي الله عنه.

قال الحافظ في "الفتح": ٣٩٥/١: "يأخذون من فضل وضوئه، كأنهم اقتسموا الماء الذي فضل عنه، ويحتمل أن يكونوا تناولوا ما سال من أعضاء وضوئه ﷺ، وفيه دلالة بينة على طهارة الماء المستعمل".

{٥/٥٤٤} ذكره البخاري تعليقا (١٨٩، كتاب الوضوء باب استعمال فضل وضوء الناس....) انفرد به البخاري رحمه الله تعالى. =

(١) السعاية: ٤٠٠/١.

{٦/٥٤٥} وعـن ابن سيرين أن زنجيا وقع في زمزم يعني مات فأمربه ابـن عبـاس فـأخـرج وأمـربها أن تنزح، قال: فغلبتهم عين جاء ت من الركن قـال: فـأمـر بهـا فـدُسِـمَـت بالقباطي والمطارف حتى نزحوها فلمّا نزحوها انفجرت عليهم. رواه الدارقطني مرسلاً. وقال العلامة النيموي: "إسناده صحيح". [1] وروى البيهـقي وابن أبي شيبة وعبدالرزاق نحوه وسند ابن أبي شيبة صحيح.

{٦/٥٤٥} رواه الـدارقطني (٦١، كتاب الطهارة، باب البئر إذا وقع فيها حيوان) والبيهـقي: ٢٦٦/١ وفي "المعرفة" برقم: ١٩٠٥. قال البيهقي في الكبرى: "ورواه ابن أبي عروبة عن قتادة؛ أن زنـجيـاوقـع فـي زمـزم، فأمرهـم ابن عباس بنزحه، وهذا بلاغ بلغها؛ فـإنهـمـا لـم يلقيا ابن عباس، ولـم يسمعاه منه. ورواه جابر الجعفي مرة عن أبي الطفيل، عن ابـن عبـاس، ومـرة عن أبي الطفيل نفسه؛ أن غلاما وقع في زمزم فنزحت وجابر الجعفي لا يـحتـج به. ورواه ابن لهيعة لايحتج به. قال الزعفراني: قال: أبوعبدالله الشافعي: لا نعرفه عن ابن عباس وزمزم عندنا ما سمعنا بهذا."

وأمـا أثـر قتـادـة عن ابن عباس فرواه ابن أبي شيبة (١٧٣٤، كتاب الطهارة، باب في الـفـأرة والدجاجة وأشباههما تقع في البئر) ورواه عبدالرزاق (٢٧٥، كتاب الطهارة، باب البئر تقع فيه الدابة) عن معمر مرسلاً.

قـال ابـن التـركـماني في "الجوهر النقي" ١٦٦/١: "عن ابن سيرين أن زنجيا وقع فـي زمزم إلخ.. ثـم قال: ورواه ابن عروبة عن قتادة أن زنجيا وقع في زمزم إلخ... قلت: ذكر البيهـقي في الخلافيات عن شعبة أنّه قال: أحاديث ابن سيرين عن ابن عباس إنّما سمعها من=

(١) آثار السنن: ٢١.

عكرمة ولم يسمع من ابن عباس ، وفي الكمال لعبد الغني : وروى ابن سيرين عن ابن عباس والصحيح أن بينهما عكرمة ؛ فإذا أرسل ابن سيرين عن ابن عباس وكان الواسطة بينهما ثقة وهو عكرمة كان الحديث محتجًابه. " وفي التمهيد لابن عبدالبر ١/٣٠: "مراسيل ابن سيرين صحاح كمراسيل سعيد بن المسيب".

وقال المحقق حبيب الرحمن الأعظمي:" ولو فرضنا أن جميع الروايات مراسيل فهي يشد بعضها بعضا ويعضدها، والمرسل إذا اعتضد فهو حجة اتفاقا كما صرح في الأصول فسقط جميع ما تعلّلوا به إن كان هناك إنصاف ، وأما قول ابن عيينة أنابمكة منذ سبعين سنة لم أرصغيراً ولا كبيراً يعرف حديث الزنجي فيعكرعليه أن عطاء من أهل مكة وهو قد عرف حديث الزنجي والإسنادإليه صحيح لامغمز فيه فعدم معرفة ابن عيينة لايعارض معرفة عطاء وإنما الحجة في قول من عرف لا في قول من نفي معرفته وبهذه الحجة أجاب البيهقي في " المعرفة " عند اعتذار الطحاوي في "حديث القلتين" فقال: إن عدم علمه بمقدار القلتين لايكون عذرا عند من علمه". (المصنف لعبدالرزاق بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي : ١/٨٣)

غريب الحديث:

الركن : أحد الأركان، وأركان كل شيئ : جوانبه. (لسان العرب: ١٣/١٨٥)

دسمت : من دسم الشيئ يد سُمه دسما: سدّه . (لسان العرب : ١٢/٢٠٠)

القباطي : جمع قبطيّة ، والقبطيّة : ثياب كتان بيض رقاق تعمل بمصر وهى منسوبة إلى القبط على غير قياس. (لسان العرب : ٧/٣٧٣)

المطارف : جمع مِطرف ، وهي أردية من خزّمربّعة لها أعلام، وقيل: ثوب مربع من خزّله أعلام. (لسان العرب: ٩/٢٢٠)

{٧/٥٤٦} وعـن عـطاء أن حبشيا وقع في زمزم فمات فأمر ابن الزبير فـنـزح مـاؤهـا فـجـعـل الـماء لاينقطع فنظر فإذا عين تجري من قبل الحجر الأسـود فـقـال ابـن الـزبيـر: حسبـكـم. رواه الطحاوي وروى ابن أبي شيبة نحوه. وقال الإمام ابن الهمام :سنده صحيح. [١]

{٨/٥٤٧} وعن الشعبي في الطيرو السنورونحوهما يقع في البير ينزح منهاأربعون دلوًا. رواه الطحاوي وقال الإمام ابن الهمام :"سنده صحيح". [٢]

{٧/٥٤٦} رواه ابـن أبـي شيبة (١٧٣٣، كـتـاب الـطـهـارـة، بـاب فـي الفـأرة والـدجـاجة وأشبـاهـهـمـا تـقـع فـي البئر) والطحاوي: ١٧/١ كلاهما من طريق هشيم عن منصور عن عطاء بلفظه.

قـال الـطـحـاوي : ١٨/١ : "فإن قال قائل : فأنتم قد جعلتم ماء البئر نجسابوقو ع الـنـجاسة فيها ، فكان ينبغي أن لا تطهر تلك البئر أبدا ، لأن حيطانها قد تشربت ذلك الماء النجس ، واستكن فيها، فكان ينبغي أن تطم ، قيل له: لم تر العادات جرت على هذا ،قد فعل عبـدالـله بن الزبير ماذكرنا في زمزم بحضرة أصحاب النبيﷺ ، فلم ينكروا ذلك عليه، ولا أنكره من بعدهم، ولارأى أحدمنهم طمعاً".

ودلالتـه ظاهرة ، والأ ثريدل أيضا على أن ماء البئر قليل فينجس بما ينجس به الماء القليل. وقد ذكر هذا الأثر في "آثار السنن" أيضا:٢١/١ برواية ابن أبي شيبة والطحاوي ثم قال: "إسناده صحيح".

{٨/٥٤٧} رواه الـطـحاوي (كتاب الطهارة، ١٧:١) من طريق أبي بكرة عن أبي عامر عن سفيان عن زكريا عن الشعبي بلفظه.

غريب الحديث : السِـنّور : الهرّ وجمعه السنانير. والسنور: أصل الذّئب . (لسان العرب : ٣٨١/٤)

(١) فتح القدير : ٩١/١(٢) فتح القدير : ٩٠/١.

{٩/٥٤٨} وعـن إبـراهيـم الـنـخعي في البئر يقع فيها الجرذ أوالسنور فيموت ؛ قال: يدلو منها أربعين دلوًا. رواه الطحاوي

{١٠/٥٤٩} وعن حماد بن أبي سليمان أنّه قال في دجاجة وقعت في بـئر فماتت؟ قال: ينزح منها قدرأربعين دلوًا أوخمسين ثم يتوضأ منها. رواه الطحاوي

{١١/٥٥٠} وعـن أنس رضي الله عنه قال في الفارة إذا ماتت في البئر وأخـرجـت مـن سـاعتهـا نزح منها عشرون دلواً أوثلثون . رواه الطحاوي من طرق في غير شرح الآثـار قاله الإمام ابن الهمام [1] والزيلعي، وروى أبوعلي الحافظ السمرقندي مثله بإسناده مرفوعاً.

{٩/٥٤٨} رواه ابـن أبـي شيبة (١٧٢٥، كتـاب الـطهـارة ، بـاب فـي الفـأرة والدجاجة وأشباههما تقع في البئر) والطحاوي (كتاب الطهارة:١/١٧) كلاهما من طريق هيثم عن مغيرة عن إبراهيم .

غريب الحديث:

الـجُـرذ : الـذكـر مـن الـفأر، وقيل : الذكر البكير من الفأر والجمع جُرذان .(لسان العرب : ٤٨٠/٣)

{١٠/٥٤٩} رواه الـطحاوي في شرح معاني الآثار (كتاب الطهارة : ١٨/١) من طريق ابن خزيمة عن حجاج عن حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان بلفظه .

{١١/٥٥٠} قـال الـزيلعي في "نصب الراية" ١٢٩/١: "قال شيخنا علاء الدين: رواه الـطـحـاوي من طرق، وهذاالأثر لم أجده في "شرح الآثار" للطحاوي ، ولكنّه أخرجه عـن حـجاج ثنا حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان أنه قال في دجاجة وقعت في بئر إلخ قد تقدم تخريجه من قبل.

(١) فتح القدير : ١٠٢/١.

{١٢/٥٥١} وعـن مـعـمـر قـال: أخبرني من سمع الحسن يقول: إذا ماتت الدابة في البئرأخذ منها، وإن تفسخت فيها نزحت . رواه عبدالرزاق

{١٣/٥٥٢} وعن جابر رضي الله عنه قال: انتهيت إلى غدير فإذا فيه حـمـار ميّـت فـكـفـفنا عنه حتى انتهى إلينا رسول الله ﷺ فقال: "إن الماء لايـنجسه شيئ". فاستقينا وأروينا وحملنا. رواه ابن ماجه، وروى الطحاوي نـحـوه، وفـي رواية لـعبـدالـرزاق: عـن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنّ الـنبـي ﷺ تـوضّـأ أوشـرب من غدير كان يلقى فيه لحوم الكلاب والجيف فذكر له ذلک فقال: "إن الماء لاينجسه شيئ". (تحفة : ٤١٤٤،٣١١٤)

اختـلف الـعـلماء في نجاسة الماء ، فقالت الظاهرية والإمام مالک : لايـنـجـس الـمـاء لـمـلاقاة النجاسة مالم يتغير أحد أوصافه الثلاثة ، وذهب

{١٢/٥٥١} رواه عبدالرزاق (٢٧١، كتاب الطهارة،باب البئر تقع فيه الدابة) وابن أبي شيبة (١٧٢٤، كتاب الطهارة، باب في الفأره والدجاجة وأشباههما تقع في البئر).

قـال ظفر أحمد العثماني في "إعلاء السنن" ١٩٦/١: "فإن هذه الآثار من التابعين، ولاحـجة فيهـا، إلا أن يـقـال: إن قـول التـابعي فيما لايدرك بالقياس مرفوع مرسل حكما، وبالجملة فإمامنا أبوحنيفة لم يقل ذلك برأيه ، بل له سلف في ما قال".

{١٣/٥٥٢} رواه ابـن مـاجه(٥٢٠، كتاب الطهارة، باب الحياض) والطحاوي فـي "شـرح الـمـعـانـي "(كتـاب الطهارة: ١٢/١) كلاهما من طريق شريك عن طريف بن شهاب عن أبي نضرة عـن جـابر رضي الله عنه . وفي شرح المعاني : عن جابر أو أبي سعيد شك فيه الراوي .

ورواه أبـوداود (٦٧،٦٦ ، كتاب الطهارة، باب ماجاء في بئر بضاعة) والترمذي (٦٦، أبـواب الطهارة، باب ماجاء أن الماء لا ينجسه شيئ) وقال:هذاحديث حسن، والنسائي في=

الحنفية والشافعية والحنابلة وإسحاق إلى أنه يتنجس القليل بملاقاة النجاسة وإن لم يتغير أحد أوصافه لكن اختلفوا في تعيين القليل، فذهب الإمامان الشافعي وأحمد إلى التحديد بالقلتين،وقال الإمام أبوحنيفة على ما في الهداية : أن الغدير العظيم الذي لايتحرك أحدطرفيه بتحريك الطرف الآخر ، إذا وقعت نجاسة في أحد جانبيه جاز الوضوء من الجانب الآخر. وبعضهم قدروا المساحة عشرا في عشر بذراع الكرباس توسعة للأمر على الناس وعليه الفتوىٰ.

الصغرى (٣٢٤، كتاب المياه ، باب ذكر بئر بضاعة) كلهم من طريق عبيدالله بن عبدالله بن رافع بن خديج عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

ورواه عبدالرزاق (٢٥٥) عن معمر عن ابن أبي ذئب عن رجل عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

والحديث رجاله ثقات؛ إلا عبيدالله بن عبدالله بن رافع بن خديج؛ قال الحافظ في التقريب: مستور ، وقال الذهبي في الكاشف: روى عنه هشام، وعدة، صحح أحمد حديثه في بئر بضاعة ، وعنده حديث في إحياء الموات. وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال الإمام أحمد: حديث بئر بضاعة صحيح، وقال الحافظ في "التلخيص" ١٣/١(٢) :"صححه أحمد، وابن معين وابن حزم، وقال الدارقطني في "العلل ": أحسنها إسنادًا رواية الوليد بن كثير عن محمد بن كعب عن عبيدالله ، وفيه أيضا : وقال ابن مندة في حديث أبي سعيد هذا: إسناد مشهور".

قال المؤلف: قوله انتهيت الى غدير الخ.. قال علي القاري في شرح النقاية:(١/ ٨٦،٨٤) واعلم إن علماء نا اتفقوا على أن الغدير العظيم في حكم الجاري واختلفوا بماذا يعتبر فقال المتقدمون: بعدم تحرك طرفه عند تحريك الطرف الآخر بأن لاينخفض =

ولايـرتـفـع عـن سـاعتـه ؛ ثـم عـن أبي حنيفة رحمه الله تحريك الاغتسال لأن الحاجة إلى الـحيـاض فيـه أشد، وهو رواية عن أبي يوسف، وعنه تحريك اليد توسعة على الناس، وعن مـحمد تحريك التوضى لأنه الوسط وهو رواية عن أبي حنيفة. وفي الغاية ظاهر الرواية عن أبـي حـنيـفة اعتبـاره بـغلبة الظن بأن غلب على ظن المتوضي وصول النجاسة إلى الجانب الآخـر لايتـوضأ به و إلا توضأ، قال: وهو الأصح وقال أبو عصمة : كان محمد يقدره بعشر في عشر ثم رجع إلى قول أبي حنيفة ، وقال: لا أقدر فيه شيأ لكن التقدير مختار ابن المبارك ومشـائـخ بـلـخ وجـمـاعة مـن الـمتأخرين. قال أبو الليث: وعليه الفتوى، وبه قال صاحب الهداية. ثم اعلم أن الشافعي قدره بقلتين بحديث القلتين، قلنا: ضعفه جماعة منهم: الحافظ ابـن عبـد البر والقاضي إسماعيل بن إسحاق وأبو بكر بن العربي المالكيون، وقال البيهقي: أنـه ليـس بـالـقـوي وقـد تـركـه الـغـزالي والروياني مع شدة اتباعهم للشافعي. وعن أستاذ البـخـاري علي بن المديني أنه قال: لم يثبت حديث القلتين ولأن ابن العباس وابن الزبير أمر بـنـزح مـاء زمـزم حيـن مـات فيهـا الـزنـجي ولو كان هذا صحيحا لاحتج به بقية الصحابة والتـابـعيـن عـليهـما به فيرد كخبر الوضوء مما مسته النار ثم حديث القلتين ضعفه أبوداود أيـضـا للاضطراب في سنده كذا في متنه اهـ. وقال في إحياء السنن : وماروي من أحاديث الـقـلتيـن يـحـمـل عـلى ماإذا كان الماء مبسوطا على الأرض كما يكون في الحياض وقد وقـعـت الأحـاديـث فـي جـواب السؤال عنها والمبسوط من القلتين إذا كان عمقه بحيث لايـنـحسـر الأرض بـالاغتـراف منه كان في السعة حيث لايتحرك طرف منه بحركة طرف آخـر وهـذا هو حد الكثير في المذهب وقدرووه للضبط على العوام بعشرفي عشر، هذا من إفـادات سيـد الـعـلـمـاء فـي عـصره مولانا رشيد أحمد الگنگوهي وجربناه نحن فوجدناه كـذلك والسـر فـي قيـد البسـط أن النجاسة يضمحل ولا يوثر في كل وجه الماء الذي هو محل للاغتراف للوضوء وإذا قل السعة قوي أثر النجاسة في أجزاء وجه الماء فتدبر، انتهىٰ.

{١٤/٥٥٣} وعـن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ’’حريم البئر أربعون ذراعاً من جوانبها كلّها‘‘. رواه أحمد

{١٥/٥٥٤} وعـن الـحسن أنّ رسول الله ﷺ قال: ’’من احتفر بئرا كـان لـه مـمـا حـولهـا أربعون ذراعـا‘‘. رواه أبويوسف،وروى ابن مـاجـه والطبراني عن عبدالله بن مغفل نحوه مرفوعا.

{١٦/٥٥٥} وعـن الشـعبـي قـال: حـريـم البـئر أربعون ذراعًا من هٰهنا وهٰهنا وهٰهنا وهٰهنا لايدخل أحد في حريمه ولا في مائه. رواه أبويوسف وقال صدرالشريعة : فيكون لها حريمها من كل جانب عشرة ففهم من

{١٤/٥٥٣} رواه أحـمـد :٢/٤٩٤، والبيهـقـي :٦/١٥٥، كـلاهـمـا من طريق هشيم عن عوف عن رجل عن أبي هريرة رضي الله عنه .

غريب الحديث:

حريم البئر: هو الموضع المحيط بها الذي يلقي فيه ترابها، وسمي به لأنه يحرم منع صاحبه منه أولأنّه محرّم على غيره التصرف فيه.(لسان العرب: ١٢/١٢٥)

{١٥/٥٥٤} رواه ابـن مـاجه (٢٤٨٦، كتاب الرهن، باب حريم البئر) والدارمي (٢٦٢٦ ، كتـاب البيـو ع ، باب في حريم البئر) كلا هما من طريق إسماعيل بن مسلم عن الـحسـن عـن عبـدالـله بن مغفل رضي الله عنه بنحوه. لم أطلع على هذا في المعجم الكبير للطبراني . وانظر ’’التلخيص الحبير‘‘: ٣/٦٣.

{١٦/٥٥٥} رواه الإمـام أبـو يوسف في ’’كتاب الخراج‘‘(ص:١٠٩) من طريق أشعث بن سوّار عن الشعبي بلفظه بتغيير يسير.

ورواه ابـن أبـي شيبة (٢١٧٧١،كتاب البيوع والأقضية ، باب في حريم الآبار: كم=

هذا أنه إذا أراد آخر أن يحفر في حريمها بئرا يمنع منه لأنه ينجذب الماء إليها وينقص الماء في البئر الأولى وإن أراد أن يحفر بئر بالوعة يمنع أيضا لسراية النجاسة إلى البئر الأولى وتنجيس مائها ولايمنع في ما وراء الحريم وهو عشرفي عشر فعلم أن الشرع اعتبر العشر في العشر في عدم سراية النجاسة حتى لو كانت النجاسة تسري يحكم بالمنع. (۱)

{١٧/٥٥٦} وعن الواقدي قال: إنّ بئر بضاعة كانت فيه طريقا للماء إلى البساتين فكان الماء لايستقر فيها فكان حكم مائها كحكم ماء الأنهار. رواه الطحاوي

وفي السعاية : أن جماعة من النقاد قد وثقوا الواقدي . وقال العيني في البناية: أن الواقدي وهو من أهل المدينة أعلم بحالها ومن أنكره فلعل مراده أنه لم يكن ماء جار على وجه الأرض وماء بضاعة كان جارياً تحت الأرض. (۲)

يكون ذراعاً؟) من طريق وكيع عن سفيان عن يونس عن الحسن وعن جابر عن الشعبي بلفظه مختصراً.

{١٧/٥٥٦} رواه الطحاوي في "شرح المعاني "(كتاب الطهارة: ١٢/١) من طريق أبي جعفر أحمد بن أبي عمران عن أبي عبدالله محمد بن شجاع الثلجي عن الواقدي بلفظه بتغيير يسير .

قال ظفر أحمد العثماني في "إعلاء السنن" (١٧٧/١)": شيخ الطحاوي ثقة وثقه ابن يونس في تاريخه ، ذكره السيوطي في "حسن المحاضرة"(١٩٧/١) والثلجي مضعف في الرواية عند المحدثين وإن كان في نفسه من الكاملين . قال الذهبي في "سير أعلام النبلاء" في الطبقة الرابعة عشر: "محمد بن شجاع الفقيه ، أحد الأعلام، البغدادي الحنفي،=

(۱) شرح وقاية : ٦٢/٤(٢) السعاية : ٣٦٤/١،٣٦٥.

ويعرف بابن الثلجي ، سمع من ابن علية وو كيع وأبي أسامة وطبقتهم ، وأخذ الحروف عن يـحيى بـن آدم ، والـفـقـه عـن الحسن بن زياد، و كان من بحور العلم، و كان صاحب تعبد وتهجد وتلاوة "، انتهىٰ .

وفـي البناية شرح الهداية للعيني(١/٢٢٣):"فإن قلت: أهل الحديث يشنعون عليه تشـنيـعـاً بليغا ، ونقل ابن الجوزي عن ابن عدي أنه كان يضع الحديث في التشبيه وينسبها إلـى أهل الحديث. قلت: من جملة تصانيفه كتاب الرد على المشبهة ، فكيف يصح(ذلك) عنه؟ و كان دينا صالحًا عابدا فقيه أهل الرأي في وقته". وفي طبقات القاري: "هو فقيه أهل العراق في وقته ، والمقدم في الفقه والحديث وقرأة القرآن ، مع ورع وعبادة. قال الحاكم : روى مـحـمـد بـن أحـمد بن موسى القمي عن أبيه عنه كتاب المناسك له في نيف وستين جزء كبار ، وله تصحيح الآثار وهو كتاب الكبير".

وبالجملة فقد اعتبر به أصحابنا، وأما الواقدي ففيه كلام، وقد وثقه غير واحد كذا فـي "الـزوائد":٣/٦٦٥ . وقال العلامة النيموي في تعليقه (ص:١٨-١٩):" والواقدي وإن كـان مـجـروحـا عـنـد الـمـحـدثيـن فـي الحديث لكنه رأس في المغازي والسير والأخبار والـحـوادث الـكـائنة في وقت النبيﷺ وبعد وفاته وهو من أهل المدينة ولاشك أنه أعلم بحالها وحال آبارها من غيره وأخباره أحرى بالقبول من خبر القيم ومن قول من فتح الباب لأبـي داود لأنهما رجلان مجهولان. وفيه أيضا: قال أبو منصور المعروف بالأقطع: لايظن بـالـنبـيﷺ أنّـه كـان يتـوضّـأ مـن بئر هذه صفاته مع نزاهته وإيثار الرائحة الطيبة ونهيه عن الامتـخـاط فـي الـمـاء فـدل أن ذلك في الجاهلية فشك المسلمون في أمرها نبين أنّه لا أثر لذلك مع كثرة النزح".

خـلاصة الـقول مانصه: وما روي: "إن الماء طهور لاينجسه شيئ" يحمل على الكثير أو الـجـاري ، وإن اختـلـج ورودها في بئر بضاعة ، كما رواه الثلثة والآخرون وصححه أحمد وحسـنـه التـرمـذي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (قد تقدم من قبل) يزاح بحمله على جـريـان ماء ها كما زعم الطحاوي أنها كانت سيحاتجري وأسند ذلك عن الواقدي . (آثار=

{١٨/٥٥٧} وعن راشد بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "الماء لاينجسه شيئ إلا ما غلب على لونه أوطعمه أو ريحه". رواه الطحاوي والدارقطني مرسلاً، وصحح أبوحاتم إرساله، وروى ابن ماجه والطبراني في الأوسط والكبير نحوه. (تحفة: (٤٨٦٠)

السنن :ص/١٨، ١٩)

بعض رجال الحديث:

الواقدي: محمد بن عمر بن الواقد الأسلمي، مولاهم الواقدي المدني القاضي، كان إلى حفظه المنتهى في الأخبار والسير والمغازي والحوادث وأيام الناس والفقه وغيرذلك، وقال مصعب الزبيري: والله مارأينا مثل الواقدي قط، وقد وثقه جماعة، فقال محمد بن إسحاق الصغاني: والله لولا أنّه عندي ثقة ما حدثت عنه. (ميزان الاعتدال: ٣/٦٦٥)

{١٨/٥٥٧} رواه الدارقطني (٤٥، كتاب الطهارة، باب الماء المتغير) و الطحاوي (كتاب الطهارة، : ١/١٦) كلاهما من طريق يحيى بن يونس عن الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد بلفظه مرسلاً.

ورواه ابن ماجه (٥٢١، كتاب الطهارة، باب الحياض) والطبراني: (٤/٧٣٧٤) كلاهما من طريق العباس بن الوليد عن مروان بن محمد عن رشدين عن معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن أبي أمامة رضي الله عنه بنحوه.

قال الهيثمي في "المجمع" ١/٢١٤: "رواه الطبراني في الأوسط والكبير وفيه: رشدين بن سعد وهو ضعيف".

وفي "التلخيص الحبير" ١/١٥(٣): "ورواه الطحاوي والدارقطني من طريق راشد بن سعد مرسلا. وصحح أبوحاتم إرساله". قلنا: المرسل بشروطه حسنة عندنا، وهو كذلك. وأما رواية ابن ماجه وفيه: رشدين بن سعد وقد وثقه الهيثم بن خارجة كما في "تهذيب التهذيب": ٣/١٠٣، الترجمة :٢٠٠٦ والاختلاف غير مضر، لاسيما إذا تأيد =

{١٩/٥٥٨} وعـن أبـي هـريرة رضي الله عنه قال: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ﷺ ! إنَّا نركب البحر ، ونحمل معنا القليل من الـمـاء فإن تـوضـأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ : "هو الطهور ماؤه والحل ميتته". رواه مالك والترمذي وأبوداود والنسائي وابن ماجه والدارمي ومحمد (تحفة : ٣٤٦١٨،مشكوة:٤٧٩)

الحديث بالمرسل الصحيح.

{١٩/٥٥٨} رواه أبـوداود (٨٣ ، كتاب الطهارة ، بـاب الـوضوء بماء البحر) و الترمـذي (٦٩، أبواب الطهارة، باب ماجاء في البحر أنّه طهور) وقال: هذا حديث حسن صـحيـح، والـنسائي في الصغرى (٥٩، كتاب الطهارة، باب ماء البحر) وابن ماجه (٣٨٦، كتـاب الـطهارة ، باب الوضوء بماء البحر) والدارمي (٧٢٩، كتاب الطهارة، باب الوضوء مـن مـاء البحر) كلّهم من طريق مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن أبي بردة عن أبي هريرة رضي الله عنه .

ورواه مالك في الموطأ (٤٥) من طريق صفوان بن سليم به بلفظه بتغيير يسير.

وتـنـقيـح الـمـذاهب في هذا أن مالكًا يقول: بطهارة ميتة ما لا دم له وكذلك ميتة البـحـر سـواء كـان لـه دم أولا، وقال أبوحنيفة : ميتة ما لا دم له طاهرة، وما كان له دم فميته نـجسة سواء كان من البر أو البحر، وقال الشافعي : ميتة البحر طاهرة وميتة البر نجسة سواء كـان لهـا دم أولا ، إلا مثـل الخل وما يتولد من المطعومات فإنه وقع الاتفاق على طهارته. (ملخص من بداية المجتهد: ١٠١/١، كتاب الطهارة من النجس)

قال محمد: وبهذا نأخذ ماء البحر طهور كغيره من المياه(من السماء والثلج والبرد وغيـرذلك) وهـو قـول أبـي حـنيـفة رحـمـه الـله تعالى.والحديث صححه الحاكم وروى متـابـعـاتـه وشواهده ، وقال ابن حجر في "التهذيب":٢٩٧/٨(الترجمة ٧١٠٦) "صحح حـديثـه ابـن خـزيمة ، وابن حبان ، وابن المنذر والخطابي ، والطحاوي ، وابن منده ، وابن حزم والبيهقي ، وعبدالحق وآخرون".=

{٢٠/٥٥٩} وعن سلمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "يا سلمان! كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو حلال أكله وشربه ووضوءه". رواه الدارقطني

{٢١/٥٦٠} وعن أم هانئ قالت: اغتسل رسول الله ﷺ هو وميمونة في قصعة فيها أثر العجين. رواه النسائي وابن ماجه

(تحفة: ١٨٠١٢، مشكوة: ٤٨٥)

"هو الطهور ماؤه" هو أي البحر "الطهور" أي المطهر "ماؤه" لأنّهم سألوه عن طهورية مائه لاعن طهارته، "الحِل ميتته" فالميت من السمك حلال بالاتفاق، وفي ما عداه خلاف ومحله كتب الفقه، ولما سئل النبي ﷺ عن ماء البحر وعلم جهلهم بحكم مائه قاس عليه جهلهم بحكم صيده مع عموم قوله تعالى: "حرمت عليكم الميتة ...." (المائدة: ٣) فزاد في الجواب إرشادًا وهدايةً قوله: "الحل ميتته". (مرقاة المفاتيح: ٥٨/٢)

{٢٠/٥٥٩} رواه الدارقطني (٨٠، كتاب الطهارة، باب كل طعام وقعت فيه دابّة ليس لها دم) والبيهقي: ٢٥٣/١، وابن عدي في "الكامل" (٤٠٦/٣) كلهم من طريق بقية عن سعيد بن أبي سعيد عن بشر بن منصور عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن سلمان رضي الله عنه.

رواه الدارقطني في سننه وقال: "لم يروه غير بقية عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي وهو ضعيف". ورواه ابن عدي في الكامل وأعلّه بسعيد هذا، وقال: هو شيخ مجهول وحديثه غير محفوظ. قلنا: قال العلامة ابن الهمام في "الفتح" ٧٣/١: "وأما سعيد ابن أبي سعيد هذا، فذكره الخطيب وقال: واسم أبيه عبدالجبار وكان ثقة فانتفت الجهالة و الحديث مع هذا لاينزل عن الحسن".

{٢١/٥٦٠} رواه النسائي في الصغرى(٢٤٠، كتاب الطهارة، باب ذكر =

{٢٢/٥٦١} وعـن أبـي زيد عن عبدالله بن مسعود أنّ النبيﷺ قال لـه ليـلة الجنّ : "ما في إداوتک؟ " قال: قلت: نبيذ ، قال: "تمرة طيبة وماء طهـور". رواه أبـوداود وابـن مـاجــه والـدار قـطني وابن عدي وزاد أحمد

الاغتسـال فـي الـقـصـعة التـي يعجن فيها) وابن ماجه (٣٧٨،كتاب الطهارة، باب الرجل والـمـرأة يغتسلان من إناء واحد)، وابن خزيمة (٢٤٠) كلهم من طريق إبراهيم بن نافع عن أبي نجيح عن مجاهد عن أمّ هانئ.

"فيهـا أثر العجين" وهو الدقيق المعجون بحيث لم يكن أثره في تلك القصعة كثيرا مغيرا للماء وجازت الطهارة به عند أبي حنيفة خلافا للشافعي ذكره ابن المالك ، وقال الطيبي : الظاهر أن أثر العجين في تلك القصعة لم يكن كثيرا مغيرا للماء. (مرقاة المفاتيح : ٦٣/٢)

{٢٢/٥٦١} رواه أبـوداود (٨٤، كتـاب الطهارة ، باب الوضوء بالنبيذ) والترمذي (٨٨ ، أبـواب الـطهـارة، باب ماجاء في الوضوء بالنبيذ) وقال : أبوزيد رجل مجهول، وابن ماجه (٣٨٤، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ) وأحمد : ١/ ٤٠٢، كلهم من طرق عن أبي فزارة عن أبي زيد عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه .

ورواه ابـن مـاجـه (٣٨٤) وابن أبي شيبة (٢٦٤) من طريق وكيع عن أبيه عن أبي فزارة به.

ورواه ابن ماجه (٣٨٥) والدارقطني(٢٤٠) والبزار :٤(١٤٣٧) والطحاوى : ١/ ٩٤، كـلهـم مـن طـريق ابن لهيعة عن قيس بن الحجاج عن حنش عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وقـد ضـعـفه المحدثون بثلاث علل: (١) بجهالة أبي زيد (٢) والتردد في أبي فزارة هل هو راشد بن كيسان أم غيره ؟ (٣) وعدم حضور ابن مسعود معه ﷺ ليلة الجن.

وأجيب عن الأول : بأنّ أبازيد مولى عمرو بن حريث روى عنه راشد بن كسيان =

والترمذي وابن أبي شيبة والطحاوي : "فتوضأ منه" وقال الترمذي: "أبو زيد مجهول". والجواب عنه أنّ أبا بكر بن العربي ذكر في شرح جامع الترمذي أنّ أبا زيد مولى عمرو بن حريث روى عنه راشد بن كيسان العبسى الكوفي وأبو ورق، وبهذا يخرج عن حد الجهالة ولايعرف إلا بكنيته فيجوز أن يكون الترمذي أراد به أنه مجهول الإسم ولايضر ذلك فإن جماعة من الرواة لاتعرف أسماؤها وإنّما عرفوا بالكني كذا ذكره الإمام ابن الهمام والعيني .[1]　(تحفة : ٩٦٠٣، مشكوة : ٤٨٠)

وأبو ورق عطية بن الحارث ، فخرج من الجهالة، نعم لم يعرف اسمه ، فكان مجهول الاسم لا العين، ويجبر تلك الجهالة برواية ثقتين عنه وبراوية من تابعه. وانظر "فتح القدير": ١٠٤/١، و "عمدة القاري"٢/١٨٠.

وعن الثاني: بأن أبا فزارة هو راشد بن كيسان العبسي ، صرح ابن معين وابن عدي والدارقطني وابن عبدالبر والبيهقي ، روى عنه شريك بن عبدالله عند أبي داود وسفيان الثوري والجراح بن مليح عند ابن ماجه وإسرائيل عند البيهقي وعبدالرزاق . انظر تفصيل ذلك في "نصب الراية" : ١٣٨/١، ورواه أحمد في "مسنده" كما في "نصب الراية" من طريق علي بن زيد بن جدعان عن أبي رافع عن ابن مسعود ، وعلي بن زيد أخرج عنه مسلم في "صحيحه" مقرونًا بغيره، وهو مع لينه صدوق يكتب حديثه، انظر ترجمته في "التهذيب":٦٨٥/٥، ومن أجل ذلك قال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد: إنّ هذا الطريق أقرب من طريق أبي فزارة وإن كان طريق أبي فزارة أشهر. حكاه الزيلعي في "نصب الراية": ١٤١/١، ١٤٢.=

---

(١) فتح القدير: ١٠٤/١، عمدة القاري : ١٨٠/٢.

وأما الجواب عن الثالث وسيأتي إن شاء الله تعالى .

وانظر أيضا "عمدة القاري"و"فيض الباري":١/٥٢٥، فما بعدها و"إعلاء السنن": ١/٢١٠، وما بعدها و"معارف السنن": ١/٣٠٩، وما بعد ها ، وفيها كلها الجواب عن الإشكال بأن ابن مسعود لم يحضر ليلة الجنّ مع النبي ﷺ ، وبأن هذا الحديث مخالف لقول الله تعالى: "فإن لم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيبًا" ، وفيها تفسير النبيذ المراد بالحديث، وفيها أيضا، ولا سيّما "إعلاء السنن". تحرير مذهب أبي حنيفة في المسألة.

غريب الحديث :

النبيذ : ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير، نبذت التمر و العنب- إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذا، وانتبذته : اتخذته نبيذًا ، وسواء كان مسكرًا أو لا، ويقال للخمر المعتصر من العنب: نبيذ ، كما يقال للنبيذ : خمر. (مجمع بحار الأنوار: ٤/٦٦٦)

تنقيح المذاهب

لو توضأ بالنبيذ قبل أن يصير حلواً فيجوز بلاخلاف، ولو توضأ به أسكر فلا يجوز كذلك من غير خلاف ، وإذا طبخ أو اشتد فكذلك الصحيح من مذهب أبي حنيفة أنه لايجوز كما في "البحر". والذي اختلفوا فيه هو : نبيذ التمر الرقيق السيال الحلو الغير المسكر و الّتي الغير المطبوغ والغير المشتد. فقال مالك والشافعي وأحمد وأبويوسف : لايجوز الوضوء به ويتيمم عند ذلك. وروى نوح رجوع أبي حنيفة إليه كما في "البدائع": ١/١٥واختاره الطحاوي وقاضيخان وابن نجيم وغير هم من الحنفية ، وروي عن أبي حنيفة التوضأ جزماً ، وروي : إن تيمم معه كان أحب ، وروي عنه وجوب الجمع بين الوضوء به والتيمم ، وإليه ذهب محمد ، واختاره الإتقاني في "غاية البيان" وأيهما قدم جاز؛ فكانت عن أبي حنيفة ثلاث روايات بل أربع. (معارف السنن: ١/٣٠٩-٣١٠)

{٢٣/٥٦٢} وقال صاحب المشكوة صحّ عن علقمة عن عبدا لله بن مسعود رضي الله عنه قال: لم أكن ليلة الجنّ مع رسول الله ﷺ . رواه مسلم (تحفة : ٩٤٦٣، مشكوة : ٤٨١)

والجواب عنه من وجوه ، أحدها: أنّه ذكر الإمام ابن الهمام أنّ ماروي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنّه سئل عن ليلة الجن فقال: لم أكن ليلة الجن مع رسول الله ﷺ فهو معارض بما في حديث ابن أبي شيبة من أنّه كان معه وروى أيضًا أبوحفص بن شاهين عنه أنّه قال: كنت مع النبي ﷺ ليلة الجن، وعنه رضي الله عنه أنه رأى قوما من الزط فقال : هؤلاء أشبه من رأيت بالجن ليلة الجن ، والإثبات مقدم على النفي [١] . وثانيها : ماذكره الحافظ ابن حجر وغيره في التطبيق بين روايات الإثبات وبين روايات النفي أنّ ابن مسعود رضي الله عنه مع النبي ﷺ في موضع ملاقاته مع الجنّ وقراءته القرآن عليهم وإنّما جلس حيث خط له رسول الله ﷺ إلى أن أتاه كما في مسند أحمد فحيث نفي ابن مسعود أوغيره معيته أراد بها الخاصة فلا تنافي بينه وبين رواية المعيّة في تلك اللّيلة . وثالثها: أنّه ذكر العيني أنّ أربعة عشر رجلا رووا شركة ابن مسعود مع النبي ﷺ ليلة الجنّ وذلك كاف للاستدلال[٢] . انتهى .

{٢٣/٥٦٢} رواه مسلم (٤٥٠، كتاب الصلوة ، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن) ، وأبوداود(٨٥، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ)، والترمذي (٣٢٥٨، كتاب تفسير القرآن، من سورة الأحقاف)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، و الطحاوي: ٩٦/١ كلهم من طريق داود عن عامر الشعبي عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله بنحوه وفيه قصة.=

(١) فتح القدير :١٠٤/١ (٢) عمدة القاري : ١٨٠/٢.

{٢٤/٥٦٣} وروي عن علي رضي الله عنه أنّه كان لايرى بأساً بالوضوء بنبيذ التمر وبه قال الحسن والأوزاعي، وقال عكرمة : النبيذ وضوء من لم يجد الماء . قاله في عمدة القاري[1]

قال النووي في "شرح صحيح مسلم": ١/١٨٤،١٨٥:"هذا صريح في إبطال الحديث المروي في "سنن أبي داود" وغيره ، والمذكور فيه الوضوء بالنبيذ وحضور ابن مسعود معه ﷺ ليلة الجن، فإن هذا الحديث صحيح، وحديث النبيذ ضعيف، قلنا: قد مرّ الجواب عن ضعف الحديث.

وأما الجواب عن معارضة هذا الحديث بذاك أن ذهاب رسول الله ﷺ إلى الجنّ وقع ستّ مرّات كما في الكوكب الدري شرح الترمذي(١/٥٦) ، فيمكن أن يكون ابن مسعود معه في بعضها، ولم يكن معه في بعضها ، كيف وقدذكر الترمذي كو نه معه وصححه ، قد أخرج الترمذي (٢٨٦١) بسنده عن ابن مسعود قال:صلى النبي ﷺ العشاء ثم انصرف، فأخذ بيد ابن مسعود ، حتى خرج به إلى بطحاء مكة فأجلسه الحديث ،، وقد أجاب المحدثون كثيرا وقد تقدم من قبل.

{٢٤/٥٦٣} رواه ابن أبي شيبة (٢٦٥،كتاب الطهارة، باب في الوضوء بالنبيذ) من طريق أبي معاوية عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن عليرضي الله عنه بلفظه بتغيير يسير.

ورواه ابن أبي شيبة (٢٦٦)،والدارقطني (٢٣٢) كلاهما من طريق يحيى عن عكرمة بلفظه بتغيير يسير.

ورواه عبد الرزاق (٦٩٤) من طريق الثوري عن الحسن ولفظه: لاتوضأ بلبن ولانبيذ.

قلنا: دلالة الآثار على موافقة أجلة التابعين لأبي حنيفة في هذه المسئلة وعدم شذوذه فيها ظاهرة.=

(١) ١٧٩/٢.

{٢٥/٥٦٤} وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ "السنور سبع". رواه الحاكم وصحّحه، وروى الدارقطني وأحمد نحوه.

{٢٦/٥٦٥} وعن كبشة بنت كعب بن مالك – وكانت تحت ابن أبي قتادة – أن أبا قتادة دخل عليها، فسكبت له وضوءً فجاءت هرة تشرب منه، فأصغى لها الإناء حتى شربت ، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه : فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ قالت: فقلت : نعم ، فقال: إنّ رسول الله ﷺ قال: "إنها ليست بنجس ، إنّها من الطوافين عليكم أوالطوافات". رواه مالك وأحمد والترمذي وأبوداود والنسائي وابن ماجه والدارمي ومحمد، وقال الترمذي : "حسن صحيح".(تحفة :١٤١٢١،مشكوة :٤٨٢)

{٢٥/٥٦٤} رواه الحاكم :١/١٨٣وصحّحه وتعقبه الذهبي ، والدارقطني (١٧٥، ١٧٦ كتاب الطهارة، باب الآسار)، وأحمد : ٤٤٢/٢ كلهم من طريق عيسى بن المسيب عن أبي زرعة عن أبي هريرة رضي الله عنه .

وفيه : عيسى بن المسيّب فقد ضعّفه ابن معين والنسائي والدارقطني وذكره ابن حبان في المجروحين والثقات وليس ضعفه شديدًا . (ميزان الاعتدال: ٣٢٣/٣، الثقات:٢٣٢/٧، المجروحين:١١٩/٢)

{٢٦/٥٦٥} رواه أبو داود (٧٥،كتاب الطهارة ،باب سؤرالهرة) والترمذي (٩٢ أبواب الطهارة ، باب ماجاء في سؤرالهرة) وقال : هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في الصغرى (٦٨، كتاب الطهارة ، باب سؤرالهرة) وابن ماجه(٣٦٧، كتاب الطهارة، باب الوضوء بسور الهرة و الرخصة في ذلك) وأحمد :٣٠٣/٥، والدارمي (٧٣٦، كتاب الطهارة، باب الهرة إذا ولغت في الإناء) كلهم من طريق مالك عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة عن كبشة بنت كعب بن مالك بلفظه بتغيير يسير.

ورواه محمد في الموطأ (٩٠) =

{٢٧/٥٦٦} وعن داود بن صالح بن دينار عن أمه أنّ مولاتها أرسلتها بهريسة إلى عائشة رضي الله عنها قالت:فوجدتها تصلي فأشارت إلى أن

قلنا: الأحاديث المذكورة في الباب تدل على أن الهرة ليست بنجس؛ وسؤرها طاهر ويغسل الإناء الذي ولغت فيه هرة، ولاينبغي التوضئ من سؤرها، فهذا الغسل محمول على الاستحباب. قال الإمام محمد في الموطأ(١/٣٤٨) : "لابأس بأن يتوضأ بفضل سؤرالهرة ، وغيره أحب إلينا وهو قول أبي حنيفة ". قلنا: وفي "رد المحتار" ١/ ٢٢٤ : "فسقط حكم النجاسة للضرورة وبقيت الكراهة لعدم تحاميها النجاسة". وفي الدرالمختار١/٢٢٤:"مكروه تنزيها في الأصح". وفي "الهداية" وعن أبي يوسف أنه غير مكروه" والله تعالى أعلم .

تنقيح المذاهب

أن سؤرجميع الحيوانات طاهر عند مالك وقال الشافعي : سؤر الجميع طاهر غير مكروه إلا الكلب و الخنزير . وقال أبو حنيفة : سؤرمأكول اللّحم طاهر وسؤر سباع الدواب نجس وسؤر سباع الطير والهر مكروه وسؤر البغل والحمار مشكوك. (ملخص من بداية المجتهد :٤٥/١ والمجموع شرح المذهب للنووي : ١٧١/١، باب الشك في نجاسة الماء والتحري فيه).

{٢٧/٥٦٦} رواه أبوداود (٧٦،كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرة) و الدارقطني (٢١٣، كتاب الطهارة، باب سؤرالهرة) والطبراني في الأوسط :١(٣٦٤) والبيهقي :١/ ٢٤٦-٢٤٧، كلهم من طريق الدراوردي عن داود بن صالح بن دينار التمارعن أمّه.

"رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها" عملا بالرخصة وبيان الجواز ، قال ابن حجر: وسنده حسن ، وفيه نظر، لأنه قال الدارقطني : تفرد به عبدالعزيز بن محمد عن داود بن صالح عن أمه عن عائشة بهذا اللفظ ، كذا نقله السيّد عن التخريج ، قاله علي القاري (مرقاة :٦٢/٢) .

قلنا: والحديث يدل على أن سؤر الهرة طاهر لعلة الطواف ، ولا يدل على نفي=

ضعيها فجاء ت هرة فأكلت منها فلما انصرفت عائشة من صلاتها أكلت من حيث أكلت الهرة فقالت: إنّ رسول الله ﷺ قال: "إنّها ليست بنجس إنّها من الطوافين عليكم". وإنّي رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها. رواه أبوداود. وقال النيموي: "إسناده حسن"[1]. (تحفة :١٧٩٧٩،مشكوة : ٤٨٣)

{٢٧/٥٦٧} وروى الترمذي أنّ النبي ﷺ قال: "إذا ولغت فيه الهرة غسل مرة". وصحّحه (تحفة :١٤٤٥١)

الكراهة أصلا وقد تقدم البحث من قبل .كذا قال في "تعليق إعلاء السنن" ٢٠٣/١ .

غريب الحديث:

الهريسة : الحب المهروس قبل أن يطبخ ، فإذا طبخ فهو الهريسة . وسميت الهريسة هريسة لأنّ البر الذي هي منه يدق ثم يطبخ. (لسان العرب: ٢٤٦/٦)

{٢٨/٥٦٧} رواه أبوداود (٧٢،كتاب الطهارة ، باب الوضوء بسؤر الكلب) من طريق مسدد قال: حدّثنا المعتمر بن سليمان(ح) وحدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا حماد بن زيد جميعا عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة بمعناه ولم يرفعاه، وزاد: "وكذا ولغ الهر غسل مرة".

اختلفت الروايات الواردة في سؤر الهرة، فهذه الروايات التي أخرجها أبوداود وغيره تدل على أن سؤرها طاهر، وأما الروايات التي تدل على نجاستها أو كراهتها، فمنها: ما رواه الترمذي (٩١، أبواب الطهارة، باب ماجاء في سؤر الكلب) من طريق سوّاربن عبدالله العنبري ، نا المعتمر بن سليمان قال: سمعت أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هرتريرة عن النبي ﷺ قال: "يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات، أولاهن و أخراهن بالتراب، وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة"، قال أبوعيسىٰ : هذا حديث حسن صحيح، ثم=

---

(١)آثار السنن: ٢٤.

قـال الترمـذي : وقدروي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبيﷺ نحوهذا ، ولـم يـذكـر فيه: "وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة"، فهذه الجملة الأخيرة التي في سؤر الهرة رويـت مـرفـوعة ، زيادة ثقة ، فتقبل،وقد حكم عليه الترمذي بكونه حسنا صحيحاً ، ولعله لم يلتفت للوقف مع رواية الرفع.

وقـد رواه الـدارقطني (١٩٥، باب سؤر الهرة) من طريق هشام عن محمد موقوفا عـلى أبي هريرة ، في سؤر الهرة يهراق ويغسل الإناء مرة أو مرّتين ، كذلك روى رواية معمر (١٩٧) عـن أيـوب عـن ابـن سيـرين عن أبي هريرة موقوفة ، قال في الهر يلغ في الإناء قال: اغسله مرة وأهرقه.

ومنها : ماروى الحاكم: ١/ ١٦٠، والدارقطني (٢٠١) والطحاوي : ١/ ١٩، براوية أبـي عـاصـم قـال: حـدثـنـا قـرة بن خالد ثنا محمد بن سيرين عن أبي هريره قال: قال رسول الـلـهﷺ :"طهـور الإنـاء إذا ولـغ فيـه الكلب يغسل سبع مرات، الأولى بالتراب، والهر مرة أو مرتين " قرة يشك ، قال أبوبكر : كذا رواه أبوعاصم مرفوعاً، ورواه غيره عن قرة ولوغ الكلب مـرفـوعاً، وولوغ الهرموقوفًا، ثم روى الرواية الموقوفة (٢٠٢) برواية مسلم بن إبراهيم عن قرة موقوفة على أبي هريرة ، في الهريلغ في الإناء قال: إغسله مرة أومرتين.

وقـد أسـنـد الـطـحاوي (١/ ٢٠) عن ابن سيرين أنه كان إذا حدث عن أبي هريرة فـقيـل لـه : عـن الـنبـيﷺ ؟ قـال: كل حديث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، فظهربهذا أن المرفوع أثبت وأولى من الموقوف ، والموقوف له حكم المرفوع.

ثـم سـاق الـدارقطني الرواية التي تدل على أن الإناء يغسل من الهرة كما يغسل من الـكـلـب ، مـنهـا ماروي من رواية يحيى بن أيوب بسنده عن أبي هريرة موقوفاً(٢٠٣)، ثم قال: هذا موقوف ، ولايثبت عن أبي هريرة ، ويحيى بن أيوب في بعض أحاديثه اضطراب.=

{٢٩/٥٦٨} وروى الـطـحاوي وآخرون عن أبي هريرة عن النبيﷺ قـال: "طهـور الإنـاء إذا ولـغ فيه الهرأن يغسل مرة أومرتين" وقال الدارقطني: هذا صحيح .

ثـم روي بـرواية روح بـن الـفرج (٢٠٤) عن سعيد بن عفير قال : حدثنا يحيى بن أيوب عن ابن جريج عن عمروبن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسـول الـله ﷺ : "يغسل الإناء من الهر كمايغسل من الكلب" ثم قال الدارقطني : لايثبت هذا مرفوعا، والمحفوظ من قول أبي هريرة ، واختلف عنه.

ثـم روي بـراوية ليث بن سليم (٢٠٦) عن عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إذا ولغ السنور في الإناء غسل سبع مرات ، ثم قال : موقوف لايثبت ، وليث سيئ الحفظ .

ثم روى بسنده عن ابن طاوس عن أبيه ثم روي بسنده عن مجاهد. فهذه الروايات الـمـوقـفه وإن تكلم فيها الدارقطني ، ولكن أنت تعلم أن يحيي بن أيوب الغافقي ذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال الترمذي عن البخاري :ثقة...

فهـذاه الـروايـات لوسلّم ضعفها بانفرادها، فمجموعها يتقوى بعضها ببعض، تدل عـلـى نجاسة سؤر الهرة ، وتـأيـدت بـآثـار الـفـقـهـاء من التابعين طاوس وعطاء ومجاهد، ولـولامـخـالـفة الأحـاديـث التـي تـدل على طهارة سؤرها نصاً وهي أقوى منها، ومخالفة الإجـمـا ع الـذي فـي زمـان أتبا ع التابعين من الأئمة لكان القول بنجاسة سؤر الهرة أولى ، ولـكـن لما خالفتهاالروايات القوية، دلت على طهارته نصاً، ولم يوجد قول أحد من الأئمة بـعـد طـاوس وعطاء ومجاهد بنجاستها فكأنه انعقد الإجماع على طهارتها ، فتركت هذه الـروايـات ، وبـقـي الأختلاف على وجود الكراهة وعدمها مع بقاء الاتفاق على طهارتها، فهذا حاصل الاختلاف في هذه المسألة . (ملخص من بذل المجهود: ١/٤٢٣-٤٢٦)

{٢٩/٥٦٨} قد سبق تخريجه تحت رقم الحديث: ٥٦٧.

{٥٦٩/٣٠} وعـن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إذا ولغ الهرفي الإناء فأهرقه، واغسله مرة. رواه الدارقطني موقوفاً، وإسناده صحيح.

وقال الحلبي: أنّ المتعلق بالسباع حكمان: حكم السؤر وحكم اللّحم فثبت فـي الهرة حكم اللّحم وهو الحرمة لعدم المعارض ، وحكم الضرورة و حكـم السـؤر شيـئـان: الـنجاسة كسباع البهائم والكراهة كسباع الطير فإذا انتفى إرادة النجاسة لعلة الطواف . قلنا: تعين إرادة الكراهية وبه قال أبوحنيفة وعن الشافعي أنّه طاهر.

{٥٧٠/٣١} وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال : نهى النبيﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمورخّص في لحوم الخيل. رواه البخاري

(تحفة : ٢٦٣٩)

{٥٦٩/٣٠} قد سبق تخريجه تحت رقم الحديث: ٥٦٧.

{٥٧٠/٣١} رواه البخاري (٤٢١٩، ٥٥٢٠)، ومسلم (١٩٤١، كتاب الصيد و الذبائح....، باب في أكل لحوم الخيل) وأبوداود (٣٧٨٨، كتاب الأطعمة، باب في أكل لـحـوم الـخيـل) والتـرمـذي (١٧٩٣، كتاب الأطعمة، باب ماجاء في أكل لحوم الخيل) وقـال : هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في الصغرى (٤٣٣٣، كتاب الصيد والذبائح، بـاب الإذن فـي أكـل لـحـوم الـخيل) ، كلهم من طريق حماد بن زيد عن عمروبن دينارعن محمد بن علي عن جابر رضي الله عنه.

فـي هذا الحديث دليل لمذهب جمهور الفقهاء في تحريم الحمرالأهلية، وإنما قيّد بـالأهـلية كـماسيأتي لكون الوحشية من الحمر حلالاً بالإجماع، وروي عن ابن عباس أنّه كـان يـقول : بحلة الحمر الأهلية أيضًا وهو قول مالك في رواية، وفي أخرى أنها مكروهة، وفي ثالثة: أنها محرمة. (ملخص من فتح الملهم:٩/ ٤٣٠)=

{٣٢/٥٧١} وفـي رواية لــه عـن ابـن عـمـر رضـي الـلــه عنهمـا نهى النبيﷺ عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر.(تحفة : ٦٧٦٩)

قال المؤلف: قوله: "نهىٰ النبيﷺ "إلخ.. تعارضت الأدلة في إباحة لحمه وحرمته وأيـضـا اختـلف الـصحابة في نجاسة وطهارة،فروي عن ابن عباس طهارته، وروي عن ابن عـمـر كـراهتـه فـأوجـب الشك فـي سؤره والأصح في التمسك على مافي البحر والبناية وغيـرهـمـا هـو التردد في الضرورة فإن الحمار تربط في الدور والأفنية ويشرب من الأواني ولـلـضـرورـة أثـرفي اسقاط النجاسة كما في سؤر الهرة والفأرة إلا أن الضرورة في الحمار دون الـضرورة فيهما لدخولهما مضائق البيت دونه ولولـم تكن الضرورة ثابتة أصلا كما في الكلب والسبع لوجب الحكم بالنجاسة بلا إشكال ولو كانت الضرورة فيه كضرورة الفارة والهـرة يوجب الحكم باسقاط النجاسة بلا إشكال فلما ثبتت الضرورة من وجه دون وجه واستوى موجب النجاسة والطهارة تساقط المتعارض ووجب المصير إلى الأصل والأصل هـهـنـا شيـئـان: الطهارة في جانب الماء والنجاسة في جانب اللعاب فبقي الأمرمشكلا هذا حاصل ما في "السعاية"، انتهى. (٤٦٦/١)

وكـرهها طائفة منهم: ابن عباس والحكم ومالك، وأبوحنيفة، وقال أبوحنيفة : يأثم بأكله، ولايسمى حراماً. كذا في شرح المهذب: ٩/٤ انظر تفصيله في كتب الفقه .

{٣٢/٥٧١} رواه البـخاري (٤٢١٧،٤٢١٨،كتاب المغازي، باب غزوة خيبر) انـظـرأطـرافـه، ومسـلـم (١٩٣٦، كتـاب الـصيـد والـذبائح، باب تحريم الحمر الإنسيّة) والـنسـائـي فـيالـصـغـرى (٤٨٤٨،كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحوم الحمر الإنسيّة)، مـن حـديـث عبيـدالـله به، وقرن سالم بنافع في الموضع الثاني من البخاري، و مسلم، والنسائي .

{٣٣/٥٧٢} وعـن عـمـر بـن الـخطاب رضي الله عنه قال: لاتغتسلوا بالماء المشمس فإنّه يورث البرص. رواه الدارقطني

{٣٣/٥٧٢} رواه الـدارقـطـنـي (٨٤،كتـاب الـطهارة ، باب الماء المسخن) و البيهقي: ٦/١، كلاهما من طريق إسماعيل بن عياش عن صفوان عن حسان عن عمر رضي الله عنه بلفظه.

قـال الـزيـلـعـي فـي "نصب الراية": ١٠٣/١: "وصفوان بن عمر وحمصي ورواية إسـمـاعيـل بن عياش عن الشاميين صحيحة ، وقد تابعه المغيرة بن عبدالقدوس ، فرواه عن صـفـوان بـه. رواه ابـن حبـان فـي "كتاب الثقات " في ترجمة حسان بن أزهر". وكذا قال الحافظ في " التلخيص": ٢٣/١ .

"لاتـغتسـلـوا بـالـماء المشمس"وهو أن يوضع الماء في الشمس ليسخن كذا قيل وظـاهـره الإطلاق فيشمل ماوضع وغيره وقال ابن حجر: أي المشمس في إناء منطبع وهو مـايـمتـدتـحت المطرقة من غير النقدين في قطرحار وقت الحرأي لاتستعملوه في أبدا نكم قليلاً كان أو كثيرا.

"فـإنـه يـورث البـرص" أي طبـا لما ذكره بعض الأطباء . واعلم أن استعمال الماء الـمشـمـس مـكروه على الأصح من مذهب الشافعي والمختار عند متأخري أصحابه عدم كـراهيتـه وهـو مـذهـب الأئـمة الثـلاثة والماء المسخن غير مكروه بالإتفاق ، وحكي عن مجاهد كراهته وكره أحمد المسخن بالنجاسة . (مرقاة المفاتيح:٦٤/٢)

بعض رجال الحديث:

إسـمـاعيـل بن عياش بن سُليم ، قال الفضل بن زياد عن أحمد بن حنبل: ليس أحد أروى لحديث الشاميين من إساعيل بن عياش ، والوليد بن مسلم. قال يعقوب : وتكلم قوم فـي إسـماعيل ، وإسماعيل ثقة عدل، أعلم الناس بحديث الشام. وقال الهيثم بن خارجة:=

{٣٤/٥٧٣} وعن أسلم مولى عمرأن عمربن الخطاب رضي الله عنه كـان يسـخّـن لـه مـاء فـي قمقمة ويغتسل به. رواه الدارقطني وقال : إسناده صحيح

{٣٥/٥٧٤} وعـن أسلم أن عمر كان يتوضأ بالحميم ويغتسل به. رواه سعيد بن منصور

سـمـعت يزيد بن هارون يقول: مارأيت أحفظ من إسماعيل بن عياش، قال يحيى بن معين: أرجو أن لايكون به بأس ...(انظر : تهذيب الكمال : ٣/١٧١)

{٣٤/٥٧٣} ورواه الـدارقـطني (٨١،كتاب الطهارة، باب الماء المسخن) والبيهقي: ٦/١ كلاهما من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أسلم مولى عمربلفظه.

ورواه عبـد الـرزاق (٦٧٥، كتـاب الـطهـارة، باب الوضوء من الماء الحميم) من طريق معمر عن زيد بن أسلم به ولفظه: أن عمر بن الخطاب كان يغتسل بالماء الحميم.

ورواه ابـن أبـي شيبة(٢٥٥، كتـاب الـطهارة، باب في الوضوء بالماء المسخن) من طـريـق عبـدالـعزيز بن محمد الدراوردي عن زيد بن أسلم به ولفظه : أن عمر كان له قمقم يسخن له فيه الماء .

وعلّقه البخاري (١٩٣، كتاب الوضوء ، باب وضوء الرجل مع امرأته....)

غريب الحديث:

القمقم: مايسخن فيه الماء من نحاس وغيره ، ويكون ضيق الرأس . (لسان العرب: ١٢/٤٩٥)

{٣٥/٥٧٤} لـم أطـلـع عـلـى هذا في سنن سعيد بن منصور ولكن تقدم تخريجه: ٥٧٣.

{٣٦/٥٧٥} وعـن ابـن عبـاس رضـي الـلـه عنه قال: لابأس أن يغتسل بالحميم ويتوضأ منه، رواه عبدالرزاق بسند صحيح

باب تطهير النجاسات

وقول الله عزوجل: ﴿وثيابک فطهر﴾[1] ، وقوله: ﴿من ماء مهين﴾[2] وقوله: ﴿ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين﴾[3] .

{١/٥٧٦} وعـن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليهرقه وليغسله ثلاث مرات".رواه ابن عدي وروى الدارقطني نحوه مرفوعا

{٣٦/٥٧٥} رواه عبـدالـرزاق (٦٧٧، كتـاب الطهارة، باب الوضوء من الحميم) عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما.

{٣٧/٥٧٦} رواه الـدارقـطـني (١٩٢،١٩٣، كتاب الطهارة، باب ولوغ الكلب فـي الإنـاء) وقـال: هـذا مـوقـوف، ولـم يروه هكذا غير عبدالملك عن عطاء، والطحاوي : ٢٣/١،وابـن عـدى فـي "الـكـامـل"(٤٩٥،٢/٣٦٦)وقـال: "لـم يـرفـعـه غير الكرابيسي ، والكرابيسي لم أجدله حديثا منكرا غيرهذا ، وإنما حمل عليه أحمد من جهة اللفظ بالقرآن ، فأما في الحديث لم أربه بأسا".

قـال ظـفـر أحـمـد الـعـثـماني : "لابأس به" ونحوه من ألفاظ التعديل ،كما قال في "الـرفـع والتـكـميـل" عن الذهبي وغيره(ص:١١) ونكارة حديث غير الضعيف يطلق على مـطـلـق التـفـرد، كـما قال في الرفع أيضا(ص:١٢) عن ابن عدي:"والرفع زيادة ، فتقبل من الثـقة" فـالحديث إذن غير مقدوح . قلت: والباقون كلهم ثقات من رجال مسلم فالحديث =

---

(١)المدثر: ٤ (٢)المرسلات : ٢٠ (٣) النحل: ٨٠ .

{٢/٥٧٧} وعـنه رضي الله عنه قال: إذا ولغ الكب في الإناء فأهرقه ثم اغسـلـه ثـلاث مرات . رواه الدارقطني موقوفا. وفي نصب الراية : قال اليشخ تقي الدين في الإمام: وهذا سند صحيح[1] وروى الطحاوي نحوه

{٣/٥٧٨} وعـنـه رضـي الـلـه عـنـه أنـه كـان إذا ولغ الكلب في الإناء فأهرقه، ثم غسله ثلاث مرات. رواه الدارقطني بسند صحيح

{٤/٥٧٩} وعـن مـعـمر قال: سألت الزهري عن الكلب يلغ في الإناء قال: يغسل ثلاث مرات. رواه عبدالرزاق

إذن حسن مرفوعا، والله أعلم . (انظر:إعلاء السنن : ١/١٩٧-١٩٩)

تـنـقيـح المذاهب في هذا الباب، قال عكرمة ومالك في رواية عنه: إنّ سؤرالكلب طـاهـر (والأمـر بالغسل تعبدي) وقال الجمهور: إنّه نجس ، ثم اختلفوا في عدد الغسلات الـواجبة لـلتـطهـر مـنه، فقال الشافعي وأحمد بن حنبل ومالك والأوزاعيوإسحق وأبوثور وأبـوعبيـد وداود إلـى أنها سبعة ، وذهبت العترة والحنفية إلى عدم الفرق بين لعاب الكلب وغيـره مـن الـنـجـاسات، وحملوا حديث السبع على الندب ، واحتجوا بماروواه الطحاوي والـدارقـطـنـي مـوقـوفًا على أبي هريرة أنه يغسل من ولوغه ثلاثة مرات.. (ملخص من نيل الأوطار: ١/٤٣،باب أسآر البهائم)

{٢/٥٧٧}-{٣/٥٧٨} قد سبق تخريجهما تحت رقم الحديث:٥٧٦.

{٤/٥٧٩} رواه عبـدالرزاق (٣٣٦، كتاب الطهارة ،باب الكلب يلغ في الإناء)

عن معمر بلفظه.

---

(١) : ١/٣١.

{٥/٥٨٠} وعـن ابـن عـمـر رضـي الـلـه عـنهمـا قـال: كنت أبيت في الـمسـجـد فـي عهد رسول الله ﷺ، وكنت فتى شابًا عزبًا، وكانت الكلاب تبـول وتـقبـل وتـدبـر فـي الـمسجد ولم يكونوا يرشون شيئًا من ذلك. رواه أبـوداود وسـكـت عـنـه وروى البخاري نحوه وقال أبوداود: "فيه دليل على طهور الأرض إذا يبست". (تحفة: ٦٧٠٤، مشكوة: ٥١٤)

{٥/٥٨٠} رواه البـخـاري(١٧٤، كتاب الوضوء، باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً) وأبوداود(٣٨٢، كتاب الطهارة، باب في طهور الأرض إذا يبست) كلاهما من طريق يونس عن ابن شهاب عن حمزة بن عبدالله بن عمر عن أبيه.

قـال ابن الملك: وعند الحنفية لايطهر حتى يحفرذلك التراب فإن وقع عليه الشمس وجفت أوذهب أثرها طهرت عنده من غير حفر وإلاصب ماء. (مرقاة: ٦٦/٢)

قـال العلامة ابن الهمام في "فتح القدير" ١٧٥/١: "فلولا اعتبارها تطهر بالجفاف كان ذلك تبقية لها بوصف النجاسة مع العلم بأنهم يقومون عليها في الصلوة البتة، إذ لابدّ منه مـع صـغـر الـمسـجد وعدم من يتخلف للصلوة في بيته وكون ذلك يكون في بقاع كثيرة من الـمسـجد لافي بقعة واحدة كانت تقبل وتدبر، فإن هذا التركيب في الاستعمال يفيد تكرار الكائن مـنها، ولأن تبقيتها نجسة ينافي الأمر بتطهير ها، فوجب كونها تطهر ابالجفاف، بخلاف أمـره ﷺ بـإهـراق ذنوب من ماء". كما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه وروي عـن ابـن مسـعـود مـا فـي "مـجـمع الزوائد": ١١٨/١ وفيه: فأمرالنبي ﷺ بمكانه فاحتفر وصب عليه دلومن ماء". قلنا: محمول عندنا على بيان طريق طهارة الأرض كاملة، فتطهر الأرض بإسالة الماء الكثير على النجاسة ويحفر التراب على مكانها أيضًا. =

وفـي" الهـداية "١/٧٤ : "وإن أصـابـت الأرض نـجاسة فجفت بالشمس وذهب أثـرهـا جـازت الـصـلـوة على مكانها، ولايجوز التيمم بها ، لأن طهارة الصعيد ثبتت شرطا بنص الكتاب فلا تتأدى بماثبت بالحديث".

خـلاصة الـقـول مـانـصـه: أن الأرض بـجـفوف النجاسة طهارة ناقصة حيث تجوز الـصـلوة عليها ولايجوز التيمم بها ودليله في ذلك أثرابن الحنيفة (وسيأتي) ويؤيده ماذكرناه عن ابن عمر قال : "كنت أبيت في المسجد في عهد رسول اللهﷺ إلخ..

ويـدل عـلـى عـدم كون الجفاف مطهرا في الأصل مافي"الهداية "١/٧٤ : "وقال زفـر والشـافعي : لاتجوز الصلوة لأنه لم يوجد المزيل ، ولهذا لايجوز التيمم به. ولنا قوله : "زكاة الأرض يبسها" ففيه إشارة بكون قولهما هو القياس، ولكنا تركناه بالأثر.

قـال الـعيـنـي :"قـال أصحابنا: إذا أصابت الأرض نجاسة رطبة فإن كانت الأرض رخوة صب عليهاالماء حتى يتسفل فيها، وإذا لم يبق على وجهها شيئ من النجاسة وتسفل الـمـاء يـحـكـم بطهارتها ولايعتبر فيه العدد، وإنما هو على غالب ظنه أنها طهرت ، ويقوم التسفل في الأرض مقام العصر فيما لايحتمل العصر، وعلى قياس ظاهر الرواية يصب عليها الـمـاء ثـلاث مرات و يتسفل في كل مرة ، وروي عن أبي حنيفة أنها بعد صب الماء عليها لاتـطهر حتى تدلك وتنشف بصوف أوخرقة ، وفعل ذلك ثلاث مرات ، وإن لم يفعل ذلك لـكـن صب عليها ماء كثيرا حتى عرف أنه أزال النجاسة ولم يوجد فيه لون ولاريح ثم ترك حتـى نشـفـت كـانـت طاهرة، وإن كانت الأرض صعوداً يحفر في أسفلها حفيرة ويصب الماء عليها ثلاث مرات ويتسفل إلى الحفيرة ثم تكبس الحفيرة، وإن كانت مستوية بحيث لايـزول عـنهـا الـمـاء لا يـغسـل لـعدم الفائدة في الغسل بل تحفر، وعن أبي حنيفة لاتطهر الأرض حتـى تـحـفر إلى الموضع الذي وصلت إليه النداوة وينقل التراب. وذكر مثله في =

{٦/٥٨١} وعن محمد بن الحنفية قال: ذكاة الأرض يبسها. رواه ابن أبي شيبة

وفي رواية له عن أبي جعفر الباقر رحمه الله مثله.

البحر.(عمدة القاري: ١٢٦/٢، باب ترك النبيﷺ والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد) وانظر تحقيق ذلك مفصلا في "إعلاء السنن" :٢٧٩/١-٢٨٣.

غريب الحديث:

عزبا: رجل عزب ومِعزابة: لاأهل له. (لسان العرب : ٥٩٥/١)

{٦/٥٨١} رواه ابن أبي شيبة (٦٣١، كتاب الطهارة، باب من قال إذا كانت جافة فهو زكاتها) من طريق عبدالله بن نمير عن إسماعيل الأزرق عن ابن الحنفية بنحوه.

ورواه ابـن أبـي شيبة (٦٢٩، كتـاب الـطهـارة ، باب في الرجل يطأ الموضع القذر يطأبعده ماهو أنظف) من طريق المطلب بن زياد عن محمد بن المهاجر عن أبي جعفر.

قـال ظـفـر أحمد العثماني في " إعلاء السنن" ٢٨٢/١ : "عن ابن الحنفية قال: إذا جـفـت الأرض فـقـد ذكـت، ورجـاله رجال الجماعة، وهو مما لايدرك بالقياس فله حكم الـرفع، فهو مرسل تابعي وهو حجة عندنا. وقال القاري في موضوعاته الكبير:ذكره ابن أبي شيبة مـرفـوعـا عـن أبـي جـعـفـر الباقر، قلت: ونعم السند الظاهر من الإمام الباهر المسمى بسـلسـلة الـذهـب، وهـي كـافية لـصحة المذهب، مع أن المجتهد إذا استدل بحديث فلا يتـصـور أن لايـكـون صـحيحاً أو حسنا عنده ، ثم لايضره دخول ضعف أووضع في سنده ومن المعلوم أن موقوف الصحابة حجة عندنا ، وكذاالحديث المنقطع إذا صحّ سنده".

{٧/٥٨٢} وعـن أبـي قـلابة قـال: جـفـوف الأرض طهـورهـا. رواه عبدالرزاق وروى ابن أبي شيبة نحوه ورجاله رجال الصحيح

{٨/٥٨٣} وعـن أسـمـاء بـنـت أبي بكر رضي الله عنها قالت: سألت امرأة رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الـدم مـن الـحيـضة كيف تـصـنـع ؟ فقـال رسول الـلـهﷺ: "إذا أصـاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بماء ثم لتصل فيه". متفق عليه

(تحفة : ١٥٧٤٣، مشكوة : ٤٩٣)

{٧/٥٨٢} رواه عبـدالـرزاق (٥١٤٣، كتـاب الـصـلـوة ،باب تزيين المساجد) وابن أبي شيبة (٦٣٠، كتاب الطهارة، باب من قال: إذا كانت جافة فهو زكاتها)، كلاهما من طريق أيوب عن أبي قلابة.

قلنا: دلالة الآثار ظاهرة ، وهذه الآثار حجة للحنفية لاعليهم.

{٨/٥٨٣} رواه البـخـاري (٢٢٧،٣٠٧)، ومسلم (٢٩١، كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله) وأبوداود(٣٦١،٣٦٢، كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الـذي تـلبسـه فـي حيـضهـا) والتـرمـذي (١٣٨، أبـواب الطهارة، باب ماجاء في غسل دم الـحيـض مـن الثـوب) وقـال: هـذا حـديث حسن صحيح، والنسائي في الصغرى (٢٩٢، ٣٩١) وابـن مـاجه (٦٢٩، كتاب الطهارة، باب في ماجاء في دم الحيض يصيب الثوب) كلهم من طريق هشام ابن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله =

عنها . وألفاظهم كلها تفيد الجمع بين القرص والغسل ، أوالنضح، والحتّ.

قلنا: وقع في رواية الشافعي عن سفيان بن عيينة عن هشام في هذا الحديث أنّ أسماء هي السائلة ، وأغرب النووي ، فضعف هذه الرواية بلادليل، وهي صحيحة الإسناد لاعلة لها، ولاتبعد في أن يبهم الراوي اسم نفسه، قاله الحافظ ، ١/٤٤١.

"ثم لتنضحه"بفتح الضاد المعجمة ، أي: تغسله. قاله الخطابي : ١/٢٢٠. قال الطيبي :"النضح يستعمل في الصب شيئًا فشيئًا ، وهو المرادهنا، قيل: لأن الرش مع بقاء أثرالدم لايزداد إلا نجاسة ،كذا في المرقاة: ٢/٦٨.

"بالماء" قال في "المرقاة"٢/٦٩: "ليس ذكرالماء في حديث الباب بطريق الحصر، بل ذكره واقعي غالبي، أويقيس عليه ما في معناه من المائع المزيل".

قال المؤلف: قال الخطابي : إن فيه دليلاً على تعيين الماء لإزالة النجاسة وكذا استدل به البيهقي في سننه وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وزفر ومحمد إذ قالوا: إن الطهارة من النجاسة لاتحصل بما يحصل به طهارة الحديث ، وقال الإمام الأعظم وأبويوسف رضي الله عنهما: يجوز التطهير بكل مائع طاهروأنت خبير بأنه لاحجة لهم على الحنفية في هذا الحديث لأن فيه طهارة الثوب بالماء ولا ينكره أحد والخلاف في الطهارة بغير الماء والحديث لاتناوله نفيًا ولا إثباتا بل ساكت عنه فليث شعري كيف استدل به الخطابي والبيهقي وأيضا فحكم النجاسة أخف من الحدث بدليل ماورد عن عائشة وسعيد بن جبير وغيرهما وبدليل صحة صلوة المحجر بالحجر ولوبقي هناك أثر النجاسة بخلاف الطهارة عن الحدث لوبقي على البدن لمعة كالذرة لم يصبها الماء لم تصح طهارته إلا بغسلها. فافهم هذا نبذة مما ذكره في "أوجز المسالك" (١/١٤٥)ومن شاء التفصيل فليراجع ثمه،انتهىٰ.

{٩/٥٨٤} وروى ابـن أبـي شيبة في مصنفه عن سعيد بن جبير قال: إن كان بعض أمهات المؤمنين لتقرص الدم عن ثوبها بريقها.

{١٠/٥٨٥} وعـن الـحسـن بـن عليرضي الله عنه أنه رأى في قميصه دمافبزق فيه ثم دلكه. وروي عن عمر رضي الله عنه وميمون بن مهران مثله.

{١١/٥٨٦} وروى البـخـاري في باب تصلي المرأة في ثوب حاضت فيـه؟ عـن عـائشة رضـي الـلـه عـنهـا أنها قالت: ماكان لإحدانا إلا ثوب واحد تـحيـض فيـه، فـإذا أصـاب شيـئ مـن دم قـالـت: (أي فعلت) بريقها، فمصعته بظفرها ويروى فقصعته.(تحفة:١٧٥٧٥)

{٩/٥٨٤} رواه ابـن أبـي شيبة (٢٠٨١، كتاب الطهارة ،باب في الرجل يرى في ثوبه الدم فيغسله) من طريق و كيع عن سفيان عن أبي هاشم عن سعيد بن جبير بلفظه.

{١٠/٥٨٥} رواه ابن أبي شيبة (٢٠٨٢،كتاب الطهارة ، باب في الرجل يرى في ثوبه الدم فيغسله) من طريق و كيع عن أبي معشر عن يزيد بن زياد عن الحسن بلفظه.

{١١/٥٨٦} رواه البـخـاري (٣١٢، كتـاب الـحيـض ، باب هل تصلي المرأة في ثـوب حـاضت فيه؟) وأبوداود (٣٥٨، كتاب الطهارة،باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها) كلاهماعن مجاهد عن عائشة رضي الله عنها.

قـال الترمـذي فـي "سـننه" ١/٢٥٥: "وقد اختلف أهل العلم في الدم يكون على الثـوب فيـصـلـي فيــه قبـل أن يـغسـلــه ، فـقـال بـعض أهل العلم من التابعين:إذا كان الدم مـقـدارالـدرهـم فـلـم يـغسـله وصلى فيه أعاد الصلوة. وقال بعضهـم : إذا كان الدم أكثرمن قـدرالـدرهـم أعاد الصلوة ، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك (وهو مذهب أبي حنيفة أن الأكثـر مـن قـدرالـدرهم في الدم وغيره من النجاسات مفسدة للصلوة، وأما قدرالدرهم فالصلوة معهـا تـكـره تحريما، وما دون الدرهم كراهة تنزيه، وقيل: تحريم . كذا في "البحر":=

{ ١٢/٥٨٧} وعـن أم سـلـمة رضـي الـله عنها قالت لها امرأة إنّي أطيل ذيـلـي وأمشـي في المكان القذرقالت: قال رسول اللهﷺ :"يطهره مابعده". رواه مـالـک والشـافعي وأحمد والترمذي وأبوداود والدارمي . وقال: المرأة أم ولد لإبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف.(تحفة: ١٨٢٩٦ ،مشكوة :٥٠٤)

١/٢٢٨. وقـال مـالك: قـليـل الـدم مـعـفوو يغسل قبل سائر النجاسات كذا في "العمدة" فـمـذهـبـه قـريـب مـن مذهب أبي حنيفة وسفيان) ولم يوجب بعض أهل العلم من التابعين وغيـرهـم عـليـه الإعـادة ، وإن كان أكثر من قدر الدرهم. وبه يقول أحمد وإسحاق. وقال الشافعي: يجب عليه الغسل وإن كان أقل من قدرالدرهم وشددفي ذلك".

غريب الحديث

"فـمـصـعتـه بـظـفـرهـا" يعني فركته ومادته ميم وصاد وعين مهملتان وفي رواية: "فـقـصـعتـه" بـالـقـاف والـصاد والعين المهملتين ومعنى قصعته دلكته به. (عمدة القاري: ٢٨١/٢)

{١٢/٥٨٧} رواه أبـوداود (٣٨٣، كتاب الطهارة، باب في الأذي يصيب الذيل) والترمذي (١٤٣، أبواب الطهارة، باب ماجاء في الوضوء من الموطأ) وابن ماجه (٥٣١، كتاب الطهارة ، باب الأرض يطهّر بعضا بعضا) والشافعي في مسنده (٥٠، باب الأنجاس وتـطهيرها) و الدارمي (٧٤٢ ، كتاب الطهارة ، باب الأرض يطهر بعضها بعضا) ، كلهم مـن طـريـق مـالك عـن مـحـمـد بـن عـمـارة عن محمد بن إبراهيم عن أم ولد لإبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف عن أم سلمة .

ورواه مالك(٤٩ ،كتاب الطهارة، باب مالايجب منه الوضوء)، وأحمد :٦/ ٣١٦ من طريق محمد بن عمارة به.

والحديث سكت عنه أبوداود والمنذري . وقال القاضي أبوبكر بن العربي: "هذا الحديث مما رواه مالك فصح، وإن كان غيره لم يره صحيحاً"(عارضة الأحوذي : ٢٣٦/١)=.

{ ١٣/٥٨٨} وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: "إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور". رواه أبوداود بإسنادصحيح ولابن ماجه معناه ورواه الحاكم في المستدرك وقال: "حديث صحيح على شرط مسلم". (تحفة :١٤٣٢٩، ١٤٩٤٥، مشكوة:٥٠٣)

والعلّة فيه جهالة أم الولد هذه. وقال الذهبي في "الميزان ":٤/٦٠٦."حميدة سألت أم سلمة ،هي أم ولد لإبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف ، تفرد عنها محمد بن إبراهيم التيمي". وأما ابن حجر فإنه لم يجزم بأن حميدة هي أم الولد ، بل جوّز ذلك فقط ،في (التهذيب: ١٠/٤٦٧) وقال في "التقريب"٨٥٦٩: "إنها مقبولة" وهذا هو الراجح ، فإن جهالة الحال في مثل هذه التابعية لايضر، وخصوصاً مع اختيار مالك حديثها وإخراجه في الموطأ ، وهو أعرف الناس بأهل المدينة وأشدهم احتياطا في الرواية عنهم .

تنقيح المذاهب في هذا الباب بأن النجاسة مثل البول ونحوه إذا أصاب الثوب أوالجلد لايطهر إلا بالغسل، وعليه إجماع الأمة ، وكذلك النجاسة الرطبة ذات جرم إدا أصابت ثوبا فسبيلها الغسل عند أبي حنيفة والشافعي، وإذا أصابت مثل خف ونعل فيطهر، بالدلك والمسح على الأرض النظيفة عند هم جميعا إلا عند الشافعي فيجب الغسل عنده بالماء. انظر معارف السنن: ١/٤٧٣ .

قال في "بذل المجهود" ١/٢٢٦: "يطهره مابعده" أي المكان الذي بعد المكان القذربزوال مايتثبت بالذيل من القذريابسا، وهذا التأويل على تقدير صحة الحديث متعين عند الكل لانعقاد الإجماع أنّ الثوب إذا أصابته نجاسة لايطهر إلا بالغسل، فإطلاق التطهير مجازي.

{١٣/٥٨٨} رواه أبوداود (٣٨٥،٣٨٦، كتاب الطهارة ، باب في الأذى يصيب النعل) والحاكم: ١/١٦٦ وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ، والطحاوي: =

{ ١٤/٥٨٩ } وعن أبي سعيد الـخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:" إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعله أذى أو قذراً

٥١/١ ، كـلهـم من طريق الأوزاعي عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه .

ورواه ابـن مـاجـه (٥٣٢، كتـاب الـطهـارة ، باب الأرض يطهر بعضها بعضاً) من طريق أبي كريب عن إبراهيم عن ابن أبي حبيبة عن داود عن أبي سفيان عن أبي هريرة رضي الله عنه بمعناه .

قـال عـلـي الـقـاري : عن "شرح السنة": ذهب أكثر أهل العلم إلى ظاهر الحديث، وقـالـوا: إذا أصـاب أكثـر الـخف أو الـنعل نجاسة ،فدلكه بالأرض، حتى ذهب أثرها، فهو طـاهر، وجازت الصلاة فيها، وبه قال الشافعي في القديم وقال في الجديد: لابد من الغسل بـالـمـاء ، فيـؤول هـذا الـحـديـث بـأن الوطء على نجاسة يابسة فيتثبت به شيئ منها يزول بالدلك ، كما أول حديث أم سلمة المتقدم.

قال التور بشتي : بين الحديثين بون بعيد ، فإن حديث أم سلمة على ظاهره يخالف الإجماع، لأن الثوب لايطهر إلا بالغسل بخلاف الخف، فإن جماعة من التابيعن ذهبوا إلى أن الـدلك يـطهـره على أن حديث أبي هريرة حسن لم يطعن فيه، وحديث أم سلمة مطعون فيه.

ثـم قـال: وقـول أبي حنيفة في ظاهر الرواية: إن الخف إنما يطهر بالدلك إذا جفت الـنـجـاسة عـليـه بـخـلاف الـرطبة ، نـعم عن أبي يوسف أنه إذا مسحه على وجه المبالغة، والـنـجـاسة متجسدة كالعذرة ، والروث والمني تطهرإذا كان بحيث لايبقى له أثره، وعليه الـفتـوى لعموم البلوى، وإن لـم تكن النجاسة متجسدة كالخمر والبول لاتطهرإلا بالغسل ، كذا ذكره قاضي خان. (مرقاة : ٧٢/٢)

{١٤/٥٨٩} رواه أبـوداود (٦٥٠، كتاب الصلوة ، بـاب الـصلاة في النعل) وابن=

فـليـمسـحـه وليـصل فيهما". رواه أبوداود وروى ابن حبان والحاكم نحوه (تحفة: ٤٣٦٢)

{١٥/٥٩٠} وعـن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا وطـئ أحدكم الأذى بنعله أو خفيه فطهورهما التراب". رواه الطحاوي وابن خزيمة

{١٦/٥٩١} وعن يحيى بن وثاب قال: سئل ابن عباس رضي الله عنهما خـرج إلـى الصلوة فوطئ على عذرة؟ قال: إن كانت رطبة غسل ماأصابه، وإن كانت يابسة لم تضره. رواه ابن أبي شيبة ورجاله رجال الصحيح

خـزيـمة (١٠١٧) وابـن حبـان (٢١٨٢)، والحاكم: ١/١٣٩ وصححه ووافقه الذهبي كلهم من طريق أبي نعامة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

قال في "هامش البذل" ٣/٥٩٧: "قال ابن رسلان: اختلف العلماء في القذرها هنا لكونه يطلق على النجس والطاهر، وبنوا عليه الخلاف في صحة من صلى وفي ثوبه نجاسة لـم يـعلم بها ثم علم، فاستدل به مالك والشافعي في القديم على الصحة، لأنه ﷺ نزعهما بـعـدمـا أخبـرجـريـل، واستـمر على صلاته. وقال الشافعي في الجديد، وبه قال أبوحنيفة وأحـمـد وجـمهـور السـلف والـخـلف: إن إزالة الـنـجاسةشرط له، وأجابوا عن الحديث بـجوابين: الأول: أنه قذرغير نجس، والثاني: أنه نجس معفو، فخيف تلوث الثياب بذلك، ثم قال: وكذالك قوله ﷺ: "فإن رأى قذرًا "يحتملهما إلا من قال بالنجس يطهر بالمسح.

{١٥/٥٩٠} قد تقدم تخريجه برقم: ٥٨٨.

{١٦/٥٩١} رواه ابـن أبـي شيبة (٦١٣، كتـاب الطهارة، باب في الرجل يتوضأ فيطأ على العذرة) من طريق حفص بن غياث عن الأعمش عن يحيى بن وثاب بلفظه.

{١٧/٥٩٢} وعن الأسود وهمام عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أفـرك الـمـني من ثوب رسول الله ﷺ. رواه مسلم وإمامنا أبوحنيفة . وبرواية علـقـمة والأسـود وإمـامـنـا أبي حنيفة عن عائشة رضي الله عنها نحوه وفيه "ثم يصلي فيه". (تحفة :١٧٦٧٦، ١٧٦٧٧، ١٥٨٦٨، مشكوة: ٤٩٦، ٤٩٥)

قال الطحاوي :وليس في هذاعندنا دليل على طهارة المني فقد يجوز أن يـكـون كـانت تفعل به هذا فيطهر بذلك الثوب والمني في نفسه نجس كـمـاقـدروي فيـمـا أصاب النعل والخف من الأذى فكان التراب يجزئ من غسـلهـمـا، وليـس فـي ذلك دليـل عـلـى طهارة الأذى في نفسه فكذلك ماروي في المني يحتمل أن يكون كان حكمه كذلك يطهر الثوب بإزالتهم إيـاه عـنـه بالفرك وهو في نفسه نجس كما كان الأذى يطهر النعل بإزالتهم إياه عنها وهو في نفسه نجس.[1]

{١٧/٥٩٢} رواه أبوداود (٣٧١ ، كتاب الطهارة ، باب المني يصب التراب) و الترمـذي (١١٦، أبواب الطهارة ، بـاب فـي غسـل الـمـنيّ من الثوب) وقال: هذا حديث حسـن صـحيـح، والـنسـائي في الصغرى(٢٩٦، ٢٩٧، كتاب الطهارة،باب فرك المني من الثوب) وابـن مـاجـه (٥٣٧، ٥٣٨، كتاب الطهارة ، بـاب فـي فـرك المني من الثوب) و أبـوحـنيـفة في "مسنده " (ص/٧٠) وفيه : "فيصلي فيه". كلهم من طريق إبراهيم عن همام بن الحارث عن عائشة رضي الله عنها.

ورواه أبـوداود(٣٧٢)، وابن ماجه (٥٣٩)، كلاهما من طريق إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها.

ورواه مسـلـم (٢٨٨، كتـاب الـطهارة، باب حكم المني) وابن حبان (١٣٧٩) و الطحاوي (٥٠/١) كلهم من طريق إبراهيم عن علقمة والأسود عن عائشة رضي الله عنها.=

(١) شرح معاني الآثار: ٥١/١.

{١٨/٥٩٣} وعـن عـائشة رضـي الله عنها قالت: كنت أفرك المني من ثوب رسـول الـلـهﷺ إذا كـان يـابسـا وأغسله إذا كان رطبا . رواه الدارقطني والبيهقي والطحاوي وأبوعوانة في صحيحه وقال النيموي : "إسناده صحح".[1]

{ ١٩/٥٩٤} عـن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: أتى عليّ رسول الـلـهﷺ وأنـا عـلى بئر أدلوماء في ركوة ، قال: "يا عمار! ماتصنع"؟ قلت:

ذهـب الشـافعي وأحمد في أصح قوليه وإسحاق إلى :أن المني طاهر، وإنّما يغسل الثوب منه لأجل النظافة لاالنجاسة ، وروي ذلك عن علي وسعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وعـائشة وذهـب أبوحنيفة ، ومالك، والثوري ، والأوزاعي ،والليث ، والحسن بن حي إلى أنّـه نـجس ، غير أن أبا حنيفة يقول بإجزاء الفرك في اليابس اتباعا للنص وهو رواية عن أحمد. وأمـا مـالك والأوزاعـي فـلـم يـرالـعـمـل بـالـفرك ولايجزئ عندهما إلا الغسل كحكم سائر الـنـجـاسـات. وروي غسـلـه عـن عمرالفاروق رضي الله عنه . وأنس بن مالك ، وأبي هريرة وسعيد بن المسيب وهذا ملخص مافي "شرح المهذب"٢/٥٥٤و"عمدة القاري": ٢/٤٥ .

{١٨/٥٩٣} رواه الـدارقطني(٤٤٢، كتاب الطهارة، باب ماورد في طهارة المني وحـكمه رطبا ويابسا) وأبوعوانة: ٢٠٤/١، والطحاوي : ٤٩/١، والبيهقي:٤١٦/٢ كلهم من طريق الأوزاعي عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها بلفظه.

قـلـنـا: فـي الـحـديـث دلالة على التقسيم وعلى أن وظيفة اليابس من المني الفرك ووظيفة الرطب منه الغسل .

{١٩/٥٩٤} رواه الـدارقـطـنـي (٤٥١، كتـاب الـطهارة ، باب نجاسة البول) و البـزارفـي "مسـنـده"(١٣٩٧/٤) وأبـويـعـلـى (١٦٠٨/٢) والـطـبـرانـي فـي"الأوسـط" (٥٩٦٣/٤) كـلهـم مـن طـريق ثابت بن حماد عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن عماربن ياسر رضي الله عنه.=

(١) آثار السنن: ٣٣.

يا رسول اللهﷺ، بأبي أنت وأمي أغسل ثوبي من نخامة أصابته، فقال: "ياعمار! إنما يغسل الثوب من خمس: من الغائط والبول والقيْ والدم والمني ،يا عمار! ما نخامتك ودموع عينك والماء الذي في ركوتك إلا سواء". رواه الدارقطني

{٢٠/٥٩٥} وعن سليمان بن يسار قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن المني يصيب الثوب فقالت: كنت أغسله من ثوب رسول اللهﷺ فيخرج إلى الصلوة،وأثرالغسل في ثوبه.متفق عليه (تحفة:١٦١٣٥ ،مشكوة: ٤٩٤)

وقال الدارقطني: لم يروه غيرثابت بن حماد، وهو ضعيف جدًّا ، ورواه ابن عدي في "الكامل" وقال : لاأعلم روى هذا الحديث عن علي بن زيد غير ثابت بن حماد، وله أحاديث في أسانيدها الثقات يخالف فيها وهي مناكير ومقلوبات.

قال الزيلعي :"قلت:وجدت له متابعًا عند الطبراني ، رواه في "معجمه الكبير" من حديث حماد بن سلمة عن علي بن زيد به سندًا ومتناً، وبقية الإسناد: حدثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا علي بن بحر ثنا إبراهيم بن زكريا العجلي ثنا حماد بن سلمة به. انظر : مجمع الزوائد : ٢٨٣/١ وعزاه للطبراني فيالأوسط والكبير وللبزار . وقال البزار: وثابت بن حماد كان ثقة ، ولايعرف أنه روى غيرهذا الحديث. نقل البزار ذلك عن شيخ شيخه إبراهيم بن زكريا. انظر "نصب الراية": ٢١١/١ .

غريب الحديث:

رِكوة: شبه تورمن أدم والجمع ركوات . (لسان العرب: ٣٣٣/١٤)

{٢٠/٥٩٥} رواه البخاري (٢٣١، كتاب الوضوء ، باب إذا غسل الجنابة أوغيرها فلم يذهب أثره) ومسلم (٢٨٩، كتاب الطهارة، باب حكم المني) وأبوداود (٣٧٣، كتاب الطهارة ، باب المني يصيب الثوب) والترمذي (١١٧، أبواب الطهارة، باب=

غسـل الـمني من الثوب) وقال : هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في الصغرى (٢٩٤، كتـاب الـطهـارة ، باب غسل المني من الثوب) وابن ماجه (٥٣٦ ، كتاب الطهاره، باب المني يصيب الثوب) كلهم من طريق عمروبن ميمون عن سليمان بن يسار.

قـال الشيـخ خـليـل أحـمد السهارنفوري في "البذل":٢/٥٩٩ : "استدل القائلون بطهارة المني بحديث الفرك، وقالوا: أحاديث الغسل محمول على الاستحباب والتنظيف.

وأمـا الـقائلون بنجاسته فاحتجوا بحديث الغسل، وقالوا: لايطهره الفرك، ولوكان طـاهـراً لـم تـحتج عائشة رضي الله عنها إلى تطهيره بالفرك وبالغسل ، والظاهر أن فعلها لم يـكن إلا بأمررسول اللهﷺ إطلاعه، وأيضا لوكان طاهرالتركه على حاله مرة لبيان الجواز، فـلـمـا لـم يتـركـه رسول اللهﷺ على ثوبه مرة، وكذلك الصحابة من بعده علم أنه نجس، ومواظبته ﷺ على فعل شيئ من غير ترك في الجملة يدل على الوجوب بلانزاع فيه.

وقـال الـطـحاوي في " شرح معاني الآثار" ١/٤٩: "إنما جاءت أحاديث الفرك في ثيـاب ينام فيها، ولم تأت في ثياب يصلي فيها، وقدرأينا الثياب النجسة بالغائط والبول والدم ، لابـأس بـالـنـوم فيهـا، ولا يجوز الصلوة فيها، وقد يجوز أن يكون المني كذلكفغسل الثوب محمول على إرادة الخروج إلى الصلاة ، كما يدل عليه رواية عائشة رضي الله عنها: "كنت أغسـل الـمني من ثوب رسول اللهﷺ فيخرج إلى الصلوة وإن بقع الماء لفي ثوبه"، فهكذا كـانت عائشة تفعل بثوب النبيﷺالذي كان يصلي فيه تغسل المني منه، وتفركه من ثوبه الذي كان لايصلى فيه".

ويـؤيـده حـديث أم حبيبة رضي الله عنها لما سئلت هل كان النبي ﷺ يصلي في الثوب الذي يضاجعك فيه؟ قالت: نعم ، إذا لم يصبه أذى.

ويـؤيـده مـا أخـرجـه أبـوداود فيـما تقدم من قبل من حديث عائشة . ولفظه : "ثم غسل مرافغه وأفاض عليه الماء ، فإذا أنقاهما أهوى بهما إلى حائط". =

{ ٢١/٥٩٦} وعن معاوية أبي سفيان أنه سأل أم حبيبة زوج النبيﷺ هـل كـان رسـول الـلـهﷺ يصليفي الثوب الذي كان يجامع فيه؟ قالت: نعم ،إذا لم يرفيه أذىً. رواه النسائي وأبوداود وإسناده صحيح.(تحفة : ١٥٨٦٨)

وقـال ابـن الـمـلـك والشيخ عبدالحق: إن هذه الأحاديث أدلة على نـجـاسة الـمـنـي كـمـا هـو قول أبي حنيفة انتهى . وكذا رطوبة فرج المرأة نجسة فإنها مخلوطة بالمني النجس، قاله في تعليق إحياء السنن.

وأيـضـا قـالـت عائشة رضي الله عنها: "لئن شئتم لأرينكم أثريد رسول اللهﷺ في الحائط حيث كان يغتسل من الجنابة".

فهـذه الـمبـالـغة فـي غسـل الأيـدي بـالتـراب من رسول الله لم يكن إلا لتطهير ها وتـنـظيـفهـا ، ولـم يـكـن عليها من النجاسة إلا ما كان من أثر الجنابة عليها ، فيثبت بهذا أن المني نجس . انظر "بذل المجهود ": ٢/٥٩٩-٦٠٠.

وقـال الشوكاني في "نيل الأوطار" ١/٦٧: "إن التعبد بإزالة المني غسلاً، أو مسحًا أو فـركـاً، أو حتًّـا، أو سلتًا، أو حكًّا ثابت ، ولامعنى لكون الشيئ نجساً إلا أنه مأموربإزالته بماأحال عليه الشرع ، فالصواب أن المني نجس . يجوز تطهيره بأحد الأمور الواردة."

{٢١/٥٩٦} رواه أبـوداود (٣٦٦، كتـاب الطهارة،باب الصلاة في الثوب الذي يصيب أهله فيه)، والنسائي في الصغرى (٢٩٣، كتاب الطهارة، باب المني يصيب الثوب) وابن ماجه (٥٤٠، كتاب الطهارة، باب الصلاة في الثوب الذي يجامع فيه)كلهم من طريق الـلـيـث عـن يزيد بن أبي حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية بن خديج عن معاوية بن أبي سفيان.

هذا الحديث يدل على نجاسة المني كماهو ظاهر .

{ ٢٢/٥٩٧} وعـن عـائشة رضـي الـلـه عـنها قـالـت: أتي رسول الـلـهﷺ بـصبـي فبـال عـلـى ثـوبـه ، فـدعـا بماء فأتبعه إياه. رواه البخاري والـنسـائـي ومـحمد وروى الطحاوي نحوه وقال: إتباع الماء حكمه حكم الـغسل، ألاترى أن رجلا لوأصاب ثوبه عزرة فأتبعها الماء حتى ذهب بها إن ثوبه قدطهر. (تحفة : ١٧١٦٣)

{٢٢/٥٩٧} رواه البخاري (٢٢٢،كتاب الوضوء باب بول الصبيان)، والنسائي فـي الـصـغرى (٣٠٢، كتاب الطهارة، باب بول الصبي الذي لم يأكل الطعام)،كلاهما من طريق مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها .

ورواه البـخـاري (٥٤٦٨،٢،٦٠٠٢،٦٣٥٥) ومسـلـم (٢٨٦، كتــاب حكم بول الطفل الرضيع و كيفية غسله) وأبوداود(٥١٠٦، كتاب الأدب، باب في الصبي يولد فيؤذن فـي أذنـه) ، وابن ماجه (٥٢٣، كتاب الطهارة، باب ماجاء في بول الصبي الذي لم يطعم)، والإمـام مـحـمد في الموطأ (٤١، باب الغسل من بول الصبي)والطحاوي : ٩٣/١، كلهم من طريق هشام بن عروة به.

الـخـلاف فـي كيفية تطهير الشيئ الذي بال عليه الصبي ، ولاخلاف في نجاسته إلا مـاروي مـن داود الظاهري ، وفي طريق التطهير ثلاثة مذاهب، الأول أنه يكفي النضح فى بول الـصبـي ولايكفي في بول الجارية ، بل لابد من غسله ، الثاني : يكفي النضح لهما ، الثالث:أنه لايـكـفـي الـنضح لهما بل لابد من الغسل فيهما . إلى الأول ذهب الشافعي وأحمد وإسحق وابـن وهـب مـن أصـحاب مالك ، وإلى الثالث ذهب أبوحنيفة ومالك وسفيان الثوري، وأما الثـانـي فـذهب إليه الأوزاعي وروي عن الشافعي ومالك وهو قول شاذ. (ملخص من "عمدة القاري": ١٣٠/٢، باب بول الصبيان و"معارف السنن": ٢٦٨/١)

{ ٢٣/٥٩٨} وعـنهـارضي الله عنها قالت :أتي رسول اللهﷺ بصبي يرضع فبال في حجره ، فدعا بماء فصبّه عليه. رواه مسلم . (تحفة : ١٦٧٧٥)

{ ٢٤/٥٩٩} وعنهارضي الله عنهاقالت : كان رسول اللهﷺ يؤتى بـالـصبيـان فيـدعـولهـم، فأتي بصبي مرة فبال عليه، فقال: "صبوا عليه الماء صبا". رواه الطحاوي وإسناده صحيح.

{ ٢٥/٦٠٠} وعـن أبـي ليلى أنه كان عند رسول اللهﷺ وعلى بطنه الـحسـن أوالـحسيـن قـال: فبـال حتـى رأيـت بوله على بطن رسول اللهﷺ أسـاريـع قـال: فـوثبنا إليه قال: فقال: "دعوا ابني ولاتفزعوا ابني"،قال: ثم دعا بماء فصبه عليه.رواه أحمد وروى الطحاوي نحوه

{٢٣/٥٩٨} قد تقدم تخريجه برقم: ٥٩٧.

{٢٤/٥٩٩} رواه الـطـحـاوي (كتـاب الطهارة،باب حكم بول الغلام والجارية قبل أن يأكلا الطعام) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها بلفظه.

قد تقدم تخريجه برقم: ٥٩٧.

قـولـه ﷺ : "صبـوا عليه الماء صبا". صريح في ماذهب إليه أبوحنيفة من وجوب غسل الغلام، لما فيه من الأمر بالصب بالمبالغة والصب نوع من الغسل.

{٢٥/٦٠٠} رواه ابـن أبـي شيبة (١٢٩٩، كتـاب الـطهارة،باب في بول الصبي الـصـغيـر يـصيـب الثوب)، وأحمد :٤/ ٣٤٧-٣٤٨، والطحاوي :١/٩٤ كلهم من طريق وكيع عن ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى عن أبيه عبدالرحمن بن أبي ليلى عن جده أبي يعلى.

ورواه أحـمـد :٤/٣٤٨،والدارمي(١٦٤٣) كلا همامن طريق عبدالله بن عيسى =

{ ٢٦/٦٠١} وعن سماك بن حرب قال: إنّ أم الفضل قالت: يا رسول الله ﷺ! أرأيت إنّ عضوًا من أعضائك في بيتي قال:" تلد فاطمة غلاما وترضعيه بلبن فثم فولدت حسينا فأخذته فبينا هو يقبله إذا بال عليه فقرصته فبكى فقال: آذيتني في ابني ثم جاء بماء فحدره حدرًا". رواه أحمد وروى الطحاوي نحوه

عن أبيه عيسى بن عبدالرحمن به.

ورواه الطحاوي : ٩٤/١ من طريق عبدالله بن عيسى عن جده عبدالرحمن بن أبي ليلى به.

قلنا: وفيه: ابن أبي ليلى وهو محمد بن عبدالرحمن ، وهو ضعيف ،لكنه توبع بابن أخيه عبدالله بن عيسى وهو ثقة.

{٢٦/٦٠١} رواه ابن ماجه (٣٩٢٣، كتاب تعبير الرؤيا، باب تعبيرالرؤيا) وأحمد :٣٣٩/٦،والطحاويفي "شرح المعاني "٩٤/١، كلهم من طريق سماك عن قابوس بن المخارق عن أم الفضل.

دلالته على وجوب صب الماء على بول الغلام ظاهرة، وهو الغسل الواجب فيه عندنا،قال الإمام محمد بن الحسن في الموطأ : "قد جاء ت رخصة (أي تخفيف) في بول الغلام إذا كان لم يأكل الطعام وأمر بغسل بول الجارية وغسلهما جميعا أحب إلينا". ثم أخرج عن مالك أناهشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "أتي النبي ﷺ بصبي فبال على ثوبه ، فدعا بماء فأتبعه إياه". قال محمد :وبهذا نأخذ ،نتبعه إياه غسلاحتى تنقيه ،وهو قول أبي حنيفة ".(٢٥٦/١)

{ ٢٧/٦٠٢} وعـن الـحسن عن أمه أنّها أبصرت أم سلمة تصب على بـول الـغـلام مـالـم يطعم ،فإذا طعم غسلته ، وكان تغسل بول الجارية. رواه أبوداود (تحفة : ١٨٢٥٦)

{ ٢٨/٦٠٣} وعن عبدالله بن عكيم قال: أتانا كتاب رسول الله ﷺ "أن لاتـنـتـفـعـوا مـن الـميتة بـإهــاب ولاعـصـب". رواه الترمذي وأبوداود والنسائي وابن ماجه والطحاوي (تحفة : ٦٦٤٢ ،مشكوة: ٥٠٨)

وقـال البيهقي : فيه دليل على نهي الانتفاع بجلود الميتة قبل الدباغ

{٢٧/٦٠٢} رواه أبوداود(٣٧٩،كتاب الطهارة،باب بول الصبي يصيب الثوب) و البيهقي :٤١٦/٢،كلا هما عن الحسن عن أمه عن أم سلمة رضي الله عنها .

قـال فـي "التعليق الممجد" ٢٥٧/١: "وحمل أصحابنا النضح والرش على الصب الـخـفيف بـغيـر مبـالـغة ودلك ، والـغسـل على الغسل مبالغة، فاستويا في الغسل . ويؤيده ماروى أبوداود عن الحسن عن أمه أنها أبصرت أم سلمة رضي الله عنها (قد تقدم من قبل)، فثبـت بهـذه الآثـار أن حكم بول الغلام الغسل ، إلا أن ذلك الغسل يجزئ عنه الصب؛ وإن حـكم بول الجارية الغسل أيضا إلا أن الصب لايكفي فيه، لأن بول الغلام يكون في موضع واحـد لـضيـق مخرجه وبول الجارية يتفرق لسعة مخرجه ،فأمرفي الغلام بالنضح أي صب الـمـاء عـليـه فـي مـوضع واحد، وفي بول الجارية بالغسل لأنه يقع في مواضع متفرقة، كذا ذكره الطحاوي رحمه الله تعالى" (٩٢/١)

قـال في "البذل "٦٠٩/٢:"عن أمه"وهي خيرة أم الحسن البصري مولاة أمّ سلمة ، ذكرها ابن حبان في " الثقات".

{٢٨/٦٠٣} رواه أبـوداود (٤١٢٨، كتـاب الـلّبـاس، بـاب من روي أن لاينتفع بـإهـاب الـميتة) والـنسـائـي فـي الـصـغـرى (٤٢٥٥، كتاب الفرع والعتيرة) وابن ماجه=

كذاقال ابن حبان في صحيحه ، وفي "سنن"أبي داود :قال النضربن شميل: يُسمّى إهابا مالم يدبغ فإذا دبغ لايسمى إهابا، وإنّما يقال له شن وقربة.

(٣٦١٣،كتـاب اللباس،باب من قال لاينتفع من الميتة بإهاب ولاعصب) كلهم من طريق شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن عبدالله بن عكيم .

ورواه أبـوداود (٤١٢٨) والترمذي (١٢٢٩،كتاب اللّباس، باب ماجاء في جلود الميتة إذا دبغت) وقال: هذا حيدث حسن، والنسائي فى الصغرى(٤٢٥٦) كلهم من طرق عن الحكم به.

ورواه ابـن حبـان (١٢٧٦)،والطحاوي في "شرح المعاني "٤٦٨/١ ، والبيهقي : ٢٥/١،كـلهـم مـن طـريـق القاسم بن مخيمرة عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن عبدالله بن عـكيـم قـال: حدثنا مشيخة لنا من جهينة وقال ابن حبان كلاما طويلاً في بيان أن هذا ليس اضطرابا في الرواية ، وسوّغه.

والأكثـر مـن أهـل العلم على أنّ عبدالله بن عيكم تابعي مخضرم ، ذهب إلى هذا : ابـن سـعـد: ١٦٩/٦، والبـخـاري فـي "تـاريـخـه الـكبير"٤ (٦٧)قال: "لايعرف له سماع صحيح".

ولـم يثبـت لـه الـصـحبة أيـضـا التـرمذي(١٧٢٩) ، وأبونعيم في "معرفة الصحابة" (١٧٢٣)، وابـن عبـدالبـر فـي" الاستيـعـاب"(١٤٦٨)، والـخـطابي والبيهقي ،وذكره في "الإصـابة" -الـقسـم الأول- وذكـر كلمة البخاري، وأحال على القسم الثالث، وذكره في الثالث وأحال على الأول ولـم يذكرفيه شيئاآخر ، لكن جزم في "التقريب" بأنه مخضرم من الطبقة الثانية.(٣٤٨٢) وانظر "التلخيص الحبير "٤٦/١-٤٧ .

اختـلـفوا في الانتفاع بجلود الميتة فذهب قوم إلى الانتفاع بجلودها مطلقا دبغت =

{ ٢٩/٦٠٤} وعـن سودة زوج النبيﷺ قالت: ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ثـم مـازلـنـا نـنبـذفيـه حتـى صـار شنًا . رواه البخاري وروى إمامنا أبوحنيفة والطحاوي نحوه (تحفة : ١٥٨٩٦، مشكوة : ٥٠٠)

{ ٣٠/٦٠٥} وعـن عبـدالـله بن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسـول الـلـهﷺ يـقـول: "إذا دبـغ الإهاب فقد طهر". رواه مسلم ومحمد وروى الطحاوي نحوه (تحفة : ٥٨٢٢،مشكوة :٤٩٨)

أولـم تـدبـغ وذهب قوم إلى عدم الانتفاع أصلاً وإن دبغت وقال الشافعي:إنّ الدباغ مطهر لـمـا يؤكل لحمه فقط، وبه قال مالك في رواية وفي أخرى عنه أن الدباغ لايطهرها ولكنّها تستـعـمـل فـي اليابسات وقال أبوحنيفة : إنّ الدباغ مطهر في جميع ميتات الحيوان ماعدا الخنزير، وقال داود: تطهر حتى جلد الخنزير .(ملخص من بداية المجتهد:١٠٤/١، كتاب الطهارة)

{٢٩/٦٠٤} رواه البـخاري (٦٦٨٦،كتاب الأيمان والنذور، باب إن حلف أن لايشـرب نبيـذا...) والـنسـائـي فـي الصغرى (٤٢٤٦، كتاب الفرع والعتيرة ، باب جلود الـميتة)، والـطـحـاوي فـي "شرح معاني الآثار" ٤٧٠/١،كلهم من طريق إسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عكرمة عن ابن عباس عن سودة.

ورواه إمـامـنا أبوحنيفة في "مسنده"(باب دباغة جلد الميتة، ٢٧١) عن سماك بن حرب عن عكرمة به. وقال علي القاري في "شرحه": "شنا" أي صارخلقا.

{٣٠/٦٠٥} رواه مسـلـم (٣٦٦، كتـاب الـحيـض ، بـاب طهـارة جلود الميتة بـالـدبـاغ) وأبـوداود (٤١٢٣، كتاب اللباس، باب في أهب الميتة) والترمذي (١٨٢٨، كتـاب الـلبـاس، باب ماجاء في جلود الميتة إذا دبغت) والنسائي في الصغرى (٤٢٧٤،=

{ ٣١/٦٠٦} وعن عائشة رضي الله عنهاأنّ رسول الله ﷺ أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت. رواه مالك وأبوداود ومحمد . (تحفة : ١٧٩٩١)

كتاب الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة) وابن ماجه (٣٦٠٩، كتاب اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت) والطحاوي:٤٦٩/١، والإمام محمد في الموطأ: ٥١٧/٣،كلهم من طريق زيد بن أسلم عن ابن وعلة عن ابن عباس رضي الله عنهما.

قلنا: استثني منه جلد الآدمي لكرامته ، وجلد الخنزير للنجاسة فإنه نجس العين كما قال صاحب الهداية: ٤١/١:"بخلاف الخنزير لأنه نجس العين ، إذا الهاء في قوله تعالى : "فإنه رجس" منصرف إليه لقربه. وحرمة الانتفاع بأجزاء الآدمي لكرامته فخرجا عماروييناه". وفي "الدرالمختار": ٢٠٤/١: "وآدمي ، فلايدبغ لكرامته ، ولودبغ طهر، وإن حرم استعماله، حتى لو طحن عظمه في دقيق لم يؤكل في الأصح احترامًا".

{٣١/٦٠٦} رواه الإمام مالك في الموطأ (١١٠٧) من طريق يزيد بن عبدالله بن قسيط عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان عن أمه عن عائشة رضي الله عنها .

ورواه أبوداود (٤١٢٤،كتاب اللباس، باب في أهب الميتة)، والنسائيفي الصغرى (٤٢٥٨،كتاب الفرع والعتيرة ، باب الرخصة في الاستمتاع بجلود الميتة إذا دبغت) وابن ماجه (٣٦١٢، كتاب اللباس ، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت) ومحمد في الموطأ(باب دباغ الميتة ، ٥١٨/٣) كلهم من طريق مالك به بنحوه.

بعض رجال الحديث

يزيد بن عبدالله بن قسيط ، ثقة ، ومحمد بن عبدالرحمن هو ابن ثوبان ، أحد=

{٣٢/٦٠٧} وعـن سلمة بن المحبق قال: إنّ رسول الله ﷺ جاء في غـزوة تبوك على أهل بيت فإذا قربة معلّقة فسأل الماء فقالوا له : يا رسول الـلـه ﷺ، إنّهـا ميتة ، فـقـال: "دبـاغهـا طهورهـا". رواه أحمد وأبوداود والـطحاوي ، وفي "التلخيص الحبير "إسناده صحيح[1]. (تحفة : ٤٥٦٠ ، مشكوة : ٥١١)

{٣٣/٦٠٨} وعـن ابـن عبـاس رضـي الـله عنهما أن رسول الله ﷺ قـال: "أيما إهاب دبغ فقدطهر". رواه إمامنا أبوحنيفة والترمذي والطحاوي وابن ماجه

الثقات على ماذكره الحافظ في "تهذيبه". وأمّه: قال المنذري في "مختصر سنن أبي داود" ٦٥/٦: "لم تنسب أمه ، ولم تسم". وانظر "نصب الراية" ١١٧/١.

{٣٢/٦٠٧} رواه أبوداود(٤١٢٥، كتاب اللباس ، باب في أهب الميتة) والنسائي فـي الـصغرى (٤٢٤٩، كتـاب الـفـرع والعتيرة ، بـاب جـلـود الـميتة) والحاكم: ١٤١/٤ وصححه ووافـقه الذهبي، وأحمد: ٤٧٦/٣، ٧/٥، والطحاوي : ٤٧١/١، كلهم من طريق هشام عن قتادة عن الحسن عن جون بن قتادة عن سلمة بن مُحبّق.

وفيـه: جون بن قتادة ، وقال أحمد : الجون لاأعرفه ، وقد عرفه غيره، عرفه علي بن الـمديني، وروى عنه الحسن وقتادة، وصحح ابن سعد وابن حزم وغير واحد أن له صحبة ، وذكـره ابـن حبـان فـي "الثقات" :١١٩/٤ ولم يجرح بجارح، ومع ذلك فانظر" التلخيص الحبير" :٤٩/١، و"نصب الراية" :١١٧/١-١١٨.

{٣٣/٦٠٨} قد تقدم تخريجه برقم: ٦٠٥.

---

(١): ٤٩/١.

{ ٣٤/٦٠٩} وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: كنا نصيب مع رسـول اللهﷺ في مغانمنا من المشركين الأسقية ، فنقتسمها وكلّها ميتة ، فننتفع بذلک. رواه الطحاوي

{ ٣٥/٦١٠} وعـن عبـدالـلـه بن عباس رضي الله عنهما قال: تصدق عـلى مولاة لـميـمـونة بشـاـة فـماتت فمربها رسول الله فقال: "هلّا أخذتم إهـابهـا فـدبـغتـموه فانتفعتم به". فقالوا: إنها ميتة، فقال:"إنّما حرم أكلها". متفق عليه وروى الطحاوي ومحمد نحوه (تحفة :٥٨٣٩،مشكوة:٤٩٩)

{٣٤/٦٠٩} رواه أحـمـد :٣٢٦/٣، والطحاوي في "شرح المعاني " ٤٧٣/١، كـلاهـمـا من طريق محمد بن راشد بن سليمان بن موسى عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه . قال الهيثمي في "المجمع"٢١٨/١: "رجال أحمد موثقون".

{٣٥/٦١٠} رواه البـخـاري (١٤٩٢، كتـاب الـزكـاة ، باب الصدقة على موالي أزواج الـنبـيﷺ) وانظر أطرافه، ومسلم (٣٦٣، كتاب الحيض ، باب طهارة جلود الميتة بـالـدبـاغ) وأبـوداود (٤١٢٠، ٤١٢١،كتاب اللباس، باب في أهب الميتة) والنسائي في الـصغرى (٤٢٤١، ٤٢٤٢، كتاب الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة) وابن ماجه (٣٦١٠، كتـاب الـلبـاس ، بـاب لبس جلود الميتة إذادبغت) والإمام محمد في الموطأ (٩٨٦،باب دبـاغ الـميتة) والـطـحـاوي : ٤٧٢/١، كـلهـم من حديث الزهري عن عبيد الله ، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وقـد حـكـى الترمـذي (١٧٢٨) عـن البـخاري احتماله كلاالوجهين : أن يكون الحديث من مسند ابن عباس ، أو خالته ميمونة رضي الله عنها .

{ ٣٦/٦١١} وعنه قال:ماتت شاة لسودة بنت زمعة فقالت: يا رسول الـلـه ﷺ ، مـاتت فلانة ، تعني الشاة، قال: "فلو لاأخذتم مسكها"؟ فقالت: نـأخـذ مسك شـاة قـدماتت؟ فقال النبيﷺ :"إنّما قال الله :﴿قل لاأجد فيما أوحى إليّ محرمًا على طاعم يطعمه﴾ الآية..[1]

{ ٣٧/٦١٢} وعـن ميـمـونة قـالـت: مـرّ عـلـى النبيﷺ رجال من قـريـش يـجرون شاة لهم مثل الحمار، فقال لهم رسول اللهﷺ :"لو أخذتم إهـابـه"؟ قـالـوا : إنّها ميتة ، فقال رسول اللهﷺ :"يطهّرها الماء والقرظ". رواه أحمد وأبوداود والطحاوي (تحفة : ١٨٠٨٤، مشكوة : ٥١٠)

{٣٦/٦١١} رواه أحـمد : ٣٢٨/١، والطحاوي : ٤٧١/١، كلاهما عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما.

قد تقدم تخريجه برقم: ٦٠٤.

{٣٧/٦١٢} رواه أبـوداود (٤١٢٦، كتاب الـلّبـاس، بـاب فـي أهب الميتة) و النسائي في الصغرى (٤٢٥٤، كتاب الفرع والعتيرة، باب مايدبغ به جلودالميتة) وأحمد: ٦/ ٣٣٤، والـطـحـاوي : ٤٧١/١، كـلهـم من طريق عمروبن الحارث عن كثير بن فرقد عن عبدالله بن مالك ابن حذافة عن أمّه العالية بنت سميع أو سبيع عن ميمونة بلفظه بتغيير يسير.

غريب الحديث :

الـقـرظ : قـال الخطابي : شجر تدبغ به الأهب ، وهو لما فيه من القبض والعفوصة يـنشف البـلّة ، ويـذهب الرخاوة ويخصف الجلد، ويصلحه ويطيبه. (معالم السنن بهامش مختصرسنن أبي داود: ٦٦/٦)

(١) الأنعام: ١٤٥.

{ ٣٨/٦١٣} وعـن عــائشة رضـي الـلــه عنهـا قـالت : قـال رسول الـلهﷺ :"استمتعوا بجلود الميتة إذاهي دبغت، ترابا كان أورمادًا أو ملحًا أوماكان، بعد أن يظهر صلاحه". رواه الدارقطني

{ ٣٩/٦١٤} وعـن إبـراهيـم قـال: كل شيئ يمنع الجلد من الفساد فهو دباغ. رواه محمد في الآثار

{ ٤٠/٦١٥} وعـن عبيـد الـله بن عبدالله بن عباس إنما حرّم رسول الـلـهﷺ مـن الميتة لحمها ، فأما الجلد والشعر والصوف فلابأس به. رواه الدارقطني

{٣٨/٦١٣} رواه الـدارقـطـنـي (١٢٢، كتاب الطهارة، باب الدباغ)عن معاذة عن عائشة بلفظه.

قد تقدم تخريجه برقم: ٦٠٦.

قـال الـمـؤلف:قـولـه" أو كـان بـعـد أن يـظـهـر صلاحه"، وقال في "رد المحتار": ولـوبشـمـس أي نـحـوه من الدباغ الحكمي وأشاربه إلى خلاف الإمام الشافعي وإلى أنه لافـرق بيـن نـوعـي الـدباغة في سائر الأحكام، قال في"البحر" إلا في حكم واحد وهو أنه لـوأصـابـه الـمـاء بـعـد الـدبـا غ الـحقيقي لايعود نجساً باتفاق الروايات وبعد الحكمي فيه روايتان. والأصح عدم العود وقيد الخلاف في مختارات النوازل بما إذا دبغ بالحكمي قيل الغسل بالماء قال: فلو بعده لاتعود نجاسته اتفاقا، انتهىٰ.

{٣٩/٦١٤} رواه مـحـمـد فـي "الآثار"(٨٥٣، باب لباس جلود الثعالب ودباغ الجلد) عن أبى حنيفة عن حمّاد عن إبراهيم .

{٤٠/٦١٥} رواه الـدارقـطـنـي (١١١،١١٤، كتـاب الـطـهـارـة ، باب الدباغ) والبيهـقي : ٢٢٣/١، كلاهما من طريق الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس رضي الله عنهما.=

{ ٤١/٦١٦} وعـنـه رضي الله عنه قال: سمعت رسول اللهﷺ قال: ﴿قـل لاأجـد فيهـا أوحـى إلـي مـحرمًا على طاعم يطعمه﴾[1]. ألا كل شيئ من الـميتة حـلال إلا مـاأكـل مـنها ، فأما الجلدوالقرون والشعر والصوف والسن والعظم فكله حلال ؛ لأنه لايزكى. رواه الدارقطني

{ ٤٢/٦١٧} وعـن أنـس رضـي الـلـه عـنه أنّ النبي ﷺ كان يمتشط بمشط من عاج. رواه البيهقي

وفيـه: عبـدالـجبـار بـن مسـلم، قال الدارقطني: ضعيف ، لكن ذكره ابن حبان في "الثقات" بهذا الحديث . انظر "نصب الراية":١/١١٨.

{٤١/٦١٦} رواه الـدارقـطـنـي (١١٦، كتاب الطهارة ، باب الدباغ) من طريق الزهري عن عبيدالله عن عبدالله عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظه .

{٤٢/٦١٧} رواه البيهقي :١/٢٦ من طريق بقية بن الوليد عن عمروبن خالد عن قتادة عن أنس رضي الله عنه بلفظه مطولًا. وقال الشيخ : رواية بقية عن شيوخه المجهولين ضـعيـفة، وقـدقـال سـليـمان الخطابي: قال الأصمعي : العاج الذبل ، ويقال: هو عظم ظهر السلـحـفاة البحرية ، وأما العاج الذي تعرفه العامة فهو عظم أنياب الفيلة، فهو ميتة لايجوز استعماله.

قـال الـزيـلـعـي في "نصب الراية"١/١١٩-١٢٠:"وفيه أمران: أحدهما: أنه أوهـم بـقـولـه: عـن شيـوخـه الـمـجهولين أن الواسطي مجهول، وليس كذلك والثاني: أنّه أوهـم بـقـولـه: الـذي تـعـرفـه الـعـامة أنـه ليـس من لغة العرب، وليـس كذلك ،قال ابن منده في "الـمـحـكم": العاج أنياب الفيلة ، ولايسمى غير الناب عاجًا ، وقال الجوهري : العاج عظم=

(١) الأنعام: ١٤٥.

{٤٣/٦١٨} وعنه رضي الله عنه قال: لما رمى رسول الله ﷺ الجمرة نحر نسكه ثم ناول الحالق شقه الأيمن فحلَقه، فأعطاه أباطلحة، ثم ناوله شقه الأيسر فحلقه ، فقال: "اقسمه بين الناس". رواه الترمذي . وقال صاحب العناية وعلي القاري : فيه دليل على طهارة شعر الآدمي .[1]

(تحفة : ١٤٥٦، ١٤٦٢، مشكوة : ٢٦٥٠)

الفيل ، والواحدة عاجة" .

غريب الحديث:

يمتشط : مشط شعره يمشُطه ويمشِطه مشطًا: رجّله. (لسان العرب:٧/ ٤٠٢)

مِشط : مامُشط به، وهو واحد الأمشاط، والجمع أمشاط ومشاط. (لسان العرب: ٧/٤٠٣)

{٤٣/٦١٨} رواه البخاري (١٧١، كتاب الوضوء ، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان)، من طريق ابن عون عن ابن سيرين عن أنس رضي الله عنه بلفظه.

ورواه مسلم (١٣٠٥، كتاب الحج ، باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي...) و أبوداود (١٩٨١، ١٩٨٢، كتاب المناسك، باب الحلق والتقصير) والترمذي (٩١٢، كتاب الحج، باب ماجاء بأي جانب الرأس يبدأ في الحلق) وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في الكبرى (٤١١٦، ٤١٠٢) كلهم من طريق هشام عن ابن سيرين به.

وفي رواية عند مسلم (بعد:١٣٠٥): "فأعطاه أم سليم".

وتوجيهه: أن يقال : لما سأل رسول الله ﷺ عن أبي طلحة فلعله لم يكن موجوداً، فأعطاه أم سليم لتدفعه إلى أبي طلحة.

وفي هذه الروايات اختلاف آخر ذكره الشيخ ابن القيم في "زاد المعاد" :٢/ =

---

(١) هامش فتح القدير :١/٨٥، مرقاة : ٥/٣٦١.

{ ٤٤/٦١٩} وعـن الـمقدام بن معديكرب قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبس جلود السباع والركوب عليها. رواه أبوداود والنسائي

(تحفة : ١١٥٥٥، مشكوة : ٥٠٥)

٢٤٧-٢٤٩ فليراجع.

وهـذا الـحـديـث فيـه فـوائـد كثيرة ومنها : طهارة شعر الآدمي ، وبه قال جماهير العلماء ، قاله النووي في "شرح مسلم" ١/٤٢١ .

{٤٤/٦١٩} رواه أبـوداود (٤١٣١، كتــاب الـلبــاس، بــاب فـي جلود النمور والسبـاع) و النسائي فى الصغرى (٤٢٦١، كتاب الفرع والعتيرة ، باب النهى عن الانتفاع بـجـلـود السباع) و أحمد : ١٣٢/٤، كلهم من طريق بقية عن بحير عن خالد عن المقدام بن معديكرب.

قـال الـمـؤلف:قوله:نهى رسول الله ﷺ عن لبس جلود السباع إلخ هذا النهي نهي تحريم عند الشافعي لأن إستعمالها إما قبل الدباغ فلايجوز لأنها نجسة وإما بعده فإن كان عـليـه الشعر فهي أيضا نجسة لأن الشعر لا يطهر بالدباغ عنده لأن الدباغ لايغير الشعر عن حـالـه أو الـنهي نهي تنزيه هذا عند أبي حنيفة لأن الشعر طاهر عنده فإن لبس جلود السباع والركوب عليها من دأب الجبابرة والأعاجم وعمل المترفين فلا يليق بأهل الصلاح ويكره، كـذا فـي الـمـرقـات:٧٤/٢، ولعدم نجاستها قال في العالمگيريه عن أبي حنيفة رحمه الله تـعـالـى : لابـأس بـلبـس قلنسوة الثعالب كذا في المبسوط وعن أبي حنيفة أنه قال: لابأس بـالـفـرو من السباع كلها وغير ذلك من الميتة المدبوغة والمذكاة وقال: "ذكاتها دباغها" كـذا في "المحيط" ولابأس يجلود النمر و السباع كلها إذا دبغت أن يجعل منها مصلى أو ميسرة السرج: ٤١١/٥، انتهى.

{ ٤٥/٦٢٠} وعـن أبـي الـمليح بن أسامة عن أبيه عن النبيﷺ نهى عـن جـلـود السبا ع. رواه أحمد وأبوداود والنسائي وزاد الترمذيوالدارمي : "أن تفترش".(تحفة : ١٣١ ،مشكوة :٥٠٦)

{ ٤٦/٦٢١} وعـن أبـي الـمـليـح أنــه كـره ثمن جلود السبا ع.رواه الترمذي (تحفة : ١٣١، مشكوة : ٥٠٧)

(ا) وعـن جابر رضي الله عنه أنه كان لايرى بجلود السبا ع بأسا إذا دبغت. رواه الطحاوي في مشكل الآثار

(ب) وعن عروة بن الزبير كان له سرج نمور. روى الطحاوي في مشكل الآثار.

(ج) وعـن يـحيى بن عتيق قال: رأيت الحسن البصري على سرج منمر ورأيت محمد بن سيرين على سرج منمره روى الطحاوي في مشكل الآثار .

{٤٥/٦٢٠} رواه أبـوداود (٤١٣٢، كتـاب الـلّبـاس ، بـاب فـي جلود النمور و السبـا ع) والتـرمـذي (١٧٧٠، كتـاب اللّباس، باب ماجاء في النهي عن جلود السبا ع) و الـنسـائـي فـي الـصـغـرى (٤٢٥٩ ، كتاب الفرع والعتيرة، باب النهي عن الانتفا ع بجلود السبـا ع) والـحـاكـم: ١٤٤/١وصـحـحـه ووافـقـه الذهبي، وأحمد : ٧٤/٥، والدارمي (١٩٨٣، كتـاب الأضاحي، باب النهي عن لبس جلود السبا ع)، كلهـم من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه.

قـال السـنـدهـي في حاشية النسائي : "نهى عن جلود السبا ع" قيل: قبل الدبا غ أو مـطـلقاً ، إن قيل بعدم طهارة الشعر بالدبغ كما هومذهب الشافعي وإن قيل بطهارته فالنهي لكونها من دأب الجبابرة وعمل المترفهين ، والله أعلم.

{٤٦/٦٢١} رواه الترمذي (١٧٧٠) عن قتادة عن أبي المليح أنّه كره جلود السبا ع.
قـال عـلي القاري: "كره ثمن جلود السبا ع"أي بيعها وشراء هاقاله ابن الملك وفي "فتاوى قـاضـي خـان " : أنّ بيـع جـلـود الميتات باطل إذا لـم تكن مذبوحة أومدبوغة ، وقال ابن =

حجر: مذهبنا صحة بيعها بعد الدبغ وإن كان عليها شعر ولا كراهة في ثمنها حينئذ فإطلاق كراهة ثمنها محمول على غير ذلك أو هومذهب لأبي المليح. قال المظهر: ذلك قبل الدباغ لنجاستها أما بعده فلا كراهة. (مرقاة: ٧٤/٢)

(١) وعن جابر رضي الله عنه أنه كان لايرى بجلود السباع بأسا إذا دبغت. روى الطحاوي في مشكل الآثار

رواه الطحاوي في "مشكل الآثار"(بعد ٣٢٥١) من طريق حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه .

ورواه عبدالرزاق (٢٣٢، كتاب الطهارة، باب جلود السباع) من طريق حميد عن الحجاج بن أرطاة به .

(ب) **وعن عروة بن الزبير كان له سرج نمور. روى الطحاوي في مشكل الآثار**

رواه الطحاوي في "مشكل الآثار"(بعد ٣٢٥١) من طريق سعيد بن أبي مريم عن ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة بن الزبر .

رواه عبدالرزاق (٢٣٤، كتاب الطهارة، باب جلود السباع) من طريق إسماعيل بن عبدالله عن هشام بن عروة عن أبيه.

(ج) **وعن يحيى بن عتيق قال: رأيت الحسن البصري على سرج منمر، ورأيت محمد بن سيرين على سرج منمر روى الطحاوي في مشكل الآثار**

رواه الطحاوي في "مشكل الآثار"(بعد ٣٢٥١) من طريق يحيى بن عبدالله بن بكير عن حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق.

غريب الحديث:

نمور: النِّمر والنَّمِرُ: ضرب من السباع أخبث من الأسد، سمي بذلك لنمرفيه، وذلك أنّه من ألوان مختلفة، والأنثى نَمِرة والجمع أنمر وأنُمَار، ونُمْر ونُمُر ونُمُر ونُمور ونِمار. (لسان العرب: ٢٣٤/٥) =

{ ٦٢٢/٤٧} وعـن عبـدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنا نصلي مـع رسول الله ﷺ ولانتوضأ من الموطئ . رواه الترمذي (تحفة : ٩٢٦٨، مشكوة : ٥١٣)

وقال علي القاري : فيه دليل على أنّ طين الشارع معفولعموم البلوى[1]

{ ٦٢٣/٤٨} وعـن أبـي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه". راوه الحاكم وقال: صحيح على شرطهما وروى البزار نحوه ورواه الدارقطني وقال: صحيح .

قال المؤلف قوله :"كره ثمن جلود السبع"قال المظهر: ذلك قبل الدباغ لنجاستها أما بعده فلا كراهة وفي فتاوى قاضى خان: أن بيع جلود الميتات باطل إذا لم تكن مذبوحة أومدبوغة كذا في المرقاة:٢/٧٤. انتهىٰ .

{٦٢٢/٤٧} رواه أبـوداود (٢٠٤، كتـاب الطهارة ، بـاب فـي الـرجل يطأالأذى برجله) وابـن مـاجـه(١٠٤١،كتاب إقامة الصلوة، باب كف الشعر والثوب في الصلوة) و الـحـاكـم : ١٣٩/١، وقـال : هـذا حـديـث صـحيح على شرطهما ووافقه الذهبي. وعلّقه الترمذي (بعد ١٤٣، أبواب الطهارة، باب ماجاء في الوضوء من الموطأ) ، كلهم من طريق الأعمش عن شقيق عن عبدالله.

قـال الخطابي : "الموطئ مايوطأ من الأذى في الطريق ، وأصله الموطؤ بالواو، وإنّما أرادبـذلك أنهم كانوا لايعيدون الوضوء للأذى إذا أصاب أرجلهم، لأنهم كانوا لايغسلون أرجـلهـم، ولايـنـظـفـونهـا مـن الأذى إذا أصابها".(معالم السنن بهامش مختصر سنن أبي داود:١٤٦/١) وعـنـد البيهقي : "لانتوضأ" أي لانغسل الأرجل من موطئ أي من النجاسة اليابسة ، وأما إذا كان رطبا فيجب الغسل...(انظر : مرقاة المفاتيح: ٧٧/٢)

{٦٢٣/٤٨} رواه ابـن مـاجــه(٣٤٨، كتـاب الـطهـارـة، باب التشديد في=

---

(١) مرقاة : ٧٧/٢.

وفي رواية للحاكم: أن النبيﷺ لمافرغ من دفن صحابي ابتلي بعذاب القبر جاء إلى امرأتـه فسألها عن أعماله فقالت: كان يرعى الغنم ولايتنزه من بوله فحينئذ قال عليه السلام :"استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه" وقال الحاكم: هذا حديث صحيح اتفق المحدثون على صحته.

البول) و صححه البوصيري (١٢٠) على شرط الشيخين ، والحاكم : ١/١٨٣ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي ، والدارقطني (٤٥٨، كتاب الطهارة، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه) وصححه ،كلهم من طريق عفان عن أبي عوانة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ورواه أحمد : ٢/٣٢٦ عن يحيى بن حماد عن أبي عوانة، فهي متابعة قوية لعفان على رواية الحديث.

وذكرالحافظ في"التلخيص"١/١٠٦: له شواهد من حديث ابن عباس وأنس وعبادة بن الصامت والحسن البصري مرسلاً.

قال ظفر أحمد العثماني : "استنزهوا من البول" بعمومه على معنى الباب ظاهرة، قال الحافظ في "الفتح" والتمسك بعموم حديث أبي هريرة الذي صححه ابن خزيمة وغيره "استنزهوا من البول" أولى ، لأنه ظاهر في تناول جميع الأبوال فيجب اجتنابها لهذا الوعيد. والله أعلم . قلت : لا سيّما إذا إليه مارواه الحاكم بسند ضعيف في قصة هذا الحديث من سؤاله ﷺ عن امرأة الصحابي الذي ابتلي في القبر، إلخ(قد تقدم) فإنه يدل على نجاسة أبوال المأكول صراحة، والحديث الضعيف يكفي لتأييد العموم الوارد في الحديث الصحيح، فإن الأصل إجراء العام على عمومه وأيده مرسل ابن سعد وهومسل حسن.(انظر :إعلاء السنن: ١/٢٩٥-٢٩٧)

قال مالك: بطهارة بول مايؤكل لحمه، وبه قال أحمد ومحمد بن الحسن و الإصطخري والرؤياني الشافعيان ، وهو قول الشعبي وعطاء والنخعي والزهري وابن سيرين والحكم والثوري، وقال أبوداود ابن علية : بول كل حيوان ونحوه وإن كان لايؤكل=

{٤٩/٦٢٤} وعن الحسن أنه كره أبوال الإبل والبقر والغنم. رواه الطحاوي

وفي رواية له عن أبي الأحوص قال: قال عبدالله: ماكان الله ليجعل في رجس أو فيها حرم شفاء.

باب المسح على الخفين

قـال الـله عزوجل: ﴿ يأيُّها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلوة فاغسلوا وجـوهـكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم (بالجر) إلى الكعبين﴾[1].

{١/٦٢٥} عن المغيرة رضي الله عنه قال: مسح رسول الله ﷺ على الـخـفيـن ،فقلت : يا رسول الله ! نسيت ؟ قال : "بل أنت نسيت ، بهذا أمرني ربّي عزوّجل". رواه أحمد وأبوداود (تحفة :١٥٠٨، مشكوة:٥٢٤)

لـحـمـه طـاهـر غيـر بـول الآدمـي؛ وقال أبوحنيفة والشافعي وأبويوسف وأبوثور وآخرون كثيـرون: الأبـوال كـلها نجسة إلا ماعفي عنه. (عمدة القاري : ٢/١٥٤، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها)

{٤٩/٦٢٤} رواه الـطحاوي في "شرح المعاني": ١/١١٠، من طريق شعبه عن يونس عن الحسن بلفظه .

وفـي رواية لـه عـن أبـي الأحـوص قـال : قـال عبـدالله: ماكان الله ليجعل في رجس أوفيهما حرم شفاء.

رواه الـطـحـاوي في "شرح المعاني "١/١٠٨، من طريق شعبة عن أبي إسحق عن أبي الأحوص بلفظه.

{١/٦٢٥} رواه أبـوداود (١٥٦، كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين) و=

(١) المائدة : ٦.

{ ٢/٦٢٦} وعن عائشة رضي الله عنها قالت: مازال رسول الله ﷺ يمسح منذأنزلت عليه سورة المائدة حتى لحق بالله. رواه الدارقطني

{٣/٦٢٧} وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إنّ النبي ﷺ قال له: "وضئني، قال : فأتيته بوضوء ، فتوضأ ومسح على خفيه ، قلت: يا رسول الله،لم تغسل رجليك؟ قال : "إنّي أدخلتهما وهما طاهرتان". رواه أحمد والبيهقي

الحاكم : ١٧٠/١ وصححه ووافقه الذهبي ، وأحمد: ٢٥٣،٢٤٦/٤،كلهم من طريق بكير بن عامر البجلي عن عبدالرحمن بن أبي نعم عن المغيرة.

اتفقت الأئمة خلاالروافض، وأجمعت الأمة على جواز المسح على الخفين، وقدروى المسح على الخفين خلائق لايحصون من الصحابة ، قال الحسن: حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ : أنه كان يمسح على الخفين ، أخرجه عنه ابن أبي شيبة.

قال الحافظ في "الفتح" وقد صرح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر، وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين ،منهم العشرة ، ولهذا رآه أبوحنيفة من شرائط السنّة والجماعة، فقال فيها: أن تفضل الشيخين، وتحب الختنين، وأن ترى المسح على الخفين ، وروي عنه أنه قال : ماقلت بالمسح حتى جاء ني فيه مثل ضوء النهار. فكان الجحود ردًا على كبارالصحابة ونسبتهم إلى الخطأ ، فكان بدعة ، فلهذا قال الكرخي : أخاف الكفر على من لايرى المسح على الخفين، وحكاه في "البحر" من أبي حنيفة نفسه.وقد نقل ابن المنذر عن ابن المبارك قال: ليس في المسح على الحفين عن الصحابة اختلاف؛ لأن كل من روي عنه منهم إنكاره فقد روي عنه إثباته. (انظر: معارف السنن : ١/ ٣٣١-٣٣٤)

{٢/٦٢٦} رواه الدارقطني (٧٣٥، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين)، من طريق بقية عن أبي بكر عن عبدة عن محمد عن عائشة رضي الله عنها بلفظه.

{٣/٦٢٧} رواه أحمد :٣٥٨/٢، والبيهقي: ١٠٧/١،كلا هما من طريق أبان بن عبدالله البجلي عن مولى لأبي هريرة عن أبي هريرة رضي الله عنه.

{ ٤/٦٢٨} وعـن ابـن عبـاس رضـي الـلـه عـنهـمـا قـال: أشهد أنّ النبيﷺ مسح على الخفين . رواه البزار

قـال إمـامـنـا أبوحنيفة : ماقلت بالمسح حتى جاء ني فيه مثل ضوء النهاروأخاف الكفر على من لم يرالمسح على الخفين.

{ ٥/٦٢٩} وعـن أسـامة بـن زيـد قـال: دخل رسول اللهﷺ وبلال الأسـواف ، فـذهـب لـحـاجتـه، ثم خرج ، قال أسامة: فسألت بلالاً ماصنع؟ فـقـال بـلال : ذهب النبيﷺ لحاجته ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ، ومسح برأسه ، ومسح على الخفين ، ثم صلى. رواه النسائي (تحفة : ٢٠٣٠)

{ ٦/٦٣٠} وعن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ ذهـب لـحاجته في غزوة تبوك، قال: فذهب معه بماء قال: فجاء النبيﷺ

{٤/٦٢٨} رواه أحـمـد :١/٣٦٦، والبزار في "مسنـده"(٤٧٤٦) والـطبراني (١٢٠٧١) والبيهـقـي : ١/٢٧٣، كـلـهـم من طريق ابن جريج عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما.

{٥/٦٢٩} رواه الـنسـائي في الصغرى (١٢٠، كتاب الطهارة ، باب المسح على الـخـفيـن) وابـن خزيمة (١٨٥) والحاكم: ١/١٥١ وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسـلـم، والبيهـقي : ١/٢٧٥، كلهم من طريق داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسـار عـن ابـن عبـاس رضـي الله عنهما . وفي بعض روايته:"الأسواق " مكان "الأسواف" وهي حائط بالمدينة قاله البيهقي .

{٦/٦٣٠} رواه البـخـاري (٢٠٣، كتاب الوضوء ، باب المسح على الخفين) و مسـلـم (٢٧٤، كتـاب الـطهـارة ، باب المسح على الخفين) والنسائي فى الصغرى (١٢٤، كتـاب الـطهارة، باب المسح على الخفين) وابن ماجه (٥٤٥، كتاب الطهارة، باب ماجاء=

فسـكبـت عليه قال: فغسل وجهه ثم ذهب يخرج يديه فلم يستطع من ضيق كـمّي جبته فأخرجهما من تحت جبته فغسل يديه ومسح برأسه ومسح على الـخـفين ثم جاء رسول اللهﷺ وعبدالرحمن بن عوف يؤمهم قد صلى بهم سـجدة فصلى معهم رسول اللهﷺ ثم صلى الركعة الّتي بقيت ففزع الناس له ثم قال لهم : قد أحسنتم . رواه محمد في الموطأ وروى البخاري نحوه

(تحفة : ١١٥١٤)

في الـمسـح عـلـى الخفين) كلهم من طريق اللّيث عن يحيى بن سعيد عن سعد بن إبراهيم عن نافع بن جبير عن عروة بن المغيرة عن أبيه المغيرة بن شعبة.

ورواه أبـوداود (١٤٩، كتـاب الـطهـارـة، بـاب المسح على الخفين)، والنسائي في الـصغرى (٧٩، كتاب الطهارة، باب صب الخادم الماء على الرجل للوضوء)، والإمام محمد في الموطأ (٤٧، بـاب الـمسح على الخفين)، كلهـم من طريق ابن شهاب عن ابن عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة به.

قـال الـنـووي :" فـي هـذا الحديث فوائد، منها جواز اقتداء الفاضل بالمفضول، وجواز صلاة الـنبـيﷺ خـلف بـعـض أمته ،وأن الأفضل تقديم الصلاة في أول الوقت، وأن الإمام إذا تـأخـر عـن أول الـوقـت استـحـب للجماعة أن يقدموا أحدهم فيصلي بهم ، وأن من سبقه الإمـام فـي فـعـلـه فـي ركوعه وسجوده وجلوسه وإن لـم يكن ذلك موضع فعله لازم ، وأن الـمسبـوق إنـمـا يفارق الإمام بعد سلام الإمام، وأما بقاء عبدالرحمن في صلاته وتأخر أبي بـكـر الـصـديـق رضي الله عنه ، فالفرق بينهما أن في قضية عبدالرحمن كان قد ركع ركعة فترك النبيﷺ التقدم ، لئلا يختل ترتيب صلاة القوم،بخلاف قضية أبي بكر رضي الله عنه . (شرح صحيح مسلم: ١/١٣٤-١٣٥)

هـذا الفرق غيرمناسب ولاتؤيده الروايات، فإن الذي وردفيها أنه ﷺ كما أشار=

{ ٧/٦٣١} وعـن أبـي بكرة عن النبيﷺ أنه رخص للمسافر ثلاثة أيـام وليـاليهـن ، وللمقيم يوما وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما. رواه الأثـرم فـي سـنـنه وابن خزيمة والدارقطني وقال الخطابي : هو صحيح الإسناد هكذا في المنتقى وصححه ابن خزيمة. (مشكوة : ٥١٩)

إلى أبي بكررضي الله عنه بعدم التأخر، كذلك أشار إلى عبدالرحمن بن عوف بعدم التأخر ، فـأبـوبـكـر الـصديق رضي الله عنه تأخر مع الإشارة له بعدم التأخر، وعبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه لم يتأخر ، فالأحسن أن يقال: إنّ أبابكر فهم أن سلوك الأدب أولى من امتثال الأمـر لـيـس لـلـوجـوب ، بـخـلاف عبدالرحمن فإنه فهـم أن امتثال الأمر أولى ، ولاشك أن الأولـى أكـمـل ، وقـد يـقـال: إن أبـا بـكـر بـلغ من الفرح مبلغا لـم يملك نفسه عن التأخر، وللمبالغة في امتناعه عن التقدم، قاله علي القاري في المرقاة:٢/ ٨٠-٨١.

{٧/٦٣١} رواه ابـن مـاجـه (٥٥٦، كتـاب الطهارة، باب ماجاء في التوقيت في الـمسـح للمقيم والمسافر) وابن خزيمة (١٩٢)، والدارقطني (٧٣٦)، وابن الجارود (باب المسح على الخفين ، ص:٣٩)، كلهـم من طريق عبد الوهاب عن المهاجر عن عبدالرحمن بن أبي بكرة عن أبيه.

وقـد نـقـل البيهـقـي: ١/ ٢٧٥، ٢٧٦والـزيـلـعـي : ١/ ٨٨ عـن التـرمذي في "العلل الـكبيـر"قال: "سألت محمدًا فقلت : أي الحديث عندك أصح في التوقيت في المسح على الخفين ؟ قال :حديث صفوان بن عسال ، وحديث أبي بكرة حسن".

قـال ابـن حجر في "التلخيص الحبير" ١/ ١٥٧:"وصححه الخطابي، ونقل البيهقي أن الشافعي صححه في سنن حرملة ".

قـال ظفر أحمد العثماني في "إعلاء السنن" ١/ ٢٣٦:"وهذا الحديث يدل على أن الـمسـح رخـصة لاعـزيـمة؛ فـإن قلت: هذا الحديث معارض بحديث صفوان بن عسال =

{ ٨/٦٣٢} وعـن شـريـح بـن هـانـئ قال : سألت علي بن أبي طالب رضـي الـلـه عـنه عن المسح على الخفين ،فقال: جعل رسول اللهﷺ ثلاثة أيـام وليـاليهـنّ لـلـمسافر، ويوماً وليلة للمقيم .رواه مسلم وروى الطحاوي نحوه (تحفة :١٠١٢٦،مشكوة : ٥١٧)

(وسيـأتـي)حيـث قيـل فيـه:"أمـرنـا إلـخ.." فـإن الأمر إذالم يكن للوجوب الذي هو معناه الـحقيقي فهو للندب وهو مناف للرخصة التي معناها عدم الإثم لاترتب الثواب، قلت: هذا بـاطـل ، أمـا أولا فـلأنّـه صـرح فـي كتـب الأصـول أن الـخلاف بين كون الأمر موضوعا لـلوجوب أو للندب أوللإباحة وكون الأصح وضعه للوجوب إنما هو في صنيع الأمر لافي لـفظ "الأمر" فإنه مشترك الإطلاق ومتساوي الاستعمال في جميع الصنيع، سواء استعملت لـلوجوب أولغيره ، فليس الوجوب معنى حقيقيا للأمر ولا للفظ"أمرنا" أو"أمرني" أو "كان يـأمـرنـا"دلالة عـلى وجوب المأمور به أوندبه مالم تنضم إليه قرينة خارجية، فمعنى "أمرني ربي" أذن لي ربّي سواء كان واجبا أومندوبا أو رخصة، فاجتمع معنى الأمر والرخصة.

وأمـا ثـانيـا فـلأنّ عـند عدم كونه للوجوب لايتعين حمله على الندب ، بل الظاهر حمله على الأدنى وهو الإباحة ، إلا أن يدل دليل على مافوقه".

{٨/٦٣٢} رواه مسلـم (٢٧٦،كتـاب الـطهـارة ، باب التوقيت في المسح على الـخـفيـن)، و الـنسـائي في الصغرى (١٢٨، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الـخـفيـن للمقيم)، وابن ماجه (٥٥٢، كتاب الطهارة، باب ماجاء في التوقيت في المسح لـلـمـقيـم والمسافر)، والطحاوي في "شرح المعاني" :٨١/١، كلهم من طريق الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ.

وقـد اختـلف الـنـاس فـي ذلك ، فقال مالك والليث بن سعد: لاوقت للمسح على الـخـفيـن ، ومـن لبـس خفيه وهو طاهر مسح ما بداله، والمسافر والمقيم في ذلك سواء،=

{ ٩/٦٣٣} وعن صفوان بن عسال قال: قال رسول الله ﷺ :"ثلثة أيام ولياليهنّ للمسافر ويوم وليلة للمقيم، لاتنزعه من نوم ولابول ولاغائط إلا من جنابة" . رواه الطبراني في الكبير وروى الترمذي والنسائي نحوه.

(تحفة : ٤٩٥٢، مشكوة : ٥٢٠)

{ ١٠/٦٣٤} وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : "إذا توضأأحدكم ولبس خفيه ، فليصل فيهما ، وليمسح عليهما ،ثم لايخلعهما إن شاء إلا من جنابة".رواه الدارقطني والحاكم وصححه

وروي مثل ذلك عن عمروعقبة بن عامر وعبدالله بن عمر والحسن البصري ، وقال أبوحنيفة والثوري والأوزاعي والحسن بن صالح بن حي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية وداود الظاهري ومحمد بن جرير الطبري: بالتوقيت للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلثة أيام ولياليهن.(نيل الأوطار : ٢١٩/١، باب اشتراط الطهارة قبل اللبس)

{٩/٦٣٣} رواه الترمذي (٣٥٣٩، كتاب الدعوات ، باب في فضل التوبة والاستغفار...) مطولاً وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه (٤٧٨، كتاب الطهارة،باب الوضوء من النوم)، وابن خزيمة(١٩٦،١٧)،كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن عاصم عن زربن حبيش عن صفوان بن عسال.

ورواه أيضا الترمذي (٣٥٣٦،٩٦) وقال : هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في الكبرى (١٣٢، كتاب الطهار ة ، باب التوقيت في المسح على الخفين للمقيم و المسافر) ، وابن خزيمة (١٩٣،١٧)، كلهم من طرق عن عاصم به.

{١٠/٦٣٤} رواه الحاكم : ١٨١/١ وصححه ووافقه الذهبي والدارى قطني (٧٦٩، كتاب الطهارة ، باب في المسح على الخفين من غير توقيت)، والبيهقي :=

{ ١١/٦٣٥} وعن أبي عثمان النهدي قال: اختلف سعد وابن عمرفي المسح على الخفين ، فقال سعد : امسح على الخفين،فقال ابن عمر: لاأمسح، فقال سعد: بيني وبينك أبوك، فقدمنا على عمرفذكرنا ذلك له، فقال عمر:عمك أعلم منك إذا لبست خفيك على طهارة ثم أحدثت توضأت ومسحت على خفيك أجزأ مسح ذلك إلى ساعتك تلك من ليل كان أونهار. رواه سعيد بن منصور

{ ١٢/٦٣٦} وعن المغيرة بن شعبة قال: رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه ، ووضع يده اليمنى على خفه اليمنى ، ويده اليسرى على خفه اليسرى، ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة، حتى كأني أنظر إلى أصابع رسول الله ﷺ على الخفين، رواه ابن أبي شيبة وروى البيهقي نحوه

١/٢٧٩، كلهم من طريق عبدالغفار بن داود عن حماد بن سلمة عن عبيد الله بن أبي بكر وثابت عن أنس رضي الله عنه .

{١١/٦٣٥} ذكره علي المتقي في "كنز العمال"(٢٧٦٠٧) وعزاه لسعيد بن منصور.

{١٢/٦٣٦} رواه ابن أبي‌شيبة(١٩٦٩، كتاب الطهارة، باب من كان لايرى المسح)، من طريق الحنفي عن أبي عامر الخزاز عن الحسن عن المغيرة بنحوه.

ذكره عنه البوصيري في "اتحاف الخيرة"(١٠٣٣) وساق إسناده كماهنا، وعلّق عليه وقال: "أبوعامر الخزاز اسمه صالح بن رستم ، فيه ضعف ، والحسن لم يسمع عندي من المغيرة".

قلنا: إسناد آخر ساقه البيهقي :١/٢٩٢ من طريقه عن أبي أسامة عن الأشعث عن الحسن عن المغيرة ، فزال مافي إسناد الخزاز من ضعف وتوقف البوصيري –هنا– في سماع الحسن من المغيرة : يتمشى مع مذهب البخاري، وهو متصل على مذهب مسلم، =

{ ١٣/٦٣٧} وعـن عـلي رضي الله عنه أنه قال: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول اللهﷺ يمسح عـلـى ظـاهـر خـفيـه. رواه أبـوداود بـإسـنـاد حسـن ولـلـدارمـي معنـاه وفي "التلخيص" إسناده صحيح[1]. (تحفة : ١٠٢٠٤،مشكوة:٥٢٥)

مع أنـه تـوقف هـنـا، وجـزم بـعـدم سـمـاعـه في "مختصره" (٧٩٧) ، هو وابن حجر في "التـلـخيص" : ١/ ١٦١. لكن قلنا: الإنقطاع وهو غير مضر عندنا، والحسن البصري إمام قدوة. انظر التعليق عليه من محمد عوامة على "المصنف لابن أبي شيبة":٢/ ٢٧١.

{١٣/٦٣٧} رواه أبوداود (١٦٢، كتاب الطهارة، باب كيف المسح) والدارمي (٧١٥، كتاب الطهارة،باب المسح على النعلين) كلاهما من طرق عن أبي إسحق عن عبد خير عن علي رضي الله عنه .

وهـذا الـمسح من النبيﷺ ، وهذاالاستظهار من عليّ لمسح باطن القدمين ، إنما المراد به المسح على ظاهر الخفين اللّتين فيهما القدمان، لاعلى القدمين مباشرة.

يـدل عـلـى ذلك رواية أبـي داود (١٦٣)عـنـه رضـي الـله عنه :ماكنت أرى باطن الـقـدمين إلا أحق بالغسل ،حتى رأيت رسول اللهﷺ يمسح على ظهر خفيه. فقوله:"باطن القدمين"يريدبهما القدمين اللتين في الخفين، بدليل قوله آخرًا :"يمسح على ظهر خفيه" .

ويـؤكـد ذلك قوله الآخر عند أبي داود (١٦٤)، والدارقطني(٧٧١) كلاهما من طـريـق حـفص بن غياث عن الأعمش عن أبي إسحق به."لو كان الدين بالرأي لكان أسفل أولى بالمسح من أعلاه ، وقد رأيت رسول اللهﷺ يمسح على ظاهر خفيه".

وقـال أبـوداود :"ورواه وكيـع عـن الأعـمــش بـإسـناده قال: كنت أرى أن باطن الـقـدمين أحق بالمسح من ظاهرهما حتى رأيت رسول اللهﷺ يمسح على ظاهرهما. قال وكيع: يعني : الخفين".=

(١) ١/ ١٦٠.

{ ١٤/٦٣٨} وعن جابر رضي الله عنه قال: مرّ رسول الله ﷺ برجل يتوضأ ، فغسل خفيه فنخسه برجله، وقال: ليس هكذا السنة ، أمرنا

ويؤيده رواية البيهقي : ٢٩٢/١، عن أبي إسحٰق عن عبد خير عن علي رضي الله عنه قال: كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما، حتى رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على ظهر قدميه : على خفيه.

وقد حمل البيهقي هذه الروايات فيها المسح على ظاهر القدمين على أنه وقع فيها اختصار في الرواية ، يفسره الروايات المقيّدة التي فيها التصريح بذكر الخفين فقال بعد ماذكر الروايات التي فيها ذكر الخفين ٢٩٢/١: "في كل هذه الروايات المقيدات بالخفين دلالة على اختصار وقع فيما أخبرنا..... عن عبد خير قال: رأيت عليا توضأ ومسح ثم قال: لولاأني رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظهر القدمين لرأيت أن أسفلهما–أو باطنهما–أحق بذلك .....فهذا وماروي في معناه إنما أريد قدما الخف....". انظر تحقيق ذلك مفصلا من تعليقات الشيخ محمد عوامة على "المصنف لابن أبي شيبة": ١/ ٢٩٩ – ٣٠١.

ذهب أبوحنيفة وأحمد والثوري والأوزاعي إلى مسح فوق الخف – أى ظاهره – دون أسفله. وذهب مالك والشافعي إلى مسحهما جميعا مع قول الشافعي: من اقتصر على الفوق أجزأه دون من اقتصر على الأسفل ، مع الإتفاق على أن مسح الأسفل فقط لايجزئ أصلاً، فعلم أن مسح الأسفل يستحب عند الشافعي مع اختلاف في الأئمة في تفاصيل المسح من المقدار وغيره ،محل بيانها كتب الفقه. (معارف السنن: ٣٣٩/١)

{١٤/٦٣٨} رواه ابن ماجه(٥٥١، كتاب الطهارة، باب في المسح أعلى الخف وأسفله)، وأبويعل(١٩٤١)كلاهما من طريق بقية عن جرير بن يزيد عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه. وقد رواه الطبراني في "الأوسط" (١١٣٥) بغير واسطة كما في "التلخيص": ١/ ١٦٠، وانظر: "نصب الراية ":١٨١/١، وزاد ابن ماجه: واسطة"منذر"بين جرير وابن المنكدر.=

بالمسح هكذا وأمرّ بيديه على خفيه. رواه الطبراني في الأوسط.وفي رواية له: ثم أراه بيده من مقدم الخفين إلى أصل الساق مرة وفرّج بين أصابعه. وفي رواية لابن المنذر عن عمربن الخطاب رضي الله عنه أنه مسح على خفيه حتى رؤي آثار أصابعه على خفيه خطوطاً.

{ ١٥/٦٣٩} وعن الحسن قال: المسح على الخفين خطوطا بالأصابع. رواه سعيد بن منصور

{ ١٦/٦٤٠} وعن أبي موسى قال: إنّ رسول الله ﷺ مسح على جوربيه ونعليه. رواه الطحاوي وروى أحمد والترمذي وأبوداود وابن ماجه نحوه (تحفة:٩٠٠٧، ١١٥٣٤، مشكوة :٥٢٣)

وقال الطحاوي :لانرىٰ المسح على النعلين وكان من الحاجة في ذلك أنه قد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ مسح على نعلين تحتها

فيه بقية بن الوليد. كثيرالتدليس عن الضعفاء ،وقد عنعنه، (٢) جرير بن يزيد بن جرير بن عبدالله البجلي الكندي ضعيف. انظر "مجمع الزوائد":١/٢٥٦.

{١٥/٦٣٩} رواه ابن أبي شيبة (١٩١٨، كتاب الطهارة، باب في المسح على الخفين)، والدارقطني (٧٣٩، كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين) كلاهما من طريق فضيل بن عياض عن هشام عن الحسن.

{١٦/٦٤٠} رواه ابن ماجه (٥٦٠، كتاب الطهارة، باب ماجاء في المسح على الجوربين والنعلين)، والطحاوي : ٩٧/١ كلا هما من طريق المعلى عن عيسى بن يونس عن عيسى بن سنان عن الضحاك عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

ورواه أبوداود (١٥٩، كتاب الطهارة ، باب المسح على الجوربين)، وأعلّه ، والترمذي (٩٩، أبواب الطهارة، باب ماجاء في المسح على الجوربين والنعلين) وقال : هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في الصغرى (١٣٠، كتاب الطهارة، باب المسح=

جوربان وكان قاصداًبمسحه ذلك إلى جوربيه لاإلى نعليه. وجورباه ممالو كانا عليه بلانعلين جازله أن يمسح عليهما، فكان مسحه ذلك مسحًا أرادبه الجوربين ، فأتى ذلك على الجوربين والنعلين فكان مسحه على الجوربين هوالّذي تطهر به ومسحه على النعلين فضل ، فلما احتمل حديثه (أوس)ما ذكرنا. ولم يكن فيه حجة في جواز المسح على النعلين ، التمسنا ذلك من طريق النظر، لنعلم كيف حكمه؟ فرأينا الخفين اللّذين قد جوز المسح عليهما إذا تخرقا حتى بدت القدمان منهما أوأكثر القدمين ، فكل قد أجمع أنّه لايمسح عليهما ،فلما كان المسح على الخفين إنما يجوز إذا غيبا القدمين ، ويبطل ذلك إذا لم يغيبا القدمين، وكانت النعلان غير مغيبين للقدمين ثبت أنهما كالخفين اللّذين لايغيبان القدمين [(١)].

على الجوربين والنعلين) وابن ماجه(٥٥٩، كتاب الطهارة، باب ماجاء في المسح على الجوربين والنعلين) وأحمد: ٢٥٢/٤،كلهم من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن أبي قيس الأودي عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة .

ورواه من طرق عن سفيان به: ابن خزيمة (١٩٨)، وابن حبان(١٣٣٨)، والطحاوي في "شرح المعاني":٩٧/١، والبيهقي: ٢٨٣/١-٢٨٤ وأعلّه عن عدد من الأئمة ودافع عنه صاحب "الجوهر النقي"، وسبقه ابن دقيق العيد ، وكلامه في "نصب الراية" :١٨٥/١، وقد ذكر أبوداود عقب إعلاله الحديث عددًا من الصحابة الذين كانوا يمسحون على الجوربين.

وفي العيني شرح الهداية مجيباً عن إيرادات بعص المحدثين على هذا الحديث مانصه: قال النسائي في سننه الكبرى: لانعلم أحدا تابع أباقيس على هذه الرواية ، والصحيح عن المغيرة أن النبيﷺ مسح على الخفين ، وذكرالبيهقي حديث المغيرة هذا =

(١) شرح معاني الآثار:٩٧/١.

وقال: إنه حديث منكر ضعفه سفيان الثوري وعبدالرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني ومسلم بن الحجاج، والمعروف عن المغيرة حديث المسح على الخفين ، وقال النووي: كل واحد من هؤلاء لوانفرد قدم على الترمذي ، مع أن الجرح مقدم على التعديل، قال: واتفق الحفاظ على تضعيفه ولايقبل قول الترمذي : إنه حسن صحيح، وذكر البيهقي في "سننه" أن أبا محمد يحيى بن منصور قال: رأيت مسلم بن الحجاج ضعف هذا الحديث وقال: أبوقيس الأودي وهذيل بن شرحبيل لايحتملان، وخصوصا مع مخالفتهما الأجلة الذين رووا هذا الحديث عن المغيرة فقالوا: "مسح على الخفين"، قلت: قال في الإمام : أبوقيس الأودي اسمه عبدالرحمن بن شروان احتج به البخاري في صحيحه ووثقه ابن معين ، وقال الجعفي : ثقة ثبت ، وهذيل وثقه العجلي ، وأخرج لهما البخاري في "صحيحه". ثم إنهما لم يخالفا الناس مخالفة معارضة بل رويا أمرا زائدا على مارووه بطريق مستقل غير معارض فيحمل على أنهما حديثان ،وصححه ابن حبان والترمذي ، فإذا كان كذلك كيف يقبل قول النووي في حق الترمذي؟ ولايقبل الترمذي في أنّه حسن صحيح؟ فإذا طعن في الترمذي في تصحيحه هذا الحديث فكيف يؤخذ بتصحيحه في غيره؟ وأما البيهقي فإنه نقل ماقاله واعتمد عليه من غيررؤية ، لأنه ادعى في هذا الحديث المخالفة للأئمة الجملة، وقد قلنا إنه ليس فيه مخالفة، بل أمرزائد مستقل، فلايكابر في هذه الأسانيد إلا متعصب".(ملخصا: ١/٥٩٩)

اتفق الأئمة على جواز المسح على الجوربين المجلدين والمنعلين. وكذلك اتفقوا على عدم جوازه على الرقيقين يشفان، واختلفوا في الثخينين : فالجمهور جوزوه ، ومنعه أبوحنيفة، وروي عنه الرجوع إلى قول صاحبيه قبيل وفاته بأيام ،وذلك أنه مسح على جوربيه في مرضه قال لعواده: فعلت ماكنت أمنع الناس عنه، فاستدلوا به على رجوعه، قال صاحب الهداية: وعليه الفتوى.(ملتقط من معارف السنن: ١/٣٤٦)

غريب الحديث:

الجورب : يتخد من جلد يلبس في القدم إلى الساق لاعلى هيئة الخف، بل هو=

{ ١٧/٦٤١} وعن عبدخير قال: رأيت عليًّا وهو يعرض أهل السجون بال ثم توضأ ومسح على جوربيه. رواه سعيد بن منصور

{ ١٨/٦٤٢} وعن إبراهيم قال: إن ابن مسعود كان يمسح على خُفَّيه ويمسح على جوربيه. راوه عبدالرزاق

{ ١٩/٦٤٣} وعن بلال رضي الله قال: قال رسول الله ﷺ : "امسحوا على الخفين والموق". رواه الطبراني والبغوي

لبس فارسي معرب، وجمعه جواربة، وفى الصحاح: ويقال: جوارب أيضاً، قلت: الجورب هو الذي يلبسه أهل البلاد الشامية الشديدة البرد، وهو يتخد من غزل الصوف المفتول يلبس في القدم إلى مافوق الكعب، كذا قال العيني في شرح الهداية: ٥٩٧/١.

{١٧/٦٤١} ذكره على المتقي في "الكنز العمال" (٢٧٦٩٥) وعزاه لسعيد بن منصور.

رواه عبدالرزاق(٧٧٣،كتاب الطهارة، باب المسح على الجوربين والنعلين) وابن أبي شيبة(١٩٩٧، كتاب الطهارة، باب في المسح على الجوربين) والبيهقي: ٢٨٥/١، من طرق عن كعب بن عبدالله عن علي رضي الله عنه بألفاظ مختلفة.

{١٨/٦٤٢} رواه عبدالرزاق (٧٨١، كتاب الطهارة، باب المسح على الجوربين)، من طريق معمر عن الأعمش عن إبراهيم بلفظه.

ورواه ابن أبي شيبة (١٩٨٣، كتاب الطهارة، باب في المسح على الجوربين)، والطبراني (٨١٣٧) ،كلاهما من طريق الأعمش عن إبراهيم عن همام.

{١٩/٦٤٣} رواه الطبراني (١٠٩٦،١٠٩٤،١٩٠٣) من طريق مكحول عن الحارث عن بلال رضي الله عنه .

غريب الحديث:

الموق: الخف. (مجمع بحار الأنوار: ٦٤٧/٥)

{ ٦٤٤/ ٢٠} وعـن عـطـاء بن يسار عن عبدالله بن رواحة وأسامة بن زيـد أنّ رسـول الـلــه ﷺ دخـل دار حـمُـل هـو وبلال فخرج إليهما بلال فـأخبـرهما أنّ رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الموقين. رواه ابن عساكر وروى أحمد وأبوداود عن بلال نحوه مرفوعا (تحفة : ٢٠٤٩)

{٦٤٤/ ٢٠} رواه أبـوداود (١٥٣، كتـاب الـطهارة، باب المسح على الخفين)، والـحـاكـم: ١/ ١٧٠ وصححه ووافقه الذهبي ، وأحمد: ٦/ ١٣، كلهم من طريق شعبة عن أبي بكر بن حفص عن أبي عبدالله مولى التّيم بن مرة عن أبي عبدالرحمن عن بلال .

ورواه ابـن خـزيمة (١٨٩) من طريق أيوب عن أبي قلابة عن أبي إدريس عن بلال بنحوه. وإسناده جيد.

قـال صـاحـب "الـجوهر النقي" ١/ ٢٨٨: "والموق هو الخف إلّا من أجاز المسح عـلـى الجرموقين احتج به . قلت: الظاهر يريد أن الموق خف المعتاد لا الجرموق ردًا على مـن يـقـول: الـموق هو الجرموق وهذا يرده قول الجوهري : الموق خف قصير يلبس فوق الـخف ، وكـذا قـال الـمـطـرزي، وقـال الجوهري أيضًا : الجرموق خف قصير يلبس فوق الـخف فـدل ذلك عـلـى أنها سواء ومن قال: الموق هو الخف إنّما قال ذلك لأنه نوع من الـخـفاف ولـم يرد أنه غير الجرموق كما هو المفهوم من ظاهر كلام البيهقي وذكر في هذا البـاب حـديثـا " عن أبي عبدالله مولى بني تيم بن مرة يحدث عن أبي عبدالرحمن أنه شهد عبدالرحمن بن عوف يسأل بلالًا ، الحديث . قلت: ذكرصاحب الإمام أنه لـم يسم أبوعبدالله ولاأبـوعبـدالـرحـمـن قال: ولارأيت في الرواة عن كل واحد منهما إلا واحدًا وهو ماذكر في الإسـنـاد وفـي الأطـراف لـلـمـزي (٢٠٤٩) ذكـرهما الحاكم أبو أحمد ولـم يسمها، ورواه عبدالرزاق وأبوعاصم النبيل عن ابن جريج عن أبي بكر بن حفص عن أبي عبدالرحمن عن أبي عبدالله عن بلال وقلبه".

{ ٢١/٦٤٥} وعـن حماد عن إبراهيم أنه كان يمسح على الجرموقين. رواه محمد في الآثار

{ ٢٢/٦٤٦} وعـن هشـام بـن عروة عن أبيه أنه رأى أباه يمسح على الـخـفيـن عـلـى ظهـورهـمـا لايـمسح على بطونهما ، قال: ثم يرفع العمامة فيمسح برأسه. رواه محمد في الموطأ

{ ٢٣/٦٤٧} وروي عـن ابـن عمر رضي الله عنهما أنه كان في غزوة فنزع خفيه وغسل قدميه ولم يعد الوضوء.

{ ٢٤/٦٤٨} وعـن إبـراهيـم قـال: إذا كـنـت عـلى مسح وأنت على وضوء فنزعت خفيک فاغسل قدميک. رواه محمد في الآثار

{٢١/٦٤٥} رواه محمد في "كتاب الآثار "(١٤،باب المسح على الخفين) عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم بلفظه وقال: وهو قول أبي حنيفة وبه نأخذ.

{٢٢/٦٤٦} رواه مـحـمـد فـي "الـمـوطأ" (٥١، باب المسح على الخفين) من طريق مالك عن هشام بن عروة عن أبيه به بلفظه.

قوله : "أنه رأى أباه" قال القاري: أي الزبيربن العوام أحد العشرة المبشرة . انتهىٰ.

{٢٣/٦٤٧} ذكر هذا الأثرفي العناية شرح الهداية (٢/٤٠)

{٢٤/٦٤٨} رواه محمد في "الآثار"(١٥، باب المسح على الخفين)، وعبدالرزاق (٨١٢، كتاب الطهارة، باب نزع الخفين بعد المسح) عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم.

ورواه ابـن أبي شيبة(١٩٧٠، كتاب الطهارة ، باب في الرجل يمسح على خفيه ثم يـخـلعهما) والبيهقي : ٢٨٩/١، كلاهما من طريق عبدالسلام بن حرب عن يزيد عن يحيى بن إسحق بن أبي طلحة عن رجل من أصحاب النبيﷺ بنحوه.

باب التيمم

وقـول الـلّٰه عزوجل: ﴿ وإن كنتم مرضى أو على سفر أوجاء أحدكم منـكـم مـن الـغـائـط أو لامستـم النساء ،فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم﴾ (١).

وقوله:﴿ولاجنباإلَّا عابري سبيل حتى تغتسلوا﴾ .(٢) وقوله:﴿ مايريد اللّٰه ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون﴾ (٣).

{ ١/٦٤٩} عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ

{١/٦٤٩} رواه البـخـــاري (٣٣٤،٥٥٢،٣٦٧٢،٣٦٠٧،٣٦٠٨،٦٨٤٤) و مسـلـم (٣٦٧،كتاب الحيض ، باب التيمم) وأبوداود(٣١٧،كتاب الطهارة، باب التيمم) و الـنسـائي في الصغرى (٣٠٩،كتاب الطهارة ،باب بدء التيمم) كلهم من طريق مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها.

وأيـضا رواه البـخـــاري (٣٣٦،٣٧٧٣ ، ٥١٦٤ ، ٥٨٨٢) ومسـلـم (بعد ٣٦٧) والـنسـائـي في الصغرى(٣٢١، كتاب الطهارة، باب فيمن لم يجد الماء ولا الصعيد) وابن ماجه (٥٦٨ ، كتاب الطهارة ، باب ماجاء في السب) كلهم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها.

قـال السيـوطـي فـي شرح النسائي :"خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره". قـال ابـن عبـدالبـر: يقال: أنه كان في غزاة بني المصطلق ،"بالبيداء" هي الشرف الذي قدام ذي الحليفة في طريق مكة."ذات جيش"هي مابريد من المدينة . وكذا قال السندي.

غريب الحديث :

الخاصرة: الشاكلة وما فوق الطفطفة والشراسيف،ج خواصر. (البستان: ٣٠٩)

(١) المائدة : ٦.(٢) النساء : ٤٣ (٣) المائدة : ٦.

فـي بعض أسفاره ، حتى إذا كنا بالبيداء أوذات الجيش انقطع عِقد لي، فأقام رسول اللهﷺ على التماسه، وأقام الناس معه، وليسوا على ماء وليس معهم مـاء ، فـأتـى الـنـاس أبـابكر رضي الله عنه فقالوا: ألاترى ماصنعت عائشة؟ أقـامـت بـرسول اللهﷺ وبالناس، وليسوا على ماء وليس معهم ماء ، فجاء أبـوبـكـر ورسول اللهﷺ واضع رأسه على فخذي وقد نام ، فقال: حبست رسـول الـلـهﷺ والـناس، وليسوا على ماء وليس معهم ماء ،قالت عائشة: فـعـاتبني أبوبكر وقال :ماشاء الله أن يقول، وجعل يطعن بيده في خاصرتي ، فـمـا منعني من التحرک إلّا مكان رسول اللهﷺ على فخذي ، فنام رسول اللهﷺ حتى أصبح على غير ماء، فأنزل الله عزوجل آية التيمم، فقال أسيد بن حضير: ماهي بأول بركتكم يا آل أبيبكر! قالت: فبعثنا البعير الذي كنت عليه ، فوجدنا العقد تحته. رواه النسائي وروى البخاري ومسلم نحوه (تحفة :١٧٥١٩،١٧٢٠٥)

{ ٢/٦٥٠} وعن أبي ذرّ رضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ :"إن الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشرسنين، فإذا وجد الماء فـليـمسـه بشـره فـإن ذلـک خيـر". رواه أحمد والترمذي وأبوداود وروى النسائي نحوه إلى قوله عشر سنين.(تحفه: ١١٩٧١ ،مشكوة:٥٣٠)

{ ٢/٦٥٠} رواه عـن أبـي قـلابة جـمـاعة : عند أبي داود(٣٣٢، كتاب الطهارة، بـاب الـجـنـب يتيـمـم)، والتـرمـذي (١٢٤، أبـواب الـطهارة، باب الصلاه بتيمم واحد)، والـنـسـائـي فـي الـصـغـرى (٣٢٠،كتاب الطهارة،باب الصلوات،بتيمم واحد) والحاكم: ١٧٧/١ وصححه ووافقه الذهبي .=

قـال الـزجـاج: الصعيد وجه الأرض كان عليه تراب أولم يكن، ترابا كان أوصخرا لاغبار عليه. قال : ولاأعلم خلافا بين أهل اللغة في أن الصعيد وجه الأرض.(١) وقـال علماؤ نا: ففي هذا الحديث دليل على أن التيمم رافع لـلـحـدث لا مبيـح له، وإنّ خروج الوقت غير ناقض للتيمم بل حكمه حكم الـوضـوء فيصح في الوقت وقبله ،ويصلي به ماشاء من فرض ونفل ولايجمع بيـنـهـمـا مـافيـه مـن الـجـمع بين البدل والمبدل وفي إطلاقه دلالة على نفي تخصيص الناقضية بالوجدان خارج الصلوة.

واختـلف عـلـى أيوب،فبعضهم يقول: عنه،عن أبي قلابة عن رجل، وبعضهم : عن رجـل مـن بـنـى عـامر،وبعضهم عن رجل من بني قشير، وبعضهم سماه: عمروبن بجدان . وضعف ابن القطان في كتابه"الوهم والإيهام" هذا الحديث، ولكن تعقب ابن دقيق العيد له فـي كتـابـه"الإمـام". انـظرلزامًا"نصب الراية" ١/١٤٩،ونقله أحمد محمد شاكر في تعليقه على الترمذي : ١/٢١٣-٢١٥.

قـال أبوحنيفة : إن التيمم حكمه حكم الوضوء في جواز أداء الفرائض المتعددة به والنوافل مالم يحدث ، وبه قال إبراهيم وعطاء وابن المسيب والزهري والليث والحسن بن حيى وداود بن علي، وهو المنقول عن ابن عباس . وقال الشافعي : يتيمم لكل صلاة فرض، وبـه قـال مـالك وأحـمـد وإسحٰق . (عمدة القاري : ٢ / ٢٤ ، باب الصعيد الطيب وضوء الـمسـلـم)، وقـد أبيـح عند الأكثر بالتيمم الواحد النوافل مع الفريضة ، إلا أن مالكًا يشترط تقدم الفريضة، وشذ شريك القاضي ، فقال: لايصلي بالتيمم الواحد أكثر من صلاة واحدة ، فرضا كانت أم نفلا .(فتح الباري: ١/٥٩٣)

---

(١) عمدة القاري : ٣/٢.

{ ٣/٦٥١} وعـن عـلـي وعبـدالـلّٰه بن عمرو وأبي هريرة وجابر وابن عبـاس وحـذيـفة وأنـس وأبـي أمـامة وأبي ذررضي الله تعالى عنهم قالوا: أن الـنبـيﷺ قال: "جعلت لي الأرض كلها مسجداً وطهورًا". رواه الترمذي وروى البخارينحوه (تحفة: ٣١٣٩)

{٣/٦٥١} ذكـره الـترمذي عقب ٣١٧، وفي الباب عن علي وعبدالله بن عمرو وأبي هريرة وجـابـر وابـن عبـاس وحذيفة وأنس وأبي أمامة وأبي ذر رضي الله تعالى عنهم قالوا: إن النبيﷺ قال : "جعلت لي الأرض مسجد اوطهورًا".

رواه البيهـقي : ٢١٣/١، من طريق محمد بن الحنيفية عن علي رضي الله عنه وفيه: "جعلت لي التراب طهورًا."

ورواه مسـلـم (٥٢٣، كتـاب الـمسـاجد) والترمذي (١٥٥٣، كتاب السير، باب مـاجـاء فـي الغنيمة) وقال :هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه (٥٦٧، كتاب الطهارة، باب ماجاء في السب)، كلهم من طريق إسماعيل بن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه .

ورواه البـخـاري(٤٣٨، كتـاب الـصلوة ، باب قول النبيﷺ :"جعلت لي الأرض مسـجدًا وطهوراً) ومسلم (٥٢١، كتاب المساجد) كلاهما من طريق هيشم عن سيّار عن يزيد الفقير عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه .

ورواه مسـلـم (بعد ٥٢١)،والنسائي في الكبرى (٨٠٢٢، كتاب فضائل القرآن)، كلاهما من طريق أبي مالك الأشجعي عن ربعي عن حذيفة رضي الله تعالى عنه .

ورواه البيهقي :٢١٢/١ ،من طريق سليمان عن سيار عن أبي أمامة رضي الله عنه.

إعـلـم أنهـم اتـفـقـوا على جواز التيمم بتراب الحرث الطيب ،واختلفوا في جوازه بـمـاعداه، فذهب الشافعي إلى أنه لايجوز إلا بالتراب الخالص(المنبت) وذهب مالك إلى أنـه يـجـوز بكل ماصعد على وجه الأرض من أجزائها كالحصاد والرمل، وزاد أبو حنيفة =

{ ٤/٦٥٢} وعـن عـمـران قـال: كـنـا فـي سفر مع النبي ﷺ فصلى بـالـناس فلما انفتل من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم ، فقال: ''مـامـنعک يافلان أن تصلي مع القوم''؟ قال: :أصابتني جنابة ولا ماء ، قال: ''عليک بالصعيد، فإنه يكفيک''. متفق عليه

(تحفة : ١٠٨٧٦،مشكوة : ٥٢٧)

{ ٥/٦٥٣} وعـن عـلـي رضـي الـلـه عنه قال : في قوله: ''ولاجنبا إلا عـابـري سبيـل''نـزلت هذه الآية في المسافر تصيبه الجنابة فيتيمم ويصلي. وفـي رواية: لايـقـرب الـصـلـوة إلا أن يكون مسافرا تصيبه الجنابة فلا يجد الـماء فيتيمم ويصلي حتى يجد الماء. رواه البيهقي وابن أبي شيبة والفريابي وابن المنذر وابن أبي حاتم

فـقال : وبكل مايتولد من الأرض(إذا كان من جنسها)مثل النورة والزرنيخ والجص والطين والـرخـام وقال أحمد بن حنبل: يتيمم بغبار الثوب واللبد. (ملخص من بداية المجتهد: ١/ ٥٠٥) وقـال الثـوري والأوزاعـي: يـجـوز بـكـل مـا كان على الأرض حتى الشجر والثلج والجمد. (عمدة القاري:٢/١٠)

{٤/٦٥٢} رواه البـخـاري (٣٤٨،٣٤٤)، والنسائي في الصغرى (٣١٩،كتاب الـطهـارة، باب التيمم بالصعيد)، وابن خزيمة(٢٧١) كلهم من طريق عوف عن أبي رجاء عن عمران بن حصين. والرواية الثانية للبخاري مختصرة.

ورواه البـخاري (٣٥٧١) ومسلم(٦٨٢) كلاهما من طريق سلم بن زرير عن أبي رجاء به. ورواية مسلم مطوّلة.

{٥/٦٥٣} رواه عبـدالـرزاق (٩٢٤، كتـاب الـطهـارـة، بـاب الرجل يعزب عن الماء) من طريق أبي إسحق عن الحارث عن علي رضي الله عنه بنحوه.=

{ ٦/٦٥٤} وعـن ابـن عبـاس رضـي الـلـه عنهماقال: في قوله: ﴿ولا جـنبا إلا عابرى سبيل﴾.[1] يـقـول: لاتـقربوا الصلاة وأنتم جنب إذا وجدتم الـمـاء فـإن لـم تـجـد والـماء قد أحلّت لكم أن تمسحوا بالأرض. رواه ابن جرير وعبد بن حميد من طرق

{ ٧/٦٥٥} وعـنـه رضـي الله عنهما:﴿ولاجنباإلاعابرى سبيل﴾ قال هـو المسافر لايجد الماء فيتيمم ويصلي.راوه الطبراني وابن أبي شيبة وعبد الرزاق

ورواه ابـن أبي شيبة (١٦٧٥، كتاب الطهارة، باب الرجل يجنب وليس يقدر على الـمـاء)، والبيهـقـي :٢١٦/١، كـلا هـمـا من طريق المنهال عن زرّعن علي رضي الله عنه بنحوه.

{٦/٦٥٤} رواه ابـن جـرير في تفسيره الطبري (٣٧٩/٨،رقم ٩٥٣٦) من طريق مـحـمـد ابـن سعد قال حدثني أبي قال حدثني عمّي قال حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله : بلفظه .

{٧/٦٥٥} رواه ابن أبي شيبة (١٦٧٧، كتاب الطهارة باب الرجل يجنب وليس يـقـدر عـلـى الـماء) والطبراني(١٢٧٣٥) كلاهما من طريق قتادة عن ابن عباس رضي الله عنهما بنحوه.

ورواه عبـدالـرزاق (٨٨٧،كتـاب الطهارة، باب بدء التيمم) من طريق أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه .

---

(١) النساء : ٤٣.

{ ٨/٦٥٦} وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إنّ ناساً من أهل المدينة أتـوارسـول الـلـهﷺ ، فـقـالـوا: إنا نكون بالرمال الأشهر: الثلاثة ، والأربعة، ويـكـون فيـنـا الـجـنـب والـنفساء والحائض، ولسنا نجد الماء ، فقال: "عليكم بـالأرض ، ثم ضرب بيده الأرض لوجهه ضربة واحدةً ،ثم ضرب ضربة أخرى ، فمسح بها على يديه إلى المرفقين". راوه أحمد والطبراني وأبويعلى

{٨/٦٥٦} رواه عبدالرزاق (٩١١، كتاب الطهارة ،باب الرجل يعزب عن الماء)، وأحـمـد :٢٧٨/٢، والبيهـقـي : ٣٣٣،٣٣٢/١، كـلـهـم مـن طـريق المثنى بن الصباح عن عمروبن شعيب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه .

ورواه أبـويـعلى (٥٨٤٤)من طريق ابن لهيعة عن عمروبن شعيب به بنحوه. ورواه الطبراني في "الأوسط"(٢٠١١) من طريق سليمان الأحول عن سعيد بن المسيب به.

قال الهيثمي في "المجمع" ٢٦١/١: "رواه أحمد وأبويعلى والطبراني في الأوسط ، وفيـه: الـمثـنـى بن الصباح، والأكثر على تضعيفه" وروى عباس(الدوري) عن ابن معين ، تـوثيقه. وروى معاوية بن صالح عن ابن معين :ضعيف يكتب حديثه، ولايترك. قلت: ليس هو في إسناد أبي يعلى ولاالطبراني ، وفي إسناد أبي يعلى ابن لهيعة وفيه كلام معروف.

{٩/٦٥٧} رواه الـحـاكـم : ١٨٠/١ من وجهين صحيحين مرفوعين،والبيهقي : ٢٠٧/١، عن عزرة بن ثابت عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه.

ورواه البـخـاري (٣٤٧، كتـاب التيـمـم ، بـاب التيمم ضربة) وانظر أطرافه، ومسلم (٣٦٨، كتــاب الـحيـض ، بــاب التيـمـم)، وأبوداود (٣٢١،كتـاب الطهـارة، بـاب التيمم) والـنسـائـي في الصغرى (٣١٨، كتاب الطهارة، باب تيمم الجنب) كلهم من طريق معاوية =

{ ٩/٦٥٧} وعـن جـابر رضي الله عنه قال: جاء رجل فقال: أصابتني جـنابة وإنّي تمعكت في التراب، فقال رسول اللهﷺ :"إضرب هكذا بيديه الأرض فـمسـح وجهـه ثـم ضـرب بيـديـه إلـى المرفقين". رواه الحاكم في المستدرک قال :إسناده صحيح. وفي رواية للبخاري: "ثم نفضهما".

{ ١٠/٦٥٨} وعـنـه رضي الله عنه عن النبيﷺ قال: "التيمم ضربة لـلـوجـه ، وضـربة لـلـذراعين إلى المرفقين". رواه الدارقطني وقال: رجاله كلهم ثقات وروى الحاكم مثله. وقال : صحيح الإسناد.

عن الأعمش عن شقيق عن أبي موسى الأشعري عن عمار رضي الله عنه.

{١٠/٦٥٨} رواه الـحـاكـم: ١/ ١٨٠ وصـحـحـه ووافـقه الذهبي، والدارقطني (٦٧٩، كتـاب الـطهارة، باب التيمم)، والبيهقي : ٢٠٧/١ ، كلهم من طريق عزرة بن ثابت عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه.

رواه الـدارقطني وقال بعد ماأخرجه: رجاله كلهم ثقات والصواب موقوف. وقال الـحـاكم بعد ماأخرجه: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأيضا أخرجه البيهقي والحاكم من حديث إسحاق الحربي وقال: هذا إسناد صحيح وقال الذهبي : إسناده صحيح ، ولايلتفت إلى قول من يمنع صحته وقال ابن حجرفي "التلخيص"١/ ١٥٢: "ضعف ابن الجوزي هذا الحديث بعثمان بن محمد وقال: إنّه متكلم فيه وأخطأ في ذلك ابن دقيق العيد لم يتكلم فيه أحـد، نـعـم، روايتـه شـاذـة لأن أبـا نعيم رواه عن عزرة موقوفا أخرجه الدارقطني والحاكم أيضا".

قال العلامة الـنيـمـوي في "التعليق الحسن"(ص:٨٥): "في كون تلك الرواية شاذة نـظـر؛لأن الـرفـع زيـادـة وهي مقبولة وهي لاتخالف لرواية أبي نعيم لأن بين مفهوم الحديث المرفوع وبين الموقوف بونابائنا لايتحدمعناهما وإن سلم أن المفهوم واحد لكن عثمان بن=

{ ١١/٦٥٩} وعن ابن عمر رضي الله عنهماقال: قال رسول اللهﷺ: "التيـمـم ضـربتـان: ضـربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين". رواه الحاكم والدارقطني وابن عدي وروى البزار عن عائشة رضي الله عنهامثله مرفوعا

مـحـمـد الأنـمـا طـي لم يخالفه أحد من أصحاب عزرة غير أبي نعيم و كلاهما ثقات فكيف تكون الرواية شاذة وبذلك ظهر أن ما قاله الدارقطني من أن الصواب موقوف ليس بصواب".

وأما مارواه الترمذي وقال: حسن صحيح(١/١٠٢) عن عمار بن ياسر رضي الله عنه أن الـنبيﷺ أمربالتيمم للوجه والكفين ، ومارواه مسلم عنه أيضامرفوعاً(٣٦٨، باب التيمم): إنـمـا كـان يـكـفيك أن تـقـول بيديك هكذا، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدةً، ثم مسح الشـمـال عـلـى اليـمـيـن، وظـاهر كفيه ووجهه. فأجاب عنه النووي في "شرح مسلم" ١/ ١٦١: بأن المراد هنا صورة الضرب للتعليم ، وليس المراد بيان ماحصل به التيمم.

قلنا: هـهـنا مسئلتان: الأولى في كيفيته باعتبار الفعل: فقال أحمد وإسحق والأوزاعي: إنه ضربة واحدة للوجه والكفين ، وقال أبو حنيفة والشافعي ومالك: هما ضربتان ضربة للوجه وضـربة لـليـديـن، وقـال الـحسـن بن حي وابن أبي ليلى: ضربتان يمسح بكل منهما الوجه والـذراعيـن، وقال ابن سيرين : ثلاث ضربات والثالثة لهما جميعا. وأما المسئلة الثانية ففي مـحـل مسح اليدين فقال أحمد وإسحاق والأوزاعي والظاهرية: تمسح الكفان فقط. دون الذراعين، وقال الأئمة الثلاثة والجمهور : تمسحان إلى المرفقين، وروي عن مالك أنه يجعل مسـح الـكـفيـن مـفـروضا ومازاد إلى المرفقين سنة وتفردالزهري فقال: يفرض المسح إلى المناكب والآباط. (عمدة القاري :١٩/٢)

{١١/٦٥٩} رواه الـحـاكم: ١٧٩/١، والدارقطني (٦٧٣، كتاب الطهارة، باب التيـمـم وابـن عـدي في "الكامل"(١٣٤٥،٥/١٨٨) كلهم من طريق علي بن ظبيان عن =

{١٢/٦٦٠} وعـن الأسـلـع قال: أراني رسول اللهﷺ كيف أمسح فـضرب بكفيه الأرض رفعهما لوجهه ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه بـاطـنهـمـا فـظـاهرهما حتى مس بيديه المرفقين. رواه البيهقي والدارقطني والطبراني

عبيـدالله بن عمرعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه . وقال الحاكمء "لاأعلم أحدًا أسند٥١ه عـن عبيـد الـلـه غيـر علي بن ظبيان ، وهو صدوق ، وتعقبه الذهبي ، فقال: بل واهٍ . قال ابن مـعيـن : ليـس بشيئ . وقال النسائي : ليس بثقة". وذكره الهيثمي في "المجمع "١/٢٦٧: وقـال: رواه الطبراني في الكبير ، وفيه علي بن ظبيان : ضعفه يحيى بن معين –فقال: كذاب خبيـث، وجـمـاعة – وقـال أبوعلى النيسابوري: لابأس به وانظر: "نصب الراية":١/١٥٠. وأخـرجـه البيهـقـي : ١/ ٢٠٧ مـن جهة الـقـطـان وهشيـم عن عبيد الله بن عمر موقوفًا . وأخرجه الحاكم: ١/ ١٧٩–١٨٠ من طريق سليمان بن أبي داود الحراني عن سالم ونافع عـن ابـن عـمـر عـن النبيﷺ أنه قال: في التيمم: "ضربتان: ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين". وقال الحاكم: "سليمان بن أبي داود لم يخرجاه، وإنما ذكرناه في الشواهد".

صـح رفعه عند أبي حنيفة في "مسنده"، فإنه رواه عن عبدالعزيز بن أبي رواد عن نافع عـن ابـن عـمـر قـال: كـان تيـمـم رسـول الـلـهﷺ ضربتين ، ضربة للوجه وضربة لليدين إلى الـمـرفـقيـن". (عقود الجواهر المنيفة للزبيدي : ص:٤٠)، وعبد العزيز بن أبي رواد من رجال الـكتـب الستة وأخـرج عنه البخاري تعليقا ، وهو صدوق متعبد، قال أحمد: صالح الحديث: واتهم بالإرجاء . (ميزان الاعتدال: ٦٢٨/٢، الترجمة :٥١٠١، والتقريب: ٤٠٩٦)

{١٢/٦٦٠} رواه الـدارقـطني(٦٧١، كتاب الطهارة ،باب التيمم) والطحاوي : ١١٣/١، والـطبـراني(٨٧٣) والبيهقي :٢٠٨/١،كلهم من طريق الربيع بن بدر عن أبيه عن جده عن الأسلع.

قـال الهيثمي في "المجمع" ٢٦٢/١:"فيه الربيع بن بدر، وقد أجمعوا على ضعفه".=

{ ١٣/٦٦١} وعـن عـمـرو بـن الـعـاص رضي الله عنه قال: لما بعثني الـنبيﷺ عام ذات السلاسل احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت إن اغتسلـت أن أهـلك ، فتيـمـمـت ، ثـم صـليت بأصحابي الصبح، فلما قـدمـت على رسول اللهﷺ ذكرت له فقال:" ياعمرو! صليت بأصحابك وأنـت جنب"؟ قلت : نعم ، يا رسول الله، إنّي احتلمت في ليلة باردة شديدة البـرد فـأشـفـقـت إن اغتسلـت أن أهـلك ، وذكرت قول الله :"ولاتقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما" [١] فتيممت ،ثم صليت ، فضحك رسول الـلـهﷺ، ولـم يقل شيئاً. رواه أحمد وأبوداود والحاكم وابن المنذر وابن أبي حاتم وروى الطبراني نحوه(تحفة : ١٠٧٥٠)

وقـال ابـن حـجـر فـي "التـلـخيـص" ١٥٢/١:"فيه الربيع بن بدر وهو ضعيف". قال البيهقي : "الـربيـع بـن بـدر ضـعيف إلا أنـه لـم يتـفرد به ". قال ابن التركماني في "الجوهر النقي" على حـاشية السـنـن:٢٠٨/١ تعليقا على قول البيهقي : "إلا أنه غير منفرد به " قال : "ولـم يذكر من وافـقـه عـلـى ذلك؛ ولايـكـنـى في الاحتجاج أنه غير منفرد حتى ينظر مرتبته ومرتبة مشاركه، فليس كل من وافقه غيره يقوى ويحتج به". وانظر "نصب الراية" : ١٥٣/١.

{١٣/٦٦١} رواه أبـوداود (٣٣٤، كتاب الطهارة ، باب إذا خاف الجنب البرد، أيتيمم؟) والحاكم:١٧٧/١، والدارقطني(٦٦٩ ، كتاب الطهارة، باب التيمم) ، كلهم من طـريق وهب بن جرير عن أبيه عن يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنـس عن عبدالرحمن بن جبير عن عمروبن العاص رضي الله عنه . ومن طريق الحاكم تلك أخرجه البيهقي في " السنن": ٢٢٦/١.

ورواه أبـوداود (٣٣٥) ، وأحمد :٢٠٣/٤-٢٠٤، من طريق ابن لهيعة عن يزيد =

(١) النساء: ٢٩.

بـن أبي حبيب به. وعلقه البخاري(بعد رقم: ٣٤٤، ص:٥٣) كتاب التيمم، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت.

قـال الـزيـلـعـي فـي "نـصب الراية" ١/١٥٧: "وفي رواية: أنّ عمروا احتلم فغسل مـغـانبـه،وتوضأ وضوء ه للصلوة ، ثم صلى بهذا ....الحديث ، رواها الحاكم ثم البيهقي ، وقـال الـحـاكم أيضا: على شرط الشيخين ، قال : وعندي أنّهما علّلاه بالرواية الأولى –يعني: لاختلا فهـمـا– وهـي قـصة واحدة، قال: ولاتعلل رواية التيمم رواية الوضوء ! فإن أهل مصر أعـرف بـحديثهم من أهل البصرة يعني : أن رواية الوضوء يرويها مصري عن مصري ، والتيمم بـصـري عـن مـصـري ، قال البيهقي : ويحتمل أن التيمم، والوضوء وقعا ، فغسل ماأمكنه ، وتـوضـأ وتيـمـم لـلبـاقي ، وقال النووي في "الخلاصة": وهذا الذي قاله البيهقي ، متعين . والحاصل أن الحديث حسن أوصحيح". انتهىٰ.

قـال الـخـطـابـي : وقـد اختلف العلماء في هذه المسألة ، فشدد فيها عطاء بن أبي ربـاح، وقـال : يـغتسـل وإن مات، واحتج بقوله تعالى : "وإن كنتم جنبًا فاطهروا"[1]، وقال الـحسـن نـحـوا مـن قـول عطاء وقال سفيان ومالك: يتيمم ، وهو بمنزلة المريض، وأجازه أبـوحـنيـفة فـي الحضر، وقال صاحباه: لايجزيه في الحضر، وقال الشافعي : إذا خاف على نـفسـه التـلف مـن شـدة البـرد تيمم وصلى وأعاد كل صلوة صلاها كذلك ، ورأى أنه من الـعـذرالنادر، وإنما جاء ت الرخصة التامة في الأعذار العامة.(معالم السنن بهامش مختصر سنن أبي داود : ١/٢٠٧)

غريب الحديث

"ذات الـسـلاسـل" قال في "المجمع"٣/١٠١: بضم سين مهملة أولى وكسر ثانية، ماء بـأرض جـذام، وبـه سـميت الغزوة ، وقيل: سميت ذات السلاسل ، لأن المشركين ارتبط بعضم إلـى بعض مخافة أن يفروا، وكانت وراء وادي القرى، وبينها وبين المدينة عشرة أيام سنة ثمان من الهجرة أوسبع بعد غزوة موتة ، وهي غزوة لخم وجذام. (بذل المجهود : ٢/٥٢٧).

(١) المائدة : ٦.

{ ١٤/٦٦٢} وعن علي رضي الله عنه في الرجل يكون في السفر، فتصيبه الجنابة، ومعه الماء القليل يخاف أن يعطش قال : يتيمم ولايغتسل. راوه الدارقطني

{١٥/٦٦٣} وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : ''إذا جاء ت الجنازة وأنت على غير وضوء فتيمم''. رواه ابن عدي

{١٤/٦٦٢} رواه الدارقطني (٧٦٣، كتاب الطهارة، باب الوضوء والتيمم من آنية المشركين)، والبيهقي : ٢٣٤/١، من طريق عطاء عن زاذان عن علي رضي الله عنه.

{١٥/٦٦٣} رواه ابن أبي شيبة(١١٥٨٦، كتاب الجنائز، باب في الرجل يخاف أن تفوته الصلوة ....) ، وابن عدي (١٨٢/٧،برقم:٢٠٩٣) عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وفي ''نصب الراية'' ١٥٨/١: ''ورواه الطحاوي في شرح الآثار ورواه النسائي في كتاب الكنى عن معافي بن عمران عن مغيرة به موقوفاً، وأخرج ابن أبي شيبة نحوه عن عكرمة وعن إبراهيم النخعي وعن الحسن''. وفي ''الجوهر النقي'' ٢٣/١: قال البيهقي : (والذي روى مغيرة بن زياد عن عطاء عن ابن عباس في ذلك لايصح عنه، إنما هو قول عطاء كذلك رواه ابن جريج عن عطاء وهذا أحد ما أنكر ابن حنبل وابن معين على المغيرة) قلت : (أي صاحب الجوهر النقي): ''المغيرة أخرج له الحاكم في المستدرك وأصحاب السنن الأربعة ووثقه وكيع وابن معين ، وعنه ليس به بأس وعنه له حديث واحد منكر ، ووثقه أحمد بن عبدالله ويعقوب ابن سفيان وابن عمار ، حكاه الحسين بن إدريس في الفصول التي علقها عنه ، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه مستقيم إلا أنه يقع في حديثه كما يقع في حديث من ليس به بأس من الغلط ثم رواية ابن جريج لاتعارض روايته ، لأن عطاء كان =

{ ١٦/٦٦٤} وعنه قال: إذا خفت أن تفوتك الجنازة وأنت على غير وضوء فتيمم و. رواه ابن أبي شيبة ورجاله رجال مسلم إلا المغيرة وهو محتج به قاله الزيلعي .[1]

{ ١٧/٦٦٥} وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أتي بجنازة وهو على غير وضوء، فتيمم وصلى عليها. رواه الدارقطني والبيهقي في المعرفة

فقيها ، فجوز أن يكون أفتى بذلك، فسمعه ابن جريج ورواه مرة أخرى عن ابن عباس ، فسمعه المغيرة، وهذا أولى من تغليط المغيرة والإنكار عليه".

واختلفوا في جواز التيمم لصلاة الجنازة إذا خيف فواتها، فجواز التيمم لها مذهب أبي حنيفة وسفيان والأوزاعي وجماعة ، وقال مالك والشافعي وأحمد: لايصلي عليها بتيمم.(بداية المجتهد: ١/٥٣٨، باب صلاة الجنازة)

{١٦/٦٦٤} قد تقدم تخريجه برقم: ٦٦٣.

{١٧/٦٦٥} رواه الدارقطني (٧٦٤، كتاب الطهارة، باب الوضوء والتيمم من آنية المشركين)، والبيهقي في "المعرفة" برقم: ٣٥٠ من طريق الدارقطني به. وعلّقه البيهقي أيضًا في الكبرى: ١/٢٣١، وقال: والذي روي عنه في التيمم لصلاة الجنازة يحتمل أن يكون في السفر عند عدم الماء . وفي إسناد حديث ابن عمر في التيمم ضعيف ذكرنا في كتاب المعرفة. وفي "الجوهر النقي"١/٢٣: ثم قال (أي البيهقي في المعرفة) "وهذا لاأعلمه إلا من هذا الوجه، فإن كان محفوظا فإنه يحتمل أن يكون ورد في سفر، وإن كان الظاهر بخلافه" فقد صرح البيهقي هناك بأن الظاهر بخلاف التأويل الذي ذكرناه هنا(أي في السنن الكبرى) ولم يذكرفي سنده ضعفا كما التزمه هنا، بل تشكك في كونه=

---

(١) نصب الراية: ١/١٥٨.

{ ١٨/٦٦٦} وعـن الحسن البصري أنّه سئل عن الرجل في الجنازة على غير وضوء فإن ذهب يتوضأ تفوته قال: يتيمم ويصلي. رواه سعيد بن منصور

{ ١٩/٦٦٧} وعـن إبـراهيـم فـي الـرجل تفجأ الجنازة وهو على غير وضوء قال: يتيمم ويصلى عليها . راوه الطحاوي

{ ٢٠/٦٦٨} وعـن عـائشة رضـي الـلـه عنهـا أن النبيﷺ كـان إذا أجنب فأراد أن ينام توضأ أو تيمم. رواه البيهقي بإسناد حسن

محفوظا، ولوصرح بأنه غير محفوظ لم يلزم منه الضعف .

دلالة الحديثين على الباب ظاهرة على أن الأثر ذكره أيضا الزيلعي ١٥٨/١: وقال: "روى ابـن عـدي في الكامل من حديث اليمان بن سعيد عن وكيع عن معافي بن عمران عن الـمغيـرة بـن زيـاد عـن عـطـاء عن ابن عباس عن النبيﷺ : "إذا فجأتك الجنازة وأنت على غيـروضـوء فتيـمـم"، قـال ابـن عدي: هذا مرفوعا غير محفوظ، والحديث موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما. وفي الباب أثر عن إبراهيم (وسيأتي).

{١٨/٦٦٦} لـم أطـلـع عـلـى هذا في السنن لسعيد بن منصور لكن رواه ابن أبي شيبة (١١٥٩٧، كتـاب الجنائز ، باب في الرجل يخاف أن تفوته الصلاة على الجنازة وهو غير متوضئ) من طريق يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن.

{١٩/٦٦٧} رواه عبـدالرزاق(٦٢٧٧، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الجنازة على غير وضوء) ، وابن أبي شيبة (١١٥٨٨،١١٥٨٩،١١٥٩١، كتاب الجنائز).

{٢٠/٦٦٨} رواه البيهقي ٢٠٠/١ من طريق هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها بلفظه. إسناده حسن كما في "فتح الباري":٥٢٤/١(٢٩٠).

{ ٢١/٦٦٩} وعـن أبـي الـجهيـم بـن الـحٰـرث بن الصمة قـال: أقبل الـنبـيﷺ من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد النبيﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم ردعليه السلام . متفق عليه

(تحفة : ١١٨٨٥ ،مشكوة : ٥٣٥)

قـال عـلـماؤنا : فيستفاد من هذه الأحاديث أن كل موضع يفوت فيه الأداء لاإلـى خـلف فـإنـه يـجوز له التيمم كنوم وسلام وردّه وصلاة الجنازة والـعيـد والـكسـوف وسـنـن رواتـب وما يفوت إلى خلف لايجوز له التيمم كالجمعه.

{٢١/٦٦٩} رواه البـخاري (٣٣٧، كتاب التيمم ، باب التيمم في الحضر إذا لـم يـجـد الـمـاء........) ، ومسلم (٣٦٩، كتاب الحيض ، باب التيمم)، وأبوداود (٣٢٩، كتاب التيمم، باب التيمم في الحضر)، والنسائي في الصغرى (٣١٠، كتاب الطهارة، باب التيـمـم فـي الـحضر)، كلهم من طريق اللّيث عن جعفر بن ربيعه عن الأعرج عن عمير مولى ابن عباس عن أبي جهيم.

قال العيني: استدل به بعض أصحابنا على جواز التيمم بالحجر، وذلك لأن حيطان المدينة مبنية بحجارة سود، وقال ابن بطال: في تيمم النبيﷺ بالجداررد على الشافعي في اشتـراط التـراب، لأنـه مـعـلوم أنه لم يعلق به تراب ، إذ لاتراب على الجدار.... وأمامارواه الشـافـعـي من طريق إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى (عن أبي الحويرث): من حتّ الجدار بـالـعـصـا؛ فـي هـذه الـقـصة: فهـو حـديـث ضعيف، و زيـادة حتّ الجدار لم يـأت بهـا أحـدغيـرإبـراهيم.(انظر للتفصيل: عمدة القاري :١٦/٢، باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء.....)

قـررفـي "البـحـر"٢٦٢-٢٦٤: "أن التيمم عند وجود الماء يجوز لكل عبادة تحل بـدون الطهارة ، ولكل عبادة تفوت لا إلى خلف ، وبين القاعدتين عموم وجهي يجتمعان في=

{ ٢٢/٦٧٠} وعن علي رضي الله عنه قال: إذا لم يجد الماء فليؤخر التيمم إلى الوقت الآخر . رواه عبدالرزاق

رد السّلام -مثلاً- فإنه يحل بدون الطهارة ويفوت لا إلى خلف، وتنفردالأولى في مثل دخول المسجد للمحدث، فإنه يحل بدون الطهارة، من الحدث الأصغر، ولايصدق عليه أنه يفوت لا إلى خلف ، وتنفرد الثانية في مثل صلاة الجنازة، فإنها تفوت لا إلى خلف ولاتحل بدون الطهارة.

قال ابن عابدين: "لكن القاعدة الأولى محل بحث"ثم قال بعد كلام نقله عن شرح المنية من "أن التيمم إنما يجوز ويعتبر في الشرع عند عدم الماء حقيقة أو حكما ، ولم يوجد واحد منهما(أي في القاعدة الأولى) فلا يجوز". ١/٢٤٣.

قال الحافظ : "وقيل: يحتمل أنه لم يرد بذلك التيمم رفع الحدث، ولا استباحة محظور، فإنما أراد التشبه بالمتطهرين ، كما يشرع الإمساك في رمضان لمن يباح له الفطر، أو أراد تخفيف الحدث بالتيمم ، كما يشرع تخفيف حدث الجنب بالوضوء. ومقتضى صنيع البخاري أن حديث الباب محمول على أنه ﷺ كان عادما للماء حال التيمم. والله أعلم بالصواب". (فتح الباري : ١/٥٨٨)

<u>غريب الحديث</u>

"من نحو بئر جمل": أي جهة الموضع الذي يعرف بذاك ، وهو معروف بالمدينة، وهو بفتح الجيم، وفي النسائي: "بئر الجمل:وهو من العقيق . قاله الحافظ : ١/ ٥٨٧.

<u>بعض رضال الحديث</u>

أبو جهيم ابن الحارث بن الصمة ابن عمرو الأنصاري ، قيل: اسمه عبدالله وقد ينسب لجده . وقيل : هو عبدالله بن جهيم بن الحارث بن الصمة. وقيل: اسمه الحارث بن الصمة . وقيل: هو آخر غيره صحابي معروف ، وهو ابن أخت أبيّ بن الكعب بقي إلى خلافة معاوية. (تقريب التهذيب: ٨٠٢٥)

{٢٢/٦٧٠} رواه عبدالرزاق (٩٣٤، كتاب الطهارة، باب الرجل لايكون مع =

{ ٢٣/٦٧١} وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء ، فتيمما صعيدا طيبًا ، فصلّيا ، ثم وجدا الماء في الوقت ، فأعاد أحدهما الصلوة بوضوء، ولم يعد الآخر ، ثم أتيا رسول اللهﷺ فذكرا ذلک، فقال للّذي لم يعد: "أصبت السنة وأجزأتک صلاتک"، وقال للّذي توضأ وأعاد: "لک الأجر مرتين". رواه أبوداود والدارمي وروى النسائي نحوه وقد روى هو وأبوداود عن عطاء بن يسار مرسلا. (تحفة : ٤١٧٦، مشكوة : ٥٣٤،٥٣٣)

ماء إلى متى ينظر؟)بلفظه.

{ ٢٣/٦٧١} رواه أبوداود (٣٣٨، كتاب الطهارة، باب في المتيمم يجد الماء بعد ما يصلي في الوقت) ، وقال: وغير ابن نافع يرويه عن اللّيث عن عميرة بن أبي ناجية عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن النبيﷺ مرسلا ، قال أبوداود: ذكرأبي سعيد في هذا الحديث ليس بمحفوظ، هو مرسل، والنسائي في الصغرى (٤٣٠، كتاب الغسل، باب التيمم لمن لم يجد الماء بعد الصلاة) ، والحاكم: ١٧٩/١، وصحّحه ووافقه الذهبي، والدارمي (٧٤٤، كتاب الطهارة ، باب التيمم)، كلهم من طريق عبدالله بن نافع عن اللّيث بن سعد عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

ورواه أبوداود (٣٣٩)،من طريق ابن لهيعة عن بكر بن سوادة عن أبي عبدالله مولى إسماعيل بن عبيد عن عطاء بن يسار مرسلا بمعناه، والنسائي في الصغرى (٤٣١) من طريق عبدالله عن ليث بن سعد عن عميرة وغيره عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار مرسلاً.

وفي "التلخيص الحبير"١٥٦/١(٢١٢): "قلت: لكن هذه الرواية رواها ابن السكن في صحيحه من طريق أبي الوليد الطيالسي عن اللّيث عن عمرو بن الحارث وعميرة بن أبي ناجية جميعا عن بكر موصولا، قال أبوداود: رواه ابن لهيعة عن بكر ، فزاد=

{ ٢٤/٦٧٢} وعـن ابن عمر رضي الله عنهماقال: إنّ رسول الله ﷺ كان يمسح على الجبائر. رواه الدارقطني

بيـن عـطـاء وأبـي سعيد أبا عبدالله مولى إسماعيل بن عبيد الله انتهى. وابن لهيعة ضعيف ، فـلايلتفت لزيادته ، ولايعل بهارواية الثقة عمروبن الحارث ، ومعه عميرة بن أبي ناجية، وقد وثـقـه النسائي ويحيى بن بكير وابن حبان، وأثنى عليه أحمد بن صالح وابن يونس وأحمد بن سعد بن أبي مريم".

قال الشوكاني: والحديث يدل على من صلى بالتيمم ثم وجد الماء بعد الفراغ من الـصـلاة لايـجـب عـليـه الإعـادة ، وإليه ذهب أبوحنيفة والشافعي ومالك وأحمد ، وقال طـاؤس وعـطـاء وقـاسـم بـن مـحـمد ومكحول وابن سيرين والزهري وربيعة ، كماحكاه المنذري وغيره، أنّها تجب الإعادة مع بقاء الوقت .(نيل الأوطار: ١/ ٣٢٠)

قال المؤلف: قال علي القاري : أجمعوا على أنه إذا رأى الماء بعد فراغه من الصلاة لاإعـادة عـليه وإن كان الوقت باقيا واختلفوا فيما إذا وجد الماء بعد دخوله في الصلاة ثم وجد الماء قبل دخول الصلوة فالإجماع على بطلان تيممه. (مرقاة :٢/ ٩٠) انتهىٰ

{٢٤/٦٧٢} رواه الـدارقـطـنـي (٧٧٣، كتـاب الـطـهـارة ، باب المسح على الخفين من غير توقيت) عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهمابلفظه. وقال : لايصح مرفوعاً، وأبوعمارة ضعيف جدًّا.

قال أبوحنيفة وصاحباه في الأصح وعليه الفتوى: المسح على الجبائر واجب؛ وليس بـفـرض ، لكن قال أبوحنيفة : وإذا كان المسح على الجبيرة يضره سقط عنه المسح. وقال الـجـمـهـور (الـمـالـكية والشافعية والحنابلة): المسح على الجبائر بماء واجب أي فرض ، (انظر للتفصيل: "الفقه الإسلامي وأدلته": ١/ ٤٣٠)

غريب الحديث:

الـجبـائـر : الـعيدان الّتي تشدها على العظم لتجبره به على استواء ، واحدتها جبارة وجبيرة . (لسان العرب: ٤/ ١١٥)

{ ٢٥/٦٧٣} وعـن زيـد بـن علي عن أبيه عن جده الحسين بن علي بـن أبـي طـالـب عـن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: إنكسرت إحدى زنـديّ فسـألـت الـنبـيﷺ فـأمـرني أن أمسح على الجبائر. رواه ابن ماجه والبيهقي (تحفة : ١٠٠٧٧)

{٢٦/٦٧٤} وعـن ابـن عمر رضي الله عنهما أنه توضأ وكفه معصوبة فمسح عليها وعلى العصابة وغسل سوى ذلك. رواه المنذري

{٢٥/٦٧٣}　　رواه ابـن ماجه (٦٥٧، كتاب الطهارة، باب المسح على الجبائر)، والدارقطني (٨٦٦، كتـاب الـحيض، باب جواز المسح على الجبائر)، والبيهقي :٢٢٨/١،كلهم من طريق إسرائيل بن يـونس عن عمروبن خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

ثـم اعـلـم أي الـحديث قدطعن فيه الدارقطني والبيهقي بعمروبن خالد وهو ضعيف متـروك كـمـا فـي "ميـزان الاعتـدال"(٢٥٧/٣، الترجمة:٦٣٥٩) وقال النووي: "اتفقوا على ضعفه" كما في "فتح القدير":١٣٩/١، وحسّنه المتقي صاحب الكنز: ٩/ ٦٢٢.

قـال الـمـؤلف : "فـأمـرنـي أن أمسح على الجبائر" هذايدل على الاكتفاء بالمسح والـغسـل كـما هو مذهب أبي حنيفة دون الجمع بين التيمم وغسل سائر البدن بالماء كما ذهب إليه الشافعي.(مرقاة: ٨٩/٢) انتهىٰ

{٢٦/٦٧٤}　　رواه البيهـقـي :٢٢٨/١ عـن نـافـع عـن ابـن عـمر بلفظـه. قال الـمـنذري : وصحّ عن ابن عمر المسح على العصابة موقوفاًعليه، وساق بسنده أن ابن عمر تـوضـأ وكـفـه مـعـصوبة إلخ. وقال العلامة ابن الهمام بعد نقل أثر عمر: الموقوف في هذا كالمرفوع، لأن الأبدال لاتنصب بالرأي. (فتح القدير:١٣٩/١)

باب الغسل المسنون

{١/٦٧٥} وعن أبي بكر ن الصديق وعمران بن حصين رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ :"من اغتسل يوم الجمعة كفرت عنه ذنوبه وخطاياه فإذا أخذ في المشي كتب له بكل خطوة عشرون حسنة". رواه الطبراني في الكبير والأوسط ،وفي رواية ابن حبان: "من اغتسل يوم الجمعة لم يزل طاهرا إلى الجمعة الأخرى".

{١/٦٧٥} رواه الطبراني في الكبير (١٤٧٠٨)، وفي الأوسط(٤٤١٣) من طريق أبي الدرداء عبدالله بن محمد بن الأشعث عن إبراهيم بن محمد بن عبيدة عن أبيه عن إبراهيم بن عبدالحميد بن ذي حماية عن الضحاك بن حمرة عن أبي نُصرة عن أبي رجاء عن عتيق أبي بكر الصديق وعمران بن حصين بلفظه.

قال الهيثمي في "المجمع"١٧٧/٣: وفيه الضحاك بن حمرة ضعفه ابن معين والنسائي وذكره ابن حبان في الثقات.

ورواه ابن خزيمة (١٧٦٠) وابن حبان (١٢١٨)، والحاكم: ٢٨٢/١ وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ووافقه الزهبي ، كلهم من طريق هارون بن مسلم عن أبان بن يزيد عن يحيى بن أبي كثير عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبي قتادة . ولفظه."من اغتسل يوم الجمعة لم يزل طاهراًإلى الجمعة الأخرى".

ذهب الجمهور إلى أن غسل الجمعة ليس بواجب، وخالفهم أهل الظاهر ، فقالوا: إنه واجب ، وحكي هذا القول عن أبي هريرة وعمار وعمرو جمع من الصحابة والحسن البصري، وهو رواية عن مالك والشافعي ، والأصح أنهما مع الجمهور. (ملخص من نيل الأوطار: ٢٧٧/١)

{٢/٦٧٦} وعن عكرمة قال: إن ناسا من أهل العراق جاؤوا فقالوا : يا ابن عباس أترى الغسل يوم الجمعة واجبا؟ قال: لا، ولكنه أطهر، وخيرلمن اغتسل ، ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب، وسأخبر كم كيف بدء الغسل ؟ كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم، وكان مسجدهم ضيقا مقارب السقف ، إنّما هو عريش، فخرج رسول اللهﷺ في يوم حار وعرق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياح آذى بذلك بعضهم بعضا، فلما وجد رسول اللهﷺ تلك الرياح، قال: ”أيّها الناس ، إذا كان هذا اليوم فاغسلوا ، وليمس أحدكم أفضل مايجده من دهنه وطيبه“، قال ابن عباس : ثم جاء الله بالخير، ولبسوا غير الصوف، وكفوا العمل، ووسع مسجد هم، وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضا من العرق . رواه أبوداود والطحاوي(تحفة : ٦١٧٩،مشكوة : ٥٤٤)

{٣/٦٧٧} وعن حماد عن إبراهيم النخعي قال: سألته عن الغسل يوم الجمة والغسل من الحجامة والغسل في العيدين؟ قال: إن اغتسلت فحسن،

{٢/٦٧٦} رواه أبوداود (٣٥٣، كتاب الطهارة، باب الغسل يوم الجمعة) وابن خزيمة (١٧٥٥)، والحاكم: ٢٨١/١، وصححه ووافقه الذهبي ، وأحمد: ٢٦٨/١، والطحاوي :١١٧/١، كلهم من طريق عمروبن أبي عمرو مولى المطلب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما.

ذكره الهيثمي في”المجمع“١٧٢/٢: وقال: ”رجاله رجال الصحيح“.

{٣/٦٧٧} رواه محمد في الموطأ (٦٤، باب الاغتسال يوم الجمعة) من طريق محمد بن أبان بن صالح عن حماد عن إبراهيم بلفظه.

وإن تركت فليس عليك ، فقلت له: ألم يقل رسول الله ﷺ :"من راح إلى الجمعة فليغتسل"؟ قال : بلى، ولكن ليس من الأمور الواجبة ، وإنما هو كقوله تعالى: "وأشهدوا إذا تبايعتم".[1] فمن أشهد فقد أحسن ، ومن ترك فليس عليه، وكقوله تعالى: "فإذا قضيت الصلوة فانتشروا في الأرض".[2] فمن انتشر فلا بأس، ومن جلس فلا بأس. رواه محمد في الموطأ

{٤/٦٧٨} وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل". رواه أحمد وأبوداود والترمذي والنسائي والدارمي

(تحفة : ٤٥٨٧، مشكوة : ٥٤٠)

{٤/٦٧٨} رواه أبوداود (٣٥٤، كتاب الطهارة، باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجعة) والترمذي (٤٩٧، أبواب الصلوة، باب ماجاء في الوضوء يوم الجمعة) وقال: هذا حديث حسن ، والنسائي في الصغرى (١٣٧٦، كتاب الجمعة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة) وأحمد: ٨/٥، ١٥، ١٦ ، كلهم من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة رضي الله عنه .

ورواه أحمد :٢٢/٥، والدارمي (١٥٤٠، كتاب الصلوة ، باب الغسل يوم الجمعة) عن عفان عن همام عن قتادة به.

قلنا: حديث الباب حجة للجمهور في الاقتصار على الوضوء يوم الجمعة ، وحسنه الترمذي ، وهو من رواية الحسن عن سمرة ، وفي سماع الحسن عنه أقوال ثلثة، فقيل: لم يسمع منه شيئًا ، وقيل: سمع منه كثيرا، وقيل: سمع منه حديث العقيقة فقط. الأول: قول=

(١) البقرة :٢٠٢ (٢) الجمعة : ١١.

{٥/٦٧٩} وعن عبدالله بن مسعود رضي الله قال: من السنة الغسل يوم الجمة . رواه البزار ورجاله ثقات قاله في مجمع الزوائد[1] .

يحيى بن سعيد القطان وغيره ، والثاني: قول علي بن المديني بل قال كله سماع ، وكذا حكى الترمذي عن البخاري ، والثالث: قول البزار وغيره ، كما في "التلخيص" : ٢/ ٦٧ (٦٥٥) و"التهذيب"٢/ ٢٥٠، الترجمة :١٢٨٣ وذكرتقي الدين في "الإمام" من يحمل رواية الحسن عن سمرة على الإتصال، يصحح هذا الحديث ، حكاه الحافظ في "التلخيص". قال الحافظ في "الفتح" ٣/ ٣٠٠:وله علتان ، أحدهما: أنه من عنعة الحسن، والأخرى: أنه اختلف عليه فيه. قلنا: له شواهد صحيحة تؤيده فلا تضر العنعنة ، وأما قصة الاختلاف فقال الحافظ نفسه في "التلخيص" ٢/ ٦٧: وهذا الاختلاف على الحسن وعلى قتادة لايضر، لضعف من وهم فيه، والصواب كما قال الدارقطني عن قتادة عن الحسن عن سمرة وكذلك قال العقيلي. وللحديث طرق كثيرة أخرى ضعيفة، ذكرهاالحافظ في "التلخيص".

{٥/٦٧٩} رواه الطيالسي (٣٩١)، من طريق المسعودي عن وبرة عن همام عن عبدالله رضي الله عنه .

ورواه عبدالرزاق (٥٣١٦) ، من طريق ابن عيينة عن مسعر عن وبرة به. ورواه البزار (١٩٣٢) من طريق شعبة عن مسعر والمسعودي عن وبرة به.

المسعودي اختلط ، وقد نيه البزار إلى هذا فقال عقبة"روي عن المسعودي ومسعر من وجه، فذكرناه عن شعبة" وكأن ذلك المعنى الّذي نبّه إليه الحافظ في"الفتح" ١/ ٤٠١:(١٩٣) أن شعبة لايحمل عن شيوخه إلا صحيح حديثهم .

---

(١) ٢/ ١٧٣.

{٦/٦٨٠} وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من جاء منكم للجمعة فليغتسل"، فلما كان الشتاء قلنا: يا رسول الله، أمرتنا بالغسل للجمعة، وقد جاء الشتاء ونحن نجدالبرد؟ فقال: "من اغتسل فبها ونعمت ومن لم يغتسل فلاحرج". رواه ابن عدي في الكامل

{٦/٦٨٠} رواه ابن عدي في "الكامل" ٣٨٥/١(٢٠٣) من طريق الفضل بن المختار عن أبان عن أنس رضي الله عنه .

قال الزيلعي في "نصب الراية" ٨٧/١: ومما يدل على الوجوب -مثلا- و غسل الجمعة واجب على كل محتلم، حق الله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام، أن عمربنيما هو يخطب يوم الجمعة إذدخل رجل، ولفظ مسلم: إذدخل عثمان بن عفان فعرض به عمر،فقال: مابال رجال يتأخرون بعد النداء ! فقال عثمان: يا أمير المؤمنين ماهو إلا أن سمعت النداء فتوضأت ثم أقبلت، فقال عمر: والوضوء أيضا ، ألم تسمعوا رسول الله ﷺ يقول : "إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل". وعن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل يوم الجمعة. وللناس من هذه الأحاديث جوابان: أحدهما أن يحمل الأمر فيها على الاستحباب ، لأن الأمر بالغسل وردعلى سبب، والسبب قدزال، فيزول الحكم بزوال علته كما رواه أبوداود عن عكرمة أن أناسا من أهل العراق...قد تقدم من قبل. ويؤيد ذلك أن عمر رضي الله لم ينكر على عثمان حين جاء إلى الجمعة من غير أن يغتسل ، فإنه قال: مازدت على أن توضأت ، فكان ذلك بمحضر من الصحابة، وإنما أنكر عليه تأخره، وأما قوله : غسلا لجمعة واجب ، فقال الخطابي : معناه قوي في الاستجاب ، كما تقول : حقك عليّ واجب ، قال : ويدل عليه أنه قرنه بمالايجب إتفاقا، كما رواه مسلم في حديث الخدري أنه ﷺ قال: "غسل الجمعة على كل محتلم والسواك ، وأن يمس من الطيب مايقدر عليه". ويحمل مؤخر ما رواه مالك"يعني حديث : من أتى =

{٧/٦٨١} وعـن حـفصة قالت: قال رسول اللهﷺ :"على كل محتلم الرواح إلى الجمعة وعلى من راح إلى المسجد الغسل". رواه الطحاوي

{٨/٦٨٢} وعـن أبـي هـريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ "حـق عـلـى كـل مسـلـم أن يـغتسل في كل سبعة أيام يومًا ، يغسل فيه رأسه وجسده". متفق عليه،(تحفة: ١٣٥٢٢، مشكوة :٥٣٩)

الـجـمعة فليغتسل" على الاستحباب ، وعلى النسخ. ومما يدل على أن هذا الحديث ناسخ لأحـاديث الوجوب ما رواه ابن عدي في "الكامل" من حديث الفضل بن المختار عن أبان بـن أبـي عيـاش عـن أنـس رضـي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ : "من جاء منكم الجمعة فليغتسل " الخ.. قدتقدم من قبل. إلا أن هذا سند ضعيف يسدّ بغيره.

الـجـواب الـثـانـي: أن هـذه الأحـاديث منسوخة بحديث "من توضأ فبها ونعمت، ومن اغتسل فهو أفضل".

{٧/٦٨١} رواه أبـوداود (٣٤٢، كتـاب الـطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة) والـنسـائـي فـي الـصغرى (١٣٦٧، كتاب الجمعة، باب التشديد في التخلف عن الجمعة) وابـن خزيمة (١٧٢١) والطحاوي:١/١١٦، كلهم من طريق المفضل بن فضالة عن عياش بن عباس عن بكير عن نافع عن ابن عمر عن حفصة .

{٨/٦٨٢} رواه البخاري (٣٤٨٦،٨٩٧)، ومسلم (٨٤٩، كتاب الجمعة ، باب الـطيـب والسـواك يوم الجمعة)، وأحمد: ٢/٣٤٢، كلهم من طريق وهيب عن ابن طاؤس عن أبي هريرة رضي الله عنه .

{٩/٦٨٣} وعن الفاكه قال: كان رسول الله ﷺ يغتسل يوم الجمعة ويوم الفطر ويوم النحر ويوم العرفة . رواه أحمد والطبراني

{ ١٠/٦٨٤} وعن مصعب بن ثابت أن ثابت بن أبي قتادة قال: إن أباقتادة قال له : اغتسل للجمعة ؟ فقال له: قد اغتسلت للجنابة. رواه الطحاوي .

{٩/٦٨٣} رواه ابن ماجه(١٣١٦، كتاب الإقامة والسنة، باب ماجاء في الاغتسال في العيدين)، وأحمد :٧٩/٤، والطبراني (١٥٢٢٢) كلهم من طريق نصر بن علي الجهضمي عن يوسف عن أبي جعفر عن عبدالرحمن بن عقبة عن الفاكه.

وعزاه الزيلعي أيضاللبزار: ١٣٢/١ وقال : علّة الحديث يوسف بن خالد السمتي ، قال في الإمام : تكلموا فأفظعوا فيه.

قال ظفر أحمد العثماني في "إعلاء السنن"٥٩/٨: وفي الجواهر المضيئة: (٢٢٧/٢) قال الطحاوي: سمعت المزني يقول: سمعت الشافعي يقول : كان يوسف بن خالد رجلا من الخيار. وفيه تائيد لما قلنا: إن السمتي فيه ضعف يسير. وأكثر ما نقموا عليه الإغراق في الرأي والجدل، وإلا فالرجل في نفسه من الخيار ، ولذا لينه الحافظ، ولم يضعفه....... .

قلنا: قد عرفت عدم وجوب الغسل في يوم الجمعة ، وأما غسل العيدين فهو أيضا لا يجب؛ على أن الإجماع قد قام على عدم وجوبه، فلوصح لحمل على التأكيد.

{١٠/٦٨٤} رواه ابن أبي شيبة (٥٠٩٧، كتاب الصلوة ، باب الرجل يغتسل للجنابة يوم الجمعة)، والطحاوي : ١١٩/١، بلفظه .

{ ١١/٦٨٥} وعـن ابـن عبـاس رضـي الـلـه عـنهـماقال: كان رسول الله ﷺ يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى . رواه ابن ماجه(تحفة:٦٥٠٨)

{١٢/٦٨٦} وعـن عـروة بن الزبير أنه اغتسل للعيد وقال: إنّه السنّة. رواه البيهقي

{١١/٦٨٥} رواه ابن ماجه (١٣١٥، كتاب الإقامة والسنة، باب ماجاء في الاغتسال في العيدين)، وابن عدي في "الكامل"(٢/٤٠٧، ٢٢٩/٢)، و البيهقي : ٢٧٨/٣، كلهم من طريق جبارة بن المغلس عن حجاج بن تميم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس رضي الله عنه .

ففي سنده جبارة وحجاج ، وهما قد تكلم واختلف فيهما ، ففي "تهذيب التهذيب" : ٢٣/٢، الترجمة :٩٣١، في ترجمة جبارة مانصه: "قال أبوحاتم: "هو على يدي عدل، هو مثل قاسم بن أبي شيبة ،وقال مسلمة بن قاسم: روى عنه من أهل بلدنا بقي بن مخلد، جبارة ثقة إنشاء الله تعالى ، وقال عثمان بن أبي شيبة : جبارة أطلبنا للحديث وأحفظنا". ملخصا . وفيه أيضا كلام الجارحين، وفيه أيضا :٥٤/١، الترجمة ٢٣، في ترجمة أحمد ابن جوّاس الحنفي مانصه:"وروى عنه بقي بن مخلد وقد قال: إنّه لم يحدث إلا عن ثقة". قلنا: فعلى هذا جبارة أيضا ثقة عنده.

وحجاج بن تميم الجزري قد ضعفوه إلا أن ابن حبان قال في "الثقات" حجاج بن تميم روى عن ميمون بن مهران؛ روى عنه أبومعاوية الضرير كما في "التهذيب ١٧٥/٢" قلنا: عدم تكلم ابن حبان فيه وذكره في الثقات يدل على أنه ثقة عنده.

{١٢/٦٨٦} قال ابن حجر في "التلخيص"٨١/٢: وصله البيهقي من طريق ابن إسحاق عن نافع، وروى أيضا عن عروة بن الزبير أنه اغتسل للعيدالخ..

{٦٨٧/١٣} وعن ابن عمر رضي الله عنهماأنه كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو. رواه مالك

{٦٨٨/١٤} وعن الفاكه بن سعد أن رسول الله ﷺ كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة. رواه ابن ماجه

{٦٨٩/١٥} وعن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل. رواه الترمذي والدارمي(تحفة : ٣٧١٠)

{٦٨٧/١٣} رواه مالك(٤٣٦، كتاب العيدين، باب العمل في غسل العيدين) وعبدالرزاق (٣٧٥٣، كتاب صلاة العيدين، باب الاغتسال في يوم العيد) وابن أبي شيبة (٥٨٢٣، كتاب الصلاة، باب في الغسل يوم العيد)، والبيهقي:٢٧٨/٣،كلهم من طريق نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما.

قال البخاري: أصحّ الأسانيد: مالك عن نافع عن ابن عمر كذا في "تهذيب التهذيب":٧/٨.

{٦٨٨/١٤} قد تقدم تخريجه برقم: ٦٨٣.

{٦٨٩/١٥} رواه الترمذي (٨٣٠، كتاب الحج، باب ماجاء في الاغتسال عند الإحرام) وقال: حسن غريب، وابن خزيمة(٢٥٩٥)، والدارمي (١٧٩٤، كتاب المناسك، باب الاغتسال في الإحرام)، كلهم من طريق عبدالرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه.

ويشهد للحديث ما رواه الحاكم: ٤٤٧/١، وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وابن أبي شيبة(١٥٨٤٧) من طريق سهل بن يوسف عن حميد عن بكير عن ابن عمر رضي الله عنهما ولفظه:"إن من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم وإذا أراد أن يدخل مكة". =

{١٦/٦٩٠} وعن عائشة رضي الله عنها أنّ النبيﷺ كان إذا خرج مكة اغتسل حين يريد أن يحرم. رواه الطبراني

{١٧/٦٩١} وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: من السنّة أن يغتسل إدا أراد أن يحرم . رواه ابن أبي شيبة

{١٨/٦٩٢} وعن عائشة رضي الله عنها أن النبيﷺ كان يغتسل من أربع: من الجنابة ويوم الجمعة و من الحجامة ومن غسل الميّت . رواه أبوداود (تحفه : ١٦١٩٣)

دلالته على سنية الغسل للإحرام ظاهرة، وقول الصحابي" من السنة كذا" داخل في المرفوع عندهم كما في"تدريب الراوى"١/١٥٣وقد قال أصحابنا باستحباب هذا الغسل أيضا ، كما ذكره في "فتح القدير":١/٥٨.

{١٦/٦٩٠} رواه الطبراني في "الأوسط"(٤٨٨٩) من طريق خالد بن إلياس عن صالح بن أبي حسان عن عبدالملك بن مروان عن عائشة رضي الله عنها بلفظه.

قال الهيثمي في "المجمع"٣/٢١٧: رواه الطبراني في الأوسط باختصار، وإسناد البزار حسن.

{١٧/٦٩١} قد تقدم تخريجه برقم:٦٨٧.

{١٨/٦٩٢} رواه أبوداود (٣٤٨، ٣١٦٠) ، وابن خزيمة (٢٥٦) ، والبيهقي : ١/٣٠٠، كلهم من طريق محمد بن بشر عن زكريا عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبدالله بن حبيب عن عبدالله بن زبير عن عائشة رضي الله عنها.

ورواه الدارقطني (٤٧٥) ، والبيهقي :١/٣٠٠ من وجه آخر إلى مصعب به بلفظ "الغسل من خمسة...."وزاد: الغسل من ماء الحميم. وله شاهد عند البيهقي عن عبدالله بن عمروقال : كنا نغتسل من خمس....، فذكر ها ، ورجاله ثقات.=

{١٩/٦٩٣} وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "مـن غسل ميتا فليغتسل". رواه ابن ماجه وزاد أحمد والترمذي وأبوداود: "ومن حمله فليتوضأ". (تحفة: ١٢٧٢٦، مشكوة: ٥٤١)

ومـصـعب بن شيبه فقد روى له مسلم (٢٠٥٨) عن طلق عن ابن الزبير عن عائشة مرفوعا: "عشر من الفطرة" وترك حديثه هذا كما قال البيهقي :"فلم يخرجه، ولأراه تركه إلا لطعن بعض الحفاظ فيه". وقال أبوداود عقب (٣١٦٢): "حديث مصعب ضعيف، فيه خصال ليس العمل عليه".

وقـال الـخـطـابـي: قـد يـجـمـع اللفظ قرائن الألفاظ والأشياء المختلفة الأحكام والمعاني ترتبها وتنزلها منازلها، فأما الاغتسال من الجنابة فواجب بالاتفاق، وأما الاغتسال لـلـجـمـعة، فـقد قام دليل على أنه كان يفعله، ويأمربه استحبابًا، ومعقول أن الاغتسال من الحجامة إنّما هو لإماطة الأذى، ولما لا يؤمن من أن يكون قد أصاب المحتجم رشاش من الدم، فالاغتسال منه استظهار بالطهارة واستحباب للنظافة.

وأما الاغتسال من الميت فقد اتفق أكثر العلماء على أنه غير واجب، وقال أحمد: لايثبـت في الاغتسال من غسل الميت حديث، ويشبه أن يكون من رأى الاغتسال منه إنّما رأى ذلك لما لايؤمن أن يصيب الغاسل من رشاش المغسول نضح، وربما كانت على بدن الـميـت نـجاسة، فأما إذا علمت سلامته منه فلايجب الاغتسال منه. (معالم السنن بهامش مختصر سنن أبي داود: ١/٢١٤-٢١٥)

قـد كـان فيـه خـلاف فـي الـصدرالأول، فروي عن علي وأبي هريرة أن من غسل الـميـت وجب عليه الغسل. وهو قول الإمامية، كما في "نيل الأوطار" ١/٢٨٤، وأما الآن فقد انعقد الإجماع على عدم الوجوب.

{١٩/٦٩٣} رواه أبـوداود (٣١٦٢، كتاب الجنائز، باب ماجاء في الغسل من=

غسـل الـميّت) والترمذي (٩٩٣، كتاب الجنائز، باب ماجاء في الغسل من غسل الميّت) وقـال: هـذا حـديـث حسـن ، وابـن مـاجه (١٤٦٣، كتاب الجنائز ، باب ماجاء في غسل الـميّت)، كلهم من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه. سوى أبـي داود ، قـال أبوداود: أدخل أبوصالح بينه وبين أبي هريرة في هذالحديث يعني إسحاق مولى زائدة.

والـحـديـث رجـاله ثقات ؛ احتج بهم الجماعة ، سوى محمد بن عبدالملك بن أبـي الشـوارب، فهـو صدوق ، احتج به مسلم، وسوى سهيل بن أبي صالح، وهو صدوق ، تغير حفظه بأخرة ، احتج به مسلم، وأخرج له البخاري مقرونا، وتعليقا على أنه قد توبع هنا مـن قـاسـم بـن عبـاس عـن عـمرو بن عمير عن أبي هريرة عند أبي داود متابعة قاصرة. وهنا الانـقـطـاع بين أبي صالح وأبي هريرة ، و كثرة الاختلاف في إسناده وصلاً، وإرسالاً، رفعا، ووقـفـا، فقال الحافظ في "الفتح" (برقم: ١٢٥٣): هو معلول ، لأن أبا صالح لم يسمعه من أبـي هـريـرـة ، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : الصواب عن أبي هريرة موقوفا . قال البيهقي : ٣٠٣/١ بعد أن ساق الروايات المرفوعة : الصحيح موقوف على أبي هريرة رضي الله عنه؛ لأن الـروايات المرفوعة في هذا الباب عن أبي هريرة غير قوية لجهالة بعض رواتها، وضعف بعضهم.

لـكـن هـذا الـحـديـث حسـن بمجئيه من غير وجه فقال الحافظ في " التلخيص" ١٣٧/١: قـال ابـن دقيـق الـعيد في "الإمام" : حاصل مايعلل به وجهان : أحدهما من جهة الـرجـال،ولا يـخلو إسناد منها من متكلم فيه ، ثم ذكر ما معناه أن أحسنها رواةً: سهيل عن أبيـه عـن أبـي هـريـرة رضي الله عنه ، وهي معلولة؛ وإن صححها ابن حبان وابن حزم ؛ فقد رواه سـفيـان عـن سهيل عن أبيه عن إسحاق مولى زائدة عن أبي هريرة رضي الله عنه، قلت (الـحـافـظ): إسـحـاق مـولى زائدة أخرج له مسلم ،فينبغي أن يصح الحديث. قال: وأما =

{٢٠/٦٩٤} وعن قيس بن عاصم أنه أسلم فأمره النبيﷺ أن يغتسل بماء وسدر. رواه الترمذي وأبوداود والنسائي (تحفة: ١١١٠٠)

رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه فإسناد حسن؛ إلا أن الحفاظ من أصحاب محمد بن عمرو رووه عنه موقوفا، وفي الجملة: هو بكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسنا، فإنكار النووي على الترمذي تحسينه معترض وقد قال الذهبي في مختصر البيهقي: طرق هذا الحديث أقوى من عدة أحاديث احتج بها الفقهاء، ولم يعلوها بالوقف، بل قدموا رواية الرفع... والله أعلم. انتهىٰ.

ويشهد للحديث مارواه أبوداود عن علي وعائشة رضي الله عنها. (كتاب الجنائز، الرجل يموت له قرابة مشرك، الغسل من غسل الميت)

{٢٠/٦٩٤} رواه أبوداود (٣٥٥، كتاب الطهارة، باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل) والترمذي (٦٠٥، أبواب الصلوة، باب ماذكرفي الاغتسال عند مايسلم الرجل)، والنسائي في الصغرى (١٨٨، كتاب الطهارة، باب ذكرما يوجب الغسل وما لايوجبه غسل الكافر إذا أسلم)، وابن خزيمة(٢٥٤)، كلهم من طريق سفيان عن الأغربن الصباح عن خليفة بن حصين عن قيس بن عاصم.

أخرجه أبوداود وسكت عنه، وأخرجه أيضا ابن حبان وابن خزيمة، وصححه ابن السكن، قاله في "النيل": ٢٦٨/١.

وفي "النيل" ٢٦٨/١: "وقد ذهب إلى الوجوب مطلقا أحمد بن حنبل. وذهب الشافعي إلى أنه يستحب له أن يغتسل، فإن لم يكن جنبا أجزأه الوضوء، وأوجبه الهادي وغيره على من كان قد أجنب حال الكفر، سواء كان قد اغتسل أم لا لعدم صحة الغسل، وقال: باستحبابه لمن لم يجنب، وأوجبه أبوحنيفة على من أجنب ولم يغتسل حال كفره فإن اغتسل لم يجب".......

{٢١/٦٩٥} وعـن واثلة بن الأسقع قال: لما أسلمت أتيت النبيﷺ فقـال: "اغتسل بماء وسدرواحلق عنك شعر الكفر". رواه أبونعيم وروى الطبـراني فـي الكبير عن قتادة أبي هاشم نحوه ورجاله ثقات قاله في مجمع الزوائد .(١)

{٢٢/٦٩٦} وعـن نـافـع قـال: كـان ابـن عمرإذا دخل أدنى الحرم أمسك ثـم يبيـت بـذي طـوى، ثـم يـصـلي به الصبح، ويغتسل ويحدث أن النبيﷺ كان يفعل ذلك. رواه البخاري(تحفة: ٧٥١٣، ٨٤٦٠، ٨١٦٥)

{٢١/٦٩٥} رواه الحـاكـم:٣/٦٥٩، وأبونعيم في "الحلية":٩/٣٢٩، كلاهما من طريق سليمان بن منصور بن عمّار عن أبيه عن معروف أبي الخطاب عن واثلة.

ورواه الطبراني(١٥٣٦٣)من طريق قتادة بن الفضل بن قتادة الرهاوي عن أبيه عن عم أبي هاشم بن قتادة الرهاوي عن أبيه بلفظه.

وذكره الهيثـمي في "مجمع الزوائد"١/٢٨٣: وقال: رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

وأما قولهﷺ: "شعر الكفر" ففي عون المعبود: ١/٤٠، "بل إضافة الشعر إلى الكفر يدل على حلق الشعرالذي هو للكفار علامة لكفرها، هي مختلفة الهيئة في البلاد المختلفة.

{٢٢/٦٩٦} رواه البخاري (١٧٦٩، كتاب الحج) ومسلم(بعد ١٢٥٩) و أبوداود (١٨٦٥، كتاب المناسك)، كلهم من طريق حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما.=

(١) ١/ ٢٨٣.

باب الحيض

وقـول الـلّـه عـزوجـل: ﴿ويسئلونک عن الـمحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض﴾[1].

{١/٦٩٧} وعـن أبـي أمـامة رضـي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ أقل الحيض للجارية البكر والثيب الثلاث، وأكثر مايكون عشرة أيام ، فإذا زاد فهي مستحاضة". رواه الدارقطني

ورواه البـخاري (١٧٦٧، كتاب الحج) ومسلم (بعد ١٢٥٩) والنسائي أيضا في الصغرى والكبرى (٢٨٥٩،٣٨٤٥) كلهم من طريق موسى بن عقبة عن نافع به.

وأيـضـا رواه البـخـاري (١٥٧٤، كتاب الحج) ، ومسلم (١٢٥٩)، كلاهما من طريق عبيد الله عن نافع به.

قـال الحافظ في "الفتح"٤/٢٢٥(١٥٧٣): قال ابن المنذر : الاغتسال عند دخول مـكة مستـحـب عند جميع العلماء وليس في تركه عندهم فدية، وقال أكثرهم : يجزئ منه الوضوء، وقال الشافعية : إن عجز عن الغسل تيمم.

غريب الحديث

"ذى طـوى": بـضـم الطاء وبفتحها وقيد ها الأصيلي بكسرها: وادمعروف بقرب مـكة ويعرف اليوم بـبئر الزاهر، وهو مقصورمنون وقد لاينون ، ونقل الكرماني أن في بعض الـروايـات "حتـى إذا حـاذى طـوى" بـحـاء الـمهملة بغير همزوفتح الذال قال: والأول هو الصحيح لأن اسم الموضع ذوطوى لاطوى فقط.(فتح الباري: ٤/١٩٧)

{١/٦٩٧} رواه الـدارقـطـنـي (٨٣٤، كتــاب الـحيـض) والـطبراني في الكبير (٧٤٦٥) وفـي "الأوسـط" (٥٩٩) كلاهما من طريق حسان بن إبراهيم عن عبدالملك =

(١) البقرة : ٢٢٢.

{٢/٦٩٨} وعـن أنــس رضـي الـلـه عـنـه قال: قال رسول اللهﷺ: "الحيض ثلاثة أيام وأربعة وخمسة وستة وسبعة وتسعة وعشرة ، فإذا جاوزت العشرة فهـي مستـحـاضة" رواه ابن عدي وروى الدارقطني عن عبدالله بن مسعود مثله موقوفاً.

عن العلاء بن كثير عن مكحول عن أبي أمامة رضي الله عنه .

قال الهيثمي في "المجمع" ١/٢٨: "رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه عبدالملك الكوفي عن العلاء بن كثير ، لاندري من هو". قلنا: بل العلاء هو ابن كثير الدمشقي. قال ابن المديني: ضعيف . وقال البخارى: منكر الحديث . وقال أحمد وغيره: ليس بشيئ . وقال ابن عدي: له عن مكحول نسخ عن الصحابة كلها غيرمحفوظة ؛ كذا في الميزان (١٠٤/٣،٥٧٤٠)

وللحديث شواهد بطرق متعددة ذكرها الحافظ في "الفتح" ١٤٣/١ ثم قال: فهذه أحاديث متعددة الطرق ، وذلك يرفع الضعيف إلى الحسن.

اختلف العلماء في أكثر أيام الحيض وأقلها، وأقل أيام الطهر، فروي عن مالك إن أكثر أيام الحيض خمسه عشر يوما ، وبه قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة : أكثره عشرة أيام أما أقل الحيض فلا حدلها عند مالك ، بل قدتكون الدفعة الواحدة عنده أيضا ، إلا أنه لايعتد بها في الأقراء في الطلاق ، وقال الشافعي : أقله يوم وليلة، وقال أبو حنيفة : أقله ثلاثة أيام. وأما أقل الطهور فاضطربت فيه الروايات عن مالك، فروي عنه عشرة أيام ، وروي عنه ثمانية أيام، وروي خمسة عشرة أيام ، وإلى هذه الرواية مال البغداديون من أصحابه ، وبها قال الشافعي وأبو حنيفة، وقيل: سبعة عشرة يوما، وهو أقصى ما انعقد عليه الإجماع فيما أحسب. وأما أكثر الطهر فليس له عندهم حد. (بداية المجتهد: ٧١/١)

{٢/٦٩٨} رواه الدارقطني (٧٩٦، كتاب الحيض) وابن عدي(٣٠٢/٢) كلاهما في ترجمة جلدبن أيوب عن معاوية عن أنس رضي الله عنه .=

{٣/٦٩٩} وعـن واثـلة بـن الأسـقـع رضـي الـله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :"أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثر ه عشرة أيام". رواه الدارقطني.

{٤/٧٠٠} وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لاحيض دون ثلاثة أيام ولاحيض فوق عشرة أيام". رواه ابن عدي

ورواه الـدارقـطـنـي (٧٩٣، كتـاب الـحيـض) من طريق الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله مثله.

أخـرجـه الـدارقـطـنـي ورجـاله ثقات غير جلد بن أيوب فضعفه الناس وروى عنه الأئمة : سفيان الثوري والحمادان وجرير بن حازم وعبدالوهاب الثقفي وقال أبوعاصم : لم يـكـن بـذاك ، ولـكـن أصـحـابـنـا أسهلوا فيه، وقال إبراهيم الحربي : غيره أثبت منه، وقال أبوحاتم : شيخ أعرابي ضعيف الحديث ، يكتب حديثه ولايحتج به. (ملخص من اللسان : ١٦٧/٢) وقـد رواه سـفيـان عـن أنس أيضا بلاغا كما سيأتي عن الدارمي، وهذا يدل على صـحة الأثـر عـنـده عن أنس رضي الله عنه وإلا لم يجز بنسبته إليه . (انظر للتفصيل : إعلاء السنن: ٢٤٧/١-٢٤٩)

{٣/٦٩٩} رواه الـدارقطني (٨٣٥، كتاب الحيض) ، من طريق محمد بن راشد عن محكول عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه .

وفيـه : مـحمد بن راشد: قال ابن حبان في " المجروحين"٢٥٣/٢: "كان من أهل الـورع والـنسك ، ولـم تـكـن صناعة الحديث من بزره؛ فكان يأتي بالشيئ على الحسبان، ويـحـدث عـلـى التـوهـم؛ فـكثر المناكير في روايته ؛ فاستحق ترك الاحتجاج به" . وانظر "نصب الراية" : ١٩١/١-١٩٢.

{٤/٧٠٠} رواه ابن عدي(١٦٤١،١٤١/٦) في ترجمة محمد بن سعيد بن أبي قيس الأزدي عن عبدالرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل رضي الله عنه .=

{٥/٧٠١} وعـن الـخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "أقل الحيض ثلاث وأكثره عشر وأقل مابين الحيضتين خمسة عشر يومًا". رواه ابـن الـجوزي وقال في رد المحتار: وقد روي تقدير الأقل والأكثر عن ستة مـن الـصـحـابة بـطـرق متعددة هي ترتفع إلى الحسن كما بسط ذلك الكمال، والعيني في شرح الهداية ولخصه في البحر[١].

{٦/٧٠٢} وعن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه أنه قال: الحائض إذا جـاوزت عشـرة أيام فهي بمنزلة المستحاضة، تغتسل وتصلي. رواه الدارقطني وقال البيهقي: هذا الأثر لابأس بإسناده.

قـال الزيلعي في "نصب الراية" ١/١٩٢: "وضعف محمد بن سعيد هذا عن البخاري وابـن مـعيـن وسـفيـان الثـوري ،وقالوا إنّه يضع الحديث . وأخرجه العقيلي في "ضعفائه" عن محمد بن الحسن الصدفي عن عبادة بن نسي عن عبدالرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل رضي الـلـه عـنـه قـال: قـال رسـول الـله ﷺ: "لاحيض أقل من ثلاث، ولافوق عشر" انتهىٰ. وأعله بمحمد بن الحسن الصدفي ، وقال: مجهول بالنقل، وحديثه غير محفوظ.

{٥/٧٠١} رواه ابـن الجوزي في "العلل المتناهية" من حديث أبي داود النخعي عن أبي طوالة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بلفظه .

قـال ابـن الـجـوزي : قـال ابـن حـبـان : كـان سـليمان يضع الحديث وهو أبوداود الـنـخـعـي ، وقال أحمد: كان كذابا ، وقال البخاري : هو معروف بالكذب، وقال يزيد بن هارون : لايحل لأحد أن يروي عنه.

{٦/٧٠٢} رواه الـدار قـطـنـي (٨٠٤،كتاب الحيض) عن هشام بن حسان عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص بلفظه.

---

(١) رد المحتار: ١/٢٨٤.

{٧/٧٠٣} وعن أنس رضي الله عنه أنه قال: أدنى الحيض ثلثة أيام. رواه الدارمي في سننه رجاله رجال مسلم.

{٨/٧٠٤} وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كانت النفساء تقعد على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً . رواه أبوداود والترمذي (تحفة : ١٨١٢٣)

{٧/٧٠٣} رواه الدارمي (٨٤٣، باب في أقل الحيض) من طريق سفيان : بلغني عن أنس رضي الله عنه بلفظه. سئل عبدالله الدارمي: تأخذهذا ؟ قال : نعم ، إذا كان عادتها.

قال ظفر أحمد العثماني: رجاله رجال مسلم ، وسفيان هو الثوري ، وهو من كبار أتباع التابعين وقد أخرجوا له في الصحيح كما في التقريب(٢٤٤٥)، وقال في طبقات المدلسين(ص:٢) : الثانية من احتمل الأئمة تدليسه وأخرجوا له في الصحيح لإمامته وقلة تدليسه في جنب ما روي كالثوري إلخ قلت: فهذا الأثر منقطع والإنقطاع غير مضرعند نا ، لاسيما إذا صدر عن الإمام كالثوري ، والموقوفات في مثل هذا مما لايدرك بالرأي كالمرفوعات. (انظر إعلاء السنن: ٢٤٧/١)

{٨/٧٠٤} رواه أبوداود(٣١١، كتاب الطهارة، باب ماجاء في وقت النفساء) والحاكم : ١٧٥/١ وصححه ووافقه الذهبي ، وأحمد : ٣٠٠/٦، كلهم من طريق زهير عن علي بن عبدالأعلى عن أبي سهل عن مسة عن أم سلمة رضي الله عنها .

ورواه أيضا أبوداود (٣١٢) ، والحاكم: ١٧٥/١، والبيهقي : ٣٤١/١، كلهم من طريق عبدالله بن المبارك عن يونس بن نافع عن كثير بن زياد عن الأزدية يعني مسة عن أم سلمة رضي الله عنها.

وورواه أيضا الترمذي (١٣٩، أبواب الطهارة ، باب ماجاء في كم تمكث النفساء؟)=

وابـن مـاجـه(٦٤٨، كتـاب الطهارة، باب النفساء كم تجلس)، كلاهما من طريق نصر بن علي الجهضمي عن شجاع بن الوليد عن علي بن عبدالأعلى به.

فيـه الإسـنـادان فصحيحان ، أحدهما أثنى عليه البخاري ، وهو من طريق علي بن عبـد الأعـلـى ، والآخـر صـحـحه الحاكم وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولـم يخرجاه ولاأعرف في معناه غيرهذا". ووافقه الذهبي.

بعض رجال الحديث

وقال في "التلخيص "١/١٧١(٢٣٨): "أم بسة مسة " مجهولة الحال، وقال الدار قـطـنـي :لايقوم به حجة. وقال ابن القطان لايعرف حالها ، وأغرب ابن حبان فضعفه بكثير بـن زيـاد ! فـلـم يـصـب. وقال النووي : قول جماعة من مصنفي الفقهاء: إن هذا الحديث ضعيف: مردود عليهم".

و "مسه " هذه قال عنها ابن حجر في التقريب: "مقبولة"(٨٦٨٢) ، ونقل صاحب عـون المعبود (١/١٠٥) عن البدرالمنير الإجابة عن قول من ضعفها بجهالة حالها وعينها فـقـال: "لانسلم جهالة عينها، وجهالة حالها مرتفعة ، فإنه روى عنها جماعة : كثير بن زياد والحكم بن عتيبة وزيد بن علي بن الحسين ، ورواه محمد بن عبيدالله العرزمي عن الحسن عن مسة أيضاً، فهؤلاء رووا عنها، وقد أثنى على حديثها البخاري ، وصحح الحاكم إسناده ، فأقل أحواله أن يكون حسنا".

أمـا أقـل الـنـفـاس فاتفقوا على أنه لاحد لأقله، وتسامح ابن رشد حيث قال: فقال أبـو حـنـيـفة : هـو خـمسة وعشـرون يـوما، وقال أبويوسف : أحدعشريوما . والصحيح فيه مـاقـال ابـن نـجيـم: وذكر شيخ الإسلام في مبسوطه : اتفق أصحابنا على أن أقل النفاس ما يـوجـد فإنها كما ولدت إذا رأت الدم ساعة ثم انقطع الدم عنها فإنها تصوم وتصلي وكان مـا رأت نـفـاسـا ، لاخـلاف في هذا بين أصحابنا ، إنما الخلاف فيما إذا وجب اعتبار أقل الـنفاس في انقضاء العدة ، بأن قال لها: إذا ولدت فأنت طالق ، فقالت: انقضت عدتي ، أي مـقـدار يـعتبـر لأقـل النفاس مع ثلاث حيض ، عند أبي حنيفة يعتبر أقله بخمسة وعشرين=

{٩/٧٠٥} وعـن أنـس رضـي الـلـه عـنـه أن النبيﷺ وقت للنفساء أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك. رواه الدارقطني وابن ماجه

(تحفة: ٦٩٠)

يـومـا، وعند أبي يوسف بأحد عشروعند محمد بساعة ، فأما في حق الصوم والصلاة فأقله مـايوجد. وأما أكثر النفاس فقال مالك مرة: هو ستون يوما ثم رجع عن ذلك ، فقال: يسأل عن ذلك النساء؛ وأصحابه ثابتون على القول الأول وبه قال الشافعي ، وأكثر أهل العلم من الـصـحـابة عـلى أن أكثره أربعين يوما وبه قال أبو حنيفة وقد قيل : تعتبر المرأة في ذلك أيام أشبـاهـمـا مـن النساء فإذا جاوزتها فهي مستحاضة فيه وفرق قوم بين ولادة الذكر والأنثى ففي الأول ثلثون وفي الثاني أربعون . (بداية المجتهد : ٧٣/١، البحر الرائق : ٣٨٠/١)

{٩/٧٠٥} رواه ابـن ماجه (٦٤٥، كتاب الطهارة ، باب النفساء كم تجلس؟)، والـدار قـطـنـي (٨٤٠، كتاب الحيض) ، وأبويعلى (٣٧٧٩) ، كلهم من طريق عبدالله بن سعيد أبي سعيد الأشجع عن سلّام بن سلم عن حميد عن أنس رضي الله عنه .

قـال الـدارقـطـنـي: "لم يروه عن حميد غير سلّام، وهو سلام الطويل وهو ضعيف الحديث" .

قـلـت: قـال ابـن الـجارود: حدثنا إسحق بن إبراهيم ثنا إسحق ابن عيسى ثنا سلام الـطويل وكان ثقة.(تهذيب التهذيب: ٥٦٩/٣) فالرجل مختلف فيه ، ولما روي من طرق متعددة من أقوال الصحابة ، فلا ينزل حديثه هذا عن الحسن.

هـذا الـحـديـث يـدل عـلـى أن أقـل الـنـفـاس لاحدله لكونه يعم جميع ماهو قبل الأربـعـيـن، سـواء كـان يـوما أوأقل منه ولوساعة ، قال الترمذي : "وقد أجمع أهل العلم من أصـحـاب الـنبـيﷺ والتابعين ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلوة أربعين يوما إلا أن تـرى الـطهـر قبـل ذلك ، فـإنهـا تـغتسـل وتـصلي". (٢٥٨/١) وقوله ﷺ : "وقت النفاس أربعون" يدل على أنّه لانفاس بعد ذلك. (انظر للتفصيل: إعلاء السنن: ٢٤٩/١)

{١٠/٧٠٦} وعـن أبـي الدرداء وأبي هريرة رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: " تـنـظـر النفساء أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فـإن بلعت أربعين يوما ولم ترى الطهر فلتغتسل وهي بمنزلة المستحاضة". رواه ابن عدي وابن عساكر .

{١١/٧٠٧} وعـن عـائشة رضـي الـلـه عـنهـا في الحـامل ترى الدم: لايـمـنعها ذلك من الصلوة. رواه ابن أبي شيبة في مصنفه رجاله رجال الجماعة

{١٢/٧٠٨} وعـن عـلـي رضـي الـلـه عنه قال: إن الله رفع الحيض عن الحبلى وجعل الدم بماتغيض الأرحام.

{١٠/٧٠٦} رواه ابـن عـدي فـي "الكامل"(٢١٩/٥،١٣٧٣) في ترجمة العلاء بن كثير من طريق العلاء عن مكحول عن أبي الدرداء وأبي هريرة رضي الله عنهما بلفظه.

اختـلف الـفـقهـاء قـديـمـا وحـديثـا، هل الدم الذي ترى الحـامل هو حيض أم استحاضه؟ فذهب مالك والشافعي في أصحّ قوليه وغيرهما إلى أن الحامل تحيض؛ وذهب أبـو حـنيـفة وأحمد والثوري وغيرهم إلى أن الحامل لاتحيض وإن الدم الظاهر لها دم فساد وعـلة ، إلا أن يـصيبهـا الـطـلق فإنهم أجمعوا على أنه دم نفاس وإن حكمه حكم الحيض. (بداية المجتهد: ٧٤/١)

{١١/٧٠٧} رواه ابـن أبـي شيبة (٦٠٩٩، كتاب الصلوة ، باب في الحامل ترى الـدم ، أتـصـلـي أم لا؟) والـدارمـي (٩٣٣ ،كتاب الطهارة، باب في الحبلى إدا رأت الدم) والدارقطني (٨٣٧، كتاب الحيض)، كلهم عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها . =

{١٣/٧٠٩} وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن الله رفع الدم عن الحبلى وجعله رزقًا للولد. رواهما ابن شاهين نقلهما صاحب الجوهر النقي.

{١٤/٧١٠} وعن إبراهيم قال: إذارأت الحبلى الدم فليست بحائض فلتصل ولتصم وليأتها زوجها وتصنع ماتصنع الطاهر. راوه محمد في الآثار

{١٥/٧١١} وعن علقمة بن أبي علقمة عن أمه مولاة عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: كان النساء يبعثن إلى عائشة بالدّرجة فيها الكرسف، فيه الصفرة من الحيض فتقول: لاتعجلين حتى ترين القصة البيضاء تريدبذلك الطهر من الحيض . رواه مالك وعبد الرزاق بإسناد صحيح وروى البخاري مثله تعليقا.

قال المؤلف :قوله :في الحامل ترى الدم ء الخ، لهذه الآثار قال في " الهداية ": والدم الذي تراه الحامل ابتداء وحال ولادتها قبل خروج الولد استحاضة وإن كان ممتدًا وقال الشافعي: حيض اعتبارًا بالنفاس إذ هما جميعاً من الرحم ولنا آن بالحبل ينسد فم الرحم كذا العادة والنفاس بعد انتفاحه بخروج الولد . انتهىٰ

{١٢/٧٠٨} {١٣/٧٠٩} ذكرهما ابن قيم الجوزية في "زاد المعاد" ٥/٦٥٠، وعزاهما لابن شاهين.

{١٤/٧١٠} رواه محمد في "كتاب الآثار" (٥٥، باب النفساء والحبلي ترى الدم)، عن أبي حنيفة .

ورواه الدارمي (٩٣٦) من طريق محمد بن عيسى عن أبي عوانة عن مغيرة عن إبراهيم بنحوه.

{١٥/٧١١} رواه مالك في موطأ (١٣٢، باب طهر الحيض)، عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه مولاة عائشة بنحوه. =

{١٦/٧١٢} وعـن مـعـاذة قالت: سألت عائشة رضي الله عنها فقلت: مابال الحائض تقضي الصوم ولاتقضي الصلوة ؟ فقالت: أحروريّة أنت؟ قلت: لسـت بحرورية ، ولكنّني أسأل ، قال: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولانؤمر بقصاء الصلوة. متفق عليه (تحفة : ١٧٩٦٤)

وروواه عبـدالرزاق (١١٥٩، كتاب الحيض، باب كيف الطهر) من طريق معمر عن علقمة به.

ورواه البغوي في "شرح السنة"(٣٢٩، باب الصفرة والكدرة) من طريق مالك به بلفظه بتغيير يسير. وقال: وقد قيل: إن القصة شيئ كالخيط الأبيض يخرج بعد انقطاع الدم.

وعلّقه البخاري في "صحيحه"مثله.(كتاب الحيض، باب إقبال المحيض وإدباره)

إعـلـم أن كـل مايرى من الكدرة والصفرة في زمن الحيض حيض ، وبهذا قال مالك وأبـوحـنيـفة والشـافـعـي وأحمد ،وقال أبويوسف وأبوثور: لايكون حيضها إلا أن يتقدمه دم أسـود. (أوجـز المسالك :١/ ١٤٠،باب طهر الحائض). وأما المستحاضة فتميز بالألوان عند الأئمة الثلاثة ، وعنه أبي حنيفة لاعبرة بالتميز بها أصلاً.(معارف السنن:١/٤١٤)

غريب الحديث:

الـدرجة: قـال ابـن الأثيـر : هـكـذا يـروى بـكسر الدال وفتح الراء جمع دُرج وهو كـالسـفـط الـصـغيـر تـصنع فيه المرأة خيف متاعها وطيبها، وقال: إنما هو الدرجة تانيث دُرج... .(لسان العرب :٢/٢٦٩)

{١٦/٧١٢} رواه البـخاري (٣٢١، كتاب الحيض ، باب لاتقضي الحائض الصلوة) ومسلم (٣٣٥، كتاب الحيض ، باب وجوب قضاء الصوم) وما بعده ، وأبوداود (٢٦٢،٢٦٣، كتاب الطهارة ، بـاب فـي الـحائض لاتقضي الصلوة) ، والترمذي (١٣٠، أبواب الطهارة ، =

باب ماجاء في الحائض أنها لاتقضي الصلاة) وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في الصغرى (٣٧٩ ، كتـاب الـحيض باب سقوط الصلاة عن الحائض)، وابن ماجه (٦٣١، كتاب الطهارة، باب الحائض لاتقضي الصلاة)، كلهم من طريق معاذة به.

يـعـلـم من الروايات المختلفة أن بعضم نسب السئوال إلى معاذة ، وبعضهم نسبه إلى امرأة مبهـمة بـأنّ معاذة تقول: إنّ امرأة سألت عائشة ، فيمكن الجمع بينهما بأنّ معاذة وامـرأة أخرى سألتا عائشة فأجابتهما عائشة ، ففي بعضها نسبت السؤال إلى نفسها ، ومرة نسبته إلى امرأة أخرى ، وأما القول بأن معاذة أبهمت نفسها فبعيد ، فإن المسألة ليست مما تـخـفـي الـرواية اسـمهـا، لأنها ليست مما يستحي عنه. والله أعلم .(انظر بذل المجهود : ٣٠١/٢)

" أحـروريّة أنـت ؟ " الـحـروري مـنسـوب إلـى حـروراء بـفتـح الحـاء وضم الراء الـمهـمـلتين وبعد الواو الساكنة راء أيضا بلدة على ميلين من الكوفة ، والأشهر أنها بالمد ، ويـقـال لـمـن يعتقد مذهب الخوارج حروري لأن أول فرقة منهم خرجوا على عليّ بالبلدة المذكورة فـاشتهـروا بـالـنسبة إليها، وهم فرق كثيرة، لكن من أصولهم المتفق عليها بينهم الأخـذ بـمـا دل عـليـه الـقرآن وردّما زاد عليه من الحديث مطلقًا، ولهذا استفهمت عائشة معاذة استفهام انكار. فتح الباري : ٥٦٠/١ (٣٢١).

أجمعت الأمة من أهل السنة والجماعة على أنه يحرم على الحائض الصلاة فرضها ونـفلها وأجمعوا على أنه يسقط عنها فرض الصلاة فلاتقضي الصلاة إذا طهرت، وكذا قال أبـوجـعـفـر ابـن جـريـر الطبري في كتابه "اختلاف الفهقاء" أن تجتنب كل الصلوات فرضها ونـفـلـهـا ، وجـمـيـع الـصيـام فرضه ونفله، ونقل الترمذي وكذا ابن المنذروابن جرير وآخرون الإجـمـاع عـلـى أنّهـا لاتـقضي الصلاة وتقضي الصوم . هذا ملخص "شرح المهذب" (٢/ ٣٥١) وقـال الـخـوارج : أنهـا تقضي الصلاة أيضا حكاه ابن قدامة في "المغني" (١/ ٣١٩) (انظر : معارف السنن:٤٤١/١-٤٤٢)

{ ١٧/٧١٣} وعـن عبـدالـلـه بـن سـعد قال : سألت رسول الله ﷺ مـايـحـل لـي مـن امـرأتـي وهـي حائض؟ قال:" لک مافوق الإزار"[١]. رواه أبـوداود وابـن ماجه وأحمد وفي "النيل"في رواية أبي داود صدوقان وبقيته ثقات[٢] ورواه أبو يعلى عن عمر ورجاله رجال الصحيح.(تحفة: ٥٣٢٦)

{١٧/٧١٣} رواه أبـوداود (٢١٢،كتـاب الطهارة ، باب في المذي) والترمذي (١٣٣، أبـواب الـطهـارة ، باب ماجاء في مؤاكلة الحائض وسؤرها) وقال : حسن غريب، وابـن مـاجـه (٦٥١، كتاب الطهارة، باب في مؤاكلة الحائض) وأحمد :٣٤١/٤، كلهم من طريق العلاء بن حارث عن حرام بن حكيم عن عمه عبدالله بن سعد رضي الله عنه .

عزاه السيوطي لأبي يعلى عن عمرفي "الدرالمنثور":٢٦٠/١ .

وفـي "فتـح الـقدير" ١٤٧/١ : شارحه أبوزرعة العراقي صرح بأنه ينبغي أن يكون صحيحاً .

ويـعـارض هـذا الـحديث مارواه مسلم عن أنس رضي الله عنه أن اليهود كانوا إذا حـاضـت الـمـرأة فيهـم لـم يـؤا كلوها ، فقال النبيﷺ : "اصنعوا كل شيئ إلا النكاح". ومارواه أبوداود وسكت عنه هو والمنذري عن عكرمة عن بعض أزواج النبي ﷺ أن النبي ﷺ كـان إذا أراد مـن الـحـائـض شيـئًـا ألـقـى عـلـى فرجها شيئاً. فالجواب عنه أن المراد بـقـولـهﷺ : "إلا النكاح"هو الجماع وما يوقع فيه سدًا للذريعة ، وقول بعض أزواجه ﷺ ألـقى على فرجها" فمعناه أنه ألقى على موضع الإزار ، ولما كان المقصود أصلاً سترالفرج، وسترمـاسـواه سـدًا لـلذريعة عبر كذلك. وفي المحاورات توسيع فارتفع التعارض.(انظر: اعـلاء السـنـن) وفـي "فتح القدير"١٤٧/١: "فمذهب أبي حنيفة وأبي يوسف والشافعي=

---

(١) قـولـه : "مـافـوق الإزار" وحـدد الـفقهاء بما بين السرة والركبة عملا بالعرف الغالب. كذا في فتح الباري: ٣٤٤/١.(٢) نيل الأوطار: ٣٣٣/١.

{ ١٨/٧١٤} وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد وكلانا جنب وكان يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض وكان يخرج رأسه إليّ وهو معتكف فأغسله وأنا حائض. متفق عليه.(تحفة: ١٥٩٨٢،١٥٩٨٣،١٧٢٨٨، مشكوة:٥٤٦)

ومالك يحرم عليه مابين السرة والركبة وهو المراد بما تحت الإزار، ومذهب محمد بن الحسن وأحمد لايحرم ما سوى الفرج" انتهىٰ.

اختلفوا في ما يباح منها، فقال مالك والشافعي وأبوحنيفة : له منها مافوق الإزار فقط ، وقال سفيان الثوري وداود الظاهري : إنّما يجب عليه أن يجتنب موضع الدم فقط. قلت: والأول قول أكثر العلماء والثاني قول أحمد وإسحق ، وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية ورجحه الطحاوي وهو اختيار أصبغ من المالكية وأحد القولين أوالوجهين للشافعية واختاره ابن المنذر، وقال النووي : هو الأرجح دليلًا . راجع بداية المجتهد : ٤٤-٨٧/١، فتح الباري : ٥٣٧/١)

{ ١٨/٧١٤} رواه البخاري (٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١)وأبوداود (٧٧،كتاب الطهارة، باب الوضوء بفضل وضوء المرأة) والترمذي (١٣٢، أبواب الطهارة ،باب ماجاء في مباشرة الحائض) وقال: هذا حسن صحيح، والنسائي في الصغرى (٢٣٥، كتاب الطهارة، باب ذكر اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إناء واحد)، كلهم من طريق سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها .

ورواه مسلم (٢٩٧، كتاب الحيض ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيلها...)، وأبوداود (٢٦٨)، والنسائي في الصغرى (٧٢)، وابن ماجه (٦٣٣،٦٣٦)، كلهم من طرق أخرى عن عائشة رضي الله عنها مطولا ومختصراً.

قال المؤلف: قوله: فأتزرفيباشرني " والمعنى فأعقدالإزار في وسطي ، وهذا يدل على جواز الاستمتاع بما فوق الإزار دون ماتحته وبه قال أبوحنيفة ومالك والشافعي في=

{ ١٩/٧١٥} وعـن زيـد بن أسلم قال: إنّ رجلا سأل رسول الله ﷺ فـقـال: مـايـحـل لـي مـن امـرأتـي وهـي حـائض؟ فقال لـه رسول اللـه ﷺ: "تشدعليها إزارها ، ثم شأنك بأعلاها". رواه مالک والدارمي مرسلاً (مشكوة: ٥٥٥)

{ ٢٠/٧١٦} وعـن عـائشة رضـي الـلـه عنهاقالت: كنت أشرب وأنا حائض ثم أنا وله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع فيّ فيشرب وأتعرق العرق وأنا حائض ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع فيّ . رواه مسلم (تحفة :١٦١٤٥، مشكوة : ٥٤٧)

قـولـه الـجـديـد ولعل قوله ﷺ : "اصنعوا كل شيئ إلا النكاح". كان رخصة وفعله عزيمة تـعـلـيـمـا لـلأمة فـإنـه أحـوط فـإن مـن يـرتـع حول الحمى يوشك أن يقع فيـه، كذا في "المرقاة":٢/٩٨ .انتهىٰ

غريب الحديث :

أتـزر : إتّـزر بـالـمئزر أيضا فيمن يدغم الهمزة في التاء ، وفي الحديث: كان يباشر بعض نسائه وهي مؤتزرة في حالة الحيض : أي مشدودة الإزار . (لسان العرب: ١٧/٤)

{١٩/٧١٥} رواه مالك في الموطأ (١٢٨، كتاب الطهارة ، باب ما يحل للرجل مـن امـرأتـه وهـي حـائـض) ، والدارمي (١٠٣٢، كتاب الطهارة، باب مباشرة الحائض)، كلاهما عن زيد بن أسلم بلفظه بتغيير يسير. قلنا : وسنده منقطع ولكن له شواهد بمعناه.

{٢٠/٧١٦} رواه مسلم (٣٠٠،كتاب الحيض ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجـهـا وتـرجـيـلـهـا...) وأبـوداود (٢٥٩، كتـاب الـطـهـارة ، باب في مؤاكلة الحائض و مـجـامـعتهـا) والـنسـائي في الصغرى (٢٨١،٧٠) وابن ماجه (٦٤٣،كتاب الطهارة، باب مـاجـاءِ فـي مـؤاكـلـة الحائض وسؤرها) وابن خريمة (١١٠) كلهم من طريق مسعر عن=

{ ٢١/٧١٧} وعـنهـا رضي الله عنها قالت: قال لي النبيﷺ "ناوليني الخمرة من المسجد " فقلت: إنّي حائض ، فقال ﷺ : "إن حيضتک ليست في يدک ".راوه مسلم،(تحفة :١٧٤٤٦،١٦٢٩٧، مشكوة : ٥٤٩)

الـمـقـدام بـن شـريـح عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها. وفي مسلم والنسائي قرن بمسعر سفيان.

وهـذا الحديث يدل على جواز مؤاكلة الحائض ومجالستها ، وعلى أن أعضاء ها من اليدوالفم وغيرهما ليست بنجس.

غريب الحديث

وأتعـرق الـعـرق: هـو بـفتـح الـعين وسكون الراء العظم إذا أخذ عنه معظم اللّحم وجـعـمـه عـراق وهـو جمع نادر يقال : عرقت اللّحم وأعرقته وتعرقته إذاأخذت عنه اللّحم بأسنانك. (شرح السيوطي على سنن النسائي :١/٧٥)

{٢١/٧١٧} رواه مسلم (٢٩٨،كتاب الحيض ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيلها....) وأبوداود(٢٦١، كتاب الطهارة،باب في الحائض تناول المسجد) ، والـنسـائـيفـي الـكبـرى (٢٦٦، كتاب الطهارة، استخدام الحيض)، كلهم من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن ثابت بن عبيد عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها.

ورواه مسـلـم (بـعـد ٢٩٨، كتاب الحيض ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وتـرجيـلهـا...) والترمذي (١٣٤، أبواب الطهارة ، باب ماجاء في الحائض تتناول الشيئ من المسجد) وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في الصغرى والكبرى (٢٦٦،٢٧١) ، كلهم من طرق عن ثابت بن عبيد به.

قـال الـخطابي: قوله: "ليست حيضتك في يدك" الحيضة – بكسر الحاء – الحال الّتـي تـلـزمهـا الـحائض من التجنب والتحيض ، كما قالوا: القعدة والجلسة، يريدون حال الـقـعـود والـجلوس. وأما "الحيضة " مفتوحة الحاء: فهي الدفعة من دفعات دم الحيض.=

{٢٢/٧١٨} وعـنهـا رضـي الـلـه عـنهـا قـالت: كان النبيﷺ يتكئ فـي حـجـري وأنـا حـائـض ثـم يـقـرأ القرآن . متفق عليه (تحفة : ١٧٨٨٥، مشكوة :٥٤٨)

{٢٣/٧١٩} وعـن ميـمـونة رضـي الـله عنها قالت: كان رسول اللهﷺ يـصـلـي فـي مـرط بـعـضـه عـلـيّ وبـعضه عليه وأنا حائض . متفق عليه (تحفة : ١٨٠٦٠، مشكوة: ٥٥٠)

وفـي الـحـديث: من الفقه أن للحائض أن تتناول الشيئ بيدها من المسجد ، وأن من حلف لايـدخـل دارًا أو مسجداً فإنه لايحنث بإدخال يده أو بعض جسده فيه، ما لم يدخله بجميع بدنه . (معالم السنن بهامش مختصر سنن أبي داود : ١/١٧١-١٧٢)

غريب الحديث:

الخمرة : هي مقدار مايضع عليه وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة خوص ونحوه من النبات ، وسميت به لأن خيوطها مستورة بسعفها. (مجمع بحار الأنوار: ٢/١١١)

{٢٢/٧١٨} رواه البـخـاري (٢٩٧،٧٥٤٩) ومسـلـم (٣٠١) وأبـوداود (٢٦٠، كتـاب الـطهـارة ، باب في مؤاكلة الحائض ومجامعتها) ، والنسائي في الصغرى (٢٧٣،٣٧٨، كتـاب الطهارة، بـاب فـي الـذي يـقرأ القرآن ...)، وابن ماجه (٦٣٤، كتاب الطهارة، باب الحائض تتناول الشيئ من المسجد) ، كلهم من طرق عن منصور عن أمه عن عائشة رضي الله عنها .

وفيه جواز قراءة القرآن بالقرب من محل النجاسة، وقال الحافظ في "فتح الباري" ١/٤٠٢: "فيه جواز اسناد المريض إلى الحائض إذا كانت ثيابها طاهرة".

{٢٣/٧١٩} رواه البخاري (٣٣٣،٣٧٩) وانظر أطرافه ، ومسلم (٥١٣، كتاب الصلاة ، باب الاعتراض بين يدي المصلي)، وأبوداود (٣٦٩، كتاب الطهارة، باب في الرخصة فـي ذلك) والـنسـائـي فـي الصغرى (٧٣٤، كتاب المساجد ، باب الصلاة على الخمرة)=

{٢٤/٧٢٠} وعن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تنام مع النبي ﷺ في لحاف وهي حائض . رواه سعيد بن منصور

{٢٥/٧٢١} و عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من أتى حائضا ، أو امرأة في دبرها ، أو كاهنا فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ." رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي وفي روايتهما :"فصدقه بمايقول فقد كفر".

(تحفة : ١٣٥٣٦ ،مشكوة: ٥٥١)

وابن ماجه (٦٥٣، كتاب الطهارة، كلهم باب في الصلاة في ثوب الحائض)،كلهم من طريق سليمان الشيباني عن عبدالله بن شداد عن ميمونة رضي الله عنها .

قلنا: وهذا الحديث أيضا يدل على أن أعضاء الحائض طاهرة وإلافالصلاة في مرط واحد بعضه ملقى على النجاسة وبعضه متصل بالمصلي غيرجائز .

غريب الحديث: مرط :ويكون من صوف وربما كان من خزأوغيره. (مجمع بحار الأنوار: ٥٨١/٤)

{٢٤/٧٢٠} رواه البوصيري في "اتحاف الخيرة" (١٠٦٤) ، وابن أبي الفوارس في "الفوائد المنتقاة" (٤٨) كلاهما من طريق أبي عوانة عن عمربن أبي سلمة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها.

ورواه مسلم (٥١٤) وأبوداود(٣٧٠) والنسائي فى الصغرى (٧٦٤) وابن ماجه (٦٥٢)، من طريق وكيع عن طلحة بن يحيى عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن عائشة رضي الله عنها . ولفظه : كان النبي ﷺ يصلي من اللّيل وأنا إلى جنبه وأنا حائض ، وعلي مرط ، وعليه بعضه إلى جنبه.

{٢٥/٧٢١} رواه أبوداود (٣٩٠٤،كتاب الطب ، باب في الكاهن) والترمذي (١٣٥، أبواب الطهارة ، باب ماجاء في كراهية إتيان الحائض)،والنسائي في الكبرى (٩٠١٦،٩٠١٧) وابن ماجه (٦٣٩، كتاب الطهارة، باب النهي عن إتيان الحائض)=

{ ٢٩/٧٢٢} عـن ابن عباس رضي الله عنهماقال: قال رسول اللهﷺ: "إذا وقـع الـرجل بأهله وهي حائض فليتصدق بنصف دينار". رواه الترمذي وأبوداود والنسائي والدارمي وابن ماجه

(تحفة : ٦٤٨٦، ٦٤٩٠،مشكوة:٥٥٣)

والدارمي (١١٣٦، كتـاب الـطهارة، باب من أتى امرأته في دبرها)، كلهم من طريق حمادبن سلمة عـن حـكيـم الأثـرم عـن أبـي تـميـمة الـهـجـمي عن أبي هريرة رضي الله عنه . وقال التـرمـذي: "لانـعـرف هذاالحديث إلا من حديث حكيم الأثرم عن أبي تميمة الهجمي عن أبـي هـريـرـة رضـي الله عنه وإنما معنى هذا عند أهل العلم على التغليظ"وتحريم الوطئ في الـدبـر فهـو أغـلـظ تـحـريـمـا مـن وطئ الحائض ، لأن الحائض إنماحرم وطؤها للنجاسة العارضة، وتحريم الدبر أولى لأن نجاسته لازمة .

قـلـنا: وفيه حكيم الأثرم وفي "التهذيب"٢/٤١٢: نقل توثيق حكيم الأثرم عن أبي داود وابن حبان فيكون صحيحا أو حسنا.

{٢٦/٧٢٢} رواه أبـوداود (٢٦٦، كتـاب الـطهـارة ، باب في إتيان الحائض) و التـرمـذي (١٣٦،أبواب الطهارة ، بـاب مـاجـاء فـي الـكـفـارة في) والنسائي في الكبرى (٩١١٣ ، ٩١١٤) والـدارمي(١١٠٥)، من طريق شريك عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما.

ورواه أيـضا أبوداود (٢٦٤) والنسائي فى الكبرى (٩٠٩٨،٩٠٩٩) ، وابن ماجه (٦٤٠) ، والـحـاكـم: ١/ ١٧٢، وصححه ووافقه الذ هبي، من طريق شعبة عن الحكم عن عبدالحميد عن مقسم به.

قـال أبـوعيسـىٰ : حـديث الكفارة في إتيان الحائض قدروي عن ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً.

ورواه أيضا الدارمي(١١٠٩) من طريق الثوري عن خصيف نحوورواية شريك. =

ورواه أحمد :١/٣٢٥ من طريق الثوري عن خصيف ، ورواه البيهقي : ٣١٦/١ من طريق الثوري عن خصيف وعلي بن بذيمة كلاهما عن مقسم عن النبيﷺ ، ولم يذكر فيه ابن عباس عندهما، ولكن قال أحمد عقب روايته: "وقال شريك : عن ابن عباس" ورواية الدارمي له من طريق سفيان الثوري موصولا تدل على أن سفيان كان يرويه مرسلا وموصولًا: فإرساله لايضر، إذثبت أنه موصول عنده.

ورواه الترمذي (١٣٧) من طريق أبي حمزة السكري عن عبدالكريم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وقد رواه بنحوه الدارمي(١١١١)، والدارقطني (٣٦٩٢)، كلاهما من طريق أبي جعفر الرازي عن عبدالكريم عن مقسم عن ابن عباس مرفوعاً. انظر تحقيق ذلك مفصلاًفي تعليقات الشيخ أحمد محمد شاكر على "سنن" الترمذي :٢٤٦/١-٢٥٤.

والحديث من طريق خصيف عن مقسم ، وخصيف ضعيف فالحديث ضعيف بالطريق الأول ، وضعيف بالطريق الثاني لأن مداره على عبدالكريم وهو أبوأمية ابن أبي المخارق البصري وهو كذلك ضعيف ،وله طريق آخر صححه الحاكم وابن دقيق العيد وابن قطان رواه ابن الجارود من طريق عبدالحميد عن مقسم عن ابن عباس ولكن مع هذا الحديث مضطرب عند جمهور المحدثين وقفاً ورفعاً وانقطاعًا واعضالًا، وإرسالًا و اتصالًا فلا يقوم بمثله حجة في باب الأحكام كما في "التلخيص" :١٦٥/١-١٦٦.

والجمهور عملوا بموجب الحديث فقالوا: باستحباب الكفارة، وإنّما قالوا بالاستحباب دون الوجوب لأن الوجوب لايثبت بمثله بل يحتاج إلى حديث صحيح قوي، ولم يصح عند الجمهور في ذلك شيئ فلوصح عند آخر فلا يمكن أن يلزم به الجمهور ، فما يقوله الشوكاني وأمثاله من بعض المعاصرين لاحجة لهم في ذلك على الجمهور ولاداعية لـلتفصيل بعد ثبوت العمل بالحديث وإن كان بالاستحباب فيكفي للخروج من العهدة=

{ ٢٧/٧٢٣} وعـنـه رضـي الـله عنهما عن النبيﷺ قال: "إذا كان دماً أحمر فدينار و كان دمًا أصفر فنصف دينار". رواه الترمذي

وقـال أكثـر العلماء : لاشيئ عليه سوى الاستغفار وهو قول أصحابنا أيـضـا ثـم إنّ الـذيـن ذهبـوا إلـى عدم وجوب الصدقة أجابوا أن قوله ﷺ : "يتـصـدق" مـحـمـول على الاستحباب إن شاء تصدق وإلا لا ، قاله العلامة الـعيـنـى فـي عـمدة القـاري[١] وكـذا فـي الـعٰـلمكيرية [٢] وقـال فـي "بذل الـمـجهـود": اختـلـفـوا فـي وجوب الكفارة في إتيان الحائض فقال مالك وأبـوحـنيـفة والشافعي : لايجب عليه شيئ بل يستحب أن يتصدق إن وطيئ فـي أول الـحيـض بـديـنار وفي آخره بنصف دينار ويستغفر الله تعالى. [٣]

في الجملة ، والله أعلم . (انظر : معارف السنن : ١/ ٤٦٠)

ذهـب أبـوحـنيفة ومالك والشافعي في الجديد وأحمد في رواية : إلى أنّه لا كفارة وجـوبـا عـلى من وطئ في الحيض عمدًا ، وإنما عليه التوبة والاستغفار . وحكاه الخطابي عـن أكثـر الـعـلـمـاء وابـن الـمنذر عن عطاء وابن أبي مليكة والشعبي والنخعي ومكحول والـزهـري وغيـرهم ، وقال طائفة من العلماء : يجب الدينار في ابتداء الدم ونصف دينار في آخـره ، وإليـه ذهـب أحمد وإسحاق والأوزاعي . (شرح المهذب : ٢/ ٣٦٠ ملخصًا)نعم تستـحـب الكفارة على ذلك التفصيل عند الشافعي ، وكذلك عند أبي حنيفة كما صرح به في "البحرالرائق" ١/ ٣٤٢: "والدرالمختار" ١/ ٥٢).

{٢٧/٧٢٣} قد تقدم تخريجه برقم: ٧٢٢ .

---

(١) ١/٢٦٦(٢)١/٤٤(٣)٢/٣٠٦.

باب المستحاضة

{ ١/٧٢٤} وعـن أم سـلـمة رضـي الـلـه عنها قالت: إنّ امرأة كانت تهـراق الـدم عـلـى عهـد رسول اللهﷺ فاستفتت لها أم سلمة النبي ﷺ، فـقـال: "لتـنـظـر عـددالـلّيالي والأيام الّتي كانت تحيضهنّ من الشهر قبل أن يـصيبهـا الـذي أصـابها، فلتترك الصلاة قدرذلك من الشهر ، فإذا خلّفت ذلك فـلتـغتسـل ، ثـم لتستـثـفـر بثـوب ثـم لتصل". رواه مالك والشافعي وأحـمد وأبوداود وابن ماجه والدارقطني والبيهقي والدارمي وروى النسائي معناه . وقال النووي : إسنادأبي داود على شرطهما.

(تحفة : ١٨١٥٨، مشكوة :٥٥٩)

{ ١/٧٢٤} رواه مـالك فـي الموطأ (١٤٠، كتاب الطهارة ، باب المستحاضة)، عن نافع عن سليمان بن يسار عن أمّ سلمة .

ورواه أبـوداود (٢٧٤، كتـاب الطهارة ، باب في المرأ ة تستحاض) والنسائي في الصغرى (٢٠٨ ، ٣٥٢) والشافعي (١٣٩) وأحمد :٣٢٠/٦ ، والبيهقي : ٣٣٣/١، كلهم من طريق مالك به.

ورواه أبوداود (٢٧٨) والدارقطني (٧٨١) من طريق أيوب عن سليمان بن يسار به.

ورواه أيضا أبوداود (٢٧٥) والدارمي (٧٨٠) من طريق اللّيث عن نافع به.

ورواه أيـضـا أبوداود (٢٧٦)، والنسائي في الصغرى (٣٥١)، وابن ماجه (٦٢٣) وأحمد : ٢٩٣/٦، كلهم من طريق عبيدالله بن عمر عن نافع به.

رواه أبـوداود وسكت عنه، وفي"التلخيص الحبير"١٧٠/١: "قال النووي : إسناده عـلـى شـرطهـمـا ، وقـال البيهقي : هو حديث مشهور إلا أن سليمان لـم يسمعه منها، وفي روايـة لأبـي داود عـن سـليـمان أن رجلا أخبره عن أم سلمة ، وللدارقطني عن سليمان أن =

{ ٢/٧٢٥} وعـن هشام بن عروة عن أبيه قال: ليس على المستحاضة أن تـغتسـل إلا غسلاً واحـدًا ثـم تتوضأ بعد ذلك للصلوة. رواه محمد عن مـالك فـي الموطأ وروى الطبراني عن سودة بنت زمعة نحوه مرفوعا وكذا عبدالرزاق والطحاوي وسعيد بن منصور عن عائشة موقوفًا .

فـاطـمة بنت أبي حُبيش أستحيضت فأمرت أم سلمة ، وقال المنذري : لم يسمعه سليمان ، وقدرواه موسى بن عقبة عن نافع عن سليمان عن مرجانة عنها". قلنا: هذه الروايات ممكنة التـطبيـق فـلا يـعـل الـحـديـث ؛ فـفي "الجوهر النقي" ٣٣٣/١ : ذكره صاحب الكمال أن سليمان سمع من أم سلمة فيحتمل أنه سمع هذاالحديث منها من رجل عنها.

قـال الـحـافـظ فـي "الفتح" ٥٤٤/١: "وقد استنبط منه الرازي الحنفي أن مدة أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثرها عشرة ، لقوله : "قدرالأيام التي كنت تحيضين فيها"، لأن أقل ما يـطـلـق عـليـه لفظ" أيام" ثلاثة، وأكثره عشرة ، فأما دون الثلاثة ، وإنما يقال : يومان ويوم، وأما فوق عشرة فإنما يقال: أحد عشريوما، وهكذا إلىٰ عشرين ".

{٢/٧٢٥} رواه مـحـمد في الموطأ(٨٤،باب المستحاضة) عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه بلفظه.

ورواه عبـدالـرزاق (١١٧٠، كتـاب الـحيـض ، بـاب الـمسـتـحـاضة) والطحاوي: ١٠٥/١، عن قمير عن عائشة رضي الله عنها.

وروى الطبراني في الأوسط (٩١٨٤) من طريق العلاء بن المسيب عن الحكم بن عتيبة عن جعفر عن سودة بنت زمعة نحوه مرفوعاً.

أمـا حـكـم الـمستـحـاضة فـي الوضوء لكل صلوة فقال أبوحنيفة وأحمد: تتوضأ وجوبا لوقت كل صلاة فتصلي ماشاء ت في الوقت من الفرائض والنوافل. وقال الشافعي : تتـوضـأ لـكل صلوة فتصلي بطهارة واحدة فريضة واحدة ثم ماشاء ت من النوافل . وقال=

{ ٣/٧٢٦} وعـن عائشة رضي‌الله عنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن المستحاضة؟ قال: تدع الصلوة أيامها ثم تغتسل غسلا واحدًا ثم تتوضأ عند كل صلوة. رواه ابن حبان في صحيحه بإسناد صحيح.

مـالك وربيـعة وداود: يستـحـب الـطهـر لـكـل صـلاة ولاتجب فإن دم الاستحاضة ليـس بـحـدث، وقـال سـفيـان الثـوري وأبـوثـور: تتوضأ لكل صلوة ولا يصح بوضوئها أكثر من فريضة كما في "المجموع" ١/٥٣٥،و"المغني"١/٣٤١.

{٣/٧٢٦} رواه ابن حبان (١٣٥٢) من طريق هشام بن عروه عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها .

قلنا: إسناده صحيح على قاعدة كنز العمال المذكورة في خطبته:١/٩.

"تـتـوضـأ عـنـد كـل صلوة" "عند" تردوهي ظرف في المكان والزمان ، وظاهر أن الـمـكـان غيـر مراد هناك فالزمان متعين ، والمراد به الوقت الشرعي للصلوة كما هو المتبادر، وعـليـه يـحـمـل لفظ"توضئ لكل صلوة" الوارد في حديث ابن ماجه فاللام فيه للوقت وأن الـظـاهـرمن كل مكلف لاسيما من الصحابي أنه ليست عليه فائتة ، فلما أمره ﷺ بالوضوء لـكـل صلوة فظاهره أن المراد به وقت الصلوة المكتوبة، فعلى هذا لايحتاج إلى كون اللام بـمـعـنى "عند "الواقعة في الحديث المذكور، بل هو دليل مستقل على المطلوب بغير ضم ذلك الحديث معه. (انظر : إعلاء السنن:١/٢٦١)

وقـال الـطـحـاوي فـي "شـرح مـعـاني الآثار"١/١٠٦: "فرأيناهم قدأجمعوا أنّها إذا تـوضأت في وقت صلوة ، فلم تصلي حتى خرج الوقت، فأرادت أن تصلي بذلك الوضوء، أنه ليـس ذلك لهـا حتـى تتـوضأ وضوءا جديدًا ، ورأيناها توضأت في وقت صلوة فصلت، ثم أرادت أن تتـطـوع بذلك الوضوء كان ذلك لها مادامت في الوقت ؛ فدل ماذكرنا أنّ الذي يـنـقـض تـطهـرها هو خروج الوقت ، وإن وضوءها يوجبه الوقت لاالصلاة ، وقدرأيناها=

{ ٤/٧٢٧} وعـنهـا رضي الله عنها أنّ النبيﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش: "توضئ لوقت كل صلوة" رواه إمامنا أبو حنيفة وروى محمد مثله في الأصل وفي رواية للبخاري والترمذي: أنّ النبيﷺ قال للمستحاضة : "ثم توضئ لكل صلوة حتى يجيئ ذالك الوقت". (تحفة : ١٧١٩٦)

لوفاتتها صلوات ، فأرادت أن تقضيهن كان لها أن تجمعهن في وقت صلوة واحدة بوضوء واحـد، فـلـو كـان الـوضـوء يجب عليها لكل صلوة ، لكان يجب أن تتوضأ لكل صلوة من الصلوات الفائتات ، فلما كانت تصليهن جميعا بوضوء واحد،ثبت بذلك أن الوضوء الذي يجب عليها ، هو بغير الصلوة وهو الوقت".

{٤/٧٢٧} رواه البـخـاري (٢٢٨، كتـاب الوضوء ، باب غسل الدم) والترمدي (١٢٥، أبـواب الطهارة، باب ماجاء في المستحاضة) وقال : هذا حسن صحيح ، كلاهما من طريق أبي معاوية عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها .

والزيادة التـي زادهـا أبومعاوية في روايته رواها البخاري من طريق أبي معاوية عن هشـام عـن أبيـه ، وقـال فـي آخـره: "قال : قال أبي : ثم توضئ لكل صلوة حتى يجئ ذلك الـوقت". فالقائل : "قال" هشام ، وأبوه هو عروة بن الزبير وصنيع البخاري هذا أوهم بعض الـنـاس أن هـذا الـقـول مـعـلـق، وليـس مـوصـولا بالإسناد، منهم الزيلعي في نصب الراية : ٢٠٣/١ وهـو خـطـأ . قال الحافظ في الفتح ٤٤٣/١:"و ادعى بعضهم أن هذا معلق ، وليس بـصـواب، بـل هـو بـالإسـنـاد الـمذكور من محمد عن أبي معاوية عن هشام ، وقد بين ذلك الترمذي في روايته وادعى آخرون أن هذاالقول من كلام عروة، وليس من الحديث المرفوع ، وأنّـه مـدرج فيه، قال الحافظ : "وفيه نظر، لأنه لو كان كلامه لقال: ثم يتوضأ : بصيغة الإخبار، فلما أتى به بصيغة الأمر شاكله الأمر الذي في المرفوع، وهو قوله : "فاغسلي".

{ ٥/٧٢٨} وعـن أبـي سـلـمة أنّ أم حبيبة بنت جحش كانت تهراق الدم، وإنها سألت رسول اللهﷺ فأمرها أن تغتسل عند كل صلوة وتصلّي. رواه سعيد بن منصور وروى الطحاوي نحوه وفي رواية لابن ماجه: "ثم اغتسلي وتوضئ لكل صلوة". وفي رواية لمسلم عن عائشة نحوه.

(**تحفة :** ١٦٣٧٠)

{ ٦/٧٢٩} وعن عائشة رضي الله عنها أنّ أمّ حبيبة كانت تستحاض فتمكث السنين وأنّها كانت تدخل المركن حتى يعلو الدم ، فقال رسول اللهﷺ :"ليست بالحيضة إنما هو عرق وكانت تغتسل لكل صلوة". رواه سعيد بن منصور وروى الطحاوي وعبدالرزاق نحوه

{٥/٧٢٨} رواه مسلم (٣٣٤، كتاب الحيض باب المستحاضة ، وغسلها و صلاتها) وأبوداود (٢٧٩، كتاب الطهارة، باب في المرأة تستحاض) والنسائي في الصغرى (٢٠٧ ، كتاب الطهارة ، باب ذكر الاغتسال من الحيض) وابن ماجه (٦٢٤، كتاب الطهارة ، باب ماجاء في المستحاضة التي قد عدت أيام اقرائها قبل أن يستمر بها الدم) والطحاوي : ٩٨/١، كلهم عن عروة عن عائشة رضي الله عنها.

فائدة : كانت المستحاضات في عهد رسول اللهﷺ إحدى عشرة امرأة : فاطمة بنت أبي حبيش ، وزينب أم المؤمنين ، وزينب ، وحمنة زوج أبي طلحة ، وأم حبيبة زوج عبدالرحمن بن عوف هذه الثلاث بنات جحش ، وأسماء أخت ميمونة لأمها ، وزينب بنت أبي سلمة ، وسودة بنت زمعة، وأسماء بنت الحارثية ، وبادية بنت غيلان الثقفية، وسهلة بنت سهيل ، هذا ملخص مافي "العمدة" ٣١١/١، و "الفتح" ٥٤٦/١ - ٥٤٨ .

{٦/٧٢٩} رواه البخاري (٣٢٧، كتاب الحيض، باب عرق الاستحاضة) و =

وقـال فـقهـاؤنـا: فيستـفـاد مـن هـذه الأحاديث أن المعتادة تردلعادتها وتغتسل غسلا واحدًا إذا مضت أيام أقرائها ثم تتوضأ لوقت كل صلوة وتصلي إلى الوقت الآخر ، وإن سال دمها ، وأما المعتادة الّتي استمرّدمها واشتبه عليها كـل مـن عـدد أيام الحيض والمكان فتتحرى ومضت على مااستقر رأيها عليه وإن لـم يـكن لها رأي لايحكم بشيئ من الحيض والطهر على التعيين بل تأخذ بـالأحـوط فتـغتسـل لـكـل صلوات وإن اشتبه عليها البعض ، فإن ترددت بين الطهر وبين دخول الحيض صلّت بالوضوء لوقت كل صلوة، وإن ترددت بين الطهر وبين الخروج من الحيض اغتسلت لوقت كل صلوة.

مسـلـم (بعد ٣٣٤، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها) وأبوداود (٢٨٥، كتـاب الطهارة ، بـاب مـن قـال : إذا أقبـلـت الحيضة تدع الصلوة) والنسائي في الصغرى (٢٠٣، ٢٠٥) وابـن مـاجه(٦٢٦، كتاب الطهارة، باب ماجاء في المستحاضة إذا اختلط عليها الدم....) ، كلهم من طريق الزهري عن عروة وعمرة عن عائشة رضي الله عنها.

ورواه مسـلـم (بـعـد ٣٣٤) والـنســائـي في الصغـرى(٢١٠) وعبـدالرزاق (١١٦٤) و الطحاوي (٩٩/١) كلهم من طريق عمرة وحدها عن عائشة رضي الله عنها.

وروا ه أيضامسلم (٣٣٤) والترمذي (١٢٩)، عن عروة عن عائشة رضي الله عنها.

"فكانت تغتسل لكل صلوة" وفي رواية لمسلم:"فأمرها أن تغتسل وتصلي" فيحتمل الاغتسـال لـكـل صـلوة ، ويحتمل الاغتسال في الجملة ، واختار اللّيث بن سعد هذا الثاني كـمـا حـكـاه التـرمـذي ، وكـذ لك قال سفيان بن عيينة والشافعي كما حكاه النووي في "شـرح الـمهذب " ٥٣٦/٢، وعند أبي داود رواية تدل على الأول : قال حدثنا هناد بن=

السري عن عبدة عن ابن إسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها : أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت في عهد رسول الله ﷺ فأمرها بالغسل لكل صلوة. (٢٩٢، باب من روى أن الـمستـحـاضة تـغتسـل لـكل صلوة) وابن إسحاق تابعه سليمان بن كثير عند أبي داود. فبـالـجـملة الأمر بالاغتسال ثبت مرفوعاً، ولوقيل : أنه فعلته هي ، فيقول الحافظ ابن حـجـر : فـلـعـلها فهمت طلب ذلك منها بقرينة، فلهذا كانت تغتسل لكل صلوة ، وكذلك ثبـت عـنـد أبـي داود مـن طـريق يحي بن أبي كثير عن أبي سلمة في هذه القصة: فأمرها أن تـغتسل عند كل صلوة. هذا ملخص من "العمدة" ١/٣١١ و "الفتح" ١/٥٦٨، فما يقوله الشـوكاني في "نيل الأوطار" ١/٢٨٩: من فقد الدليل الصحيح لإثبات الغسل لكل صلوة وإنـه تـكـليف شـاق لايـكـاد يـقـوم بـمـادونـه في المشقة إلا خلص العباد فكيف بالنساء الـنـاقـصـات ! لاحـجة فيما يقوله ، نعم مذهب الجمهور : أن أمر الاغتسال عند كل صلوة بـغيـر المتحيرة أمر ندب واستحباب. وأماالمتحيرة فيجب الاغتسال لها عند كل صلوة في صـورعـندنا وعند الشافعية، ويقول الطحاوي في "شرح الآثار" ١/ ١٠٣:حديث أم حبيبة مـنسـوخ بحديث فاطمة بنت أبي حبيش أويكون أمرها بذلك علاجًا لها لأنها تقلص الدم في الرحم فلا يسيل واختاره، ويحمل الأمر بالاغتسال عند كل صلوة لغير أم حبيبة على أنها مستـحـاضة متـحيـرة قـد خـفيـت عـليهـا أيامها ودمها مستمر لاينقطع فاختلاف الحكم لاختـلاف الـمحل. وكيف ينكر الشوكاني ثبوت الغسل عند كل صلوة وقد صحّ في قصة سهلة بنت سهيل من حديث محمد بن إسحٰق عن عبدالرحمن بن قاسم عن أبيه عن عائشة قـالـت : إن سهلة بنت سهيل استحيضت فأتت النبيﷺ فأمرها أن تغتسل عند كل صلوة ، فـلـمـا جهـدهـا ذلك أمـرهـا أن تـجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد، والمغرب والعشاء بـغسـل، وتـغتسـل لـلصبح. (سنن أبى داود: ٢٩٥، باب من قال تجمع بين الصلاتين...). وإنما جاء الاختلاف في الحكم في المستحاضات لأجل الاختلاف في الاستحاضة فقد=

{ ٧/٧٣٠} وعـن ابـن عبـاس رضـي الـلـه عـنهـما قال : المستحاضة لابـأس أن يـجـامـعها زوجها. رواه عبدالرزاق وفي رواية أبي داود والبيهقي عـن عـكـرمة عـن حـمـنة بنت جحش : أنّها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها. وسكت أبوداود عنه وقال النووي : إسناده حسن.

صحّ الأمـر بالغسل لكل صلوة وبالغسل ثلاث مرات في اليوم ومرة في كل يوم ومرة في كل شهر كذا أفاده الطحاوي في " مشكل الآثار" وقريب منه ما ذكره في "شرح الآثار" ١٠٣/١ . والله أعلم بالصواب.

{٧/٧٣٠} رواه عبـدالـرزاق (١١٨٩، كتـاب الحيض ، باب المستحاضة) عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظه.

ورواه أبـوداود (٣١٠، كتـاب الـطهارة، بـاب الـمستـحـاضة يـغشـاها زوجها)، والبيهقي : ٣٢٩/١، كلاهما عن عكرمة عن حمنة بنت جحش بلفظه .

وفـي "النيل" ٣٣٩/١: "أخرجه أيضا البيهقي، قال النووي : وإسناده حسن. وفي "عـون الـمـعبـود" ٥٠٠/١: "قال صاحب المنتقى: وكانت أم حبيبة تحت عبدالرحمن بن عـوف ، كـذا فـي صـحيـح مسـلـم ! وكـانـت حـمنة تحت طلحة بن عبيد الله. ومقصود صـاحـب المنتقى أن عبدالرحمن بن عوف وطلحة بن عبيد الله، من الصحابة قد فعلا ذلك في زمن الوحي ، ولم ينزل في امتناعه، فيستدل به على الجواز.

وهـمـا يـدلان عـلـى جـواز مـجـامعة المستحاضة ولوحال جريان الدم وهو قول الجمهور، وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وابن المسيب والحسن البصري وعطاء وسعيد بـن جبيـر وقتـادة وحـماد بن سليمان وبكر بن عبدالله المزني والأوزاعي والثوري ومالك وإسحق والشافعي وأبي ثور وقال النخعي : والحكم أنه لايأتيها زوجها، وكرهه ابن سيرين وروي عن أحمد المنع أيضا. (نيل الأوطار: ٣٣٩/١)

كتاب الصلوة

وقول الله عزوجل: ﴿أقيموا الصلوة ﴾[١]، وقوله: ﴿وأقم الصلوة إن الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر ﴾[٢]، وقوله: ﴿وأمر أهلك بالصلوة واصطبر عليها﴾[٣]، وقوله: ﴿إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلوة﴾[٤]، وقوله: ﴿والذين هم على صلاتهم يحافظون أولٓئك في جنت مكرمون ﴾[٥]، وقوله: ﴿وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين الذين يظنون أنهم ملاقوا ربّهم وأنهم إليه راجعون ﴾[٦]. وقوله: ﴿رب اجعلنى مقيم الصلوة ومن ذريتي ﴾[٧]، وقوله: ﴿فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيّا ﴾[٨]. ، وقوله: ﴿إنّ المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم وإذا قاموا إلى الصلوة قاموا كسالى يراؤن الناس﴾[٩].

{١/٧٣١} عن عثمان رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: "من علم أن الصلوة حق واجب دخَل الجنة". رواه أحمد والحاكم في المستدرك

{١/٧٣١} رواه الحاكم: ٧٢/١ وصححه ووافقه الذهبي، وأحمد: ٦٠/١، والبزار (٤٣٩-٤٤٠)، وأبويعلى (١١)، والبيهقي: ٣٥٨/١، كلهم من طريق عمران بن حدير عن عبدالملك بن عبيد عن حمران بن أبان عن عثمان بن عفان رضي الله عنه.

ذكره الهيثمي في "المجمع" ٢٨٨/١ وقال: رواه عبدالله بن أحمد في زياداته وأبويعلى إلاأنه قال: "حق مكتوب واجب". والبزار بنحوه، ورجاله موثقون.

(١) البقرة: ٤٣. (٢) العنكبوت: ٤٥. (٣) طهٓ: ١٣١. (٤) المائدة: ٥٥. (٥) المعارج: ٣٥. (٦) التوبة: ٤٦. (٧) إبراهيم: ٤٠. (٨) مريم: ٥٩. (٩) النساء: ١٤٢.

{ ٢/٧٣٢} وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : "لايزال الشيطان ذعرامن المؤمن ماحافظ على الصلوات الخمس فإذا ضيعهن تجرأعليه وأوقعه في العظائم وطمع فيه". رواه أبونعيم وأبوبكر محمد بن الحسين البخاري في أماليه والرافعي

{ ٣/٧٣٣} وعن عمار رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:" إذا قام العبد في صلاته ذرّالبر على رأسه حتى يركع فإذا ركع علته رحمة الله حتى يسجده والساجد يسجد على قدمي الله فيسأل وليرغب". رواه سعيد بن منصورمرسلاً

{ ٤/٧٣٤} وعن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :"إن المصلي يقرع باب الملك وإنّه من يدوم قرع الباب يوشك أن يفتح له". رواه الديلمي

{٢/٧٣٢} ذكره علي المتقي في الكنز (١٩٠٦١) وعزاه لأبي بكر محمد بن الحسين البخاري في أماليه والرافعي.

غريب الحديث :

ذعرا : الذُّعر بالضم : الخوف والفزع وهو الاسم ، ذعره يذعره ذعرًا فانذعره وهو منذعر وأذعره، كلاهما : أفزعه وصيّره إلى الذّعر. (لسان العرب:٤/٣٠٦)

{٣/٧٣٣} ذكره علي المتقي في الكنز (١٨٩٢٤،٢٠٠٨٤) وعزاه لسعيد بن منصور.

{٤/٧٣٤} رواه الديلمي عن ابن عباس (٧٦٠٠) بلفظه.

وذكره الذهبي في "الميزان" ٤/٣٨٦، في ترجمة يحيى بن صالح الأيلي ، روى عنه يحيى بن بكير مناكير، قاله العقيلي. منها: عنه إسماعيل بن أمية عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: "إن المصلي ليقرع باب الملك ومن يكثرقرع الباب يوشك أن =

{ ٥/٧٣٥} وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : "صلّوخمسكم وصوموا شهر كم وأدّوا زكاة أموالكم وأطيعوا ذاأمركم تدخلوا جنة ربّكم". رواه أحمد والترمذي (تحفة: ٨٦٨، مشكوة: ٥٧١)

{ ٦/٧٣٦} وعن عبدالله بن عمروبن العاص رضي الله عنه أنه ذكر الصلوة يومًا فقال : "من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناونجاة يوم القيامة ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نورا ولا برهانا ولا نجاة وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبيّ بن خلف".رواه أحمد والدارمي والبيهقي في شعب الإيمان

يفتح له". وكذا ذكره الحافظ ابن حجرفي "لسان الميزان "٦/٣٢٢.

وروى الطبراني في "المعجم الكبير" عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفاً (٨٩٠٣، ٨٩٠٤) عن زبيد عن مرة عن عبدالله ولفظه : مثل الذي يديم الصلوة مثل الذي يقرع الباب ومن يديم قرع الباب يوشك أن يفتح له.

{٥/٧٣٥} رواه الترمذي (٦١٦، أبواب الصلوة) وقال : هذا حديث حسن صحيح، وابن حبان (٤٥٤٤)، والحاكم: ٩/١، وصححه وقال : ولانعرف له علّة ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، وأحمد: ٢٥١/٥، كلهم من طريق معاوية بن صالح عن سليم عن أبي أمامة رضي الله عنه . بلفظه إلا أن في البعض : "اتقوالله ربكم". في أول الحديث. وفي البعض: "حجّوا بيتكم".

{٦/٧٣٦} رواه ابن حبان (١٤٦٥)، وأحمد :١٦٩/٢، والدارمي (٢٧٢١)، والبيهقي في "شعب الإيمان"(٢٨٢٣)، من طريق سعيد هو ابن أبي أيوب عن كعب بن علقمة عن عيسى بن هلال عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ.=

{ ٧/٧٣٧} وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : "صلاة الرجل نورفي قلبه فمن شاء منكم فلينوّرقلبه". رواه الديلمي

{ ٨/٧٣٨} وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :"إنّ لِلّٰه تعالى ملكًا ينادي عند كل صلوة يا بني آدم ، قوموا إلى نيرانكم الّتي أوقد تموها على أنفسكم فأطفؤها بالصلوة . رواه الضياء والطبراني في الكبير

وذكره الهيثمي في "المجمع" ١/٢٩٢: وقال : "رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط ورجال أحمد ثقات".

{٧/٧٣٧} رواه الديلمي (٣٧٢٣) بلفظه ....

{٨/٧٣٨} رواه الطبرانيفي "الأوسط"(٩٤٥٢)، وفي ""الصغير"(٢/١٣٠)من طريق يعقوب بن إسحق عن يحيى بن زهير القرشي عن أزهر بن سعد عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن أنس رضي الله عنه بلفظه.

وذكره الهيثمي في "المجمع " ١/٢٩٨: وقال: "رواه الطبراني في الأوسط والصغير وقال : تفردبه يحيى بن زهير القرشي. قلت(الهيثمي): ولم أجد من ذكره إلا أنه روى عن أزهر بن سعد السمان ، وروى عنه يعقوب بن إسحق المخرّمي ، وبقيّة رجاله رجال الصحيح".

لم أطلع على هذا في "المعجم الكبير "للطبراني عن أنس لكن وجدته عن ابن مسعود رضي الله عنه (١٠١٠٤)عن عاصم بن بهدلةعن زربن جيش عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه بنحوه.

{ ٩/٧٣٩} وعن الحسن قال:قال رسول الله ﷺ :"للمصلي ثلاث خصال : يتناثر البرّ من عنان السماء إلى مفرق رأسه وتحف به الملائكة من لدن قدميه إلى عنان السماء ويناديه منادلويعلم المصلي من يناجيماانفتل". رواه محمد بن نصر في الصلاة مرسلاً

{ ١٠/٧٤٠} وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إن أول مايحاسب به العبد صلاته فإن صلحت صلح سائر عمله وإن فسدت فسد سائر عمله ثم يقول: انظروا هل لعبدي من نافلة فإن كانت له نافلة أتم بها الفريضة ثم الفرائض كذلك لعائدة الله ورحمته." رواه ابن عساكر وهو حسن

{٩/٧٣٩} لم أطلع على هذا في "كتاب الصلوة" لمحمد بن نصر ولكن وجدته في المصنف لعبدالرزاق (١٥٠، كتاب الصلوة، باب مايكفر الوضوء والصلاة) من طريق ابن عيينة عن رجل من أهل البصرة عن الحسن بمعناه.

ورواه الترمذي (٢٩١١، كتاب فضائل القرآن)، وأحمد: ٢٦٨/٥، كلاهما من طريق بكر بن خنيس عن ليث بن أبي سليم عن زيد بن أرطاة عن أبي أمامة عن النبي ﷺ بنحوه.

وروى الطبراني في "المعجم الكبير"(١٥٩٢) من طريق ليث عن عيسى عن زيد بن أرطاة عن جبير بن نضير عن النبي ﷺ بنحوه.

{١٠/٧٤٠} رواه أبوداود (٨٦٤، كتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ : كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه) وأحمد :٤٢٥/٢، كلا هما عن الحسن عن أنس بن حكيم الضبي عن أبي هريرة رضي الله عنه .

ورواه أبوداود (٨٦٥)، وابن ماجه (١٤٢٦) عن الحسن عن رجل من بني سليط عن أبي هريرة رضي الله عنه . =

ورواه الترمذي (٤١٣، أبواب الصلوة) وقال: حسن غريب من هذا الوجه ، والنسائي في الصغرى (٤٦١ ، كتاب الصلاة ، باب المحاسبةعلى الصلاة)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٢٧٧/٢٠) ، عن الحسن عن حريث بن قبيصة عن أبي هريرة رضي الله عنه.

لمعنى الحديث ماروواه أبوداود (٨٦٦)، وابن ماجه (١٤٢٦)، والحاكم: ١/ ٢٦٣،٢٦٢، وصححه على شرط مسلم، كلهم عن داود بن أبي هند عن زرارة بن أوفى عن تميم الداري رضي الله عنه.

قلنا: فلعل الحسن سمعه من ناس متعددين : حريث بن قبيصة ، وأنس بن حكيم، ورجل من بني سليط ، أويكون هذاالرجل المبهم أحدهما. وليس هذا اضطرابا فيه يوجب ضعفه ، بل هي طرق يؤيدبعضها بعضا.

نقل الشارح عن العراقي في شرح الترمذي١/٩٤ قال: "يحتمل أن يرادبه ما انتقص من السنن والهيئات المشروعةفيها ، من الخشوع والأذكار والأدعية، وأنه يحصل له ثواب ذلك في الفريضة، وإن لم يفعله فيها، وإنما فعله في التطوع . ويحتمل أن يراد به ما انتقص أيضا من فروضها وشروطها. ويحتمل أن يراد ماترك من الفرائض رأسا فلم يصله، فيعوض من التطوع، والله سبحانه وتعالى يقبل من التوعات الصحيحة عوضا عن الصلوات المفروضة". وقال القاضي أبوبكربن العربي في "العارضة"٢/٢٠٧: "يحتمل أن يكون يكمل له مانقص من فرض الصلاة وأعدادها بفضل التطوع . ويحتمل مانقصه من الخشوع . والأول عندي أظهر ، لقوله: ثم الزكاة كذلك وسائر الأعمال. وليس في الزكاة إلا فرض أوفضل ، فكما يكمل فرض الزكاة بفضلها كذلك الصلاة ، وفضل الله أوسع ووعده أنفذ، وعزمه أعم وأتمّ".

{١١/٧٤١} وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهنّ إذا اجتنبت الكبائر". رواه مسلم

(تحفة: ١٢١٨١، ١٤٠٣٨، مشكوة: ٥٦٤)

{١٢/٧٤٢} وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "أرَأيتم لو أنّ نهراً بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمساً هل يبقى من درنه شيئ؟ " قالوا: لا يبقى من درنه شيئ، قال: "فذالک مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهنّ الخطايا". متفق عليه (تحفة:١٤٩٩٨، مشكوة: ٥٦٥)

{١١/٧٤١} رواه مسلم (بعد ٢٣٣ كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس) و أحمد: ٢/ ٤٠٠، كلاهما من طريق عمر بن إسحق مولىٰ زائدة عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وأيضا رواه مسلم (٢٣٣) والترمذي (٢١٤، أبواب الصلوة، باب ماجاء في فضل الصلوات الخمس) وقال: هذا حديث حسن صحيح، كلاهما من طريق علي بن حجر عن إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ورواه مسلم أيضا (بعد ٢٣٣) من طريق عبدالأعلى عن هشام بن حسان عن ابن سيربن عن أبي هريرة رضي الله عنه.

{١٢/٧٤٢} رواه البخاري (٥٢٨، كتاب مواقيت الصلوة، باب الصلوات الخمس كفارة) ومسلم (٦٦٧، كتاب المساجد، باب المشي إلى الصلوة تمحى به الخطايا) والترمذي (٢٨٦٨، كتاب الأمثال، باب مثل الصلوات الخمس) وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في الصغرى(٤٥٩، كتاب الصلوة، باب فضل =

{١٣/٧٤٣} وعَنْ ابن مسعود رضي الله عنه قال: إنّ رجلًا أصاب من امرأة قُبلة فأتى النبيﷺ فأخبره فأنزل اللّه تعالى:﴿وأقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من اللَّيل إنّ الحسنات يذهبن السّيّآت﴾[1] فقال الرجل: يا رسول اللهﷺ ، ألي هذا؟ قال: "لجميع أمتي كلهم"وفي رواية :"لمن عمل بها من أمتى ". متفق عليه .(تحفة : ٩٣٧٦،مشكوة:٥٦٦)

الصلوات الخمس ، كلهم من طريق يزيد بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنة .

{١٣/٧٤٣} رواه البخاري (٥٢٦، ٤٦٨٧) ومسلم (٢٧٦٣) والترمذي (٣١١٤، كتاب تفسير القرآن ، باب ومن سورة هود) وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في "الكبرى" (٧٣٢٦،١١٢٤٧،٣٢٦) ، وابن ماجه (١٣٩٨)، كلهم من طريق عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن ابن مسعود رضي الله عنه .

ورواه مسلم(بعد٢٧٦٣)، وابن ماجه(٤٢٥٤)، وابن خزيمة (٣١٢)،كلهم من طريق المعتمر عن أبيه عن أبي عثمان الهندي به.

" وأقم الصلاة طرفي النهار" قيل: صلاة الفجر والظهر طرف وصلاة العصر والمغرب طرف وجعل المغرب فيه تغليب أومن مجاز المجاورة، وكذا جعل الظهر طرفا لايخلو عن مجاز. "وزلفا من اللَّيل" صلاة العشاء ،وقيل: طرفي النهار الغدوة والعشي فالفجر صلاة الغدوة والظهر والعصر صلاة العشي لأن مابعد الزوال عشاء و"زلفا من اللّيل" صلاة العشاء على الأول والمغرب والعشاء على الثاني وهو الأظهر وبه فسره الأكثرون، و الزلفة قطعة من اللّيل. (مرقاة المفاتيح: ٢/١١١)

---

(١) هود: ١١٤ـ

{١٤/٧٤٤} وعَنْ ابن مسعود رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبيﷺ فقال: يا رسول اللهﷺ ! إني عالجت امرأة في أقصى المدينة و إني أصبت منها مادون أن أمسها فأنا هذا فاقض فيّ ماشئت فقال له عمر: لقد سترك الله لوسترت على نفسك قال: ولم يردالنبيﷺ شيئًا وقام الرجل فانطلق فأتبعه النبيﷺ رجلاً فدعاه وتلاهذه الآية: ﴿وأقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الّيل إن الحسنات يذهبن السيآت ذٰلك ذكرى للذاكرين﴾[1]. فقال رجل من القوم: يا نبي الله، هذا له خاصة؟ فقال: "بل للناس كافة". رواه مسلم (تحفة: ٩١٦٢،مشكوة:٥٧٥)

{١٤/٧٤٤} رواه مسلم (بعد ٢٧٦٣، كتاب التوبة، باب قوله تعالى: "إن الحسنات يذهبن السيآت") وأبوداود ٤٤٦٨، كتاب الحدود، باب في الرجل يصيب من المرأة دون الجماع) والترمذي(٣١١٢، كتاب تفسير القرآن، باب من سورة هود)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في السنن الكبرىٰ (٧٣٢٤، كتاب الرجم)، كلهم من طريق أبي الأحوص عن سماك عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عبد الله رضي الله عنه.

ورواه مسلم (بعد ٢٧٦٣)، والنسائي في الكبرى (٧٣٢٠، ٧٣٢١، ٧٣٩١) كلاهما من طريق شعبة عن سماك به.

"جاء رجل "قيل: هو أبواليسر، وقيل: نبهان التمار، وقيل: عمروبن غزية،. وبسط الحافظ الاختلاف في اسمه، وحمله على التعدد، وكذا ذكر اختلاف الروايات في ذلك، انظر: فتح الباري: ٩/٢٦١. (٤٦٨٧).

"فقال رجل من القوم" وفي رواية البخاري: "قال الرجل: أبي هذا؟ "وظاهره أن صاحب القصة هو السائل، وفي رواية إبراهيم النحعي عند مسلم: "فقال معاذ: يا رسول الله ! =

(١) هود: ١١٤.

{ ١٥/٧٤٥} وعن أنس رضي الله عنه قال: جاء رجل فقال: يا رسول الله ﷺ ! إنّي أصبت حدًّا فأقمه عليّ قال: ولم يسأله عنه وحضرت الصلوة فصلى مع رسول الله ﷺ فلما قضى النبي ﷺ الصلوة قام الرجل فقال: يا رسول الله ! إنّي أصبت حدًّا فأقم فيّ كتاب الله قال: "أليس قد صليت معنا"، قال : نعم، قال: "فإن الله قد غفرلک ذنبک أوحدّک". متفق عليه . (تحفة : ٢١٢، مشكوة :٥٦٧)

{ ١٦/٧٤٦} وعن أبي ذررضي الله عنه أن النبي ﷺ خرج زمن الشتاء والورق يتهافت فأخذ بغصنين من شجرة قال: فجعل ذلک الورق يتهافت قال: فقال ﷺ: "يا أبا ذر"، قلت: لبيک يا رسول الله ﷺ ، قال: "إنّ العبد المسلم ليصلي الصلوة يريد بها وجه الله فتها فت عنه ذنوبه كما تهافت هذا الورق عن هذه الشجرة". رواه أحمد(مشكوة :٥٧٦)

أنه وحده ! "وللدارقطني مثله ، ويحمل على تعددالسائلين ، قاله الحافظ :٢٦٢/٩ .

{١٥/٧٤٥} رواه البخاري (٦٨٢٣، كتاب الحدود ، باب إذا أقرّ بالحد ولم يبيّن)، ومسلم (٢٧٦٤، كتاب التوبة، باب قوله تعالى:"إن الحسنات يذهبن السيآت ")، والبيهقي : ٣٣٣/٨، كلهم من طريق عمروبن عاصم عن همام بن يحيى عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن أنس رضي الله عنه.

{١٦/٧٤٦} رواه أحمد: ١٧٩/٥ من طريق أبي عامر عن عبد الجليل – يعني ابن عطية – عن مزاحم بن معاوية الضبي عن أبي ذرّ رضي الله عنه .

فيه: مزاحم بن معاوية جهله أبوحاتم ووثقه ابن حبان وحسن حديثه المنذري في الترغيب: ٢٠٢/١.=

{ ١٧/٧٤٧} وعن سلمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : "إن المسلم يصلي وخطاياه مرفوعة على رأسه فكلما سجد تحاتت فيفرغ عنه حين يفرغ من صلاته وقد تحاتت خطاياه." رواه الطبراني في الكبير والبيهقي في شعب الإيمان

{ ١٨/٧٤٨} وعن عثمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : "إن العبد المسلم إذا توضأ فأتم وضوئه ثم دخل في صلاته فأتم صلاته خرج من صلاته كما يخرج من بطن أمه من الذنوب". رواه ابن عساكر

بعض رجال الحديث:

مزاحم بن معاوية الضبي ، عن أبي ذر، روى عنه عبدالجليل بن عطية . قال أبو حاتم : مجهول، وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: روى عنه عبدالجليل شيخ منهم. (تعجيل المنفعة: ٣٩٨)

غريب الحديث:

يتهافت: تهافت على الشيئ : تساقط عليه قطعة قطعة. (البستان: ١١٨٢)

{١٧/٧٤٧} رواه الطبراني في الكبير (٦٠٠٢) وفي "الصغير"(١٣٧/٢) والبيهقي في "شعب الإيمان"(٣١٤٤) كلاهما من طريق بشر بن موسى عن أشعث بن أشعث الشعراني عن عمران القطان عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي رضي الله عنه.

{١٨/٧٤٨} رواه أحمد : ٥٩/١، ٦٠، والبزار(٤٢٠) وأبويعلى (١٤) وابن عساكر في "تاريخ دمشق"(٣١٣/٥٩) كلهم من طريق حمران بن أبان عن عثمان رضي الله عنه .

وذكره الهيثمي في "المجمع" ٢٢٤/١: وقال : قلت: هو في الصحيح بإختصار ورواه أحمد وأبويعلى ورجاله ثقات.

{ ١٩/٧٤٩} وعـن زيـد بن خالد الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: "من صلى سجدتين لايسهو فيهما غفر الله له ماتقدم من ذنبه". رواه أحمد (مشكوة :٥٧٧)

{ ٢٠/٧٥٠} وعـن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: "خمس صـلـوات افتـرضهـن الـله تعالى من أحسن وضوء هن وصلاهن لوقتهن وأتم ركـوعهن وخشوعهن كان له على الله عهد أن يغفر له ومن لم يفعل فليس له عـلـى الـلـه عهد إن شاء غفر له وإن شاء عذّبه." رواه أحمد وأبوداود وروى مالك والنسائي نحوه (تحفة : ٥١٢٢،مشكوة : ٥٧٠)

{١٩/٧٤٩} رواه أبـوداود(٩٠٥، كتاب الـصـلوة ، بـاب كـراهية الوسوسة) والـحـاكـم:١٣١/١ وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ،ولاأحفظ له علة توهنها ووافقه الذهبي وأحمد :١١٧/٤، كلهم من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن زيد بن خالد الجهني عن النبي ﷺ.

{٢٠/٧٥٠} رواه أبـوداود (١٤٢٠، كتـاب الـصـلـوة ، بـاب فيـمـن لـم يوتر) والـنـسـائـي في الصغرى والكبرى (٣٢٢، ٤٥٨، كتاب الـصلوة ، بـاب الـمـحافظه على الـصـلـوات الـخـمـس) وأحمد: ٣١٩/٥، ومالك (٢٧٤، كتاب صلاة الليل، باب الأمر بـالـوتـر) كـلهم من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيرز القرشي عن المخدجي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه .

ورواه ابـن مـاجـه (١٤٠١ ، كتـاب إقـامة الـصـلوة، باب ماجاء في فرض الـصلوات الخمس) عن عبدربّه بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان به.

تـابع المخدجي: أبوإدريس الخولاني ، عند أبي داود الطيالسي (٥٧٣)، وعبدالله الصنابحي ، عند أبي داود(٤٢٥)، وأحمد: ٣١٧/٥. =

{ ٢١/٧٥١} وعـن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سألت النبيﷺ أي الأعـمـال أحـب إلى الله؟ قال: "الصلوة لوقتها"، قلت: ثم أي؟ قال: "برّ الـوالـديـن"،قـلـت: ثـم أيّ؟ قال: "الجهاد في سبيل الله" قال:حدثني بهنّ ، ولواستزدته لزادني . متفق عليه (تحفة : ٩٢٣٢، مشكوة :٥٦٨)

وله شاهد من حديث أبي قتادة ،رواه ابن ماجه (١٤٠٣)، وآخر من حديث كعب بن عجرة، رواه أحمد:٤/٢٤٤ .

بعض رجال الحديث:

الـمُـخُدجي: أبورفيع المُخُدَجي الكِناني الفِلَسطيني، وقيل: رُفيع. قال أبوحاتم بن حبـان: الـمـخـدجـي هـو أبورفيع. وذكره في كتاب "الثقات". روى له أبوداود، والنسائي ،وابن ماجه ،وقالوا: عن المخدجي حسب. (تهذيب الكمال :٣٣/٣١٥- ٣١٦)

{٢١/٧٥١} رواه البـخـاري فـي مـواضـع أولها(٥٢٧، كتاب مواقيت الصلوة، باب فضل الصلوة) ومسلم (٨٥، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعـمـال...) والترمذي (١٧٣،١٨٩٨) والنسائي في الصغرى والكبرى (٦٠٦، ١٥٨٠) كـلـهـم مـن طريق الوليد بن العيزار عن أبي عمرو الشيباني عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه .

قـولـه: "أي الـعـمـل أحـب". اختـلـفـت الأحاديث في بيان أحب الأعمال حيث اختـلـفت أجوبتهﷺ للسائلين فقال البدروالشهاب ما ملخصه: أن الاختلاف إما باختلاف أحوال السائلين فأرشد كل قوم بما يحتاجون إليه ، أو بما هم فيه رغبة، أوبما هو لائق بهم، أو بـاختـلاف الأوقات، فكان ذلك أفضل للسائل في الوقت نفسه وإن كان غيره أفضل في وقـت آخـر. انـظـر لـلتـفصيل "العمدة"و "الفتح"٢/١٩٠، وحكى الحافظ في "الفتح"٢/ ١٩٠عـن الـحافظ تقي الدين ابن دقيق العيد في حديث: "أي العمل أحب إلى الله ؟ قال:=

{ ٢٢/٧٥٢} وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ: "من ترك الصلوة لقي الله تعالى وهو عليه غضبان". رواه الطبراني في الكبير

{ ٢٣/٧٥٣} وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي "أن لاتشرك بالله شيئاً وإن قطعت وحرقت ولاتترك صلاة مكتوبة متعمدًا فمن تركها متعمدًا فقد برئت منه الذمة ولا تشرب الخمر فإنها مفتاح كل شر". رواه ابن ماجه(تحفة: ١٠٩٨٥،مشكوة: ٥٨٠)

الصلوة على وقتها": الأعمال في هذا الحديث محمولة على البدنية ، وأرادبذلك الاحتراز عن الإيمان لأنه من أعمال القلوب فلا تعارض حينئذ بينه وبين حديث أبي هريرة : "أفضل الأعمال إيمان بالله إلخ...".

{٢٢/٧٥٢} رواه الطبراني في الكبير(١١٦١٧) عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهمابلفظه .

وذكره الهيثمي في "المجمع"١/٢٩٥: وقال : رواه البزار والطبراني في الكبير وفيه: سهل بن محمود ذكره ابن أبي حاتم وقال : روى عنه أحمد بن إبراهيم الدورقي وسعدان بن يزيد، قلت: وروى عنه محمد بن عبدالله المخزومي ولم يتكلم فيه أحد، وبقية رجاله رجال الصحيح.

{٢٣/٧٥٣} رواه ابن ماجه(٤٠٣٤، كتاب الفتن، باب الصبر على البلاء) و البخاري في "الأدب المفرد"(١٨)،من طريق راشد أبي محمد عن شهر بن حوشب عن أم الدرداء عن أبي الدارداء رضي الله عنه .

وذكره الهيثمي في "المجمع" ٤/٢١٦: وقال : رواه الطبراني ،وفيه : شهر بن حوشب ، وحديثه حسن وبقية رجاله ثقات.

{ ٢٤/٧٥٤} وعـن جـابـر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "بين العبد وبين الكفر ترک الصلوة ".رواه مسلم

(تحفة :٢٧٤٦،٢٣٠٣، مشكوة: ٥٦٩)

{ ٢٥/٧٥٥} وعـن جـابـر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "بين الإيمان والكفر ترک الصلوة ".رواه الترمذي

(تحفة :٢٣٠٣، مشكوة: ٥٦٩)

{ ٢٦/٧٥٦} وعـن أنـس رضـي الـله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "ليس بين العبد والشرک إلا ترک الصلوة ،فإن ترکها فقد أشرک". رواه ابن ماجه (تحفة : ١٦٨١)

{٢٤/٧٥٤} رواه مسلم (بعد ٨٢، كتاب الإيمان ، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلوة) والنسائي في الصغرى(٤٦٠، كتاب الصلوة ، باب الحكم في تارك الصلوة)، وأحمد : ٣٨٩/٣؛ كلهم من طرق عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ.

ورواه أبوداود(٤٦٨٧، كتاب السنة، باب في ردالإرجاء) والترمذي (٢٦٢٠، كتاب الإيمان ، باب ماجاء في ترك الصلوة) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه (١٠٧٨) كلهم من طريق وكيع عن سفيان عن أبي الزبير به .

وأيضا رواه مسلم (٨٢)، والترمذي (٢٦١٨) ،كلاهما من طريق الأعمش عن أبي سفيان عن جابر رضي الله عنه.

{٢٥/٧٥٥} قد تقدم تخريجه برقم: ٧٥٤.

{٢٦/٧٥٦} رواه ابن ماجه (١٠٨٠، كتاب إقامة الصلوة ، باب ماجاء فيمن ترك =

{ ٢٧/٧٥٧} وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من ترك الصلوة متعمّدًا فقد كفر جهارًا". رواه الطبراني في الأوسط

{ ٢٨/٧٥٨} وعن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "العهدالذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر". رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه (تحفة : ١٩٦٠، مشكوة : ٥٧٤)

{ ٢٩/٧٥٩} وعن عبدالله بن شقيق قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ لايرون شيئًامن الأعمال تركه كفر غير الصلاة. رواه الترمذي (تحفة : ١٥٦١٠، مشكوة : ٥٧٩)

الصلوة)،وأبويعلى(٤٠٨٦) كلاهمامن طريق يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

{٢٧/٧٥٧} رواه الطبراني في "الأوسط"(٣٣٤٨) عن أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

وذكره الهيثمي في "المجمع"١/٢٩٥: وقال:"رواه الطبراني في الأوسط ورجاله موثقون إلا محمد بن أبي داود فإنّي لم أجد من ترجمه، وقد ذكر ابن حبان في "الثقات": محمد بن أبي داود البغدادي فلاأدري هو هذا أم لا؟". قلت: هو من رجال التهذيب، ووثق . انظر : تهذيب التهذيب:٧/١٩٠، الترجمة: ٦١٦٩.

{٢٨/٧٥٨} رواه الترمذي (٢٦٢١،كتاب الإيمان ،باب ماجاء في ترك الصلوة) وقال:هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في الصغرى (٤٦٠) ، وابن ماجه(١٠٧٩، كتاب إقامة الصلوة، باب ماجاء فيمن ترك الصلوة) ، والحاكم :١/٦-٧ وصححه ووافقه الذهبى، وأحمد : ٥/ ٣٤٦ ، كلهم من طريق حسين بن واقد عن ابن بريدة عن بريدة رضي الله عنه.

{٢٩/٧٥٩} رواه الترمذي (٢٦٢٢،كتاب الإيمان،باب ماجاء في ترك الصلوة) =

{ ٣٠/٧٦٠} وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ :"مروا أولادكم بالصلوة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشرسنين ،وفرقوا بينهم في المضاجع". رواه أبوداود (تحفة : ٨٧١٧،مشكوة :٥٧٢)

والحاكم :٧/١ وسكت عنه وقال الذهبي في "التلخيص": لم يتكلم عليه. وإسناده صالح من طريق قتيبة عن بشر بن المفضل عن الجريري عن عبدالله بن شقيق قال. وفي المستدرك للحاكم :عن عبدالله بن شقيق عن أبي هريرة قال.

{٣٠/٧٦٠} رواه أبوداود(٤٩٦) ، وأحمد : ١٨٠/٢،كلاهما من طريق وكيع عن داود بن سوار عن عمروبن شعيب به. ونبّه إلى وهم وكيع في اسم سوار.

ثم رواه أبوداود على الصواب في اسم سواربن داود (٤٩٥) ، والحاكم: ١٩٧/١ وسكت عنه، وأحمد :١٨٧/٢، والبخاري في "التاريخ الكبير"(٢٣٥٨/٤).

ويشهد للحديث مارواه أبوداود (٤٩٤)، والترمذي (٤٠٧) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن خزيمة (١٠٠٢) والحاكم :٢٠١/١ ، ٢٥٨ وقال: صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي، كلهم من طريق عبدالملك بن الربيع بن سبرة بن معبد الجهني قال: حدثني أبي عن جدي بنحوه.

قال الخطابي : "قوله: إذا بلغ عشرسنين فاضربوهم عليها" يدل على إغلاظ العقوبة له إذا تركها متعمدا بعد البلوغ . ويقول: إذا استحق الصبي الضرب وهو غير بالغ. فقد عقل أنه بعد البلوغ يستحق من العقوبة ماهو أشد من الضرب وليس بعد الضرب شيئ مما قاله العلماء أشد من القتل.

وقد اختلف الناس في حكم تارك الصلوة : فقال مالك والشافعي : يقتل تارك الصلوه، وقال مكحول: يستتاب ؛ فإن تاب وإلا قتل ، وإليه ذهب حماد بن زيد ، ووكيع بن جرّاح ، وقال أبوحنيفة لايقتل ،ولكن يضرب ويحبس. وعن الزهري أنه قال: إنما هو فاسق،=

باب المواقيت

وقول الله عزوجل:﴿إن الصلوة كانت على المؤمنين كتاب موقوتا﴾[1]. وقوله:﴿وأقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل﴾[2]. وقوله:﴿أقم الصلوة لدلوك الشمس إلى غسق اللّيل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا ﴾[3]. وقوله :﴿وسبح بحمد ربّك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ومن اٰناء اللّيل فسبح وأطراف النهار لعلك ترضى ﴾[4]. وقوله: ﴿فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السمٰوات والأرض وعشيا وحين تظهرون﴾[5].

{ ١/٧٦١} وعن همام قال : سمعت عطاء بن أبي رباح قال : حدثني رجل منهم أن رجلا أتى النبيﷺفسأله عن مواقيت الصلوة فأمره أن يشهد الصلوة معه ، فصلى الصبح فعجل ،ثم صلى الظهر فعجل ، ثم صلى العصر فعجل ،ثم صلّى المغرب فعجل، ثم صلى العشاء فعجل ، ثم صلى الصلوات كلها من الغد، فأخرثم قال للرجل: "مابين صلاتي في هذين الوقتين ، وقت كله". رواه الطحاوي

{ ٢/٧٦٢} وعن أبي جريج عن سليمان بن موسى قال: قال رسول اللهﷺ :"صلوة الظهر حين تميل الشمس". رواه عبدالرزاقمرسلاً

يضرب ضربا مبرحا ويسجن. (معالم السنن بهامش مختصر سنن أبي داود: ١/ ٢٧٠)

{١/٧٦١} رواه الطحاوي في "شرح المعاني " ١/ ١٤٧ من طريق محمد بن خزيمة عن حجاج بن المنهال عن همام بلفظه .

{٢/٥٦٢} رواه عبدالرزاق (٢٠٥٣ ، كتاب الصلوة ، باب وقت الظهر) بلفظه.

(١) النساء:١٠٣(٢) هود:١١٤ (٣) إسرائيل:٧٨ (٤) طٰه : ١٣٠(٥) الروم: ١٧.

{ ٣/٧٦٣} وعـن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إن لـلصلوة أولاوآخـرا ، وإن أول وقـت الـظهر حين تزول الشمس ، وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر". رواه أحمد (تحفة: ١٢٤٦١)

{٣/٧٦٣} رواه الترمـذي (١٥١)، أبـواب الصلاة ،باب بغير الترجمة) وأحمد: ٢٣٢/٢. والـدارقـطـنـي (١٠١٧، كتاب الصلاة ، باب إمامة جبرئيل) ، والطحاوي (١/ ١٤٩) ،كـلهـم من طريق محمد بن فضيل عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه .

فقال الترمذي–بعد روايته– : "سمعت محمدًا يقول: حديث الأعمش عن مجاهد فـي الـمـواقيت أصح من حديث محمد بن فضيل عن الأعمش ، وحديث محمد بن فضيل خـطأ ، أخطأ فيه محمد بن فضيل". ثم روى الترمذي "حديث الأعمش عن مجاهد ، قال: كـان يـقال: إن للصلوة أولا وآخرا، فذكر نحو حديث محمد بن فضيل عن الأعمش نحوه بمعناه". وقد حكم بهذا الخطأ أبوحاتم الرازي، فقد سئل عن هذا الحديث: كما في "علل الـحـديـث" ١/١٠١ بـرقـم:٢٧٣، فـقـال: هـذا خـطأ وهم فيه ابن فضيل ، يرويه أصحاب الأعـمـش عـن الأعـمش عن مجاهد قوله. وكذلك قال يحيى بن معين ، فروى البيهقي في "السـنـن الـكبـرى" ٣٧٦/١ عنه نحو ذلك. وبه جزم الدارقطني: فقال عقيب روايته :"هذا لايـصح مسنداً ، وهم في إسناده ابن فضيل، وغيره يرويه عن الأعمش عن مجاهد مرسلاً. قلت: وقـد رجح الموصول أيضا جماعة منهم: ابن الجوزي ، فقال الزيلعي في "نصب الراية"٢٣١/١: قـال ابـن الـجوزي في "التحقيق": وابن فضيل ثقة يجوز أن يكون الأعمش سـمعه من مجاهد مـرسـلا ، وسمعه من أبي صالح مسنداً ، وقال ابن القطان في "الوهم والإيهام": ولا يبعد أن يكون عند الأعمش في هذا طريقان: أحدهما: مرسلة ، والآخر: مرفوعة ، والذي رفعه صدوق مـن أهـل الـعـلـم ، وثـقـه ابن معين ، وهو محمد بن فضيل ،انتهىٰ. وقال العلامة الشيخ أحمد مـحـمـد شـاكـر فـي "تـعـليقه على الترمذي "٢٨٥/١: والذي أختاره أن الـرواية المرسلة =

{ ٤/٧٦٤} وعـن عبـدالـله بن رافع مولى أمّ سلمة رضي الله عنهازوج النبـي ﷺ عـن أبـي هـريـرة رضي الله عنه أنه سأله عن وقت الصلوة ، فقال أبـوهـريرة : أناأخبرک ،صل الظهر إذا كان ظلّک مثلک، والعصر إذا كان

أوالموقوفة تؤيد الرواية المتصلة المرفوعة ، ولاتكون تعليلاً لها أصلا.

وتـنـقيـح الـمذاهب في هذا أن جمهور الأئمة ذهبوا إلى أن وقت الظهر ينتهي إلى الـمثـل الأول وهـو قـول مالك والشافعي وأحمد والثوري وإسحاق وأبي يوسف ومحمد كما في "العمدة"٢/٠٤٠ ٥ . إلا أن مالكا يرى أن آخروقت الظهر أول وقت العصر هو وقت مشتـرك ، وأمـا الإمـام أبـوحنيفة ، فقد اختلفت الروايات عنه، فالمشهور عنه أن وقته ينتهي إلـى الـمثـليـن ، واختـاره أصـحاب المتون ، وروى الحسن بن زياد عنه مايوافق الجمهور ، وروى أسـد بـن عـمرو عنه أن الظهر ينتهي إلى المثل الأول، ولايدخل العصر إلى المثلين ، فبيـنهـمـا وقـت مهمل ، وروى المعلى عن أبي يوسف عنه أنه إذا صار الظل أقل من قامتين يـخـرج وقـت الظهر، ولايدخل وقت العصر حتى يصير قامتين، هذا ملخص مافي "معارف السنن"٢/٩-١٣.

{ ٤/٧٦٤} رواه مـالك في الموطأ(٩،باب وقت الصلوة)، من طريق يزيد بن زياد عن عبدالله بن رافع .

ورواه عبدالرزاق (٢٠٤١،باب المواقيت) من طريق مالك به.

قـال الـمـؤلف:قـوله:"صل الظهر إذاكان ظلّك مثلك" والأحسن مافي السراج عن شيخ الإسلام أن الاحتياط أن لايؤخر الظهر إلى المثل وأن لايصلى العصر حتى يبلغ المثلين ليكون مؤديا للصلاتين في وقتهما بلاجماع كذا في "رد المحتار".انتهىٰ

وفـي رواية لـلبـخـاري مـرفوعاً فقال له: أبرد حتى ساوى الظل التلول. (تحفة:١١٩١٤)

رواه البـخــاري فـي مـواضـع أولهــا(٥٣٥) ومسـلـم(٦١٦) وأبوداود (٤٠١)=

ظـلّک مثـليک. رواه مالک بإسناد صحيح وروى عبدالرزاق نحوه موقوفاً وروى عـنـه مرفوعاً في التمهيد. فثبت بظاهر هذا الحديث أن أداء الظهر حين صـار الـظل مثلًا يجوز ويبقى وقت الظهر بعد المثل أيضا. وفي رواية للبخاري مـرفـوعـاً: فـقـال لـه أبـرد حتـى ساوى الظل التلول. احتجوا لأبي حنيفة بهذا الـحـديـث أمـر فيـه بـإبـراد الظهر حتى ساوى الظل التلول ولا يحصل ذلک الإبراد إلا إذا بلغ ظل كلّ شيئ مثليه.

والتـرمذي (١٥٨)، كلهم من طريق شعبة عن المهاجر أبوالحسن عن زيد بن وهب عن أبي ذر رضي الله عنه .

قـلـنـا: هـذا الأثر يدل بظاهره على بقاء وقت الظهر إلى مابعد المثل ، فإن أباهريرة رضـي الـله عنه أمر رافعا أن يصلي الظهر إذا كان الظل مثله، وهذا آخر الوقت عند الشافعي وغيره، وبعيد من الصحابي أن يأمر بأداء الصلوة بعد انقضاء وقتها.

"حتـى سـاوى الـظـل التـلـول" الـحديث نص في بقاء الوقت بعد المثل ،كما هو الـمشهـور مـن مـذهـب إمامنا الأعظم رحمه الله تعالىٰ . وأما تأويل الحديث بغير هذا فهو ضـعيف جـدا وخـلاف الـظاهر ، كما قد أقر الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" :٢/٢٠٥ فـي شـرح هـذا الحديث بكون ماذهبنا إليه ظاهراً منه، وكون خلافه خلاف الظاهر، حيث قـال: "والتـلـول جـمـع تل بفتح المثناة وتشديد اللّام : كل مااجتمع على الأرض من تراب أورمل أو نحوذلك ، وهي في الغالب منبطحة غيرشاخصة ، فلا يظهر لها ظل إلا ذهب أكثر وقـت الـظهـر- إلـى أن قـال- : فـظـاهـره يـقتضي أنه أخرها إلى أن صار ظل كل شيئ مثله ، ويـحتـمـل أن يـراد بهـذه المساواة ظهور الظل بجنب التل بعد أن لم يكن ظاهراً ، فساواه في الظهور لافي المقدار ، أويقال: قد كان ذلك في السفر فلعله أخرالظهر حتى يجمعهاالعصر".

قال ظفر أحمد العثماني: الاحتمال الأول يمجه الطبع السليم فلو فتحنا باب أمثال هـذه التـأويـلات البـاردـة لم يثبت من الأحاديث شيئ ، والاحتمال الثاني يبطله تعليله ﷺ =

{ ٥/٧٦٥} وعـن جـابـر رضـي الـله عنه صلى بنارسول اللهﷺ حين صار ظل كل شئ مثليه. رواه ابن أبي شيبة بسند لابأس به.

{ ٦/٧٦٦} وعـن ابـن عـمر رضي الله عنهماعن رسول اللهﷺ قال: "إنما أجلكم في أجل من خلامن الأمم مابين صلاة العصر إلى مغرب الشمس، وإنما مثلكم ومثل اليهود والنصارى كرجل استعمل عمالا فقال: من يعمل لي

ذلك بقوله ﷺ : " إن شدة الحر من فيح جهنم". فإنه يدل على أن علة التأخير كانت شدة الحر، وهي لاتختص بسفر ولاحضر بل تعمها جميعا، والحكم يدور مع علته دائما كما لايخفى. وقد تقدم قولهﷺ:"إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلوة إلخ.." فإنه يبطل تخصيص الإبراد بالسفر صراحةً.

وقد جاء في رواية النسائي ما هو أصرح منه بسند رجاله ثقات عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "كان رسول الله ﷺإذا كان الحر أبرد بالصلوة وإذا كان البرد عجل".فهذا أدل دليل على أن إبراد الظهر في أوان الحر كان من عادته ﷺ مطلقاً فتخصيص الإبراد بالسفر لا يصح أصلا. واعلم أنه ورد في بعض الروايات: "حتى رأينا فيئ التلول" فالراواية فيها مبهمة فترد إلى المفسر، وهو المساوات، فيكون المعنى: حتى رأينا فيئ التلول مساوياً لها. انظر للتفصيل :"إعلاء السنن" ٢/١-٦.

{٥/٧٦٥} رواه النسائي في الصغرى (٥٢٠، كتاب المواقيت، باب آخر وقت المغرب) وابن أبي شيبة (٣٢٤٥، كتاب الصلوة، باب في جميع مواقيت الصلوة) كلاهما من طريق زيد بن حباب عن خارجة بن عبدالله بن سليمان بن زيد بن ثابت عن حسين بن بشير بن سلمان عن أبيه عن جابر رضي الله عنه .

{٦/٧٦٦} رواه البخاري (٣٤٥٩،٢٢٦٨) من طريق نافع عن ابن عمر رضي=

إلـى نـصف الـنهـار عـلـى قيراط قيراط؟ فعملت اليهود إلى نصف النهار على قيـراط قيـراط ،ثـم قـال: مـن يـعمل لي من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيـراط قيراط؟ فعملت النصارى من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط قيـراط ، ثـم قـال: مـن يـعـمـل لـي مـن صـلاة العصر إلى مغرب المشس على قيراطين قيراطين ؟ ألاافأنتم الذين يعملون من صلاة العصر إلى مغرب الشمس ألا لـكـم الأجر مرتين فغضبت اليهود والنصارى فقالوا: نحن أكثر عملاً وأقل عطاءً؟ قال الله تعالى:"فهل ظلمتم من حقكم شيئًا ؟"قالوا: لا، قال الله تعالى : "فإنه فضلي أعطيه من شئت". رواه البخاري

(تحفة : ٧٢٣٥،٨٣٠٤، مشكوة : ٦٢٧٤)

واستـدل به علماؤنا تقوية لقول إمامنا أبي حنيفة رحمه الله تعالى إن أو الـعصر بصيرورة ظل كل شيئ مثليه إذ لايتصور أن يكون النصارى أكثر عملا من هذه الأمة إلا باعتبارهذه المدة.

الله عنهما.

وأيضارواه البخاري (٥٥٧،٧٤٦٧، ٧٥٣٢) من طريق الزهري عن سالم عن أبيه.

وأيـضاوروا ه البخاري (٢٢٦٩)، والترمذي (٢٨٧١) كلاهما من طريق مالك عن عبدالله بن دينار به.

هذا الحديث يدل بصراحة على أن مقدار وقت الظهر أكثر من مقدار وقت العصر كـما يشعر به قوله ﷺ : " فغضبت اليهود والنصارى وقالوا: نحن أكثر عملا وأقل عطاءً". فـكـون الـنـصـارى أكثـر عـمـلا لايـصح إلا إذا قيل ببقاء وقت الظهر إلى المثلين وإلا تلزم المساواة بين مقدار وقت الظهر ووقت العصر.

{ ٧/٧٦٧} وعـن عبـدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال رسـول الـلهﷺ :"وقت صلوة الـعـصـر مـالـم تصفر الشمس ويسقط قرنها الأول". رواه مسلم وفي رواية : "وقت العصر مالم تغرب الشمس".

(تحفة : ١٠٤٩٢)

وقال العلامة العيني في حديثي "من أدرك ركعة الخ.." أنه قد تواترت الآثـار عـن الـنبـيﷺ بـالـنهي عن الصلوة عند طلوع الشمس وغروبها مالم تـواتـر بـإبـاحة الـصـلـوة عند ذلك فدل ذلك على أن ماكان فيه الإباحة

{٧/٧٦٧} رواه مسـلـم (بـعـد ٦١٢، كتـاب الـمساجد، باب أوقات الصلوات الخمس) وأبوداود(٣٩٦، كتاب الصلوة، باب ماجاء في المواقيت) والنسائي في الصغرى (٥١٨، كتـاب المواقيت،باب آخر وقت المغرب)،كلهم من طريق شعبة عن قتادة عن أبي أيوب عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

وفي رواية : وقت العصر مالم تغرب الشمس .

رواه البـخـاري (٥٨١، كتاب مواقيت الصلوة ، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترفع الشـمـس) ومسـلـم (٨٢٦، كتـاب صلوة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها) وأبوداود (١٢٧٦، كتاب الصلوة ، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة) والتـرمـذي (١٨٣، أبواب الصلوة ، باب ماجاء في كراهية الصلوة بعد العصر وبعد الفجر) والـنسـائي في الصغرى (٥٥٨، كتاب المواقيت ، باب النهي عن الصلاة بعد الصبح) وابن ماجه (١٢٥٠، كتاب إقامة الصلوة، باب النهي عن الصلوة بعد الصلاة وبعد العصر)،كلهم من طرق عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس رضي الله عنهما .

وأمـا أول وقـت الـعـصـر فعلى الاختلاف الذي ذكرناه في آخر وقت الظهر ، وأما آخـروقتـه فـاختلفوا فيه ، فعندالجمهور: آخره حين تغرب الشمس لقوله ﷺ : "من أدرك=

كـان كـلاهـمـا مـنسـوخـا بـما كان فيه التواتر بالنهي ويؤيده ماوقع في رواية مسلـم"صل الصلوة لوقتها" واختاره صاحب رد المحتار وقال الإمام الحافظ الـطـحـاوي فـي تـأويـل حديثي" من أدرک رکعة إلخ..: أنه يحتمل أن يكون مـعـنـى الإدراک فـي الصبيان الذين يدركون يعني يبلغون قبل طلوع الشمس والـحيض اللاتى يطهرن والنصارى الذين يسلمون لأنه لما ذكرفي هذا الإدارک ولـم يذكرالصلوة فيكون هؤلاء الذين سميناهم ومن أشبههم مدركين لهذه الصلوة فيـجـب عـليهم قصاؤها وإن كان الذي بقي عليهم من وقتها أقل من المقدار الذي يصلونها فيه.[1]

ركـعة مـن الـعصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها". وعند الشافعي قولان: في قول : إذا صـار ظل كل شيئ مثليه يخرج وقت العصر، ولايدخل وقت المغرب حتى تغرب الشمس، فيكون بينهما وقت مهمل ، وفي قول : إذا صار ظل كل شيئ مثليه يخرج وقته المستحب، ويبقى أصل الوقت إلى غروب الشمس. (بذل المجهود:٣/١٨)

قال المؤلف: قـولـه: "منسوخا" فإن قلت: ما حقيقة النسخ في هذا و الذي تذكره الاحتـمـال وهـل يثبـت الـنسـخ بـالاحتمال : حقيقة النسخ هنا أنه اجتمع في هذا الموضع مـحـرم ومبيـح وقـدتواترت الأخبار والآثار في باب المحرم مالم تتواتر في باب المبيح وقد عـرف مـن الـقـاعـدة أن الـمحرم والمبيح إذا اجتمعا يكون العمل بالمحرم ويكون المبيح مـنسـوخا وذلك لأن الناسخ هو المتأخرولاشك أن الحرمة متأخرة عن الإباحة لأن الأصل فـي الأشيـاء الإبـاحة والتحريم عارض ولايجوز العكس لأنه يلزم النسخ مرتين قال العيني : فـافهـم فإنه كلام دقيق قد لاح لي من الأنوار الإلهية فإن قلت: إنما ورد النهي المذكورعن الصلوة فـي التـطـوع خـاصة وليس بنهي عن قضاء الفرائض قلت: دل حديث عمران بن=

(١) عمدة القاري :٣/٤٨-٤٩.

{ ٨/٧٦٨} وعـن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس وإنّ آخروقتها حين يغيب الأفق". رواه التـرمـذي وأحـمـد وفـي رواية لـلـطبـراني: ثم أذن للمغرب حين غربت الشمس فأخرها رسول الله ﷺ حتى كاد يغيب بياض النهار وهو الشفق فيما يرى. وقال الهيثمي : إسناده حسن . (تحفة: ١٢٤٦١)

حـصين الذي أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما على أن الصلوة الفائتة قد دخلت في النهي عـن الصلوة عند طلوع الشمس وعندغروبها وعن عمران أنه قال : سرينامع رسول الله ﷺ فـي غـزوـة أوقـال : فـي سـرية فـلـما كان آخر السحر عرسنا فما استيقظنا حتى أيقظنا حر الشـمـس الـحـديـث. وفيـه أنـه ﷺ أخر صلـوة الصبح حتى فاتت عنهم إلى أن ارتفعت الشـمـس ولـم يـصـلـهـا قبـل الارتـفـاع فـدل ذلك الـنـهـي عـام يشتمل الفرائض والنوافل والتخصيص بالتطوع ترجيح بلامرجح . كذا في عمدة القاري : ٣/٥٠. انتهى

{٨/٧٦٨} قد تقدم تخريجه برقم: ٧٦٣.

وقـت الـمـغرب من غروب الشمس بالإجماع ، أي غياب قرصها بكامله ، ويمتد عـنـد الجمهور (الحنفية والحنابلة والأظهر عند الشافعية وهو مذهب الشافعي القديم) إلى مـغيـب الشـفق ، والمشهور عنه المالكية ومذهب الشافعي الجديد غير الأظهر المعمول به لـدى الشـافـعية : أن وقت المغرب ينقضي بمقدار وضوء وسترعورة وأذان وإقامة وخمس ركعات ، أى أن وقته مضيق غير ممتد ، لحديث إمامة جبرئيل أنه صلى المغرب في المرتين في وقت واحد.

ثـم اختـلـفوا في الشفق ماهو؟ فقالت طائفة : هو الحمرة ، روي ذلك عن ابن عمر وابـن عبـاس ، وهـو قـول مكحول وطاؤس ، وبه قال مالك وسفيان الثوري وابن أبي ليلى وأبـويوسف ومحمد، وهو قول الشافعي وأحمد بن حنبل ، وإسحق بن راهويه ، وروي عن أبي هريرة أنـه قـال : الشـفق هو البياض ، وعن عمربن عبدالعزيز مثله. وإليه ذهب أبوحنيفة =

{ ٩/٧٦٩} وعـن جـابـر بـن عبـدالـله رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يصلي المغرب إذا وجبت الشمس رواه الطحاوي

{ ١٠/٧٧٠} وعـن سـلـمة بـن الأكـوع قـال: كنا نصلي المغرب مع رسول الله ﷺ إذا توارت بالحجاب. رواه الطحاوي

وهوقول الأوزاعي.(بذل المجهود: ١٩/٣-٢٠، الفقه الإسلامي وأدلته: ١/ ٥٧٣)

{٩/٧٦٩} رواه البخاري (٥٦٠،٥٦٥) ومسلم (٥٤٥، كتاب المساجد ، باب استحباب التبكر بالصبح في أول وقتها ...) وأبوداود (٣٩٧، كتاب الصلوة ، باب في وقت صلاة النبي و كيف كان يصليها) والنسائي في الصغرى(٥٢٣، كتاب المواقيت ، باب تعجيل العشاء)، والطحاوي : ١/ ١٥٤، كلهم من طريق شعبة عن سعد بن إبراهيم عن محمد بن عمروبن الحسن عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه .

قوله : "إذا وجبت" أي غابت ، وأصل الوجوب السقوط ، والمراد سقوط قرص الشمس . (فتح الملهم : ٤/ ٢٨٦)

{١٠/٧٧٠} رواه البخاري (٥٦١، كتاب مواقيت الصلوة ، باب وقت المغرب) والطحاوي: ١/ ١٥٤، كلاهما من طريق المكي بن إبراهيم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بلفظه.

ورواه مسلم (٦٣٦، كتاب المساجد، باب بيان أن أول وقت المغرب) و الترمذي (١٦٤، أبواب الصلوة ، باب ماجاء في وقت المغرب) وقال : حديث سلمة بن الأكوع حديث حسن صحيح ،كلاهما من طريق قتيبة عن حاتم - و هو: ابن اسماعيل عن يزيد بن أبي عبيد به.

رواه أبوداود (٤١٧، كتاب الصلوة ، باب في وقت المغرب)وابن ماجه (٦٨٨)، كتاب الصلوة ، باب وقت صلاة المغرب)، كلاهما من طرق عن يزيد بن أبي عبيد به.

قلنا: الحديث يدل على كون التعجيل في المغرب سنة فإن سلمة بين عادته صلى=

{ ١١/٧٧١} وعـن عبـدالـلــه بـن عـمـروعن النبيﷺ قـال: "وقت المغرب مالم يسقط ثور الشفق". رواه مسلم (تحفة:٨٩٤٦،مشكوة : ٥٨١)

{ ١٢/٧٧٢} وفـي رواية عـن أنـس رضي الله عنه أنه قال للنبي ﷺ: متـى أصـلـي الـعشـاء؟ فـقـالﷺ: "حين اسود الأفق". وفي رواية لأبي داود مرفوعا: ويصلي العشاء حين يسود الأفق. وصححه ابن خزيمة وغيره.

(تحفة:٩٩٧٧)

الـلـه عـليـه وسـلـم الـمستمرة في صلاة المغرب، وهي التعجيل ، لأن لفظة "كان" ظاهرها الاستـمـرار إذا لـم يـدل دليـل عـلـى عدم سابق وانقطاع لاحق ، كما هو مذكورفي كتب النحو، وما هو خلاف عادته ﷺ في مثل هذا الموضع فهو مكروه ، فثبت به كراهة التأخير أيضا، ويدل عليها الأحاديث الآتية بأصرح دلالة . انظر"إعلاء السنن"٢/٣٩-٤٠ .

{ ١١/٧٧١} قدتقدم تخريجه: برقم: ٧٦٧.

{١٢/٧٧٢} رواه البـخــاري (٥٢١،٣٢٢١،٤٠٠٧) ومسـلـم (٦١٠، كتـاب الـمسـاجـد) وأبـوداود (٣٩٤، كتـاب الـصـلوة ، باب ماجاء في المواقيت) والنسائي في الـصـغـرى (٤٩٠، كتـاب الـمـواقيـت) وابـن ماجه (٦٦٨، كتاب الصلوة، باب مواقيت الـصلوة) كلهـم من طريق ابن شهاب عن عروة عن بشير بن أبي مسعود عن أبي مسعود عن النبيﷺ.

أشـار الـحـافـظ فـي "الفتح" ٢/١٨٦ إلى هذه الرواية، وقال: وصحّحه ابن خزيمة وغيره من طريق ابن وهب.

قـال المؤلف: قـولـه: "حيـن يسـود الأفـق" قال في الاختيار: الشفق البياض، وهو مـذهـب الـصـديق ومعاذ بن جبل وعائشة رضي الله عنهم قلت: ورواه عبد الرزاق عن أبي هـريرة وعن عمر بن عبدالعزيز ،ولـم يرو البيهقي الشفق الأحمر إلا عن ابن عمر ، وتمامه فيه=.

واذا تـعـارضت الأخبار والآثار ،فلا يخرج وقت المغرب بالشك كما في الهداية (وغيرها) قـال الـعـلامة قـاسـم: فثبت أن قول الإمام هو الأصح، ومشى عليه في البحر ، ولكن تعامل الـنـاس اليـوم فـي عـامة البـلاد عـلـى قـولهما وقد أيده في النهر تبعا للنقاية والوقاية والدرر والإصـلاح ودرر البـحـار والإمـداد والمواهب وشرحه البرهان وغيرهم مصرحين بأن عليه الفتوى . وفي السراج: قولهما أوسع وقوله أحوط، كذا في "رد المختار" ١/٣٦١.انتهى

أول وقـت الـعشاء فالاختلاف فيه مبني على الاختلاف في آخر وقت المغرب، وأما آخـر وقـت الـعشـاء الآخرة فروي عن عمربن الخطاب وأبي هريرة أن آخر وقتها ثلث الليل ، وكـذلك قـال عـمـر بـن عبدالعزيز ، وبه قال الشافعي في قول ، وقال الثوري وأصحاب الرأي وابـن الـمبـارك وإسحاق بن راهويه : آخر وقتها نصف اللّيل. وقدروي عن ابن عباس أنه قال: لايـفـوت وقـت العشاء إلى الفجر، وإليه ذهب عطاء وطاوس وعكرمة وبه قال الحنفية ، وأما الوقت المختار للعشاء فهو إلى ثلث الليل أو نصفه. (بذل المجهود: ٣/ ٢٠-٢١)

بعض رجال الحديث:

أبو مسعود الأنصاري: قال في "تهذيب التهذيب" ٥/ ٦١٤: هو عقبة بن عمرو بن ثـعلبة بن أسيرة بـفتـح الهـمـزة وكسر المهملة ،ابن عميرة الأنصاري ، أبومسعود البدري ، صـاحـب النبي ﷺ ،شهد العقبة، وقال موسى بن عقبة عن ابن شهاب: لم يشهد بدرًا ، وهو قول ابن إسحاق ، وقال ابن سعد: شهد أحد اومابعدها، ولـم يشهد بدراً، ليس بين أصحابنا اختلاف،وقيل: إنه نزل ماء ببدر فنسب إليه.

قـال الـحـافـظ: قلت: وقع في "صحيح البخاري" من حديث عروة بن الزبير قال : أخـرالمغيرة بن شعبة العصر فدخل عليه أبومسعود عقبة بن عمرو جد زيد بن حسن، وكان قـد شهد بدرًا فقال: يا مغيرة ، فذكر الحديث ، سمعه عروة من بشير بن أبي مسعود عن أبيه ، وبذلك عده البخاري في البدريين .

وقـال مسلم بن الحجاج في "الكنى": شهد بدراً، وقال أبوالقاسم البغوي: حدثني أبـوعمرويعني علي بن عبدالعزيز عن أبي عبيد يعني القاسم بن سلام قال: أبومسعود عقبة بن=

{ ١٣/٧٧٣} وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إن أول وقت العشاء حين يغيب الأفق". رواه الترمذي وأحمد

(تحفة: ١٢٤٦١)

{ ١٤/٧٧٤} وعن عائشة رضي الله عنها قال: "وقت العشاء إذا أملأ اللّيل بطن كل واد". رواه الطبراني في الأوسط

{ ١٥/٧٧٥} وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قالت: أعتم النبي ﷺ ذات ليلة حتى ذهب عامة اللّيل وحتى نام أهل المسجد ثم خرج فصلى وقال: "إنه لوقتها، لولا أن أشق على أمتي". رواه الطحاوي والنسائي ومسلم (تحفة: ١٧٩٨٤)

عمرو شهد بدراً، وقال ابن البرقي، لم يذكره ابن إسحاق في أهل بدر، وفي غير حديث أنه فيمن شهد بدرًا، وقال أبوالقاسم الطبراني: أهل الكوفة يقولون: إنّه شهدبدرًا، ولم يذكره أهل المدينة فيمن شهدها، وذكره عروة بن الزبير فيمن شهد العقبة.

قلت:(القائل هو ابن حجر) فإذا شهد العقبة فما المانع من شهوده بدراً، وما ذكره المؤلف عن ابن سعد لم يقله من عند نفسه إنما نقله عن شيخه الواقدي ولوقبلنا قوله في المغازي مع ضعفه فلا يرد به الأحاديث الصحيحة.

{١٣/٧٧٣} قد تقدم تخريجه برقم: ٧٦٣.

{١٤/٧٧٤} رواه الطبراني في الأوسط (٣٩٦٣) من طريق محمد بن عمرو عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب عن عائشة رضي الله عنها.

ذكره الهيثمي في "المجمع"٢/٦٠ وقال: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح.

{ ١٦/٧٧٦ } وعن نافع بن جبير قال: كتب عمر إلى أبي موسى وصل العشاء أي اللّيل شئت ولا تغفلها. رواه الطحاوي ورجاله ثقات

{ ١٧/٧٧٧ } وعن عبيد بن جريج أنّه قال لأبي هريرة رضي الله عنه : ماإفراط صلوة العشاء ؟ قال: طلوع الفجر. رواه الطحاويوإسناده صحيح

{١٥/٧٧٥} رواه مسلم (٦٣٨، كتاب المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها) و النسائي في الصغرى(٥٣٢، كتاب المواقيت ، باب آخر وقت العشاء) وابن خزيمة (٣٤٨) و أحمد : ١٥٠/٦، و الطحاوي : ١٥٨/١، كلهم من طريق ابن جريج عن المغيرة بن حكيم عن أم كلثوم بنت أبي بكر عن عائشة رضي الله عنها.

قال المؤلف: قوله: "عامة اللّيل" تكلم الطحاوي في "شرح الآثار" ١٥٦/١ ههنا كلاما حسنا ملخصه: أنه قال:يظهر من مجموع الأحاديث آخروقت العشاء حين يطلع الفجر وذلك أن ابن عباس وأباموسى الأشعري وأبا سعيد الخدري رضي الله عنهم رووا أن النبيﷺ أخرها إلى ثلث الليل وروى أبوهريرة وأنس رضي الله عنهماأنه أخرها حين انتصف الليل وروى ابن عمر رضي الله عنهما أنه أخرها حين ذهب ثلثااللّيل وروت عائشة رضي الله عنهاأنه أعتم بها حتى ذهب عامة اللّيل وكل هذه الروايات في الصحيح قال : فثبت بذلك أن الليل كله وقت له.انتهى

غريب الحديث:

أعتم : عتم الرجل عن الشيئ يعتم وعتّم : كفّ عنه بعد المضيّ فيه، وعتم عن الشيئ يعتم وأعتم وعتّم : أبطأ. (لسان العرب: ٣٨٠/١٢)

{١٦/٧٧٦} رواه الطحاوي ١٥٩/١ من طريق حسين بن نصر عن أبي نعيم عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن نافع بن جبير بلفظه.

{ ١٨/٧٧٨} وعـن جـابـر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : "الفجر فجران، فأما الذي يكون كذئب السرحان فلا يحل الصلوة ولايحرم الـطـعـام ، وأمـا الـذي يـذهـب مستـطيلا في الأفق فإنه يحل الصلوة ويحرم الطعام. رواه الحاكم في المستدرك.وفي رواية لمسلم نحوه

(تحفة : ٤٦٢٤)

{١٧/٧٧٧} رواه الـطـحـاوي ١٥٩/١ مـن طـريـق ربيـع المؤذن عن شعيب بن اللّيث عن اللّيث عن يزيد بن أبي حبيب عن عبيد بن جريج بلفظه.

الـحـديثـان يـدلان على أن الليل كله وقت للعشاء، وإن كان في بعض أجزائه كراهة لدليل مستقل ، لكن الكلام في نفس الوقت الذي تكون الصلوة فيه أداءً وبعده قضاء.

{١٨/٧٧٨} رواه الـحـاكـم :١٩١/١ وقال: هذا حديث على شرط الشيخين و وافـقـه الـذهبـي، والبيهـقي :٣٧٧/١ كلاهما من طريق أبي بكر محمد بن أحمد بن حاتم الـداربـردي عـن عبـدالـلـه بـن روح عـن يـزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبدالرحمن عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه بلفظه.

ورواه الـحـاكـم: ١٩١/١ وقال : هذا حديث على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ، وابن خزيمة (٣٥٦)،كلاهما من طريق سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما.

ورواه مسـلـم (١٩٠٤) مـن طريق شيبان بن فروخ عن عبدالوارث عن عبدالله بن سوادة القشيري حدثني والدي عن سمرة بن جندب رضي الله عنه بنحوه.

غريب الحديث:

السـرحـان : الـذئـب والـجـمـع سَرَاحٍ ، وسـراحيـن وسـراحي بغير نون . (لسان العرب:٤٨١/٢)

{ ١٩/٧٧٩} وعـن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " إنّ أول وقت الفجر حين يطلع الفجر وإن آخروقتها حين تطلع الشمس". رواه أحمد والترمذي

{ ٢٠/٧٨٠} وعـن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : "الوتر بليل". رواه أحمد وأبويعلى

{١٩/٧٧٩} قد تقدم تخريجه برقم: ٧٦٣.

وقـت الـفـجر يبدأ من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس . والفجر الصادق: هو البيـاض الـمـنتشـر ضـوء ه معترضا في الأفق . ويقابله الفجرالكاذب : وهو الذي يطلع مستطيلا متـجـهـا إلى الأعلى في وسط السماء ، كذنب السِرحان ، أي الذئب، ثم تعقبه الظلمة . والأول : هـو الـذي تتـعـلـق به الأحكام الشرعية كلها من بدء الصوم ووقت الصبح وانتهاء وقت العشاء، والثاني: لايتعلق به شيئ من الأحكام . (الفقه الإسلامي وأدلته: ٥٦٩/١)

{٢٠/٧٨٠} رواه مسلم (٧٥٤، كتاب صلاة المسافرين ، باب صلاة اللّيل مثنى مثنى...) والنسائي في الصغرى (١٦٧٩، ١٦٨٠) كلاهما من طرق عن يحيى بن أبي كثير عن أبي نضرة عن أبي سعيد رضي الله عنه بلفظ: " أوتروا قبل أن تصبحوا".

ورواه التـرمـذي(٤٦٨ ، أبـواب الـصـلـوة ، بـاب ماجاء في مبادرة الصبح بالوتر) وسـكـت عـنـه، وابـن مـاجـه (١١٨٩ ، كتاب إقامة الصلوة ، باب من نام عن وتر أونسيه) كلاهما من طريق عبدالرزاق عن معمر به. بلفظه المتقدم.

ورواه أحـمـد : ٤/٣ ، وأبـو يـعلى (١٢٠٣) ، كلاهما من طريق همام عن يحيى به بلفظ: "الوتر بليل".

وقـت الـوتـر عـنـد الـجمهور : ما بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر ، وعند أبي=

{ ٢١/٧٨١} وعـن معـاذ بـن جبـل رضـي الـله عنه قال: قال رسول الـلـهﷺ : "زادني ربي صلـوة وهي الوتر وقتها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر". رواه أحمد

{ ٢٢/٧٨٢} وعـن عـائشة رضـي الله عنها قالت: من كل اللّيل أوتر رسـول الـلـهﷺ مـن أول الـلّيل وأوسطه وآخره وانتهىٰ وتره إلى السحر. متفق عليه (تحفة :١٧٦٣٩،١٧٦٥٣، مشكوة :١٢٦١)

حـنيـفة: وقتـه وقـت العشاء، إلا أنه شرع مرتبا عليه، فلا يجز أداؤه قبل صلوة العشاء ووقته الاختيـاري عـنـد الـمـالـكية : إلى ثلث اللّيل ووقته الضروري من طلوع الفجر لتمام صلوة الـصبح ووقتـه الـمـختـار عـنـد الشـافـعية : إلى نصف الليل، والباقي وقت جواز . ووقته الـمستـحـب عـنـد الـحنفية : آخر اللّيل . وكذلك الأفضل عند الحنابلة: فعل الوتر في آخر الليل . (ملخص من الفقه الإسلامي وأدلته : ١/٨٤٣-٨٤٤)

{ ٢١/٧٨١} رواه أحـمـد :٥/٢٤٢ مـن طريق عبيد الله بن زحر عن عبدالرحمن بن رافع التنوخي قاضي أفريقة عن معاذ بن جبل رضي الله عنه بلفظه.

ورواه أحـمـد ٦/٧ من طريق علي بن إسحاق عن عبدالله بن المبارك عن سعيد بن زيد عن حبيرة عن أبي تميم الجيشاني عن عمرو بن العاص بنحوه .

وقـال الهيثـمـي ٢/٤٩٨- ٤٩٩ : رواه أحـمـد والـطبراني في الكبير وله إسنادان عند أحـمد أحدهما رجال الصحيح خلا علي بن إسحاق السلمي شيخ أحمد وهو ثقة . وضعفه من هذا الطريق لأجل عبيد الله بن زحر.

{ ٢٢/٧٨٢} رواه البـخاري (٩٩٦، كتاب الوتر) ومسلم (٧٤٥، كتاب صلاة=

{ ٢٣/٧٨٣} وعـن ابـن عـمـر رضـي الله عنهما عن النبيﷺ قال: "إذا طـلـع الـفـجـر فـقـد ذهـب كـل صلوة اللّيل والوتر فأوتروا قبل طلوع الفجر". رواه الترمذي (تحفة :٧٦٧٣)

{ ٢٤/٧٨٤} وعـن ابـن عـمـر رضـي الـلـه عـنهما عن النبيﷺ قال : "بادروا الصبح بالوتر". رواه مسلم (تحفة :٧٢٦٨، ٨١٣٢،مشكوة :١٢٥٩)

المسافرين) وأبوداود (١٤٣٥، كتاب الصلوة ، باب في وقت الوتر) كلهم من طريق مسلم بن صُبيح عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها.

ورواه مسلم (بعد ٧٤٥) والنسائي في الصغرى (١٦٧٧، كتاب قيام اللّيل و تطوع النهار) من طريق أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق به.

ورواه الترمذي (٤٥٦، أبواب الصلوة ، باب ماجاء في الوتر من أول اللّيل وآخره) وقال: هذا حديث حسن صحيح، من طريق أبي بكر بن عياش عن أبي حصين به..

{٢٣/٧٨٣} رواه الترمذي (٤٦٩، أبواب الصلاة ، باب ماجاء في مبادرة الصبح بالوتر) والحاكم: ٣٠٢/١ . وعبدالرزاق (٤٦١٣) وأحمد: ٣٩/٢ ، كلهم من طريق نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما.

{ ٢٤/٧٨٤} رواه مسلم (٧٥٠، كتاب صلاة المسافرين) وأبوداود (١٤٣٦، كتاب الصلاة ، باب في وقت الوتر)،كلاهما من طريق زكريا ابن أبي زائدة عن عاصم الأحول عن عبدالله بن شقيق عن ابن عمر رضي الله عنهما .

ورواه الترمذي (٤٦٧، أبواب الصلاة ، باب ماجاء في مبادرة الصبح بالوتر) وقال: هذاحديث حسن صحيح، وابن حبان (٢٤٣٦) من طريق زكريا ابن زائدة عن عبيد الله=

باب تأخير الصلوات وتعجيلها

{ ١/٧٨٥} عن خالد بن دينار صلى بناأميرنا الجمعة ثم قال لأنس رضي الله عنه كيف كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر؟ قال: كان رسول الله ﷺ إذا اشتد البرد بكربالصلوة وإذا اشتد الحرّ أبردبالصلوة . رواه البخاري (تحفة :٨٢٣)

{٢/٧٨٦} وعن أنس بن مالک وأبي مسعود رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ: كان يعجلها في الشتاء ويؤخرها في الصيف. رواه الطحاوي

عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما.

{١/٧٨٥} رواه البخاري (٩٠٦، كتاب الجمعة ، باب إذا اشتدالحر يوم الجمعة) والنسائي في الصغرى والكبرى (٤٩٥، ١٤٨٦ ، كتاب المواقيت ، باب تعجيل الظهر في البرد) والطحاوي ١٨٨/١، كلهم من طريق أبي خلدة هو خالد بن دينار عن أنس رضي الله عنه بلفظه.

والحديث يدل على استحباب الإبراد بصلاة الظهر في شدة الحر وتعجيله في الشتاء.

يستحب تأخير الصلوات كلها في الجملة عند أبي حنيفة ماعدا المغرب فإنه يستحب تعجيلها، ويستحب التعجيل فيها جميعا عند الشافعي ماعدالعشاء ، فإنه يستحب فيها التأخير عنده أيضا فاتفقوا في تعجيل المغرب وتأخير العشاء.واختلفوا في ماعدهما ، ويستحب تعجيل ظهر الشتاء أيضا عندنا كما في عامة متون فقهائنا ، وألحق ابن نجيم الخريف بالصيف في التأخير والربيع بالشتاء في التعجيل،انظر "البحر" ٢٤٨/١، وكذا في "معارف السنن" ٤٧/٢ .

{٢/٧٨٦} رواه الطحاوي : ١٨٨/١ بلفظه تعليقا ، ورواه أبوداود (٤٠٠، كتاب=

{٣/٧٨٧} وعـن أنـس رضـي الـله عنه قال: كان رسول اللهﷺ إذا كان الحر أبرد بالصلوة وإذا كان البرد عجّل. رواه النسائي ورجاله ثقات من رجال الصحيح. (مشكوة : ٦٢٠)

وقال علي القاري: بهذا يجمع بين الأخبار المتعارضة الظاهر فـي الـظهـر أنـه كـان يـعجلها وأنه كان يؤخرها وأما ما وقع فيها من التعجيل حتى عند شدة الحر، فقال البيهقي :أنه منسوخ. [1]

{٤/٧٨٨} عـن أبـي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ : "إذا اشتـد الـحـر فـأبـردوا بـالصلوة". وفـي رواية لـلبـخـاري : عـن أبي سعيد "أبردوابالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم، واشتكت النار إلى ربّها فقالت:ربّ أكـل بـعـضـي بـعضا فأذن لها بنفسين : نَفَسٍ فِي الشتاء ونَفَس فيالصيف أشد مـاتـجـدون مـن الحر وأشد ما تجدون من الزمهرير". متفق عليه وفي رواية لـلبـخـاري : "فـاشد ماتجدون الحرّ فمن سمومها وأشد ماتجدون من البرد فمن زمهريرها". (تحفة :١٣٢٢٦،١٣١٤٢، مشكوة : ٥٩١،٥٩٠)

الصلاة ، بـاب فـي وقـت صلاة الظهر) والنسائيفي الصغرى (٤٩٩، كتاب المواقيت، باب آخـر وقـت الظهر)، كلهم من طريق عبيد بن حميد عن أبي مالك الأشجعي سعد بن طارق عن كثير بن مدرك عن الأسود عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه بنحوه.

{٣/٧٨٧} قد تقدم تخريجه برقم: ٧٨٥.

{٤/٧٨٨} رواه البـخـــاري (٥٣٦،٥٣٧،٣٢٦٠) ومســلـم (٦١٥، كتـاب الـمسـاجـد) وأبوداود (٤٠٢ ،كتاب الصلاة ، بـاب فـي وقـت صـلاة الظهر) والترمذي (١٥٧، أبواب الصلو ة ، بـاب مـاجـاء في تأخير الظهر في شدة الحر) وقال : هذاحديث=

(١) مرقاة : ١٤١/٢.

حسـن صحيح، والنسائي في الصغرى والكبرى (١٤٨٨،٤٩٦) وابن ماجه (٦٧٨،٦٧٧، كتـاب الـصـلـوة ، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر) والطحاوى:١٨٨/١ من طرق عن أبي هريرة رضي الله عنه.

"فـأبـردوا بـالـصـلـوة" بقطع الهمزة، وكسر الراء أي أخروا إلى أن يبردالوقت، والأمر بـالإبـراد ، أمـر استـحبـاب ، وقيـل أمر إرشاد، وقيل: بل هو للوجوب ، حكاه القاضي وغيره، والبـاء لـلتـعـدية ، وقيـل: زائدة ، ومعنى "أبردوا" أخروا على سبيل التضمين أي أخروا الصلوة ، وفـي رواية : "عـن الـصـلـوـة وقيـل: زائـدـة أيـضا، أو عن بمعنى الباء ، أو هي للمجاوزة ، أى تـجاوزوا وقتها المعتاد إلى أن تنكر شدة الحر، والمراد بالصلاة الظهر، لأنها الصلاة التي يشتد الحرغالبًا في أول وقتها، وقد جاء صريحاً في حديث أبي سعيد. (فتح الباري : ٢٠٠/٢)

وفي رواية للبخاري : عن أبي سعيد أبردوابالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم إلخ..(تحفة: ٤٠٠٦، مشكوة : ٥٩١)

رواه البـخـاري (٣٢٥٩،٥٣٨) وابـن مـاجـه(٦٧٩، كتـاب الصلاة ، باب الإبراد بـالظهر في شدة الحر) وأحمد: ٣/٩،٥٢،٥٩، كلهم من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه .

غريب الحديث:

فيـح: فـاح يفيح فيحًا : سطع وهاج . الفيح: سطوع الحر وفورانه. (لسان العرب : ٥٥٠/٢)

الـزمهـريـر: هو الذي أعده الله تعالى عذابًاللكفار في الدار الآخرة. (لسان العرب : ٣٣٠/٤)

وفـي روايـة لـلبخاري: فأشد ماتجدون من الحر فمن سمومها إلخ... (تحفة :١٢٤١٦، ١٢٤٦٣، مشكوة : ٥٩١) =

{٥/٧٨٩} عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "إذا كان يوم الحار فأبردوا بالصلوة، فإن شدة الحر من فيح جهنم". رواه الطحاوي

{٦/٧٩٠} وعن المغيرة بن شعبة قال: صلى بنارسول الله ﷺ صلوة الظهر بالهجير ثم قال: "إن شدة الحر من فيح جهنم فأبردوا بالصلوة". رواه الطحاوي وقال: فأخبر المغيرة في حديثه هذا أن أمر رسول الله ﷺ بالإبراد بالظهر بعد أن كان يصليها في الحر، فثبت بذلك نسخ تعجيل الظهر في شدة الحر ووجب استعمال الإبراد في شدة الحر.

رواه الترمذي (٢٥٩٢، كتاب صفة جهنم، باب ماجاء أن للنار نفسين ...) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه(٤٣١٩، كتاب الزهد، باب صفة النار) كلاهما من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه .

ولم أطلع على هذا في الصحيح للبخاري

غريب الحديث:

سموم : الرّيح الحارة. (لسان العرب: ٣٠٤/١٢)

{٥/٧٨٩} رواه الطحاوي : ١٨٧/١ من طريق بكير بن عبدالله بن الأشجع عن بشر بن سعيد وسلمان الأغر عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظه.

قد تقدم تخريجه برقم: ٧٨٨.

{٦/٧٩٠} رواه ابن ماجه(٦٨٠، كتاب الصلوة، باب الإبراد بالظهر) وابن حبان (١٥٠٣،١٥٠٦) وأحمد : ٢٥٠/٤، والطحاوي : ١٨٧/١، كلهم من طريق إسحاق بن يوسف عن شريك عن بيان عن قيس عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه .=

{٧/٧٩١} وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: كنا مع النبيﷺ في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن فقال له: "أبرد" ثم أراد أن يؤذن فقال له: "أبرد" ثم أراد أن يؤذن فقال له: "أبرد حتى ساوى الظل التلول" فقال النبيﷺ: "إنّ شدة الحر من فيح جهنم". رواه البخاري (تحفة: ١١٩١٤)

{٨/٧٩٢} وعنه رضي الله عنه قال: كنا مع رسول اللهﷺ في منزل فأذن بلال فقال رسول اللهﷺ: "مه يا بلال"، ثم أراد أن يؤذن فقال له: "مه يا بلال"، ثم أراد أن يؤذن فقال له: "مه يا بلال، حتى رأينا فيئ التلول" ثم قال رسول اللهﷺ: "إنّ شدة الحر من فيح جهنم؛ فأبردوا بالصلوة إذا اشتد الحرّ". رواه الطحاوي وروى الترمذي نحوه. وقال: معنى من ذهب إلى تأخير الظهر في شدة الحر هو أولى وأشبه بالاتباع وأما ما ذهب إليه الشافعي أنّ الرخصة لمن ينتاب من البعد وللمشقة على الناس فإن في حديث أبي ذر مايدل على خلاف ماقال الشافعي فلوكان الأمر على ماذهب إليه الشافعي لم يكن للإبراد في ذلك الوقت معنى لاجتماعهم في السفر وكانوا لايحتاجون أن ينتابها من البعد.

غريب الحديث:

الهجير: والهجيرة والهجر والهاجرة: نصف النهار عند زوال الشمس إلى العصر. (لسان العرب: ٥/٢٥٤)

{٧/٧٩١} قد تقدم تخريجه برقم: ٧٦٤.

{٨/٧٩٢} قد تقدم تخريجه برقم: ٧٦٤.

{٩/٧٩٣} وعـن عبـدالـواحـد بـن نافع قال : دخلت مسجد الكوفة فـأذن مـؤذن بـالـعـصر وشيخ جالس فلامه . وقال: إنّ أبي أخبرني أنّ رسول الـلـهﷺ : كان يأمر بتأخير هذه الصلوة ، فسألت عنه ،فقالوا : هذا عبدالله بن رافع بن خديج . رواه الدارقطني والبيهقي

{١٠/٧٩٤} وعـن عبـدالـرحـمن بن علي بن شيبان عن أبيه عن جده قـال: قـدمـنـا عـلـى رسـول الـلـهﷺ الـمـدينة فكان يؤخر العصر مادامت الشمس بيضاء نقية . رواه أبو داود وابن ماجه (تحفة:١٠٠١٩)

{٩/٧٩٣} رواه أحـمـد: ٤٦٣/٣ والـدارقـطـنـي (٩٧٨،٩٧٧)، والـطـبـرانـي (٤٢٥٤) والبيهقي : ٤٤٣/١، كلهم عن عبدالواحد بن نافع .

ذكـره الهيـثـمـي فـي "الـمجمع" ٣٠١/١ وقال : رواه الطبراني في الكبير و أحمد نـحـوه، وفيه قصة ، ولم يسم تابعيه ، وقد سماه الطبراني عبدالله بن رافع وفيه : عبد الواحد بن نافع الكلاعي ذكره ابن حبان في الثقات وذكره في الضعفاء أيضا .

وقال أبوحاتم بن حبان: عبدالواحد أبوالرماح يروي عن أهل الحجاز المقلوبات ، وعن أهل الشام الموضوعات ، لايحل ذكره في الكتب إلا على سبيل القدح فيه. وقال ابن الـقـطـان فـي "كتابه": عبدالواحد بن نافع أبوالرماح، مجهول الحال ،مختلف في حديثه. انظر"نصب الراية "٢٤٥/١ .

قـال بتـعـجيـل العصر في أول وقتها مالك والشافعي وأحمد ، وبتأخيرها أبوحنيفة والثوري مالم تتغير الشمس كما في شرح المهذب. (معارف السنن:٥٨/٢)

{١٠/٧٩٤} رواه أبـوداود(٤٠٨، كتـاب الـصلوة ، باب في وقت صلاة العصر) مـن طـريـق مـحمد بن يزيد اليمامي عن يزيد بن عبدالرحمن بن علي ابن شيبان عن أبيه عن جده علي بن شيبان بلفظه. تفرد به أبوداود وسكت عنه.=

{١١/٧٩٥} وعـن أمّ سـلـمة رضـي الـلـه عنهـا قـالت: كـان رسول الـلـهﷺ:" أشـد تـعجيلا للظهر منكم، وأنتم أشد تعجيلا للعصر منه. رواه أحمد والترمذي وإسناده صحيح رجاله على شرط الصحيح

(تحفة: ١٨١٨٤، مشكوة: ٦١٩)

قـلـنا: لم يصح عزوالمصنف هذا الحديث لابن ماجه كما أشار إليه العلامة المزي في "تحفة الأشراف"(١٠٠١٩).

وحديث ابن شيبان يدل على مواظبته ﷺ على تأخير العصر قبل التغير، وهو قول أبي حـنيـفة . وحـديـث ابن شيبان فيه محمد بن يزيد اليمامي مجهول ولكن الحديث لم يضعفه أبوداود فهو حسن عنده. فقال في "الجوهر النقي" ٤٤١/١: "أخرجه أبوداود وسكت عنه، قلت: ويؤيده ماذكره البيهقي ٤٤٣/١ من رواية عبدالواحد عن عبدالله بن رافع بن خديج عن أبيه: "أن رسول اللهﷺ كان يأمرهم بتأخير العصر"وقد تقدم تحقيقه من قبل.

{١١/٧٩٥} رواه التـرمـذي (١٦٢،١٦٣) وأحـمـد: ٢٨٩/٦، ٣١٠ وأبويعلى (٦٩٥٦-٦٩٩٢) كـلهم من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة رضي الله عنها.

ورواه التـرمـذي أيضا (١٦١) من طريق ابن علية عن أيوب السختياني عن ابن أبي مليكة به، لكن قال الترمذي من طريق ابن جريج إنّه أصحّ.

أيـضـا حـديـث أم سـلـمة يـدل عـلـى تـأخير العصر من أول وقته إلى الوقت الغير الـمـكـروه، وحـديـث أم سلمة فلما فيه من قولها: "وأنتم أشد تعجيلا للعصر منه". ومعلوم أنهم كانوا لايعجلونها عن وقتها، فثبت به أنه ﷺ كان يؤخرها بعد مجئى وقتها.

{١٢/٧٩٦} وعـن زيـاد بن عبدالله النخعي قال: كنا جلوسا مع علي رضـي الـلـه عـنـه فـي الـمسجد الأعظم ، فجاء المؤذن فقال: الصلوة ، فقال: إجـلـس ، فـجـلـس ثـم عـاد فقال له ذلك ، فقال له علي رضي الله عنه : هذا الـكـلـب يـعـلـمـنا الصلوة ، فقام علي فصلى بنا العصر ثم انصرفنا فرجعنا إلى الـمكان الذي كنا فيه جلوسا فجثونا للركب لنزول الشمس للغروب نترآها. رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه وروى الدار قطني مثله

{١٣/٧٩٧} وعـن عـكـرمة قال: كنا مع أبي هريرة رضي الله عنه في جـنـازة فلم يصل العصر و سكت حتى راجعناه مرارا فلم يصل العصر حتى رأينا الشمس على رأس أطول جبل بالمدينة . رواه الطحاوي

{١٢/٧٩٦} رواه الحاكم: ١٩٢/١ وقال:هذاحديث صحيح ولم يخرجاه ووافقه الـذهبي ، والـدارقـطـنـي (٩٧٦) كـلاهـمـا عن العباس بن ذريح عن زياد وفي "المستدرك" لـلـحـاكـم: زياد بن عبدالرحمن. وفي "سنن الدارقطني": زياد بن عبدالله وقال: مجهول ، لم يرو عنه غير العباس بن ذريح. به.

دلالتـه عـلى أن تأخير العصر سنة ظاهرة ، فإن المؤذن لماأراد التعجيل قال له علي رضـي الـلـه عـنـه: "اجـلـس" فـجـلـس ثم عاد لتلك المقالة ، فقال علي: هذا الكلب يعلمنا بـالـصلوة ، أي ونحن أعلم بها منه، ثم قام فصلى العصر، فلما رجع الناس إلى المكان الذي كانوا فيه ، وجثوا على الركب تغير الشمس للغروب، يعني فكانت صلاته مؤخرة جداحتى تـغيـرت الشمس بعدها بقليل . فلولم يكن تأخير العصر سنة ما أخر علي رضي الله عنه هذا التأخير ، ولو كان التعجيل فيها سنة ما أنكر على المؤذن بمثل هذا الإنكار.

{١٣/٧٩٧} رواه الطحاوي : ١٩٣/١ من طريق ابن أبي داود عن نعيم بن حماد عن يزيد بن أبي حكيم عن الحكم بن أبان عن عكرمة بلفظه.

{١٤/٧٩٨} وعن حماد عن إبراهيم النخعي قال : أدركت أصحاب ابن مسعود يصلون العصر في آخر وقتها. رواه محمد في كتاب الحج

{١٥/٧٩٩} وعن أبي قلابة قال: إنما سميت العصر لتعصر. رواه الطحاوي

{١٦/٨٠٠} وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "تلك صلوة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذااصفرت ، وكانت بين قرني الشيطان ، قام فنقر أربعا لايذكر الله فيها إلا قليلاً". رواه مسلم

(تحفة : ١١٢٢، مشكوة :٥٩٣)

{١٤/٧٩٨} رواه الطحاوي :١٩٤/١ تعليقا.ولم أطلع على "كتاب الحج" للإمام محمد

{١٥/٧٩٩} رواه ابن أبي شيبة (٣٣٣٧) والدارقطني (٩٩١) والطحاوي : ١٩٤/١،كلهم عن خالد الحذاء عن أبي قلابة بلفظه.

{١٦/٨٠٠} رواه مسلم (٦٢٢، كتاب المساجد ، باب استحباب التبكير بالعصر) و أبوداود (٤١٣، كتاب الصلوة ، باب في وقت صلاة العصر) والترمذي (١٦٠، أبواب الصلوة، باب ماجاء في تعجيل العصر) وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في الصغرى (٥٠٧، كتاب المواقيت ، باب التشديد في تأخير العصر) ، كلهم من طريق العلاء بن عبدالرحمن عن أنس رضي الله عنه .

"فكانت بين قرني الشيطان " أي دنت للغروب. قال النووي في "شرح صحيح مسلم" ٢٢٥/١: اختلفوا فيه فقيل: هو على حقيقته وظاهر لفظه ، والمراد أنه يحاذيها بقرنيه عند غروبها، وكذا عند طلوعها ، لأن الكفار يسجدون لها حينئذ فيقارنها ليكون=

{١٧/٨٠١} وعـن بـريـدة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: ”بـكـروا بالصلوة يوم الغيم فإنه من ترک صلوة العصر حبط عمله“. رواه أحمد وابن ماجه وابن حبان (تحفة : ٢٠١٣،٢٠١٤ مشكوة :٥٩٥)

{١٨/٨٠٢} وعـن مرثد بن عبدالله قال: قدم علينا أبوأيوب غاز يا وعقبة بن عامر يومئذ على مصر، فأخر المغرب فقام إليه أبوأيوب فقال:ماهذه الصلوة يا عقبة ؟ قال: شغلنا، قال: أما سمعت رسول الله ﷺ يقول:”لاتزال أمتي بخير او قال: على الفطرة، مالم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبک النجوم“.رواه أبوداود (تحفة : ٣٤٨٨ ، مشكوة :٦٠٩)

السـاجـدون لهـا فـي صـورة الساجدين له، ويخيل لنفسه ولأعوانه أنهم إنما يسجدون له، وقيـل: هـو عـلـى الـمـجـاز ، والمراد بقرنيه: علوه وارتفاعه وسلطانه وتسلطه وغلبة أعوانه وسـجـود مـطيـعيه من الكفار للشمس ، قال الخطابي: هو تمثيل ومعناه: أن تأخيرها بتزيين الشيـطـان و مدافعته لهم عن تعجيلها ، كمدافعة ذوات القرون لماتدفعه، والصحيح الأول، انتهىٰ.

{١٧/٨٠١} رواه البـخاري (٥٥٣،٥٩٤) والنسائي في الصغرى(٤٧٠، كتاب الـصلوة، باب من ترك صلوة العصر) وأحمد :٥/٣٦٠، كلهم من طريق هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي مليح عن بريدة رضي الله عنه.

ورواه ابـن ماجه (٦٩٤، كتاب الصلوة ، باب ميقات الصلوة في الغيم)وابن حبان (١٤٦١،٤٦٨) كـلاهـمـا من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أَّي قلابة عن أبي المهاجر عن بريدة رضي الله عنه.

{١٨/٨٠٢} رواه أبـوداود (٤١٨، كتـاب الـصـلوة ، باب في وقت المغرب) =

{١٩/٨٠٣} وعـن أبـي أيـوب رضـي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ: ”صلوا صلاة المغرب مع سقوط الشمس بادروابها طلوع النجم“.رواه الطبراني في الكبير

وابـن خـزيـمة (٢٣٩) والـحـاكم: ١٩١/١ وصححه ووافقه الذهبي ، وأحمد :١٧٤/٤، كلهم من طريق محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبدالله.

فـي ”الـنيل“١/٣٨٤: الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك وفي إسناده محمد بن إسحاق ولكنه صرح بالتحديث.

والـحـديـث يـدل عـلـى استحباب تعجيل المغرب مع مافيه من بيان حد الكرامة. وفـي ”الـنيـل“١/٣٨٤: ”قـال الـنووي في ”شرح مسلم“: إن تعجيل المغرب عقب غروب الشـمـس مـجـمـع عـليـه. قال: وحكي عن الشيعة فيه شيئ لاالتفات إليه ولاأصل له ، وأما الأحـاديـث الـواردـة في تأخير المغرب إلى قرب سقوط الشفق فكانت لبيان جواز التأخير وقـد سبـق إيـضـاح ذلك لأنهـا كـانـت جـوابـا لـلسـائـل عن الوقت ، وأحاديث التعجيل الـمـذكورة في هذا الباب وغيره إخبار عن عادة رسول اللهﷺ المتكررة التي واظب عليها إلا لعذر، فالاعتماد عليها“.

{١٩/٨٠٣} رواه أحـمـد : ٤١٥/٥، والطبراني (٣٩٥٢) والدارقطني(١٠٠٨) عن يزيد بن أبي حبيب عن أسلم أبي عمران عن أبي أيوب رضي الله عنه.

ذكـره الهيثـمي في ”المجمع“٥٤/٢ وقال: رواه أحمد عن يزيد بن أبي حبيب عن رجـل عـن أبي أيوب ، وبقية رجاله ثقات . ورواه الطبراني عن يزيد بن أبي حبيب عن أسلم أبي عمران عن أبي أيوب ورجاله موثقون.=

{٢٠/٨٠٤} وعـن أبـي أيـوب رضـي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ: "بادروابصلاة المغرب قبل طلوع النجم". رواه أحمد والدارقطني

{٢١/٨٠٥} وعـن أبـي أيـوب رضـي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ: "صلوا المغرب حين أفطر الصائم مبادرة طلوع النجم".روه ابن أبي شيبة

{٢٢/٨٠٦} وعن رافع بن خديج قال: كنا نصلي المغرب مع رسول اللهﷺ فينصرف أحدنا وإنها ليبصر مواقع نبله. متفق عليه

(تحفة : ٣٥٧٢، مشكوة :٥٩٦)

وروواه ابن أبي شيبة (٣٣٥١) من طريق ابن أبي ذئب عن أبي حبيبة أنه بلغه عن أبي أيوب الأنصاري .

{٢٠/٨٠٤} قد تقدم تخريجه برقم : ٨٠٣.

{٢١/٨٠٥} قد تقدم تخريجه برقم: ٨٠٣.

{٢٢/٨٠٦} رواه البخاري (٥٥٩، كتاب مواقيت الصلوة ، باب وقت المغرب) ومسـلـم (٦٣٧، كتـاب المساجد ، باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب المشس) وابـن مـاجـه (٦٨٧، كتـاب الـصـلوة ، باب وقت صلاة المغرب) وابن حبان (١٥١٣) ، كـلـهـم من طريق الأوزاعي عن أبي النجاشي وهو عطاء بن صهيب مولى رافع بن خديج عن رافع بن خديج رضي الله عنه .

"ليبـصـر مـواقـع نبله" قال الطيبي يعني يصلي المغرب في أول الوقت لورمي سهم يرى أين سقط . (مرقات : ١٣٢/٢)

{٢٣/٨٠٧} وعـن عبـدالـعـزيـز بـن رفيع قال: قال رسول الله ﷺ: "عـجـلـوا صـلـوة النهار في يوم غيم و أخروا المغرب". رواه أبوداود في مـراسيـلـه. قال العزيزي : إسناده قوي مع إرساله وحسّنه في الجامع الصغير بالرمز.

{٢٤/٨٠٨} وعـن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لولاأن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث اللّيل أو نصفه". رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وقال الترمذي : حسن صحيح (تحفة : ١٢٩٨٨،١٣٦٧٣، مشكوة : ٦١١)

{٢٣/٨٠٧} رواه أبـوداود فـي "المراسيل"(١٣، باب من الصلاة) وابن أبي شيبة (٦٣٤٦) كلاهما من طريق وكيع عن الحسن بن صالح عن عبدالعزيز بن رفيع بلفظه.

دلالة الحديث استحباب تعجيل صلاة النهار في يوم الغيم ظاهرة وكذا مرسل أبي داود على تأخير المغرب أيضا ، والمراسيل حجة عندنا، وقوله:"بكروا بالصلاة" في حديث بـريدة: والمراد بها صلاة العصر ، كما يظهر من السياق وهي المرادة بقوله: "عجلوا صلوة النهار". والله أعلم.

{٢٤/٨٠٨} رواه أبـو داود (٤٦، كتــاب الـطهــارة،بـاب السواك) وابن مـاجـه (٦٩٠، كتـاب الـصلوة ،باب وقت صلاة العشاء) وابن خزيمة (١٣٩) وأحمد :٢/٢٥٤، كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه .

ورواه التـرمذي (١٦٧، أبواب الصلوة ، باب ماجاء في تأخير صلاة العشاء الآخرة) وقـال : هـذاحـديـث حسـن صـحيح، وابن ماجه (٦٩١) والـحاكم: ١٤٦/١ وقـال : هذا حـديـث صـحيـح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وأحمد : ٢٥٠/٢، كلهم من طريق =

{٢٥/٨٠٩} وعـن عائشة رضي الله عنها قالت: كانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث اللّيل الأول . متفق عليه

(تحفة : ١٦٤٠٥، ١٦٤٦٩، مشكوة : ٥٩٧)

{٢٦/٨١٠} وعـن الـنعمان بن بشير قال: أنا أعلم بوقت هذه الصلاة صلاة العشاء الآخرة كان رسول الله ﷺ يصليها لسقوط القمر لثالثة. رواه رواه أبوداود والدارمي (تحفة : ١١٦١٤، مشكوة : ٦١٣)

سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه.

{٢٥/٨٠٩} رواه البـخـاري (٥٦٤، كتـاب الأذان، بـاب خـروج النسـاء إلـى الـمساجد..) ومسلم (٦٣٨، كتاب المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها) والنسائي في الـصـغرى (٥٣١، كتاب المواقيت، باب آخر وقت العشاء)، كلهم من طريق الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها.

غريب الحديث

الـعتـمة : ثـلـث الـلّيـل الأول بـعد غيبوبة الشفق،وقيل: وقت صلاة العشاء الآخرة سميت بذلك لاستعتام نعمها. (لسان العرب: ٣٨٢/١٢)

{٢٦/٨١٠} رواه أبـوداود (٤١٩، كتـاب الـصلوة، باب وقت العشاء الآخرة) والترمذي (١٦٥، ١٦٦، أبـواب الـصـلـوة ، باب ماجاء في وقت صلاة العشاء الآخرة) و الـنسائي في الصغرى (٥٢٥، كتاب المواقيت، باب الشفق) وابن حبان (١٥٢٤) والدارمي (١٢١١)، كـلهـم مـن طريق أبي عوانة عن أبي بشر عن بشير بن ثابت عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير.

"كـان رسـول الـلـه ﷺ يـصـليهـا لسـقـوط القمر"اللام للوقت أي وقت غروبه =

{٢٧/٨١١} وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله ﷺ صلاة العشاء الآخرة ، فخرج إلينا حين ذهب ثلث اللّيل أو بعده فلا ندري أشيٌ شغله في أهله أو غير ذلک ، فقال حين خرج : "إنكم لتنتظرون صلاة ماينتظرها أهل دين غيركم؟ ولولا أن يثقل على أمتي لصليت بهم هذه الساعة". ثم أمر المؤذن فأقام الصلوة وصلى . رواه مسلم (تحفة : ٧٦٤٩، مشكوة : ٦١٦)

"لثالثة" أي في ليلة ثالثة من الشهر ، قال القاري : والأظهر أنه متعلق يسقوط القمر، ويؤيده مافي نسخة "ليلة الثالثة "بالنصب ، انتهى.

قال القاري : قال ابن حجر: والقمر غالبا يسقط في تلك اللّيلة قرب غيبوبة الشفق الأحمر ، وفيه أصرح دليل لمذهب الشافعي أن الأفضل الصلاة لأول وقتها حتى العشاء ، وفيه أن هذا قول غير محرر ، فإن القمر في اللّيلة الثانية يقرب غيبوبة الشفق دون الثالثة ، فتدبر فإنها أمر مشاهد. (مرقات : ١٣٨/٢)

{٢٧/٨١١} رواه مسلم (٦٣٩، كتاب المساجد، باب وقت العشاء ، و تأخيرها) وأبوداود(٤٢٠، كتاب الصلوة ، باب في وقت العشاء الآخرة) والنسائي في الصغرى (٥٣٣، كتاب المواقيت، باب آخر وقت العشاء)وابن خزيمة (٣٤٤)، كلهم من طريق جرير عن منصور عن الحكم عن نافع عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

قال النووي في "شرح مسلم "٢٢٨/١: اختلف العلماء هل الأفضل تقديم العشاء أم تأخيرها؟ فمن فضل التأخير احتج بهذا الحديث وغيره، ومن فضل التقديم احتج بأن العادة الغالبة لرسول الله ﷺ تقديمها، وإنما أخرها في أوقات يسيرة لبيان الجواز أو=

{٢٨/٨١٢} وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الصلوات نحوامن صلاتكم وكان يؤخر العمتة بعد صلاتكم شيئا وكان يخفف الصلوة . رواه مسلم (تحفة : ٢١٩٨، مشكوة : ٦١٧)

{٢٩/٨١٣} وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: صلينا مع رسول الله ﷺ صلوة العتمة فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل فقال: "خذوا مقاعدكم" فأخذنا مقاعدنا ، فقال: "إن الناس قد صلوا وأخذوا مضاجعهم وإنكم لن تزالوا في صلاة ماانتظرتم الصلاة ولولاضعف الضعيف وسقم السقيم لأخرت هذه الصلوة إلى شطر الليل". رواه أبوداود والنسائي (تحفة : ٤٣١٤، مشكوة : ٦١٨)

لشغل أو لعذر.

وأجاب عنه القاري فقال: قلت : في الاحتجاج الثاني نظر ظاهر ، لأنه نص على العذر للعمل بالعادة الغالبة، فلامعنى لبيان الجواز أو عذر مع تحقق أن التأخير كان قصداً لالعذر، ولايضر تردد الصحابي أولأنه بعذر أولا؟ فقول ابن حجر: وبهذا التردد يتعين أنه لادليل فيه لأفضيلة التأخير ، معلول بأنه غير معقول ومقبول. (مرقاة: ٢/١٤٠)

{٢٨/٨١٢} رواه مسلم (٦٤٣، كتاب المساجد ، باب وقت العشاء وتأخير) وأحمد: ٨٩/٥ ،كلاهما عن سماك عن جابر بن سمرة رضي الله عنه بلفظه.

{٢٩/٨١٣} رواه أبوداود (٤٢٢، كتاب الصلاة ،باب في وقت العشاء الآخرة) والنسائي في الصغرى(٥٣٤، كتاب المواقيت ، باب آخر وقت العشاء) وابن ماجه (٦٩٣، كتاب الصلوة ، باب وقت صلاة العشاء) كلهم من طريق داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .=

{٣٠/٨١٤} وعـن عـمـروبـن ديـنـارضـي الـلـه عنه قال: قال رسول الـلـهﷺ: "مـن نـام عن صلوة العشاء حتى يفوته وقتها فلانامت عينه'.رواه ابن عساكر

{٣١/٨١٥} وعـن رافـع بـن خـديـج رضـي الله عنه قال: قال رسول الـلـهﷺ :"أسـفـروا بـالـفجر فإنه أعظم للأجر".رواه الترمذي وأبوداود و الـدارمـي ولـيـس عـنـد النسائي "فإنه أعظم للأجر". وقال الترمذي : حديث رافع بن خديج حسن صحيح (تحفة : ٣٥٨٢، مشكوة : ٦١٤)

هـذا الـحـديـث يـدل عـلـى استحباب تأخير صلاة العشاء إلى قبيل نصف الليل ، وحـديـث أبي هريرة برواية الترمذي (قد تقدم) يدل على تأخيره إلى قبيل ثلث الليل الأول ، فـالتـطبيـق لـدفـع التعارض بينهما أن ماقبل ثلث الليل الأول هو أول الوقت وما قبل نصف الـليل آخره، نعم مابقي أن الأولى أوله أو آخره؟ فالظاهر أن أوله أولى ، لأن في آخره تقليل الـجـمـاعة وإن كـان الآخـر أيضا لايخلوا عن الاستحباب ولكنه دون الأول ، ويؤيده قول الـطـحـاوي ونـصـه: "فثبـت بذلك أن مضي ثلث الليل لايخرج به وقتها ولكن معنى ذلك عـنـدنـا –والـلـه أعـلـم– أن أفضل وقت العشاء الآخرة الذي يصلي فيه هو من حين يغيب الشـفـق إلى ثلث الليل ، وهو الوقت الذي كان رسول اللهﷺ يصليها فيه على ما ذكرنا في حـديـث عـائشة ، ثـم مـابعد ذلك إلى أن يمضي نصف الليل في الفضل دون ذلك حتى لا يتضاد هذه الآثار". (إعلاء السنن: ٤٢/١)

{٣٠/٨١٤} رواه ابـن عساكر في "تاريخ دمشق"(٣٦/٢٨) من طريق الوليد بن مسلم عن عبدالله بن ذويد عن سليمان بن موسى عن عمروبن دينار بلفظه.

{٣١/٨١٥} رواه أبـوداود (٤٢٤،كتـاب الصلاة ،باب فيوقت الصبح) والنسائي فـي الـصغرى (٥٤٤، كتاب المواقيت ، باب الإسفار) وابن ماجه (٦٧٢، كتاب الصلاة،=

{٣٢/٨١٦} وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "نوروا بالفجر فإنه أعظم للأجر". رواه الطبراني في الكبير

{٣٣/٨١٧} وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "أسفروا بالفجر يغفر لكم". رواه الديلمي

باب وقت صلاة الفجر) كلهم من طريق ابن عجلان عن عاصم بن عمربن قتادة بن النعمان عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج رضي الله عنه .

ورواه الترمذي (١٥٤، أبواب الصلاة ، باب ماجاء في الإسفار بالفجر) وقال: حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح، وابن حبان (١٤٨٨) والدارمي (١٢١٧) كلهم من طريق ابن إسحق عن عاصم بن عمربه .

ذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أن التغليس في الفجر مستحب بداية ونهاية ، وذهب أبوحنيفة وسفيان الثوري وأبويوسف إلى أن الإسفار به أفضل في البداية والنهاية ، وقال محمد بن الحسن بالتغليس في البداية والإسفار في النهاية ، واختاره أبوجعفر الطحاوي ، وراجع للتفصيل "معارف السنن" ٢/٣٥-٣٦، "نصب الراية": ١/٢٣٨.

{٣٢/٨١٦} رواه الدارمي (١٢١٨) والطحاوي : ١/١٧٩، والطبراني في الكبير (٤١٧٠)، كلهم عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج رضي الله عنه بلفظه.

{٣٣/٨١٧} قال أبونعيم في "تاريخ أصبهان" ١/٩٥: حدثنا أبي حدثنا سعيد بن يعقوب حدثنا خالد بن مخلد حدثنا يزيد بن عبيد الملك بن المغيرة بن نوفل : سمعت زيد بن أسلم يحدث عن أنس .

وقال البزار في مسنده كشف الأستار: ١/١٩٤، ومجمع الزوائد : ١/٣١٥ حدثنا محمد بن يحيى بن عبدالكريم الأزدي حدثنا خالد بن مخلد حدثنا يزيد بن عبدالملك به.

وقال في فوائده تخريج الدارقطني : حدثنا عبدالله بن محمد بن أبي سعيد حدثنا محمد بن إشكاب حدثنا خالد بن مخلد به . ثم قال : هكذا قال : عن زيد بن أسلم عن=

{٣٤/٨١٨} وعـن أبـي بـكر الصديق عن بلال رضي الله عنهما قال: قـال رسـول الـلـه ﷺ: "يـا بـلال ! أصبـحـوا بـالـصبح فإنه خيرلكم ". رواه الطبراني في الكبير

{٣٥/٨١٩} وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من نوربالفجر نورالله في قبره وقلبه وقبل صلاته". رواه الديلمي

{٣٦/٨٢٠} وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لاتـزال أمتـي على الفطرة ما أسفروا بصلوة الفجر". رواه البزار والطبراني في الأوسط

أنس وهو وهم، وإنما هو : عن زيد بن أسلم عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج .

ورواه الـديـلـمـي فـي "مسـنـد الـفردوس "قال: أخبرنا أبوالعلاء أحمد بن نصر عن عبـدالـرحـمن بن غزوان عن ابن زرقويه عن إسحاق بن صدقة عن خالد بن مخلد به . لكنه قال: عن سليمان بن بلال عن يزيد بن عبدالملك به ويزيد ضعفه أحمد والبخاري والنسائي وابن معين في رواية ووثقه في أخرى.

ذكره علي المتقي في "كنز العمال"(١٩٢٧٢).

{٣٤/٨١٨} رواه الـطـحـاوي : ١٧٩/١،والطبراني في الكبير (١٠٠٩) كلاهما من طريق أيوب بن سيار عن ابن المنكدر عن جابر عن أبي بكر رضي الله عنه بلفظه.

{٣٥/٨١٩} رواه الـديلي(٥٦٢٤)بلفظه. وقال العلامة محمد طاهر الفتني: قال الدارقطني : وإنّما هو من قول بعض الفقهاء في اللآلي: "من نورفي الفجر نورالله قلبه وقبره وقبلت صلاته". تفردبه كذاب. (تذكرة الموضوعات:٣٨)

{٣٦/٨٢٠} رواه الـطبـرانـي فـي الأوسـط (٣٦١٨) عن حفص بن سليمان عن عبدالعزيز بن رفيع عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظه.=

{٣٧/٨٢١} وعـن رافـع بـن خـديـج رضـي الله عنه قال: قال رسول الـلـهﷺ: "أسفروا بـصلوة الـصبـح حتـى يـرى الـقوم مواقع نبلهم". رواه الطيالسي

{٣٨/٨٢٢} وعـن رافـع بـن خـديـج رضـي الله عنه قال: قال رسول الـلـهﷺ: "نـوروا بالصبح بقدر مايبصر القوم مواقع نبلهم". رواه الطبراني في الكبير

وذكره الهيثمي في "المجمع "٦٣/٢ وقال :رواه البطبراني في الكبير وفيه: حفص بـن سـليـمان ضعفه ابن معين والبخاري وأبو حاتم وابن حبان وقال ابن خراش : كان يضع الحديث، ووثقه أحمد في رواية وضعفه في أخرى.

{٣٧/٨٢١} رواه الطيالسي (٩٦١) والطبراني فى الكبير (٤٢٨٨،٤٢٨٩) عن هريربن عبدالرحمن بن رافع بن خديج عن رافع بن خديج رضي الله عنه بلفظه.

وذكـره الهيثـمي فـي "الـمـجـمـع "٣١٦/١ وقــال : وهمـا من رواية هـريـر بن عبـدالرحمن بن رافع بن خديج، وقد ذكرهما ابن أبي حاتم ولـم يذكر في أحدمنهما جرحا ولاتعديلا ، قلت: وهريرذكره ابن حبان في الثقات وقال: يروي عن أبيه.

واشتـغـال الهيثمي بحال هرير وعبدالرحمن دون ماسواهما مشعر بأن بقية رجال الإسنـاد عنده ثقات. قال الدوري عن ابن معين ثقة. (تهذيب التهذيب:٣٧/٩) والحديث أصرح دلالة على استحباب الإسفار بالفجر كما هو قول أبي حنيفة رحمه الله .

{٣٨/٨٢٢} قد تقدم تخريجه برقم:٨٢١.

{٣٩/٨٢٣} وعـن عبدالله بن محمد بن عقيل قال: سمعت جابر بن عبـدالـلـه رضـيالـلـه عنه يقول: كان النبيﷺ يؤخر الفجر كاسمها. رواه الطحاوي بسند صحيح

{٤٠/٨٢٤} وعـن إبراهيم قال: ماجتمع أصحاب محمدﷺ على شيئ ماجتمعوا على التنوير. رواه الطحاوي

{٣٩/٨٢٣} رواه أبـي شيبة (٣٢٥١) وأحـمد: ٣٠٣/٣، والطحاوي: ١٧٨/١ وأبويعلى(٢١٥٣) كلهم من طريق سفيان عن عبدالله بن محمد بن عقيل به.

{٤٠/٨٢٤} رواه ابـن أبـي شيبة (٣٢٧٥) والـطـحـاوي: ١٨٤/١،كلاهما عن إبراهيم بلفظه.

إبـراهيـم لم يلق أحدا من الصحابة إلا عائشة ولم يسمع منها ، وكان يرسل كثيرا، ولكن قدتقدم أن مراسيل إبراهيم النخعي عندهم صحاح. (التمهيد لابن عبد البر: ٣٠/١)

قال الزيلعي في "نصب الراية" ٢٣٩/١: رواه الطحاوي بسند صحيح. وقال أيضا ٢٣٨/١: وتـأويـل الـخـصـوم الإسـفار في هذه الأحاديث بظهور الفجر، وهذا باطل ، فإن الـغـلـس الـذي يـقولون به، هو اختلاط ظلام الليل بنور النهار، كما ذكره أهل اللّغة ، وقبل ظهـور الـفـجـر لايصح صلاة الفجر ، فثبت أن المراد بالإسفار إنما هو التنوير، وهو التأخير عـن الـغـلس، وزوال الظلمة، وأيضا فقوله: أعظم للأجر" يقتضي حصول الأجر في الصلاة بالغلس ، فلوكان الإسفار هو وضوح الفجر وظهوره لم يكن في وقت الغلس أجر لخروجه عن الوقت ،قال في "الإمام": وفسر الإمام أحمد الإسفار في الحديث ببيان الفجر وطلوعه، أي لاتصلوا إلا على تبين من طلوعه ، قال: وهذا يرد بعض ألفاظ الحديث أو يبعده، انتهىٰ .

ويـؤيـد مـذهبنا ، ماأخرجه البخاري ومسلم عن عبدالرحمن بن يزيد عن ابن مسعود رضي الله عنه (وسيأتي)

{٨٢٥/٤١} وعـن ابن مسعود رضي الله عنه قال: مارأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لميقاتها إلا صلوتين: صلوة المغرب والعشاء بجمع، وصلىّ الفجر يومئذ قبل ميقاتها بغلس . رواه مسلم (تحفة : ٩٣٨٤)

{٨٢٥/٤١} رواه مسـلـم (١٢٨٩، كتاب الحج، باب استحباب زيادة التغليس بـصلاة الصبح...) وأبوداود (١٩٣٤، كتاب المناسك، باب الصلاة بجمع) والنسائي في الـكبـرى (٤٠٤٣، كتـاب الحج، باب الوقت الذي يصلى فيه الصبح)،كلهم من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن عمارة عن عبدالرحمن بن يزيد عن عبدالله بلفظه.

ورواه البـخـاري (١٦٨٢، كتـاب الـحج، باب متى يصلي الفجر بجمع) و مسلم (بعد ١٢٨٩) والنسائي في الصغرى (٣٠٢٤،٦٠٤)،كلهـم من طرق عن الأعمش به.

قوله: "بجمع " أي بمزدلفة.

وقـوله رضي الله عنه "صلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها" : أي قبل ميقاتها المعتاد منه صـلـى الله عليه وسلم أن يصليها فيه، جاء بيان ذلك في رواية مسلم عقب الموضع السابق، وفيهـا : "قبـل وقتهـا بـغـلس " ونحو ذلك جاء من كلام ابن عيينة الذي روى الحديث من طريقه: الحميدي في "مسنده" (برقم: ١١٤) وأيضا انظر "فتح الباري" ٣٣٩/٤ .

قـال ابـن التـركـماني : إن الحديث الصحيح عن ابن مسعود يدل على أن الإسفار أفـضـل ، فذكرالحديث ثم قال: فدل على أن تأخيرها كانت معتدا للنبيﷺ وأنه عجل بها يـؤمـئـذ قبـل وقتهـا الـمـعتـاد ، وابـن مسـعـود كذلك كانت عادته إلخ...(الجوهر النقي: ٤٥٥/١)

وقـال الشوكاني في "النيل"٤٠٣/١ بعد ذكر الحديث: "والحديث استدل به من قـال بـاستـحبـاب الإسـفـار، لأن قـولـه: "قبل ميقاتها" قد بين في رواية مسلم أنه في وقت الغلس، فدل على أن ذلك الوقت أعني وقت الغلس متقدم على ميقات الصلوة المعروف =

{٤٢/٨٢٦} وعـن أبـي إسـحـق قـال: سمعت عبدالرحمن بن يزيد يـقـول: حـج عبـدالـلـه فـأمـرني علقمة أن ألزمه فلما كانت ليلة مزدلفة وطلع الـفـجـر قـال: أقـم فقلت : ياأبا عبدالرحمن، إن هذه الساعة مارأيتك تصلي فيما قطّ؟ فقال: إنّ رسول اللهﷺ كان لايصلي هذه يعني هذه الصلوة إلاهذه الساعة فـي هـذا المكان من هذااليوم ، قال عبدالله :هما صلاتان تحولان عن وقتهـا صـلوة المغرب بعد مايأتي الناس من مزدلفة وصلوة الغدحين ينزغ الفجر رأيت رسول اللهﷺ يفعل ذلك. رواه الطحاوي

{٤٣/٨٢٧} وعـن ابـن عـمـر رضي الله عنهما عن النبيﷺ :"اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا". رواه مسلم (تحفة : ٨١٤٥، مشكوة :١٢٥٨)

عـنـد ابـن مسعود ، فيكون ميقاتها المعهود هو الإسفار ،لأنه الذي يتعقب الغلس ، فيصلح ذلك للاحتجاج به على الإسفار".

{٤٢/٨٢٦} رواه البـخـاري (١٦٧٥، كتـاب الـحـج ، بـاب متـى يصلي الفجر بـجـمـع) والنسائي في الكبرى(٤٠٤٤،كتاب الحج، باب الوقت الذي يصلي فيه الصبح بالمزدلفة) والطحاوي:١/١٧٧ ، كلهم من طريق زهير بن معاوية عن أبي إسحاق به.

{٤٣/٨٢٧} رواه البـخـاري (٩٩٨، كتاب الوتر ، باب ليجعل آخر صلاته وترا) ومسـلـم (٧٥١ ،كتاب صلاة الـمـسـافـريـن ، بـاب صـلاة الـليل مثنى مثنى...)وأبوداود (١٤٣٨ ، كتـاب الصلاة ، باب في وقت الوتر) ،كلهم من طريق عبيدالله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهمابلفظه.

"اجـعـلـوا آخر صلوتكم بالليل"أي صلاة التهجد"وتراً"أي صلاة الوتر في آخرها، والأمرللندب بالإتفاق إلا عند من هو قائل بنقض الوتر.

{٨٢٨/٤٤} وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي بثلاث: صيـام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى ،وأن أوتر قبل أن أنام . متفق عليه (تحفة : ١٣٦١٨، ١٤٩٤٠، مشكوة :١٢٦٢)

{٨٢٩/٤٥} وعـن غضيف بن الحارث قال: قلت: لعائشة رضي الله عـنهـمـا: أرأيت رسول الله ﷺ كان يغتسل من الجنابة في أول الليل أم في آخره؟ قالت: ربما اغتسل في أول الليل وربما اغتسل في آخره ، قلت: أللّه

{٨٢٨/٤٤} رواه البخـاري (١١٧٨،١٩٨١) ومسلـم (٧٢١، كتـاب صلاة الـمسـافـريـن، باب استحباب صلاة الضحى) وأبوداود (١٤٣٢، كتاب الصلاة ، باب في الوتر قبل النوم) والنسائي في الصغرى (١٦٧٣،١٦٧٤) من طرق إلى أبي هريرة رضي الله عنه.

الـحـديـث بـظاهره يدل على أن الوتر قبل النوم أفضل ، ويعارضه حديث جابر (و سيأتي) ، وقال النووي في "شرحه "١/ ٢٥٠:"فيه دليل صريح على أن تأخير الوتر إلى آخر اللّيل أفضل لمن وثق بالاستيقاظ آخر الليل ، وإن من لايثق بذلك فالتقديم له أفضل ، وهذا هـو الـصواب، أويحمل باقى الأحاديث المطلقة على هذا التفصيل الصحيح الصريح ، فمن ذلك حـديـث "أوصـانـي خـليـل أن لاأنـام إلا عـلـى وتـر" وهـو محمول على من لايثق بـالاستيقاظ ". وقال ابن حجر:"قيل :سببه أنه رضي الله عنه يعني أبا هريرة كان يشتغل أول ليـلـه بـاستـحـضـاره لمحفوظاته من الأحاديث الكثيرة التي لم يسايره في حفظ مثلها أكثر الـصحابة ، فكان يمضي عليه جزء كبير من أول الليل ، فلم يكد يطمع في استيقاظه آخره ، فأمره عليه السلام بتقديم الوتر لذلك لاشتغاله بماهو أولى". (مرقاة: ١٦٥/٣)

{٨٢٩/٤٥} رواه أبوداود (٢٢٦، كتاب الطهارة، باب في الجنب يؤخر الغسل)=

أكبر الحمدلله الذي جعل في الأمر سعة ، قلت: كان يوتر أو الليل أم في آخره؟ قالت: ربما أوترفي أول الليل وربما أوتر في آخره ، قلت: الحمدلله الذي جعل في الأمر سعة، قلت: كان يجهر بالقراء ة أم يخفف ؟ قالت: ربما جهر به وربما خفت، قلت: ألله أكبر الحمدلله الذي جعل في الأمر سعة . رواه أبوداود وروى ابن ماجه الفصل الأخير (تحفة : ١٧٤٢٩،مشكوة :١٢٦٣)

{٤٦/٨٣٠} وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :"من خاف أن لايقوم من آخر اللّيل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل ، فإن صلاة آخر اللّيل مشهودة ، وذلك أفضل". رواه مسلم وأحمد (تحفة : ٢٢٩٧، مشكوة : ١٢٦٠)

والنسائي في الصغرى (٢٢٢،٢٢٣،٤٠٢) وابن ماجه (٣٥٤، كتاب إقامة الصلوة ، باب ماجاء في صلاة الليل) كلهم من طريق برد عن عبادة بن نسي عن غضيف بن الحارث به. وقد سأل السيدة عائشة رضي الله عنها غير غضيف بن الحارث عن هذه الثلاثة، منهم : عبدالله بن أبي قيس النصري، وحديثه عند مسلم (٣٠٧) وأبي داود(٤٣٧) ، والترمذي (٤٤٩،٢٩٢٤) ومنهم : يحيى بن يعمر ، وحديثه عند عبدالرزاق (١٠٧٦) وأحمد: ١٦٦/٦ . وأبهم ولم يسمّ في رواية أخرى لعبدالرزاق (٤٢٠٨) ومن طريقه أحمد : ١٦٧/٦.

{٤٦/٨٣٠} رواه مسلم (٨٥٥ ، كتاب صلاة المسافرين ، باب من خاف أن لايقوم من آخر الليل فليوتر أوله) عن أبي معاوية وحفص عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر رضي الله عنه.

ورواه عن أبي معاوية وحده به: الترمذي (بعد :٤٥٥) علّقه أولا ثم أسنده. =

{٤٧/٨٣١} وعـن الـوليد بن العيزار قال: سمعت أبا عمرو الشيباني يـقـول: حـدثـنا صاحب هذه الداروأشار إلى دار عبدالله قال: سألت رسول الـلـه ﷺ أي الـعـمـل أحـبّ إلـى الـلـه تعالى؟ قال: ”الصلوة على وقتها وبرّ الوالدين والجهاد في سبيل اله عزوجل“. رواه النسائي

{٤٨/٨٣٢} وعـن عـلـي رضـي الـلـه عـنـه قـال: ”يـا علي ، ثلاث لاتـؤخـرهـا: الصلوة إذا أتت ، والجنازة إذا حضرت ، والأيم إذا وجدت لها كفوا. “رواه الترمذي .(تحفة : ١٠٢٥١ ، مشكوة : ٦٠٥)

ورواه عـن أبـي مـعـاوية ومـحـمـد بن عبيد عن الأعمش به: أحمد: ٣١٥/٣ ومن طريقهما ابن خزيمة (١٠٨٦).

ورواه مـن طريق الأعمش به: ابن ماجه (١١٨٧، كتاب إقامة الصلوة ، باب ماجاء في الوتر آخر الليل) وابن خزيمة (١٠٨٦) وابن حبان (٢٥٥٦) ، وأحمد : ٣٨٩/٣.

دلالته على استحباب الوترفي آخر الليل لمن يثق بالانتباه ظاهرة.

{٤٧/٨٣١} قدتقدم تخريجه برقم: ٧٥١

{٤٨/٨٣٢} رواه التـرمـذي(١٧١) وقـال: هـذا حـديـث غريب،وبرقم:١٠٧٥ وقـال: هـذا حـديـث غريب وما أرى إسناده بمتصل، وابن ماجه (١٤٨٦، كتاب الجنائز ، بـاب مـاجـاء فـي الجنازة لاتؤخر ...) والحاكم : ١٦٣/٢وصححه ووافقه الذهبي،كلهم من طريق عبدالله بن وهب عن سعيد بن عبدالله الجهني عن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن علي رضي الله عنه بلفظه.

قـال الـقاري : قال التور بشتي : في أكثر النسخ المقروأة”أتت“ بالتاء ين وكذا عند أكثر المحدثين وهو تصحيف والمحفوظ من ذوي الإتقان ”آنت“ على وزن ”حانت“ ذكره الطيبي . قلنا: والصحيح أنهما روايتان صحيحتان ، ومعناهما متقارب. (مرقاة : ١٣٦/٢)=

{٤٩/٨٣٣} وعن عائشة رضي الله عنها قالت: ماصلى رسول الله ﷺ صلاة لوقتها الآخر مرّتين حتى قبضه الله تعالى. رواه الترمذي

(تحفة : ١٥٩٢، مشكوة: ٦٠٨)

غريب الحديث:

الأيـم: بـفتـح الهـمـزة وكسر الياء المشددة : أحق بنفسها هي من لازوج لها بكرا أوثيبا مطلقة أو متوفى عنها. (مجمع بحار الأنوار : ١/١٣٧)

{٤٩/٨٣٣} رواه الترمذي (١٧٤، أبواب الصلوة ، باب ماجاء في الوقت الأول من الفضل) والحاكم :١/١٩٠، والدارقطني (٩٦٨) وأحمد: ٩٢/٦، والبيهقي : ٤٣٥/١ كـلهـم مـن طـريـق قتيبة عن الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن إسحق بن عمر عن عائشة رضي الله عنها بلفظه.

ورواه الـحـاكـم : ١٩٠/١ مـن طـريق الليث بن سعد عن أبي النضر عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها وقال : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

استـحـب الشـافـعية الـصـلاة في أول وقتها وهو ابتداء دخول الوقت ، وفي أصل الـمذهب عندهم يعم الصلوات الخمس غير أن أكثر أتباع الإمام الشافعي خصوا عن ذلك الـعشاء لكثرة الأحاديث في استحباب التأخير، والمراد بأول الوقت عند الحنفية أول وقت كـان رسول الله ﷺ يعتادفيه الصلاة فلايتأخر عنه، وتمسك الشافعية في هذا الباب بالرواية العامة ، وتمسكنا علىٰ نصوص خاصة وهذا الصنيع أقرب وأولى. (معارف السنن: ٨٤/٢)

واستـدلـوا بـطـرق مـختلفة فمنهم: حديث ابن مسعود قد تقدم ، قلنا: والمحفوظ قـولـه ﷺ : "الـصلاة على وقتها"وفي رواية : في أول وقتها" فلا يصح الاحتجاج بها ، ومن ظـن أن مـعـنـاهـمـا واحـد فـظـنـه لـيـس بحجة علينا. قال ابن دقيق العيد : "ليـس في هذا اللفظ"يعنى على وقتها" مايقتضي أولا ولاآخرا ، وكأن المقصود به للاحتراز عما إذا وقت قضاء" كذا في "فتح البارى"١٩١/٢. =

{٨٣٤/ ٥٠} وعـن أبـي ذرّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : "كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يميتون الصلاة أويؤخرونها عن

وثـانيـاً : أن المراد بأول الوقت أول المختار أو المطلق ، لكنه خص ببعض الأخبار "أعنـي بها أحاديث الإسفار والإبراد بالظهر وتأخير العشاء إلى ثلث الليل " وهي أحاديث صـحيـحة كـذا قـال الـقـاري في "شرح المشكاة' ١٣٧/٢، فلله درالإمام الأعظم المقدام لأهل التحتقيق ماأدق نظره في فقه الحديث ! فافهم.

ومـنهـم : حـديـث عـلي‌رضي الله عنه ،قال الزيلعي: "قال الترمذي : غريب ، وماأرى إسـنـاده بـمتصل". (١-١٢٨) . على أن هذا الحديث حجة لنا لاعلينا ، فإن تزويج الأيم بعد وجـود الـكفولايكون في أول جزء من الوقت كما لايخفي ،بل يقصد ويتهيأ لذلك، فكذلك ينبغي أن يتهيأ ويستعد للصلوة بدخول الوقت. انظر:"إعلاء السنن ٣١/٢

حـديث عائشة ، أخرجه الترمذي وقال: حديث غريب وليس إسناده بمتصل. قال البيهـقـي : هـو مـرسـل، إسـحـاق بـن عمرلم يدرك عائشة. وقال ابن القطان في كتابه: إنه مـنـقـطـع،وإسـحـاق ابـن عـمـر مجهول ، ونقل عن عبدالبر أنه قال : إسحاق بن عمر أحد الـمـجاهيل الخ...(نصب الراية : ٢٤٤/١). وقال الحافظ في "التهذيب " : قلت: فرقهما الـذهبي في "الميزان" فقال في الراوي عن عائشة : تركه الدارقطني ". (٢٦١/١) . على أن الـحديث لاينفي الصلاة في وسط الوقت فهو ليس بحجة علينا، فإنا لانقول بتأخير الصلاة إلى آخروقتها.

فـقـال المارديني في "الجوهر النقي" ٤٣٥/١: قلت: لايلزم من كونه ﷺ لم يصل في آخر الوقت أن يكون أوله أفضل إذ بينهما واسطة إلخ...

{٨٣٤/ ٥٠} رواه مسـلـم (٦٤٨، كتـاب المساجد ، باب كراهية تأخير الصلوة عن وقتها المختار)وأبوداود (٤٣١، كتاب الصلاة ،باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت) والترمذي (١٧٦، أبواب الصلاة ، باب ماجاء في تعجيل الصلاة إذا أخرها الإمام) وقال:=

وقتهـا؟''قـلـت: فـما تأمر ني ؟ قال: ''صل الصلاة لوقتها، فإن أدر كتها معهم فصلِّ، فإنها لک نافلة''. رواه مسلم (تحفة : ١١٩٤٨،١١٩٥٠)

وقال العلامة اليعني : حديث من أدرک رکعة منسوخ .(١)

{٨٣٥/٥١} وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال لي رسول الـلـهﷺ:''إنّهـا ستكون عليكم بعدي أمراء يشغلهم أشياء عن الصلوة لوقتها حتـى يـذهـب وقتهـا ، فصلوا الصلاة لوقتها''، فقال رجل: يا رسول اللهﷺ ، أصلي معهم؟ قال: ''نعم''. رواه أبوداود (تحفة : ٥٠٩٨، مشكوة: ٦٢١)

حسـن، والـنسـائـي في الصغرى والكبرى (٧٧٤،٨٥٤) وابن ماجه (١٢٥٦،كتاب إقامة الصلوة ، باب ماجاء فيما إذا أخروا الصلاة عن وقتها) من طرق إلى أبي ذرّ رضي الله عنه .

قـال الـقـاري: وهـو محمول على الظهر والعشاء عندنا وعند بعض الشافعية ، لأن الـصبـح والـعصر لانفل بعدهما، والمغرب لاتعاد عندنا، لأن النفل لايكون ثلاثيا، وإن ضم إليـه ركـعة فـفيـه مخالفة الإمام ، وعندالشافعية لأنها تصير شفعا ، فإن أعادها يكره، وظاهر الـحـديـث الإطلاق ، فترفع الكراهة للضرورة ، إذا الضرورات تبيح الحظورات ، والمعنى : فـصـلّهـا مـعهـم، وهـو يـحتمل أن ينوي الإعادة أو النافلة، فقول ابن حجر: وفيه أنّ إعادة الصلوة مع الجماعة سنة ، ومن منعها محجوج بهذا ، غير صحيح ، بل يدل على أنه ينوي النافلة لاالقضاء ولاالإعادة ،انتهىٰ . (مرقاة المفاتيح: ١٣٤/٢)

{٨٣٥/٥١} رواه أبـوداود(٤٣٣، كتـاب الصلاة ،باب إذا أخرالإمام الصلاة عن الـوقـت) وأحـمـد: ٣١٥/٥،كـلاهما من طريق وكيع عن سفيان عن منصور عن هلال بن يسـاف عـن أبـي الـمثـنى الحمصي عن أبي أبيّ ابن امرأة عبادة بن الصامت عن عبادة بن=

---

(١) مضى تحقيقه في باب مواقيت الصلوة .

{٥٢/٨٣٦} وعـن نـافـع أن ابـن عـمر رضي الله عنهما كان يقول: من صـلى صلاة المغرب أو الصبح، ثم أدركها ، فلا يعيد لهما ،غيرماقد صلاهما. رواه مالك وروى الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما نحوه مرفوعاً

الصامت رضي الله عنه بلفظه.

ورواه أبوداود (٤٣٣) وابن ماجه (١٢٥٧، كتاب إقامة الصلوة ، باب ماجاء فيما إذا أخروا الصلوة عن وقتها) وعبدالله بن أحمد بن حنبل في "زوائده على المسند" ٥/٣٢٩، من طرق عن منصور به.

ورواه أحمد :٣١٥،٣١٤/٥ من طريق شعبة عن منصور به. ولم يذكر: عن عبادة.

"عن أبي أُبيَّ ابن امرأة عبادة بن الصامت" روى المزي الحديث في "تهذيب الكمال" ١٣/٣٣٠، فجاء الإسمان عنده.

وأبوأبي : اسمه عبدالله بن عمروبن قيس بن زيد الأنصاري ، وقيل غير ذلك ، وجعله بعض الرواة "ابن أخت عبادة أوابن أخيه ، ولايضره هذا الاختلاف مادام صحابيا. (تهذيب الكمال: ١٢/٣٣)

{٥٢/٨٣٦} رواه أبوداود(٥٧٩، كتاب الصلاة ، باب إذا صلى في جماعة ثم أدرك جماعة أيعيد؟) والنسائي في المجتبى (٨٥٦، كتاب الإمامة ، باب سقوط الصلاة عمن صلى مع الإمام في المسجد جماعة) والدارقطني (١٥٢٥)، كلهم من طريق حسين المعلم عن عمروبن شعيب عن سليمان مولى ميمونة عن ابن عمر رضي الله عنهما بنحوه.

ورواه مالك في "الموطأ "(٣٠٦) عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظه. ولم يذكر:"غير ماصلاهما".

صحّحه ابن خزيمة وابن حبان، وقال النووي في "الخلاصة ": إسناده صحيح=

{٥٣/٨٣٧} وعـن أنـس رضـي الـلـه قال:قال رسول اللهﷺ: ”من نسـي صلاة أونام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها“. وفي رواية : ”لا كفارة لها إلا ذلک“. متفق عليه (تحفة : ١٤٣٠،١٣٩٩، مشكوة: ٦٠٣)

كـمـا فـي ”نـصـب الـراية “ ١٤٨:٢. وصـحّـحــه ابـن الـسـكـن أيضا كما في ”التلخيص الحبير“:١٥٦/١.

{٥٣/٨٣٧} رواه البخاري (٥٩٧، كتاب مواقيت الصلوة ، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها...) ومسلم (بعد ٦٨٤، كتاب المساجد، باب قضاء الصلوة الفائتة ...) وأبـوداود (٤٤٢ ، كتاب الصلاة ، بـاب فـي مـن نام عن الصلاة أو نسيها)،كلهـم من طريق همام عن قتادة عن أنس رضي الله عنه .

ورواه مسـلـم (٦٨٤) والتـرمـذي (١٧٨، أبـواب الـصلوة ،باب ماجاء في الرجل يـنسـى الـصـلوة) وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في المجتبى (٦٠٩، كتاب الـمـواقيـت ، بـاب فيمن نسي الصلاة) وابن ماجه(٦٩٦، كتاب الصلاة ، باب من نام عن الصلاة أو نسيها) كلهـم من طريق أبي عوانة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه .

قـال الـمـؤلف: ”قـولـه: مـن نسي صلاة أو نام عنها الخ..“،احتج به الشافعي على جـواز قـضـاء الـفـوائـت في الوقت المنهي عن الصلاة فيه وعندنا كره تحريماً صلاة مطلقا ولـوقـضـاء أو واجبة أو نفلا في هذه الأوقات المنهية لأنه ليس بلازم أن يصلي في أول حال الـذكـر بـل غـاية مافي الباب أن ذكره سبب لوجوب القضاء فإذا ذكرها في الوقت المنهي وأخـرهـا إلـى أن يـخـرج ذلك وصلى يكون عاملا بالحديثين أحدهما هذا والآخر حديث الـنـهـي في الوقت المنهي عنه. انظر ”عمدة القاري“ ،٩٤/٣و يؤيده حديث التعريس الذي يأتي بعده.

{٥٤/٨٣٨} وعـن أبـي قتـادة قال: قال رسول اللهﷺ :"ليس في الـنـوم تـفـريـط إنـمـا التـفريط في اليقظة فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فـليـصـلهـا إذا ذكـرهـا". فإن الله تعالى قال: "أقم الصلوة لذكري".[1] رواه مسلم (تحفة: ١٢٠٨٥، ١٢٠٨٩، ١٢٠٩٠، مشكوة: ٦٠٤)

{٥٤/٨٣٨}رواه مسلـم (٦٨١، كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة ..) مـن طـريـق سـليـمان بن المغيرة عن ثابت عن عبدالله بن رباح عن أبي قتادة رضي الله عنه مطولًا وفيه قصة.

ورواه أبـوداود (٤٣٧، كتاب الـصلوة ، بـاب فـي مـن نـام عـن الصلاة أو نسيها) والتـرمـذي (١٧٧، أبـواب الـصـلوة، باب ماجاء في النوم عن الصلاة) و قال:هذا حديث حسـن صـحيح، والنسائي في المجتبى (٦١١، كتاب المواقيت، باب فيمن نام عن صلاة) وابـن مـاجـه (٦٩٨، كتـاب الـصـلوة، باب من نام عن الصلوة أو نسيها)، كلهم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت البناني به.

أطنب الكلام الإمام الطحاوي في "شرح الآثار" في "باب الرجل يدخل في صلاة الـفـجـر فيـصلي منها ركعة ثم تطلع الشمس " في الاستدلال لهذه المسئلة فجعل فعلهﷺ فـي هذه الواقعة من تأخير الصلاة إلى ارتفاع الشمس دليلاً على كراهة الفرائض في الوقت الـمـكـروه، وجـعله مفسرا لقوله ﷺ :"من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها" بأنّ تـأخيره عن وقت الاستيقاظ مع قوله ذلك دليل على أنه لايصلي في الوقت الذي نهي عنه، و أطال في الاستدلال . (١/٢٣٣-٢٣٤)

---

(١) طه: ١٤.

{٥٥/٨٣٩} وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "مـن نـام عـن الـوتـر أو نسيـه فليصل إذا ذكر وإذا استيقظ". رواه الترمذي وأبوداود وابن ماجه (تحفة : ٤١٦٨، مشكوة: ١٢٧٩)

{٥٥/٨٣٩} رواه أبـوداود (١٤٣١، كتـاب الصلوة ، باب في الدعاء بعد الوتر) والـحـاكـم :٣٠٢/١ وقـال: هـذا حـديـث صـحيـح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ، وأحمد :٣١/٣، كلهم من طريق محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

ورواه التـرمـذي (٤٦٥، أبـواب الـصـلوة ، باب ماجاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينسـاه) وابن ماجه (١١٨٨، كتاب إقامة الصلوة ، باب من نام عن وتر أو نسيه) ، كلاهما من طريق عبدالرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه به.

قـال الـنيموي في "آثار السنن"٣٠٣/٢: "قال العراقي: وسنده صحيح" . وأخرج التـرمـذي (٤٦٦) مـن طريق عبدالله بن زيد بن أسلم عن أبيه أن النبي ﷺ قال: "من نام عن وتـر فـليـصل إذاأصبح"، ثم قال: وهذا أصحّ من الحديث الأول ، سمعت أباداود السِّجُزي يـعنى سليمان بن الأشعث يقول : سألت أحمد بن حنبل عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم ، فـقـال : أخـوه عبـدالـلـه لابـأس بـه، وسمعت محمداً يذكر عن علي بن عبدالله أنه ضعف عبـدالـرحـمـن بـن زيـد بن أسلم ، وقال : عبدالله بن زيد بن أسلم ثقة ، انتهى. وهذاالطريق مرسل.

أمـاالإعـلال بـضـعف عبـدالـرحـمـن بـن زيد بن أسلم فقد زال بمتابعة محمد بن مـطـرف ، وأمـا الإعـلال بـالإرسـال فـالـجواب عنه أن حديث أبي داود موصول، فلايضر إرسال عبدالله بن زيد بن أسلم .=

{٨٤٠/٥٦} وعن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ : حين قفل من خيبر ، أسرى حتى إذا كان من آخر الليل عرّس وقال لبلال : "اكلأ لنا الصبح". فنام رسول الله ﷺ وأصحابه، وكلأ بلال ماقدرله ثم استند إلى راحلته ، وهو مقابل الفجر فغلبته عيناه، فلم يستيقظ رسول الله ﷺ ولا بلا ل ولا أحد من الركب ،حتى ضربتهم الشمس ، ففزع رسول الله ﷺ فقال: "يا بلال"! فقال: أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك. قال : اقتادوا فبعثوا رواحلهم فاقتادوهم شيئاً ثم أمر رسول الله ﷺ بلالاً فأقام الصلوة فصلى بهم الصبح . ثم قال حين قضى الصلاة ،

والحديث يدل على مشروعية قضاء الوتر إذا فات ، وقد ذهب إلى ذالك من الأئمة سفيان الثوري ، وأبو حنيفة ، والأوزاعي ،ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم ، غير أنهم اختلفوا في أنه إلى متى يقضي على خمسة أقوال كما ذكر المنذري ، أو ثمانيه أقوال كما ذكرها العراقي ، وحكاها شارح المنتقى ، فذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أنه يقضي مالم يصل الصبح ، وذهب أبو حنيفة والثوري إلى أنه يقضي أبداً ، وهو وجه عند الشافعي ، وصححه البلقيني في "حاشية الأم" : ١٢٨/١ وعليه فتوىٰ الشافعية .

قال العلامة أنورشاه الكشميري : حديث الباب عن أبي سعيد وغيره نظير حديث أنس في الصحاح الستة : "إذا نسي أحدكم صلاة أونام عنها فليصلها إذا ذكرها" وهو نص في وجوب القضاء في الفرائض عند الكل ، فليكن حديث قضاء الوتر نظيره في الحكم كما هو نظيره في اللفظ . انظر : معارف السنن: ٢٥١/٤، بذل المجهود : ٦ / ١٢٥-١٢٩.

{٨٤٠/٥٦} رواه مسلم (٦٨٠، كتاب المساجد ، باب قضاء الصلاة الفائتة... =

’’مـن نسـي صلاة فليصلها إذا ذكرها ،فإن الله عزوجل يقول: ﴿أقم الصلوة لـذكري﴾.[1] رواه مـالـک ومسـلـم (تحفة : ١٣٣٢٦،١٣٤٤٤،١٣١٧٤، مشكوة: ٦٨٤)

وقال علماؤنا: أن اقتيادهم وخروجهم من ذلک الوادي كان لأنه انتبه حيـن طـلـوع الشـمـس . ومـن السنة أن لايصلي عند طلوعها ولاعند غروبها فـلايـجوز أداء الفائتة في الساعات التي نهى رسول اللهﷺ عن الصلوة فيها، وخص الذكر بالذكر في غيرهذه الأوقات.

{٥٧/٨٤١} وعـن شـعبة قال: سألت الحكم وحمادا عن الرجل ينام عن الصلوة فيستيقظ وقد طلع من الشمس شيئ ؟ قالا: لايصلي حتى تنبسط الشمس. رواه الطحاوي

) وأبوداود (٤٣٥،٤٣٦، كتاب الصلوة ، باب في من نام عن الصلوة أو نسيها) و الترمذي (٣١٦٣، كتـاب تـفسيـر الـقـرآن) والنسائي في المجتبى (٦١٩، كتاب المواقيت ، باب كيف يـقـضـي الـفـائـت مـن الصلوة) وابن ماجه (٦٩٧،كتاب الصلوة ، باب من نام عن الصلاة أو نسيها) ومالك (٢٥) كلهم من طريق الزهري عن سعيد بن المسيّب به.

{٥٧/٨٤١}رواه الـطـحـاوي فـي ’’شـرح مـعـاني الآثار ‘‘٤٠٣/١ من طريق ابن مرزوق عن أبي داود عن شعبة بلفظه .

(١) طه : ١٤.

{٥٨/٨٤٢} وعـن ابـن عـمـررضـي الـلـه عنهمـا قـال: قـال رسـول الـلـهﷺ:"مـن نسـي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فسلم من صلاته فـإذا فـرغ مـن صـلاتـه فـليعدالتي نسي ثم ليعد الّتي صلى مع الإمام ." رواه الدارقطني والبيهقي وروى الطبراني والخطيب نحوه

{٥٩/٨٤٣} وعـن حبيـب وكـان مـن أصـحاب رسول اللهﷺ: أن الـنبـيﷺ صلى المغرب ونسي العصر فقال لأصحابه:"هل رأيتموني صليت الـعـصر"؟ قالوا؟ لا، يا رسول الله ! ماصليتها، فأمر المؤذن فأذن ثم أقام فصلى العصر ونقض الأولى ثم صلى المغرب. رواه أحمد والطبراني وأبونعيم

{٥٨/٨٤٢} رواه الـدارقـطـنـي (١٥٤٢) والـطبـرانـيفي "الأوسط"(٥١٣٢) والبيهـقـي: ٢٢١/٢، كـلهـم من طريق سعيد بن عبدالرحمن عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضيا الله عنهما.

قـلـنـا: أن التـرتيـب فـي قـضـاء الـفـوائت واجب عند أبي حنيفة ومالك وأحمد، ومستـحـب عـند الشافعي وأبي ثور وابن القاسم وسحنون. ثـم عـند معاشر الحنفية يسقط التـرتيـب بـأحـد ثلاثة : النسيان، وضيق الوقت ، وكثرة الفوائت على الخمس ، وقال أحمد : يـجـب التـرتيب وإن كثرت : وقال مالك : يجب الترتيب مع النسيان كما في "المغني"و قال الشافعي : لايجب الترتيب . ثم القائلون بالترتيب قالوا: بالترتيب بين الفائتة نفسها وبينها وبين الوقتية . انظر : معارف السنن: ١٠٩/٢.

{٥٩/٨٤٣} رواه أحـمد :١٠٦/٤، والطبراني في الكبير (٣٤٦٢) والبيهقي : =

{٦٠/٨٤٤} وعـن جابر رضي الله عنه أن عمربن الخطاب رضي الله عنه يوم الخندق جعل يسب كفار قريش ، وقال: يارسول الله ﷺ، ماكدت أصـلـي الـعـصر حتى كادت الشمس تغرب ، فقال رسول الله ﷺ :"فوالله مـاصـليتهـا" فـنـزلـنا إلى بطحان ، فتوضأ رسول الله ﷺ ، وتوضأنا فصلى الـعـصـر بـعـد مـا غـربـت الشـمس ، وصلى بعدها المغرب. رواه البخاري ومسلم (تحفة: ٣١٥٠)

٢/ ٢٢٠، كلهم من طريق ابـن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن يزيد عن عبدالله بن عون عن حبيب به.

{٦٠/٨٤٤} رواه البخاري (٥٩٦،٥٩٨،٦٤١،٤١١٢) ومسلم (٦٣١، كتاب الـمسـاجـد ، بـاب الـدليـل لمن قال: الصلوة الوسطى هي صلاة العصر)والترمذي (١٨٠، أبـواب الصلوة ، باب ماجاء في الرجل تفوته الصلوة بأيتهن يبدأ) وقال : هذا حديث حسن صـحيـح والـنسـائي في المجتبى(١٣٦٢، كتاب السهو ، باب إذا قيل للرجل هل صليت ؟ هل يقول: لا) ،كلهم من طريق يحيى بن كثير عن أبي سلمة عن جابر رضي الله عنه .

وفيـه تـائيـد لـلـحـنـفية فـي مسألة عصر اليوم. "ثم صلى بعدها المغرب"إلخ فيه : تـرتيـب الـفـوائـت ، وتـقديم الفائتة على الحاضرة، وفي المسألة تفصيل مبسوط في الفقه. وفيـه أن وقـت الـمـغـرب متسـع ، لأنه قدم العصر عليها ،فلو كان ضيقا لبدأ بالمغرب...." انظر: فتح الملهم :٤/ ٢٦١.

غريب الحديث:

بطحان : هو بفتح باء : اسم وادي المدينة. والبطحانيون منسوبون إليه، فأكثرهم يضمون الباء .(مجمع بحار الأنوار :١/ ١٩١)

{٦١/٨٤٥} وعـن إبــراهيـم فـي رجـل نسـي الـظهـر فذكـرهـا وهو في العصر قال: ينصرف فيصلي الظهر ثم يصلي العصر. رواه الطحاوي

{٦٢/٨٤٦} وعـن زيـد بـن أسلم قال : قال رسول الله ﷺ :"من نام عن وتره فليصل إذا أصبح." رواه الترمذي مرسلا

{٦٣/٨٤٧} وعـن أبـي عبيـدة عن أبيه عبدالله بن مسعود رضي الله عنــه قـال: إن الـمشـركيـن شغـلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم

{٦١/٨٤٥}رواه الطحاوي في "شرح المعاني "١/٤٦٧ من طريق صالح بن عبدالرحمن عن سعيد بن منصور عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم بلفظه.

{٦٢/٨٤٦}قد تقدم تخريجه برقم: ٨٣٩.

{٦٣/٨٤٧}رواه الترمذي (١٧٩، أبواب الصلوة ،باب ماجاء في الرجل تفوته الصلوة بأيتهنّ يبدأ) ، والنسائي في المجتبى (٦٥٨،٦٥٩) من طريق أبي الزبير عن نافع بن جبيرعن أبي عبيدة به. وقال الترمذي: حديث عبد الله ليس بإسناده بأس إلا أن أباعبيدة لم يسمع من عبدالله.

قلنا: ولكنه يعتضد بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه رواه الطيالسي في مسنده مختصرًا ،برقم: (٢٢١٣) : "حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري قال: حدثني عبدالرحمن بن أبي سعيد عن أبيه". ورواه أيضا البيهقي : ١/٤٠٢ من طريق ابن أبي ذئب ونسبه ابن حجر في التلخيص أيضا (١/١٩٤-١٩٥) لابن خزيمة وابن حبان في صحيحما ، وقال : "صححه ابن السكن" .

الخندق حتى ذهب من الليل ماشاء الله فأمر بلالًا فأذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء. رواه الترمذي والنسائي وروى ابن حبان والبزار نحوه (تحفة:٩٦٣٣)

قال علماؤنا : بهذه الأحاديث احتج أصحابنا في فرضيّة الترتيب بين الوقتيات والفوائت وبين الفوائت بعضها ببعض.

باب فضائل الصلوة

وقول الله عزوجل:﴿ حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطي﴾[1] .

{١/٨٤٨} عن عمارة بن رويبة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لن يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعني الفجر والعصر". رواه مسلم (تحفة: ١٠٣٧٨،مشكوة : ٦٢٤)

{١/٨٤٨} رواه مسلم (٦٣٤، كتاب المساجد ، باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما) ، والنسائي في المجتبى (٤٦٧، كتاب الصلوة ، باب فضل صلاة الجماعة) كلاهما من طريق وكيع عن ابن أبي خالد ومسعر والبختري بن المختار، سمعوه من أبي بكر بن عمارة بن رويبة عن أبيه.

وأيضا رواه مسلم (بعد ٦٣٤) وأبوداود (٤٢٧، كتاب الصلاة ، باب في المحافظة على وقت الصلوات) والنسائي في المجتبى (٤٨٣، كتاب الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة) ،كلهم من طرق عن أبي بكر بن عمارة بن رويبة عن أبيه. =

---

(١) البقرة: ٢٣٨.

{٢/٨٤٩} وعـن أبي موسىٰ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من صلى البردين دخل الجنة". متفق عليه (تحفة: ٩١٣٨، مشكوة : ٦٢٥)

{٣/٨٥٠} وعـن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "يتعـاقبـون فيـكـم مـلائـكة بالليل ، وملائكة بالنهار ، ويجتمعون في صلاة الـفـجـر وصلاة العصر، ثم يعرف الذين باتوا فيكم، فيسألهم بهم ،وهو أعلم بهـم: كيف تـركتـم عبـادي؟ فيـقولون: تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون." متفق عليه (تحفة: ١٣٨٠٩، ١٣٧٣٧، مشكوة : ٦٢٦)

وتـابـع أبـابـكـر بـن عمارة : عبدالملك بن عمير عند ابن خزيمة (٣٢٠) وأحمد: ١٣٦/٤.

"صـلـى الـفـجـر والـعـصـر" أي حافظ عليهما، وخصهما ،لأن وقت العصر وقت الاشتغال ووقت الفجر وقت النوم، فمن حافظ عليهما كان لغيرهما من الصلوات أحفظ.

{٢/٨٤٩} رواه البـخـاري (٥٧٤، كتـاب مواقيت الصلوة ، باب صلاة الفجر) ومسلم (٦٣٥، كتاب المساجد ، باب فضل صلاتي الصبح والعصر) وابن حبان (١٧٣٦) كـلهـم من طريق هدبة بن خالد عن همام عن أبي جمرة عن أبي بكر بن أبي موسىٰ عن أبيه بلفظه.

قـال الـحافظ ابن حجر في "الفتح" ٢٤٦/١: "قال الخطابي :سميتا بردين لأنهما تصليان في بردي النهار، وهما طرفاه حين يطيب الهواء وتذهب سورة الحرّ".

{٣/٨٥٠} رواه البـخـاري (٥٥٥، ٧٤٢٩، ٧٤٨٦) ومسـلـم (٦٣٢، كتـاب الـمسـاجـد، بـاب فـضل صلاتي الصبح والعصر)، والنسائي في المجتبى والكبرى(٤٨١، ٤٥٩، ٧٧٦٠) ، كـلهـم من طريق مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظه. =

{٤/٨٥١} وعـنـه رضـي الـله عنه قال: قال رسول اللهﷺ :"لويعلم الـنــاس مــافـي الـنـداء والـصف الأول ،ثـم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليـه لاستـمهوا، ولو يعلمون مافي التهجير ، لاستبقوا إليه ، ولويعلمون مافي العتمة والصبح، لأتوهما ولوحبوًا."متفق عليه (تحفة: ١٢٥٧٠، مشكوة : ٦٢٨)

وأيـضارواه مسلم (بعد٦٣٣) وابن حبان (١٧٣٣) من طريق عبدالرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة رضي الله عنه.

{٤/٨٥١} رواه البـخـاري (٦١٥،٦٥٤،٧٢١) ومسلم (٤٣٧،كتاب الصلوة ، بـاب تسـوية الـصفوف) والترمذي (٢٢٥، ٢٢٦ ، أبواب الصلوة ، باب ماجاء في الصف الأول) والـنسـائـي فـي الـمجتبى(٥٣٦،٦٦٧)،كلهـم من طريق مالك عن سُميّ مولى أبي بكر عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظه.

"الاستهـام" : قـال الـحـافـظ في "الفتح" ٢/٣٠١-٣٠٢: " أي الاقتراع ، ومنه قوله تـعـالـى : "فسـاهـم فـكان من المدحضين" قال الخطابي وغيره: قيل له الاستهام لأنهم كانوا يـكتبـون أسـمـاء هم على سهام إذا اختلفوا في الشيئ، فمن خرج سهمه غلب. وقوله "عليه" قـال فـي "الـفتـح "أيـضـاً ٣٠٣/٢: " أي على ما ذكر،ليشمل الأمرين: الأذان والصف الأول، وبـذلك يـصـح بتبـويـب الـمـصـنف – يعني البخاري – . وقال ابن عبدالبر : الهاء عائدة على الـصف الأول ، لاعـلـى الـند اء ، وهو حق الكلام، لأن الضمير يعود لأقرب مـذكور، ونازعه الـقـرطبي وقال: إنّه يلزم منه أن يبقى النداء ضائعًا لافائدة له ! قال: والضمير يعود على معنى الكلام المتقدم،و مثله قوله تعالى: "ومن يفعل ذلك يلق أثاما" أي جميع ذلك.

قـال الـمـؤلف : قوله: "ولويعلمون مافي التهجير" لايقال الأمر بالإبراد ينافي الأمر بـالتهـجير لأن الإبراد تأخير قليل لايخرج بذلك عن التهجير فإن الهاجرة تطلق على الوقت إلى أن يقرب العصر. (مرقاة : ١٤٤/٢-١٤٥)انتهى

=

{٨٥٢/٥} وعــنــه رضــي الـلـه عـنه قال: قال رسول اللهﷺ :"ليس صــلـوة أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء ولو يعلمون مافيهما لأتوهما حبوًا . متفق عليه (تحفة: ١٢٣٦٩،١٢٥٢١، مشكوة : ٦٢٩)

{٨٥٣/٦} وعـن عثـمان رضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ: "من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلي اللّيل كلّه".رواه مسلم (تحفة:٩٨٢٣، مشكوة : ٦٣٠)

{٨٥٢/٥} رواه البـخاري (٦٥٧، كتاب الأذان ، باب فضل العشاء فى الجماعة) ومسـلـم (بـعـد ٦٥١، كتـاب المساجد ، باب فضل صلاة الجماعة) وابن ماجه (٧٩٧، كتـاب الـصلوة ، باب صلاة العشاء والفجر في جماعة) ، كلهم من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظه.

"ليس صلاة أثـقـل " قـال الـحـافظ في "الفتح" ٣٥٩/١ : ودل هذا على أن الـصـلاة كلها ثقيلة على المنافقين، ومنه قوله تعالى :"ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى " وإنـمـا كانت العشاء والفجر أثقل عليهم من غيرهما لقوة الداعي إلى تركهما ، لأن العشاء وقـت السـكون والراحة والصبح وقت لذة النوم . وقيل: وجهه كون المؤمنين يفوزون بما ترتب عليهما من الفضل لقيامهم بحقهما دون المنافقين.

{٨٥٣/٦}رواه مسـلـم (٦٥٦، كتـــاب الـمســاجـد ، بـاب فضل صلاة العشـاء والـصبـح فـي جـماعة) من طريق عبدالواحد عن عثمان بن حكيم عن عبدالرحمن بن أبي عمرة عن عثمان رضي الله عنه بلفظه.

وأيـضـارواه مسـلـم (بـعد٦٥٦) وأبوداود (٥٥٥، كتاب الصلوة ، باب في فضل صـلاة الجماعة) والترمذي (٢٢١، أبواب الصلوة ، باب ماجاء في فضل العشاء والفجر =

{٧/٨٥٤} وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لايغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب قال: وتقول الأعراب هي العشاء وقال : "لايغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء فإنها في كتاب الله العشاء، فإنها تعتم بحلاب الإبل". رواه مسلم

(تحفة:٨٥٨٢، مشكوة : ٦٣٢،٦٣١)

فـي الجماعة) وقال : حديث عثمان حديث حسن صحيح، كلهم من طريق سفيان الثوري عن أبي سهل عثمان بن حكيم به.

أخرجه أبوداود والترمذي ولفظهما:"من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليلة ، ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان كقيام ليلة ."سياق مسلم يدل على أن أداء صلاة الصبح في جماعة أفضل من أداء صلاة العشاء في جماعة ، لأن صلاة العشاء يساوي نصف الليل، وصلاة الفجر يساوي الليل كله، فيجوز أن يكون إشارة إلى أن قيام الصبح أفضل من قيام صلاة العشاء فإنه أشق وأصعب على النفس وأشد على الشيطان فإن ترك النوم بعدا لدخول فيه أشق من إرادة الدخول فيه إذا الكسل يستولي في الأول أكثر فتكون مجاهدته على الشيطان أكبر . (مرقاة : ٢/١٤٥)

قال الطحطاوي على "مراقي الفلاح" (ص:٣٢٦) : قوله : "من صلى الصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله" ، يحتمل أنه بصلاة الصبح يحصل له ثواب النصف الآخر ، فالليل كله حصل بمجموع الصلاتين ، وهو الذي يشير إليه كلام ابن عباس ، ويحتمل أنه أشار به إلى أن صلاة الصبح أفضل من صلاة العشاء ، لأنه يكون بصلاتها كأنه قام نصف الليل ، وبصلاته كأنه قام الليل كله.

{٧/٨٥٤} رواه مسلم (بعد ٦٤٤، كتاب المساجد ، باب وقت العشاء =

{٨/٨٥٥} وعـن جـنـدب الـقَسْـرِيُ رضـي اللـه عنـه قـال: قـال رسول اللـهﷺ:"مـن صـلـى صـلاة الصبح فهو في ذمة الله ،فلايطلبنكم الله من ذمته بشيـئ ، فـإنه من يطلبه من ذمته بشيئ يدركه ،ثم يكبه على وجهه في نار جهنّم". رواه مسلم وفي بعض نسخ المصابيح"القشيري" بدل"القسري".

(تحفة:٣٢٥٢، مشكوة : ٦٢٧)

وتأخيرها) من طريق وكيع عن سفيان عن ابن أبي لبيد عن أبي سلمة عن ابن عمر رضي الله عنهما.

ورواه مسلـم (٦٤٤) وأبـوداود (٤٩٨٤، كتـاب الأدب ، باب في صلاة العتمة) والنسائي في المجتبى(٥٣٧،٥٣٨، كتاب المواقيت ، باب الكراهية في ذلك) وابن ماجه (٧٠٤، كتاب الصلوة ، باب النهي أن يقال صلاة العتمة)،كلهم من طرق عن سفيان به.

قـولـه: "تـعتـم بـحـلاب الإبل " قال الطيبي في "شرح المشكاة" ١٨٧/٢: كانت الأعـراب تـحـلـب الإبـل بـعد غيبوبة الشفق حتى يمدّ الظلام رواقه ، ويسمّى ذلك الوقت بـالـعتمة ، وكان ذلك مستفيضا في اللّغة العربية ، فلما جاء الإسلام وتمهدّت قواعده، نهوا عن هذه اللفظة، حتى لايغلب مصطلحهم على الإسم الذي جاء به الشارع الحكيم.

وإنـمـا نهـي عـن ذلك تنزيها لهذه العبادة الشرعية الدينية عن أن يطلق عليها ماهو اسم لفعلة دنيوية ، وهي الحلبة التي كانوا يحلبونها في ذلك الوقت . نقله الحافظ في "فتح الباري "٢٣٦/٢(٥٦٤).

{٨/٨٥٥} رواه مسلـم (٦٥٧، كتـاب الـمسـاجـد ، بـاب فـضل صلاة العشاء والـصبـح فـي جـمـاعة) وأبـوعوانة (١١/٢) والبيهقي :٤٦٤/١، كلهم من طريق خالد=

{٩/٨٥٦} وعـن أبـي هـريرة رضي الله عنه في قوله تعالى: "إنّ قرآن الـفجر كان مشهودا"[1] قـال : تشهـده ملائكة الليل وملائكة النهار". رواه الترمذي (تحفة:١٢٣٣٢،١٣١٤٧،١٣٢٥٩، مشكوة : ٦٣٥)

الحذاء عن أنس بن سيرين عن جندب رضي الله عنه بلفظه.

وأيـضـاروا‌ه مسـلـم (بعد ٦٥٧) وعبـدالـرزاق (١٨٢٥٠) وأحـمد: ٢١٢/٤، كلهم عن الحسن عن جندب رضي الله عنه .

"الـقسـري"بـفتـح الـقـاف وسكون السين المهملة كذا صححه النووي وهو كـذلك فـي جـميـع الـنسـخ الـمقرؤة المصححة الحاضرة من نسخ المشكاة ، وقال التـوربشتـي : في بعض نسخ المصابيح "القشيري" بضم القاف والشين المعجمة وهو غلط، نقله الطيبي. (مرقاة :١٤٣/٢)

وقـد توقف بعضهم في قولهم "القسري" لأن جندبا ليس من بني قسر إنما هو بـجـلي عـلـقـي وعـلقة بطن من بجيلة هكذا ذكره أهل التواريخ والأنساب والأسماء وقسـر هـو أخـوعـلـقة قال القاضي عياض : لعل لجندب حلفا فى بني قسر أو سكنا أو جـوارًا فـنسـب إليهـم لـذلك أولـعل بني علقة ينسبون إلى عمهم قسر كغير واحدة من الـقبائل ينسبون بنسبة بـني عمهم لكثرتهم أو شهرته م. (شـرح مسلم للنووي : ٢٣٣/١)

انظر ترجمته في "تهذيب الكمال" ١٣٧/٥(٩٧٣) و"تهذيب ابن حجر"٨٦/٢ (١٠٢١) و"الإصابة" ٦١٣/١ (١٢٢٦) ، و"خلاصة الخزرجي "١٩١/١ (١٠٧٤).

{٩/٨٥٦}رواه البـخـاري (٦٤٨، كتـاب الأذان ، باب فضل صلاة الـفجر في =

---

(١) الإسراء : ٦٨.

{١٠/٨٥٧} وعن سلمان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يـقـول : "مـن غـدا إلى صلاة الصبح غدا برأية الإيمان ومن غدا إلى السوق غدا برأية إبليس". رواه ابن ماجه (تحفة: ٤٥٠٤، مشكوة : ٦٤٠)

جـمـاعة) و مسـلـم (٦٤٩، كتاب المساجد ، باب فضل صلاة الجماعة...)والنسائي في الـمـجتبى والكبرى (٤٨٢،٤٦١)، كلهم من طريق الزهري عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة رضي الله عنه . لكن في البخاري قرن بسعيد بن المسيّب أبا سلمة بن عبدالرحمن.

وروواه التـرمـذي (٣١٣٥، كتاب تفسير القرآن) والنسائي في الكبرى (١١٢٩٣، كتـاب التـفسيـر) وابـن ماجه (٦٧٠، كتاب الصلوة ، باب وقت صلاة الفجر) ،كلهم من طريق أسباط بن محمد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظه.

{١٠/٨٥٧} رواه ابن ماجه (٢٢٣٤، كتاب التجارات ، باب الأسواق ودخولها) والـطـبـرانـي (٦٠٢٣) كلاهما من طريق عُبيس بن ميمون عن عون العقيلى عن أبي عثمان النهدي عن سلمان رضي الله عنه بلفظه.

ذكـره الهيثـمـي فـي "الـمـجـمع" ٤/٧٧ وقال: قلت: روى ابن ماجه بعضه ورواه الـطـبـرانـي فـي الـكبيـر وفيـه: عبيـس بـن ميمون وهو ضعيف متروك . وقال البوصيرى في "الـزوائـد "(ص:٣٠٨) : هـذا إسـنـاد ضعيف فيه عبيس بن ميمون متفق على تضعيفه.قال علي القاري: رواه ابن ماجه و سنده حسن. (مرقاة:٢/١٤٩)

<u>بعض رجال الحديث:</u>

عبيـس بن ميمون الخزاز بصري ، مُسِنّ قال أحمد والبخاري :منكر الحديث وقال ابـن معين وأبوداود :ضعيف . (ميزان الإعتدال : ٣/٣٦) وأيضاً فليراجع (تهذيب الكمال : ١٩/٢٧٨(٣٧٦١)

{١١/٨٥٨} وعـن أبـي بـكـر بـن سـليـمــان بـن أبي حثمة أن عمربن الـخـطـاب رضي الله عنه فقد سليمان بن أبي حثمة في صلاة الصبح وأن عمر رضي الله عنه غدا إلى السوق وكان منزل سليمان بين السوق والمسجد فمرّ عمر على أمّ سليمان الشِّفاء فقال: لم أرسليمان في الصبح فقالت: بات يصلي فغلبته عيناه فقال عمر رضي الله عنه :لأن أشهد صلوة الصبح أحب إليّ من أن أقوم ليلة . رواه مالك

{١٢/٨٥٩} وعـن ابـن عـمـر رضـي الله عنهما قال: "أفضل الصلوة عـنـد الـلـه تـعـالـى صلوة الصبح يوم الجمعة في جماعة". رواه أبونعيم في الحلية والبيهقي في شعب الإيمان

{١١/٨٥٨} رواه مـالك فـي الـمـوطـأ (٣٠٠، كتـاب صلاة الجماعة) عن ابن شهاب عن أبي بكر به بلفظه.

ورواه عبدالرزاق (٢٠١١، كتاب الصلوة) عن الزهري عن سليمان بن أبي حثمة عن الشفاء بنت عبدالله بنحوه . وأيضا رواه (٢٠١٠) عن ابن جريز عن ابن أبي مليكة بنحوه

بعض رجال الحديث:

الشّـفـاء بـنـت عبدالله بن عبد شمس بن خلَف ، ويقال : خالد بن شداد ، ويقال : صُـدّاد، يـقـال : ضراربن عبدالله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب . ويقال : الشِّفاء بنت عبـدالله بن هاشم بن خلف بن عبد شمس بن شداد القرشية العدويّة، أم سليمان أبي حثمة ، لهـا صـحبة . قـال أحـمد بن صالح: اسمها ليلى وغلب عليها الشفاء ، واسمها فاطمة بنت أبـي وهـب بـن عـمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم ، أسلمت بمكة قبل الهجرة، وهي من الـمهـاجـرات الأول الـلاتـي بايعن رسول الله ، روى لها البخاري في كتاب "الأدب" وفي كتاب "أفعال العباد" وأبوداود ، والنسائي .(تهذيب الكمال: ٣٥/ ٢٠٧ (٧٨٦٩) .

{١٢/٨٥٩}رواه أبـونـعيم في "الحلية "(٢٠٧/٧) والبيهقي (٣٠٤٥، باب في=

{١٣/٨٦٠} وعن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ:"صلوة الهجير من صلوة الليل". رواه ابن نصر والطبراني في الكبير

{١٤/٨٦١} وعن علي رضي الله عنه أنّ رسول اللهﷺ قال يوم الخندق:"حبسونا عن صلوة الوسطى: صلوة العصر، ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً". متفق عليه (تحفة : ١٠٠٩٣،١٠٢٣٢، مشكوة :٦٣٣)

الصلوات) كلاهما من طريق شعبة عن يعلى بن عطاء عن الوليد بن عبدالرحمن عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظه.

{١٣/٨٦٠} رواه الطبراني (٢٨٦) من طريق المقدام بن داود عن ذؤيب عن سلميان بن سالم عن عبدالرحمن بن حميد عن أبيه عن جدّه بلفظه . وذكره الهيثمي في "المجمع" ٢٢١/٢ عن عبدالرحمن بن عوف وقال : رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون.

{١٤/٨٦١} رواه البخاري (٤٥٣٣، كتاب التفسير، باب:والذين يوفون منكم ويذرون أزواجا) وأبوداود (٤٠٩،كتاب الصلوة، باب في وقت صلاة العصر) وأحمد : ١٤٤/١،كلهم من طريق يزيد بن هارون عن هشام بن حسان عن محمد عن عبيدة عن علي رضي الله عنه .

وأيضا رواه البخاري (٢٩٣١،٤١١١،٦٣٩٦) ومسلم (٦٢٧، كتاب المساجد، باب التغليظ في تفويت صلاة العصر) وأبوداود (٤٠٩) كلهم من طرق عن هشام به.

ورواه الترمذي (٢٩٨٤، كتاب تفسير القرآن) والنسائي في المجتبى (٤٦٩،=

{١٥/٨٦٢} وعـنـه رضـي الـله عنه قال: قاتلنا الأحزاب فشغلونا عن صـلـوة العصر حتى كربت الشمس أن تغيب، فقال رسول اللهﷺ :"اللّهم امـلأ قـلـوب الذين شغلونا عن الصلوة الوسطى نارًا ،واملأبيوتهم نارا، واملأ قبـورهـم نـارًا قـال عـلـي رضـي الـلـه عنه : كنا نرى أنّها صلوة الفجر. رواه الطحاوي

{١٦/٨٦٣} وعـن ابـن مسـعـود وسمرة بن جندب رضي الله عنهما قالا: قال رسول اللهﷺ : "صلاة الوسطى صلاة العصر". رواه الترمذي

(تحفة : ٢،٩٥٤٩، ٤٦ ، مشكوة : ٦٣٤)

كتـاب الـصلاة ، باب المحافظة على صلاة العصر) كلاهما من طريق قتادة عن أبي حسان الأعرج عن عبيدة عن علي رضي الله عنه بمعناه.

قـال الـعيـنـي : وقـد اختـلـفـوا فيه، والجمهور على أنها صلاة العصر ، وبه قال ابن مسـعـود وأبـوهـريـرة ، وهو الصحيح من مذهب أبي حنيفة وقول أحمد ، والذي صار إليه معظم الشافعية ، وقال النووي : وهو قول أكثر علماء الصحابة ، وقال الماوردي : وهو قول جـمهـور التـابـعيـن ، وقـال ابن عبدالبر: وهو قول أكثر أهل الأثر، وبه قال من المالكية ابن حبيب وابن العربي وابن عطية .

{١٥/٨٦٢} رواه الطحاوي في "شرح المعاني" ١٧٣/١ من طريق علي بن معبد عن شجاع بن الوليد عن زائدة بن قدامة عن عاصم عن زرّ عن علي رضي الله عنه بلفظه.

قد تقدم تخريجه برقم: ٨٦١.

{١٦/٨٦٣}رواه مسـلم (٦٢٨، كتاب المساجد ، باب الدليل لمن قال : الصلاة=

{١٧/٨٦٤} وعـن أبي هريرة رضي الله عنه أنه أقبل حتى نزل دمشق عـلـى آل أبـي كـلـثـم الدّوسي ، فأتى المسجد فجلس في غربيّه ، فتذاكروا الـصلوة الوسطى ، فاختلفوا فيها ، فقال: اختلفنا فيها ، كما اختلفتم ، ونحن بـفـنـاء بيـت رسـول الـلـهﷺ ، وفينا الرجل الصالح ، أبوهاشم بن عتبة بن ربيـعة بن عبدشمس ،فقال : أنا أعلم لكم ذلك فأتى رسول اللهﷺ وكان جـريـا عـليـه ،فـاستأذن فدخل ثم خرج إلينا فأخبرنا أنها صلوة العصر. رواه الطحاوي

الوسطى هي صلاة العصر) والترمذي (١٨١، أبواب الصلوة ، باب ماجا في صلاة الوسطى أنّهـا الـعـصـر) وقـال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه (٦٨٦، كتاب الصلوة ، باب الـمـحـافظة على صلاة العصر) ، كلهم من طريق محمد بن طلحة بن مصرف عن زُبير عن مرّة الهمداني عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه .

وأيـضـا رواه الترمذي (١٨٢) وابن أبي شيبة (٨٧١٢) وأحمد: ٧/٥ ، كلهم من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة رضي الله عنه .

قال أبو عيسى: قال محمد: قال علي بن عبدالله: حديث الحسن عن سمرة حديث صـحيـح وقـد سمع منه. وقال أبوعيسىٰ : حديث سمرة في صلاة الوسطى حديث حسن. وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبيﷺ وغيرهم .

{١٧/٨٦٤}رواه الـطـحاوي في "شرح المعاني"١/١٧٤ من طريق ابن أبي داود عـن أبـي مسهـر عـن صدقة بن خالد عن خالد بن دهقان عن خالد بن سبلان عن كهيل بن حرملة النمري عن أبي هريرة رضي الله عنه .

{١٧/٨٦٥} **وعـن عبـدالـرحـمـن بن لبيبة الطائفي أنّه سأل أباهريرة رضـيالـلـه عـنـه عـن الـصـلاة الوسطى؟ فقال: سأقرأ عليك القرآن ، حتى تعرفها ،أليس يقول الله عزوجل في كتابه:"أقم الصلوة لدلوك الشمس"[١] (الـظهـر) إلـى غسـق الليل (المغرب) "ومن بعد صلوة العشاء ثلث عورات لكم"[٢] الـعتمة ،ويقول: "إن قراٰن الفجر كان مشهودا"[٣] الصبح ، ثم قال: "حافظوا على الصلوات الصلوة الوسطىٰ وقوموالله قانتين"[٤] هي العصر هي العصر. رواه الطحاوي**

{١٩/٨٦٦} **وعـن ابـن عـمـر رضـي الـلـه عنهمـا قـال: قـال رسول اللهﷺ:"الّذي يفوته صلوة العصر فكأنما وترأهله وماله". متفق عليه (تحفة: ٨٣٤٥،٦٨٢٩،٨٣٠١ ، مشكوة :٥٩٤)**

{١٨/٨٦٥}رواه عبـدالـرزاق (٢١٩٧،٢٠٤٠) والطحاوي في "شرح المعاني" ١٧٥/١، كلاهما من طريق خثيم عن ابن لبيبة عن أبي هريرة رضي الله عنه .

{١٩/٨٦٦}رواه البـخـاري (٥٥٢، كتـاب مـواقيـت الـصلوة ،باب إثم من فاتته العصر) ومسلـم (٦٢٦، كتـاب المساجد ، باب التغليظ في تفويت صلاة العصر) وأبوداود (٤١٤ ، كتـاب الـصـلوة ، باب في وقت صلاة العصر) والنسائي في الكبرى(٣٦٥، كتاب الصلوة ، باب ترك صلاة العصر)،كلهم من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر رضيالله عنهما.

وأيـضـا رواه مسـلـم (بعد ٦٢٦) والنسائي في المجتبى (٦٠٨، كتاب المواقيت ، بـاب التشـديـد في تأخير العصر) وابن ماجه (٦٩٥، كتاب الصلاة ، باب المحافظة على=

---

(١) الإسراء:٧٨(٢)النور: ٥٨٠(٣) الإسراء : ٧٨ (٤) البقرة : ٢٣٨.

{٢٠/٨٦٧} وعـن بـريـدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من ترك صلوة العصر فقد حبط عمله"رواه البخاري

(تحفة: ٢٠١٤،٢١٠٣ ، مشكوة :٥٩٥)

{٢١/٨٦٨} عـن مـعـاذ بـن جبـل رضـي الـلــه عنـه قال: قال رسول الـلـه ﷺ: "أعتـمـوا بهـذه الصلوة فإنكم قد فضّلتم بها على سائر الأمم ولم تصلها أمّة قبلكم".رواه أبوداود (تحفة : ١١٣١٩، مشكوة :٦١٢)

صلاة العصر) كلهم من طريق الزهري عن سالم عن أبيه.

وأيضـارواه الترمـذي (١٧٥، أبـواب الـصـلوة ، باب ماجاء في السهو عن وقت صلاة العصر) وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في الكبرى (٣٦٤) كلاهما من طريق اللّيث بن سعد عن نافع به .

"صلاة الـعـصـر"أي عـن آخـر الوقت بغروب الشمس ، وقيل: عن الوقت المختار باصفرار الشمس ، وقيل: المراد فواتها في الجماعة . انظر معارف السنن: ٩١/٢-٩٢.

"وتـرأهـلـه ومـالـه" قـال الـخـطابي في "معالم السنن": قوله : "وتر" أي نقص أو سلب، فيبقى وتراً فردًا بلا أهل ولامال، يريد فليكن حذره من فوتها كحذره من ذهاب أهله وماله. (معالم السنن بهامش مختصر سنن أبي داود: ٢٤٢/١)

{٢٠/٨٦٧} قد تقدم تخريجه برقم: ٨٠١.

{٢١/٨٦٨} رواه أبـوداود (٤٢١، كتاب الصلوة ، باب في وقت العشاء الآخرة) وابـن أبي شيبة(٣٣٦٥) وأحمد : ٢٣٧/٥، والبيهقي: ٤٥١/١، كلهم من طريق حريز عن راشد بن سعد عن عاصم بن حميد السكوني عن معاذ بن جبل رضي الله عنه .=

{٢٢/٨٦٩} وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من صلى العشاء في جماعة، فقد أخذحظه من ليلة القدر". رواه الطبراني في الكبير

غريب الحديث:

أعتموا: معناه أخّروا ، فأعتم بها، أي أخرها حتى اشتدت ظلمة الليل. (مجمع بحار الأنوار: ٣/٥٢٣)

{٢٢/٨٦٩} رواه الطبراني في الكبير (٧٦٤٦)من طريق بقية عن مسلمة بن علي عن يحيى بن الحارث عن القاسم عن أبي أمامة رضي الله عنه .

ذكره الهيثمي في "المجمع" ٣/ ٤٠ وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه: مسلمة بن علي ،وهو ضعيف.

تم بحمدالله وتوفيقه المجلد الثاني ويليه إن شاء الله المجلد الثالث وأوله "باب الأذان"

=========================

=========================

=========================

فهرس أطراف الأحاديث والآثار





فهرس أطراف الأحاديث والآثار

كتاب الطهارة

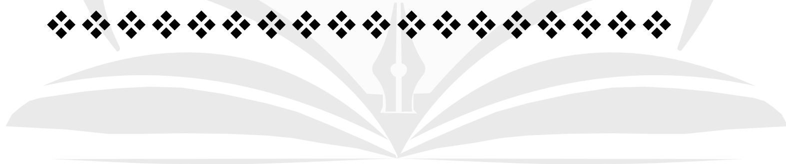


مکتبہ ابوبکر
ربیع بن صبیح بصری
دار العلوم اسلامیہ عربیہ ماٹلی والا
بھروچ، گجرات، الہند

فهرس المجلد الثاني من

كتاب جهود المراجيح





فهرس المجلد الثاني من كتاب جهود المراجيح

الموضوع	الصفحة

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

بسم الله الرحمن الرحيم

تصويبات بعض الأخطاء الواقعة في المجلد الأول

ص:٦١، (١٧) ، قلت : إنما ذكرنا رواية ابن مسعود الواردة في المستدرك

وسند أحمد لكي يتضح الفرق بين "زر" بالزاي و"ذر"بالذال حيث ذكر الحاكم

"زرا" (وهو ابن حبيش) فأخطأ،

لأنه ليس هو المراد هذا بل المراد، ذر بن عبدالله المرهبي"،كما أشار إليه

الشيخ أحمد محمد شاكر في تحقيقه على مسند الإمام أحمد،

أقول وبالله أستعين: ذكر الإمام أحمد هذا الحديث في ستة مواضع،

١- ٣٥٦٩ ، ٢- ٤٠١٩، ٣- ٤٠٣٧ ، ٤- ٤١٢٢ ، ٥- ٤١٥١، ٦- ٤١٥٢.

ووجد المحقق أحمد محمد شاكر "زرا" بالزاي في موضعين، الأول- ٤٠١٩، فصححه وقال "ووقع في الأصلين هذا "زر" بالزاي وهو خطأ قطعا، صححناه مما مضى، ولأن وائل بن مهانة إنما يروي عنه ذر بن عبدالله، ولم يرو عنه زر بن حبيش، وأيضا فإن منصورا والأعمش إنما يرويان عن ذر بن عبد الله لاعن زر بن حبيش".

الثاني – ٤٠٣٧، فصححه أيضا وقال: "ووقع في الأصلين هذا أيضا "زر" وهو خطأ ، كما بينا هناك"، (مسند الإمام أحمد بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر)

وقد رأيت النسخة الأخرى لمسند الإمام أحمد التي طبعت في مؤسسة الرسالة بتحقيق الشيخ المحقق شعيب الأرنؤوط وآخرين، بإشراف عبدالله بن عبد المحسن

التـركي، وفيها قال المحقق تحشية على رقم الحديث- ٤٠١٩ ،"تحرف في(ق) و(م) إلي "زر" بالزاي.

وكذا على رقم الحديث ٤٠٣٧ في (م) "زر" وهو تحريف.

(المـراد بـــــ (ق) نسخة المـكتبة القادرية ببغداد ، وبـــ (م) الطبعة الميمنية، الموجودتان عند المحقق)

وأورد الإمام الحاكم هذا الحديث في موضعين من مستدركه.

الأول : رقـم الحديث:٢٧٧٢ وهذا "ذر" بالذال، والثاني- رقـم الحديث ٨٧٨٣ ، وهنا "زر" بالزاي، وليس في الموضعين بالزاي كما نقلتم عنه على ص:٦٠ .

انـظـروا الـمستـدرك بتـحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، دارالكتب العلمية، بيروت، الـطبـعة الأولـىٰ ١٤١١ هـ١٩٩٠م، وهذه النسخة هي التي موجودة عندكم ، كما ذكرتم فـي فهـرس الـمـراجـع والـمـصـادرورأيـت الـنسـختين الأخريين، الأولى منهما طبعت في "دارالـحـرميـن ، الـقاهرة، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م، وفي هذه النسخة رقم الحديث في الموضع الأول : ٢٨٣١، وفي الموضع الثاني: ٨٨٤٤.

والثـانية : طبـعـت فـي دارالـمـعـرفة ، بيروت ، بلاترقيم الأحاديث، وفيها الحديث الأول على :١٩٠/٢، والحديث الثاني على ٦٠٢/٤ .

وفـي هـاتيـن الـنسـختيـن أيـضـا فـي الـمـوضع الأول "ذر" بالذال ، وفي الموضع الثاني"زر" بالزاي.

وأيضا : نسبة إلى الإمام الحاكم (حيث قلتم "فأخطأ") غير صحيحة،

بـل هـذا من أخطاء الكاتب، كما قال محققا مسند أحمد في تحقيقهما، وما قالا: إن الإمام أحمد أخطأ في الموضعين فكذا يقال في الموضع الأول من المستدرك، الصواب "ذر" بـالـذال، بـالـدلائـل التي ذكرها المحقق الشيخ أحمد محمد شاكر، ولا يقال "أخطأ الحاكم"، (والله أعلم وعلمه أتم وأحكم)

ص:٧٤،ولو صح الإنقطاع ، ــــــــــ الصواب : "ص" زائدة .

ص/٩٠، ولـه شاهد من حديث أبي تميم الداري، ــــ الصواب : من حديث تميم الداري.

(تـنبيـه) وقـع فـي تـخـريـجـكـم وتحقيقكم"ابن ماجة" بالتاء المدورة في مواضع والـمـحـقـقـون يـقـولـون: "ابن ماجه" بالهاء وإن قال بعض العلماء بالتاء ، ولكنه خلاف التحقيق؛

ص/٩١ {٣٨}، ذكـره البـخـاري عـنـه تـعلقيا بهذا اللفظ ، إلا أنّ فيه: أليس مفتاح الجنة لاإله إلا الله؟

هذا من اختلاف النسخ، فهي كما تلي:

(١) عمدة الـقـاري شـرح صـحيح البخاري، ٨/٤ ضبطه وصححه عبدالله محمود محمد عمر، (دار الكتاب العلمية بيروت) ،الطبعه الأولىٰ ٢٠٠١هـ

(٢) إرشاد الساري إلى شرح صحيح البخاري،٣٧٢/٢

(المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر) الطبعة السابعة ١٣٢٣هـ

(٣) الـجـامـع الـصحيح النسخة اليونينية، ٧١/٢، تشرف بخدمته والعناية به: محمد زهير بن ناصر الناصر، (دار طوق النجاة بيروت، لبنان) الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ

(٤) فيض الباري مع حاشية البدر الساري للشيخ الكشميري، ٣/٣ (دار الكتب العلمية بيروت) الطبعة الأولىٰ ٢٠٠٥هـ

(٥) البخاري بشرح الكرماني، ٤٨/٧، (دار إحياء التراث العربي بيروت) الطبعة الأولى ١٣٥٦، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ. وغيرها من الكتب.

ص:٣٧{٨/٦٣} وابن حبان في صحيحه....بلفظه، إلا أن فيه : "نزعة" بالعين المعجمة.

أقول : قولكم { "نزعة" بالعين المعجمة } ، إن كان كذلك في صحيح ابن حبان فالتعبير الصحيح بالعين المهملة، لا بالعين المعجمة، وإن لم يكن كذلك فأين التغير؟

(١) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان المسمى بالإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، المحقق: شعيب الأرنؤوط، رقم الحديث: ٦١٨٣(٦٢/١٤) بلفظ المؤلف(نزغة) بلاتغير، (مؤسسة الرسالة، بيروت) الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٩٨م ، والطبعة الثانية ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.

(٢) التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان ، المؤلف : الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، رقم الحديث: ٦١٥٠(٣٣/٩) بلفظ المؤلف (نزغة) بلاتغير. (دارباوزير، جده) الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

(٣) إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة لابن حجر العسقلاني، المحقق : الدكتور محمود أحمد عبدالمحسن.

رقم الحديث: ١٨٣١٠ـ حديث: "صياح المولود حين يقع نزغة من الشيطان"، حب فيالسادس والستين من الثاني: أنا أبو يعلى، ثنا شيبان بن فروخ ، ثنا أبو عوانة، عن

سهيل ،عن أبيه، بهذا ، ١٤/٦٠٠، (حب لابن حبان)،

(وزراة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالتعاون مع الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، الطبعة الأولى١٤١٨هـ ١٩٩٨م)

(٤) قال القرطبي: الرواية الصحيحة بنون وزاي ساكنة وغين معجمة من النزغ وهو الوسوسة ، ووقع لبعض الرواة فزعة بفاء وعين مهملة من الفزع،

(فيض القدير- شرح الجامع الصغير،٤/٢٢٩، تحت رقم الحديث ٥١١٣، دار المعرفة ــ بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩١هـ ١٩٧٢م)

ص/١٤٣ {١٣/٦٨} إلا أن فيه: وليستعذ من الشيطان، وفي بعض النسخ زيادة "بالله" كما في بذل المجهود تحشية على "وليستعذ"، زاد في نسخة : بالله ، ص:٢٥٦/١٨ (دار الكتب العلمية - بيروت)

"ثم ليتفل عن يساره ثلاثا وليستعذ (بالله) من الشيطان".

[سنن أبي داود] تحقيق : محمد محيي الدين عبدالحميد ، مع الكتاب: تعليقات كمال يوسف الحوت، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، عدد الأجزاء : ٤، دار الفكر ، (رقم الحديث ٤٧٢٢، ص:٦٤٣/٢)

ص/١٣٨، {٨/٦٣} ولكن الحديث ليس بموجود عند البخاري، ويؤيد هذا ماذكره الماعلي القاري حيث قال : "قوله: متفق عليه، المذكور في الجامع الصعير أنه من إفراد البخاري" (مرقاة المفاتيح: ١٤٠/١)فالصحيح أن البخاري ما أخرجه في كتابه ، فليعلم،

أقـول : تـائيـدكـم بـكـلام الـقاري ليس بصحيح لأن هذا تائيد بالضد و بالعكس ، لـعلكم ما تأملتم في قوله"من إفراد البخاري"، معناه أن هذه الرواية في البخاري فقط، وهذا عـلـى خـلاف مـقصودكم، فإن مقصودكم أن هذه الرواية ليست بموجودة في البخاري ، والـحـق الـذي أحـق أن يتبـع: أن القاري أخطأ في قوله"من إفراد البخاري"،فقد قال الشيخ جـمـال عيتـانـي مـحقق مرقاة المفاتيح: في الجامع الصغير من أفراد مسلم،وليس من أفراد البـخـاري، ٣١٥/٢، حـديـث رقـم ٥١١٣. فليس التأييد في موضعه ، (مرقاة المفاتيح بتـحـقيـق الشيخ جمال عيتاني ،٢٣٢/١باب الوسوسة)دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م،

ص/٢٠٣،{ ٣٣/١٠٤ } أخـرجـه أحـمد بن حنبل في مسنده عنه رضي الله عنه برقم :٢١٦١٩ من طريق النضر الخ.

أقـول : الـصـواب مـن طـريـق أبي النضر،فإن في نسختكم خطأ، نبه عليه محققوا الـمسـنـد شعيب الأرنؤوط عادل مرشد، وآخرون،"(في (م) : حدثنا النضر ، وهو خطأ.)" ج/٣٦،ص/٥٤،

ولـعـل قـول الـمـحـقـقيـن صـحيـح ، لأنـي وجـدت فـي جـامـع الـمسـانيـد والسـنـن(٣٦٣/٩) رقم الحديث: ١٢٠٦٣، وفي غاية المقصد في زوائد المسند للهيثمي (١٩٨/٣)رقـم الـحـديث: ٣١٧٠، وفي إطراف المُسند المعتلي بأطراف المسند الحنبلي لـلـحـافـظ ابن حجر (رحمه الله) (١٥٦/٦)رقم الحديث ٧٩٩٦، سند الحديث هكذا ـ حدنا أبوالنضر ثنا الفرج بن فضالة.

ص/٢٤٧،{ ٣/١٣٣ } ، قلت : وذكر فيه: "ومطلب دم امرئ مسلم"، فزيادة

لفظ"مسلم" لم يذكره أحد في كتابه..... فالله أعلم من أين ساق هذه الزيادة؟

وجدت في السنن الصغير بلا إسناد . وكذلك في بعض الكتب :

(١) الكتاب: السنن الصغير للبيهقي ، المؤلف :أحمد بن الحسين بن على بن موسى الخُسْرَوجِردي الخراساني ، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، (ص:٣/٢٠٥ رقم الحديث٢٩٣٢)

دار النشر : جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي باكستان ،الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ ١٩٨٩م ، عند الأجزاء : ٤.

(٢) المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، مكتبة الرشد ، سنة النشر: ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م مكان النشر : السعودية/الرياض.

قال المحقق : صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٧/٨) ورواه أيضا البخاري (٢١٠/١٢) والطبراني في الكبير(٣٧٤/١٠) ، (ص: ١٠/٧)

(٣) تفسير المنار: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين القلموني الحسيني(المتوفىء ١٣٥٤هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: ١٩٩٠م، (١٨/٤)

(٤) فضل الإسلام: محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي (المتوفى:١٢٠٦هـ) المحقق: إسماعيل الأنصاري ، محمد عيد ، عبدالعزيز بن إبراهيم الفريح، (ص/٢٠٨) (جامعة الأمام محمد بن سعود ، الرياض ،المملكة العربية السعودية)

(٥) عيون الرسائل والأجوبة على المسائل: عبداللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب آل الشيخ (المتوفى (١٢٩٣هـ) المحقق: حسين محمد بوا،

(مكتبة الرشد الرياض)(١/٤٨٦)

ص/٢٧٣،{ ٢٢/١٥٢ } ، قلت : لم يذكر الطبراني في إسناده " أباسلامة"

بين أيوب وأبي قلابة كما ذكره الدارمي في إسناده،

وكذا أبونعيم لم يذكر " أبا سلامة" بين أيوب وأبي قلابة، فإنه ذكر هذه الرواية في " الحلية" على ص:٢/٢٨٨، و ص:٦/١٠٦، وليس في أي موضع منهما ذكر " أبي سلامة " في الإسناد ، وكذا نقل هذا الحديث في كتابه"صفة الجنة" على ص: ١/٣٠، وفيها أيضا ليس ذكر"أبي سلامة" . (زيادة "أبي سلامة " بين أيوب وأبي قلابة عند المحققين)

(١) فتح المنان شرح وتحقيق كتاب الدارمي: (السيد أبوعاصم نبيل بن هاشم الغمري)

تنبيه: زيد في جميع النسخ المطبوعة" عن أبي سلامة" بين أيوب وأبي قلابة ، وهي زيادة قبيحة وفاحشة من زيادات النساخ، لا وجودلها في الأصول الخطية، فواجب حذفها من الإسناد . ص:١/٢٤٢، (دار البشائر الإسلامية بيروت والمكتبة المكية مكة المكرمة)

(٢) المسند الجامع لأحاديث الكتب الستة ومؤلفات أصحابها الأخرى،

حققه ورتبه وضبط نصه: الدكتور بشار عواد معروف وأعوانه .،

(١٩٦ــ ربيعة الجرشي، رقم الحديث :٣٨٢٦ــ ١....الخ

وفي الحاشية: تحرف في المطبوع إلى : "أيوب ، عن أبي سلامة عن أبي قلابة"، والصواب حذف" عن أبي سلامة" انظر: المعجم الكبير للطبراني :٥/١ لحديث رقم

(٤٥٩٧) و "جـامـع المسانيد والسنن"٢/الورقة ٢، (دار الجيل بيروت، الشركة المتحدة، الكويت)، ج: ٥/ص:٤٢٤.

(٣) إتحاف المهرة بـالـفـوائـد المبتكرة للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: الـدكتـور زهيـر بـن نـاصـر الـنـاصـر، ٢١٩/ مسـند ربيعة بن عمروالجرشي رقم الحديث ٤٥٥٧..... الخ

وقال المحقق في الحاشية: قوله "عن أيوب، عن أبي قلابة" كذا في الأصل و (هـ) وجاء في المطبوع "عن أيوب عن أبي سلامة عن أبي قلابة"، ولعل هذه الزيادة خطأ، لأن الرواية متصلة بين أيوب وأبي قلابة ولم يذكر أبوسلامة في شيوخه، ولم أقف لـه عـلى ترجمة في هذه الطبقة، والله أعلم، انظر (تهذيب الكمال)، (ج:٤،ص:/٥٠٤) الـمـملكة العربية السعودية وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف ودعوة بالتعاون مع الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة). الطبعة الأولى ١٤١٥ ــ ١٩٩٥م.

ص/٢٩٧،{ ٣٤/١٦٤ } لـم أجد هذا الحديث في أى كتاب غير الترمذي، وفـي الـحـقيـقة هـذا حـديـث طـويـل أخـرجـه الترمذي في صورة أجزاء في الأبواب المختلفة، أما هذا الجزء فما ذكره غير الترمذي.

أقول: قد أخرج الحديث الطويل غير واحد من المحدثين، في الكتب الآتية:

(١) الـكتـاب: الـمـعـجـم الأوسـط، الـمـحـقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبـدالـمـحسـن بـن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين ــ القاهرة، ص(١٢٥/٦) رقم الحديث:٥٩٩١.

(٢) الـكتاب: الروض الداني (المعجم الصغير)، المحقق: محمد شكور محمود

الـحـاج أمـريـر . الـنـاشـر: المكتبة الإسلامي، دار عمار، بيروت ، عمان ،الطبعة : الأولى : ١٤٠٥ ــ ١٩٨٥، ص(١٠٢/٢) .

(٣) الـكتـاب : مسند أبي يعلى ، المؤلف : أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يـحييٰ بن عيسى بن هلال التميمي ، الموصلي(المتوفي: ٣٠٧ هـ)، المحقق: حسين سليم أسـد، الـنــاشـر: دار الـمــأمـون لـلتـراث ـــ دمشق ، الطبعة الأولى: ١٤٠٤ ــ ١٩٨٤ م، (٣٠٩/٦)،

(٤) الـكتاب : المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي ، المؤلف : أبوالحسن نـورالـديـن علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي(المتوفى: ٨٠٧هـ) تحقيق : سيد كسروي حسن ،الناشر:دارالكتب العلمية بيروت،لبنان. (برقم:١٦٦)

(٥) الـكتـاب: الترغيب والترهيب، تصنيف : الإمام الحافظ أبي القاسم إسماعيل بن مـحـمد بن الفضل الجوزي الأصبهاني المعروف بقوام السنة ، ٤٥٧-٥٣٥ هـ، اعتنى به: أيمن به صالح بن شعبان، دار الحديث ،القاهرة، الطبعة الأولى١٤١٤هـ -١٩٩٣م .(برقم: ٢٥٤) وغيرها من الكتب.

ص/٣٠٨-٣٠٧ { ٤٠/١٧٠ } ، قـلـت: ويــالـلأسف عـلى الشيخ الألبـاني حيـث قـال مـاقـال فـي تـحـقـيـقــه .....وأشـار الـحـافظ في "التقريب" إلى أنـه لين الحديث....ولكن ما وجدنا أن ابن حجر لينه كما زعم الألباني(رحمه الله تعالى)،

أقـول: فـلـفـظ "مـقبـول"تـائيـد لـقـوله" وأشار الحافظ في "التقريب" إلى أنه لين الحديث"، على اصطلاح الألباني ،

(سلسلة الأحاديث الصحيحة)

(١) قــال فـي "التـقــريــب" : مـقبـول. أي لـيـن الـحديـث. (٣٦٩/١) - (رقم

الحديث: ١٩٠)

(٢) قال في "التقريب": مقبول، أي: لين الحديث. (٢/٦٥٣)-رقم الحديث:٩٦٣)

(٣) ولذلك لم يوثقه الحافظ في "التقريب" وإنما قال: "مقبول" أي لين الحديث. (٤/٦٠٠)-(رقم: ١٩٥٧)

(ضعيف أبي داوٗد)

(٤) وقال الحافظ في "التقريب": "مقبول"؛ أي: لين الحديث إذا تفرد، كما نص عليه في المقدمة. ضعيف أبي داوٗد (١/٧٧) رقم الحديث: ٣٠، ٩٠- ومن باب الجنب يؤخر الغُسُل.

(٥) ولذلك لم يوثقه الحافظ في "التقريب" بل قال فيه: "مقبول". يعني: عند المتابعة. (٢/٢٠٠) - رقم الحديث: ٣٥١، ١٢ - باب في الرّضْخِ عند الفِصال.

(٦) وقال الحافظ: "مقبول". يعني: عند المتابعة، وإلا؛ فلين الحديث عند التفرد. (٢/٢٧١)

والحاصل: حيثما يقول الحافظ "مقبول" أي كونه مقبولا عند المتابعة، وإذا لم يكن هناك متابعة فمعناه لين الحديث، كما ذكره الحافظ بنفسه في مقدمة تقريب التهذيب؛

"السادسة: من ليس له من الحديث إلا القليل، ولم يثبت فيه ما يترك حديثه من أجله، وإليه الإشارة بلفظ: مقبول، حيث يتابع، وإلا فلين الحديث". تقريب التهذيب(١/٧٤)

ص/٣١١، فرده إلى عالم ــــــــــــ الصواب : فرده إلى عالمه.

ص/٣١٧{ ٥٤/١٧٥ } ...... ولفظه: "تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما مسكتم بهما: كتاب الله وسنة نبيه،

أقول : تشيرون إلى تغيرين بلفظ المؤلف (١) "مسكتم" فإن المؤلف ذكر بلفظ "تمسكتم"، (٢) "نبيه"، فإنه نقل بلفظ"رسوله"، وكلاهما من اختلاف النسخ.

ص/٣١٤ فقد ثبت انقطاع هذا السند لعدم سماع العلاء من معاذ رضي الله عنه،

كيف هذا مع نقلكم: "وأقول: لم يسند العلاء الحديث إلى معاذ وإنما رواه عن رجل وثقه، فله حكم الإتصال على رأي كثير من علماء الحديث" صـــ٣١٢،

ص/٣١٨، قلت : ذكر الطبراني اسمه "عفيف بن الحارث اليماني" بدل "غضيف بن الحارث الثمالي"،

أقول: الإمام الطبراني وإن ذكراسمه "عفيف بن الحارث اليماني"،بدل "غضيف بن الحارث الثمالي"ولكن القول الصحيح المحقق هو "غضيف بن الحارث الثمالي" وقد وقع هناك تصحيف في اسمه ونسبه ،وها إليكم أقوال المحققين :

(١) قال المحقق: رواه البزار (١٣١ كشف الأستار) إلا أنه قال غضيف، ورواه أحمد(٤/١٠٥) مطولا، قال في المجمع(١/١٨٨) وفيه أبوبكر بن أبي مريم وهو منكر الحديث،

قال الحافظ في الإصابة (٣/١٦٨): وقع التصحيف عنده في مواضع، في اسمه، وإنما هو غضيف بمعجمتين، الثاني: في نسبه، وإنما هو الثمالي بضم المثلثة، الثالث: في

السـنـد ، وإنما هو أبوبكر الغساني ــ وهو ابن أبي مريم، وقد رواه الطبراني في كتاب السنة على الصواب، قلت: والمصنف رواه من طريق البزار ، ولا يوجد عنده هذه التصحيفات،

(الـمـعـجـم الـكبيـر(٩٩/١٨) الـمحقق/ حمدي عبدالمجيد السلفي ، مكتبة ابن تيمية۔ القاهرة،الطبعة الثانية،)

(٢) {عـفيف بن الحارث اليماني } ذكـره الـطبـراني في الصحابة وتبعه أبونعيم : فـروى من طريق المعافي بن عمران عن أبي بكر الشيباني عن حبيب بن عبيد عن عفيف بن الحارث اليماني أن رسول اللهﷺ قال: ما من أمة ابتدعت بعد نبيها بدعة إلا أضاعت مثلها من السنة ، قال أبوموسى في الذيل: وقع عنده التصحيف في مواضع ،

الأول: فـي اسـمـه وإنـمـا هـو غـضيف بـمـعجمتين، الثاني : في نسبه وإنما هو الثـمـالي، الثالث : في السند وإنما هو أبوبكر الغساني وهو ابن أبي مريم ، قال : وقد أورده الـطبـرانـي فـي كتـاب السـنة عـلـى الـصـواب. (الإصـابة ٢١١/٥، الـمحقق عادل أحمد عبـدالـمـوجـود وعـلـى مـعوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥هــ) وغيرها من الكتب.

ص/٣٢٣{ ٥٠/١٨٠ } قـلت : ذكره المؤلف عن ابن مسعود تبعا لصاحب المشكاة، وإلا فلم أجده عن ابن مسعود(رضي الله عنه) ، والله أعلم بالصواب

الـكتـاب: التـرغيـب والتـرهيـب مـن الحديث الشريف ، المؤلف : عبدالعظيم بن عبـدالـقـوي الـمـنـذري.(الـمتـوفـى: ٦٥٦هــ) ، المحقق: إبراهيم شمس الدين ، الناشر: دارالكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤١٧،(١٧١/٣،برقم: ٣٥٣٧)

ذكـره رزيـن ولـم أره فـي أصـولـه إنـما رواه أحمد والبزار مختصرا بغير هذا اللفظ

بإسناد حسن، (١٧١/٣)

الكتاب: جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق : عبدالقادر الأرنؤوط ، التتمة تحقيق بشير عيون، وأيضا أضيفت تعليقات أيمن صالح شعبان(ط: دار الكتب العلمية) في مواضعها من هذه الطبعة ، الناشر: مكتبة الحلواني ، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان ، الطبعة الأولى. (٢٧٥١١)

(١) الحديث بهذا اللفظ لا يعرف من حديث ابن مسعود ، وإنما هو من حديث النواس بن سمعان ، وقد روى الإمام أحمد في "المسند" ٤١٤١٢ ،٤٤٣٧، والحاكم ٣٦٨/٢، والطبراني ٢٣٠/١٢ من حديث عبدالله بن مسعود قال: خط لنا رسول الله ﷺ خطاً ، ثم خط عن يمينه وشماله خطوطاً ، ثم قال: هذا سبيل الله وهذه السبل على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه ،ثم قرأ { وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه، ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله } ، وإسناده حسن، وصححه الحاكم، وأقره الذهبي. (تعليق المحقق)

[تعليق أيمن صالح شعبان – ط دار الكتب العلمية]

غريب: لا يعرف من حديث ابن مسعود ، إنما هو من حديث "النواس" السابق . ورزين العبدري زياداته على الأصول غريبة المخارج، وهذا أولها، وقد ثبرت عن هذا الحديث فلم أهتد إليه. (ص:١،ج:٢٧٥)

فالحديث بهذا اللفظ عن ابن مسعود لم يعرفه المحققون أيضا، لكن رزين ذكره في كتابه عنه (رضي الله عنه) قطعا كما ذكرت لكم ، والمؤلف أيضا ذكره عنه(رضى الله عنه) تبعا له (والله أعلم بالصواب)

ص/٣٢٤ { ٥١/١٨١ } لم أطلع على هذا الأثر إلى الآن ولكن قال الألباني:

"وأخرجه ابن عبد البر في "جامع بيان العلم وفضله" الخ..

هذا الأثر موجود في الكتب الآتية:

(١) جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد : محمد بن محمد بن سليمان بن الفاسي بن طاهر السوسي الردواني المغربي المالكي،(المتوفى: ١٠٩٤هـ) تحقيق وتخريج : أبو علي سليمان بن دريع مكتبة ابن كثير ، الكويت – دار ابن حزم ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م. (١/٣٠،٣١، برقم: ١٣٣)

(٢) جامع بيان العلم وفضله: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق : أبي الأشبال الزهيري، (٢/٩٤٧، برقم: ١٨١٠)، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م)

(٣) الموافقات : إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ، (٤/٤٥٩)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، (دار ابن عفان، الطبعة الأولي ١٤١٧هـ/١٩٩٧م)

(٤) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ـ أبو نعيم أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن الأصبهاني (٤٣٠هـ) ، السعادة بجوار محافظة مصر ١٣٩٤هـ ١٩٧٤م (١/٣٠٥) وغيرها من الكتب.

لقد جاء هذا الأثر عن صحابين جليلين وهما : عبدالله بن مسعود، وعبدالله بن عمر رضى الله عنهم :-

أما ابن مسعود ـ رضي الله عنه

(١) أخرجه اللالكائي في "شرح أصول اعتقاد أهل السنة"(١٣٠) ، والطبراني في "الكبير" (١٥٢/٩) ، وأبو نعيم في"الحلية" (١٣٦/١) من طريق الأعمش ، عن سلمة بن كهيل ، عن أبي الأحوص ، عن عبدا لله رضي الله عنه قال : ((ألا لا يقلدنّ أحدكم دينه رجلاً، إن آمن آمن وإن كفر كفر ، فإن كنتم لا بدمقتدين فبالميت ، فإنّ الحيّ لايؤمن عليه الفتنة)) . وإسناده صحيح، وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (١٨٨/١): "ورجاله رجال الصحيح". وغيرها من الكتب.

وأما أثر عبدالله بن عمرـ رضى الله عنهما-:

فقد أخرجه أبو نعيم في "حلية الأولياء"(٣٠٥/١) بلفظ : ((من كان منكم مستناً فليتأس بمن قد مات، أولئك أصحاب محمد ﷺ ، كانوا خير هذه الأمة ، أبرّ ها قلوباً ، وأعمقها علماً وأقلها تكلفاً ، قوم اختارهم الله تعالى لصحبة نبيه صلى الله عليه وسلم)). وإسناده حسن.

ص/٣٤٦(غريب الحديث)، وقال أبو عمرو: الصواب يتحولناـ بالحاء،

أقول: الصواب يتخولنا"بالخاء المعجمة، قال الحافظ في الفتح (١٦٣/١) : قوله كان يتخولنا بالخاء المعجمة وتشديد الواو قال الخطابي : الخائل بالمعجمة هو القائم المتعهِّد للمال يقال: خال المال يخوله تخولًا إذا تعهّده وأصلحه والمعنى كان يُراعي الأوقات في تذكيرنا ولا يفعل ذلك كل يوم لئلا نملّ والتّخوُّنُ بالنون أيضا يقال: تخوّن الشيئ إذا تعهّده وحفظه أي اجتنب الخيانة فيه كما قيل في تحنّث وتأثّم ونظائر هما وقد قيل : إنّ أبا عمرو بن العلاء سمع الأعمش يحدِّث هذا الحديث فقال: يتخوّلنا باللام فردّه

علـيـه بـالـنّـون فـلـم يـرجع لأجل الرواية وكلا اللّفظين جائز وحكى أبو عُبيد الهرويُّ في الغريبين عن أبي عمر والشيباني أنه كان يقول: الصواب يتحوّلنا بالحاء المهملة أي يتطلّب أحْوالنا التي ننْشطُ فيها للموعظةِ. قلت: والصواب من حيث الرواية الأولى فقدرواه منصور عـن أبـي وائـل كـرواية الأعـمش وهو في الباب الآتي وإذا ثبتت الرواية وصحّ المعنى بطل الاعتراض. كذا قال العيني في عمدة القاري :(٢/٤٥)

ص/٣٥٦، سند الحديث يرتقي إلى درجة الحسن،

كـلا ! لـن يرتقي سند الحديث إلى درجة الحسن، نعم . يرتقي الحديث بالمتابعة والإستشهاد إلى درجة الحسن،

ص/٣٦٥،{ ٢١/٢٠٦ } قـلـت: قـال الشيـخ الألبـاني :"(ورواه التـرمذي) وقال: حديث حسن غريب،ورواه بعضهم فلم يرفعه، قلت: فهو ضعيف الخ..

أقول : ما قال الشيخ الألباني هذا القول على هذا الحديث، بل على الحديث الآتي ـ "من خرج في طلب العلم" ، انظروا نفس الكتاب على الصفحة المرقومة بعينها،

وقـال: تـعـليـقـا عـلى هذا الحديث(رواه الترمذي)،وقال (الترمذي) : ٢/١١٤) ، غريب لا أعرفه إلا من حديث خلف بن أيوب العامري، قلت: ضعفه يحيى بن معين.

ثـم رجـع الشيـخ المذكور وصحح هذا الحديث ، قال في السلسلة الصحيحة رقم الـحـديـث: ٢٧٨ بـعـد كـلام طـويل: "وبالجملة فالحديث عندي صحيح بمجموع هذه الطرق"،

وقـد أشـار إلـى صـحتـه عبـدالـحـق الإشبيـلي في "الأحكام الكبرى"(رقم: ٦٣ـ نسختي) بسكوته عنه كما نص عليه في المقدمة" ، ٥٦٤/١(مكتبة المعارف الرياض)

وفـي "تـراجـع الـعـلامة الألبـانـي"، رقـم الـحـديث ٤٦٨ (باب من التضعيف الى التصحيح) بعد ذكر كلام الشيخ،

قـال الشيـخ(رحـمـه الـلـه) : صـحيـح (الـمشكاة) ٢١٩ ، التحقيق الثاني) أ هـ ، (٢٨٦/٢) مكتبة المعارف ،الرياض.

ص/٣٦٧{ ٢٢/٢٠٧ } فـالسبب الأول لضعف هذا الحديث هو الإختلاف فـي رفـعـه، والسبـب الثـانـي: وجود روايين قد وقع فيهما كلام يجرحهم ولا تابع له حتى يؤيده،

(١) جـامـع الأصـول فـي أحاديث الرسول: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن عبدالكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ) تـحـقيـق : عبـدالقادر الأرنؤوط ، التتمة تحقيق بشير عيون، الناشر: مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.

٥٨٢٧ -(ت) أنـس بـن مـالك رضي الله عنه : أن رسول اللهﷺ قال: "من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع". أخرجه الترمذى.(١)

قـال الـمـحـقـق: (١) رقـم(٢٦٤٣) فـي الـعـلـم، باب فضل طلب العلم ، وإسناده ضـعيف ، ورواه بـعـضهـم فلم يرفعه ، ولكن له شاهد بمعناه عند ابن ماجه رقم (٢٢٧) من حـديث أبي هريرة بلفظ" من جاء مسجدي هذا لم يأته إلا لخير يتعلمه أو يعلمه فهو بمنزلة الـمـجـاهـد فـي سبيـل الـلـه" ، وإسـنـاده حسـن،ولذلك قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.(٧/٨)

(٢) صـحيح الترغيب والترهيب ، المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى:

١٤٢٠هـ) ، الناشر :مكتبة المعارف ،الرياض ،الطبعة الخامسة.

٨٨-(حسن لغيره) – وعن أنس قال قال رسول اللهﷺ "من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع"، رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن، (١/١٤٦)

(٣) الكتاب: تراجع العلامة الألباني فيما نص عليه تصحيحا وتضعيفا.

جمع وإعداد: أبوالحسن محمد حسن الشيخ ، مكتبة المعارف، الرياض ، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م .

قال الشيخ (رحمه الله): (حسن لغيره)رقم الحديث: ٥٥٣،(٢/٣٥٤) (من التضعيف إلى التصحيح). وغيرها من كتب

ص/٣٩٤ { ٢٢٥/٤٠ } هذا الحديث ضعيف للإضطراب الواقع فيه ، الخ..

أقول: هذا كلام من جهات،

(١) قولكم "ثم ورد فيه شهربن حوشب ، وهو أيضا ضعيفا"، انظروا تحقيق الحق في "الكلام على الراوي شهر بن حوشب، على ٤٩-٥٠"،

(٢) قولكم "فلما وجدنا له شاهدا من حديث ابن مسعود رضي الله عنه فرأينا فيه سليمان بن جابر الهجري، وهو مجهول، فحكمنا عليه بضعفه"،

أقول: ذكروا شاهد آخر: انظروا الكتب الآتية أدناه :

(١) المعجم الأوسط (٤/٢٣٧)٤٠٧٥ دار الحرمين القاهره.

(٢) شعب الإيمان: حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه : الدكتور عبد العلي عبدالحميد حامد،مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض،ج:٣/ص/٢٥١ قال المحقق: إسناده حسن.

(٣) (التدوين في أخبار قزوين، المحقق: عزيز الله العطار دي، دار الكتب العلمية، (٣٦٨/٢)

(٤) والحديث ذكره البخاري أيضا في التاريخ الكبير(٣/٥١٠)،(١٦٩٦،سعيد بن أبي كعب البصريّ)؛

(٥) (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ) ، المحقق: حسام الدين القدسي ، مكتبة القدسي، القاهرة ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.(٤/٢٢٣)

فالحديث كما قال محقق شعب الإيمان: إسناده حسن.ولا شك في كونه شاهدا حسنا يبلغ به الحديث (متنه) إلى درجة الحسن لغيره، وهناك نصوص أخرى تؤيد هذا المعنى، وأيضا أثر صحيح الإسناد عن عمررضي الله عنه للاعتضاد،

٢٨٩٢ - أخبرنايزيد بن هارون ، أنبأنا عاصم ، عن مُورِّق العجليِّ ،قال : قال عمر بن الخطاب: "تعلّموا الفرائض واللحن والسُّنن كما تعلمون القرآن" [تعليق المحقق] إسناده صحيح وهو موقوف على عمر رضي الله عنه ، (سنن الدارمي: ٤/١٨٨٥) تحقيق : حسين سليم أسد الداراني،

(٣) قولكم "فحكمنا عليه بضعف كيف يقوي الضعيف"، ص:٣٩٤ {٢٢٥/٤٠}،

وكما أنه لاانحصار للمتابعات في الثقة، كذلك الشواهد، ولذا قال ابن الصلاح: واعلم أنه قد يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده، بل يكون معدودا في الضعفاء، وفي كتابي البخاري ومسلم جماعة من الضعفاء ذكراهم في

المتابعات والشواهد، وليس كل ضعيف يصلح لذلك . ولهذا يقول الدار قطني وغيره : فلان يعتبر به ، وفلان لا يعتبر به.

قال النووي في شرح مسلم: "وإنما يفعلون هذا -أي إدخال الضعفاء في المتابعات والشواهد - لكون المتابع لا اعتماد عليه ، وإنما الاعتماد على من قبله". انتهى.

ولا انحصار له في هذا ،بل قد يكون كل من المتابع والمتابع لا اعتماد عليه؛ فباجتماعهما تحصل القوة.

الكتاب: فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، المؤلف : شمس الدين أبو الخير محمد بن عبدالرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى : ٩٠٢هـ) ، المحقق: علي حسين علي الناشر: مكتبة السنة، مصر ، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م ، (٢٧٥/١)

(فإن يقل) حيث تقرر أن الحسن لا يُشترط في ثاني قسميه ثقة رواته، ولا اتصال سنده ، واكتفى في عاضده بكونه مثله مع أن كلًّا منهما بانفراده ضعيف لا تقوم به الحجة، فكيف (يحتج بالضعيف) مع اشتراطهم أو جمهور هم الثقة في القبول؟ (فقل) : إنه لا مانع منه (إذا كان) الحديث (من الموصوف رواته) واحد فأكثر (بسوء حفظ) أو اختلاط أوتدليس مع كونهم من أهل الصدق والديانة فذاك (يجبر بكونه) أي : المتن (من غير وجه يُذكر) . ويكون العاضد الذي لا ينحط عن الأصليِّ معهُ كافيًا ، مع الخدش فيه بما تقدم قريبًا من كلام النوويِّ وغيره الظاهر في اشتراط التعدُّدِ الذي قد لا ينافيه ما سيجيءُ عن الشافعي في المرسل قريباً ؛ لاشتراطه ما ينجبرُ به التفرُّد، وإنما انجبر؛ لاكتسابه من الهيئة المجموعة قوَّة ، كما في أفراد المتواتر والصحيح لغيره الآتي قريبًا .

وأيضاً فالحكم على الطريق الأولى بالضعف إنما هو لأجل الإحتمال المستوي الطرفين في سيئ الحفظ مثلا ؛ هل ضبط أم لا؟ فبالرِّواية الأخرى غلب على الظنّ أنه ضبط ، على ما تقرّر كل ذلك قريبًا عند تعريف الترمذيِّ.

(وإن يكن) ضعف الحديث(لكذب في) راويه(أو شذّا) أيْ وشُذُوذِ في روايته بأنْ خالف من هو أحفظ أو أكثرُ (أو قويَ الضّعْف) بغير هما بما يقتضي الرّدّ. (فلم يجبرذا) أي: الضعف بواحد من هذه الأسباب ولو كثرت طُرُقه ؛ كحديث : "من حفظ على أمتي أربعين حديثا " ، فقد نقل النوويُّ اتفاق الحفاظ على ضعفه من كثرة طرقه، ولكن بكثرة طرقه- القاصرة عن درجة الإعتبار؛ بحيث لا يُجبر بعضها ببعض - يرتقي عن مرتبة المردود المنكر الذي لا يجوز العمل به بحال، إلى رتبة الضعيف الذي يجوز العمل به في الفضائل .

وربما تكون تلك الطرق الواهية بمنزلة الطريق التي فيها ضعف يسير؛ بحيث لو فرض مجيءُ ذلك الحديث بإسناد فيه ضعف يسير ، كان مرتقيًا بها إلى مرتبة الحسن لغيره.ألا ترى) الحديث(المرسل) مع ضعفه عند الشافعيّ ومن وافقه (حيث أسندا) من وجه آخر(أو أرسلوا) أي: أو أرسل من طريق تابعي أخذ العلم عن غير رجال التابعيّ الأول (كما يجيء) تقريره في بابه عن نصِّ الشافعيّ (اعتضادا) وصار حجة. فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي (١/٩٧).

ص/ ٤١٢ {٥٣/٢٣٨} قلت : لم أجده إلا عند الدارمي، وسنده ضعيف كماترى لأن فيه رجل مبهم،

أقول: قال السيد أبوعاصم نبيل بن هاشم الغمري قوله : "عمن حدثه ": الذي

حـدثـه هـو عـطـاء ، أخـرجـه مـن طريقه البيهقي في المدخل كما سيأتي، وإسناد الأثر فيه ضـعف بسبـب الإنـقـطاع ، لكنه يصير حسنا بمجموع طرقه سيما وقد عرف المبهم، تابع هـاون بـن مـعـاوية، عن حفص: محمد بن سعيد بن الأصبهاني، باب مذاكرة العلم أخرجه الـمـصنف في ،رقم:٦٥٤، وأخرجه الحافظ عبدالرزاق في مصنفه [٢٥٣/١١] باب العلم، عـن مـعمر، عن قتادة ، عن ابن عباس به، رقم :٢٠٤٦٩ [بـلفظ: تذاكر العلم ليلة أحب إلي مـن إحيائها] ، ومـن طـريـق عبدالرزاق أخرجه البيهقي في المدخل [٣٠٥/١] باب فضل الـعـلـم خيـر من فضل العبادة ، رقم :٤٥٩، [بـلـفـظ : مـذاكـرة العلم ساعة خير من إحياء ليلة:٣٨٢] ، وابن عبدالبر في الجامع [٢٨/١] باب تفضيل العلم على العبادة معلقا ، وعلقه أيضا البغوي في شرح السنة [٢٧٩/١] باب فضل العلم. قلت: وهذا أيضا منقطع بين قتادة وابـن عبـاس ، لـكـن رواه الإمـام أحـمـد عـن عبـدالـرزاق فـوصلـه ، أخرجـه البيهقي في المدخل[٣٠٥/١] : حـدثـنا عبدالرزاق ، ثنا معمر ، عن قتادة، عن مطرف قال: سمعت ابن عبـاس يقول: فذكره ، رقم:٤٥٩،رواه البيهقي أيضا من وجه آخر ، عن عمرمولى بني فزارة قال: سمعت عطاء يقول: سمعت ابن عباس يقول : فذكره، رقم: ٤٦٠ .

(فتح المنان شرح وتحقيق كتاب الدارمي: ٤١٠/٢، تحت رقم الحديث: ٢٧٩)

تنبيه: ما بين "[ ] بلفظ :"في موضعين زيادة مني ،

الـكتـاب : الـمـدخـل إلى السنن الكبرى، المؤلف : أحمد بن الحسين بن علي بن مـوسـى الـخسـروجـردي الـخـراسـاني، أبوبكر البيهقي (المتوفى : ٤٥٨ هـ) المحقق: د. مـحمد ضياء الرحمن الأعظمي، (دارالخلفاء الكتاب الإسلامي - الكويت) ، (٣٠٥/١ ، برقم: ٤٥٩-٤٦٠)

ص/ ٤٢٠، {٥٩/٢٤٤} قـلـت : كيف يـصـح قـول الشيخ الألباني: ولذلك

قال البوصيري في الزوائد: "إسناده ضعيف"، لأنني وجدت البوصيري يقول بعد هذا الحديث: "وعبدالله بن أبي بردة لايعرف"، وما وجدت فيه شيئا عن إسناده،

أقول: قولكم صحيح على النسخة التي عندكم، ولكن بعض المحققين ينقل كنقل الألباني فالشيخ محمد فؤاد عبد الباقي يقول: "في الزوائد إسناده ضعيف. وعبيدالله بن أبي بردة لا يعرف"، (سنن ابن ماجه بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، رقم الحديث: ٢٥٥، (١/٩٤) مطبعة دار إحياء الكتب العربية- فيصل عيسى البابي الحلبي)

(٢) الكتاب : مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ، المؤلف : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ)

المحقق: محمد المنتقى الكشناوي، الناشر: دار العربية - بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ "هذا إسناد ضعيف عبيد الله بن أبي بردة لا يعرف لكن قال عبدالعظيم المنذري في كتاب الترغيب: أن جميع رواته ثقات"، رقم الحديث: ١٠٢، باب الإنتفاع بالعلم والعمل به،ص:(١/٣٨).

(٣) الكتاب : مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ، تاليف : الحافظ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي بكر البوصيري الكناني المصري ، تحقيق ودراسة: عوض بن أحمد الشهيري ، (المملكة العربية السعودية- وزارة التعليم العالي- الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، عمادة البحث العلمي. رقم الإصدار (٦٣) الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م ،)

"هذا إسناد ضعيف عبيد الله بن أبي بردة لا يعرف ،لكن قال عبدالعظيم المنذري في كتاب الترغيب أن جميع رواته ثقات"، ذكرت لكم النسختين من مصباح الزجاجة

(للمحققين) المشتملين على ما نقله الألباني("هذا إسناد ضعيف")،

ص/٦٤٢ {٦٤/٢٤٩} قلت : لم أجد أحدا يذكر شيئا عن ابن القاسم بن قيس "، فلم أطلع عليه بأنه من هو و كيف هو؟...... فهذا إسناد – لو اجتمع فيه الثقات لكن لايرتقي إلى درجة الحسن لجهل أحد من رواته،

أقول : قال المحقق: ابن القاسم بن قيس – هو عبدالغفار بن قاسم بن قيس ، قال ابن المديني: كان يضع الحديث، وقال البخاري، ليس بالقوي عندهم ، وتركه أبو حاتم والنسائي ،

(سنن الدارمي – تحقيق حسين سليم أسد الداراني، رقم الحديث : ٢٦٨ رقم الحاشية:٤، (ج/١،ص/٣٢٠، دار المغني ، الرياض ، الطبعة الأولى : ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م)

(٢) قوله: "عن ابن القاسم بن قيس "، إسمه عبدالغفار بن القاسم بن قيس الغفاري، كنيته أبومريم، أحد الضعفاء، من رؤوساء الشيعة، كان شعبة حسن الراوي فيه، وقد سمع منه يحيى بن سعيد ولينه أبوزرعة ، وقال ابن معين: ليس بشيئ ، وليس له عند المصنف سوى هذا الموضع ، وهو كما ترى في الترهيب من كلام أبي الدرداء ،وقد خفي اسمه على الشيخ الألباني فقال في الأحاديث الضعيفة : لم أعرفه، فتح المنان شرح وتحقيق كتاب الدارمي ، الشارح والمحقق: السيد أبوعاصم نبيل بن هاشم الغمري ، رقم الحديث: ٢٧٦،ج/٢،ص/٤– ٤٠٣، دار البشائر الإسلامية ، بيروت والمكتبة المكية مكة المكرمة،

خلاصة القول أن إسناد هذا الحديث ضعيف لضعف ابن القاسم، لالكونه مجهولاً.

ذكر ابن القاسم في كتب تراجم رجال الحديث

الكتاب: لسان الميزان، المؤلف : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) المحقق: الشيخ العلامة عبدالفتاح أبو غدة ، الناشر: دار البشائر الإسلامية بيروت لبنان،الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م (مكتبة المطبوعات الإسلامية) (ج/٥،ص/٢٢٦)

التاريخ الكبير : ج٦/ ص: ١٢٢، ١٩٠٥، المجروحين : ج/٢،ص/١٤٣/٧٤٩، تعجيل المنفعة : ج/١،ص/٦٢٣/١٦٦٦،وغيرها من الكتب.

ص/ ٤٢٨ { ٥٦/٢٥٠ } هـذا الأثـر صحيح الإسناد، ولم أجده عند أحد غير الدارمي،

هذا الأثر موجود في الكتب الآتية.

الكتاب : الفقيه والمتفقه، المؤلف : أبوبكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي(المتوفى: ٤٦٣هـ) ، المحقق: أبو عبدالرحمن عادل بن يوسف الغرازي، الناشر: دارابن الجوزي، السعودية ،الطبعة الثانية،١٤٢١هـ(١/٥٩٩)

الكتاب: تحريم النرد والشطرنج والملاهي ، المؤلف : أبوبكر محمد بن الحسين بن عبدالله الأجريُّ البغدادي (المتوفى: ٣٦٠هـ) ، دراسة وتحقيق واستدراك : محمد سعيد عمر إدريس، الطبعة الأولى: ١٤٠٢هـ/١٨٩٢م، (١٧١،برقم: ٤٩)

الكتاب: جامع بيان العلم وفضله؛ المؤلف : أبوعمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبدالبربن عاصم النمري القرطبي(المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق : أبي الأشبال الزهري،

الـنـاشـر: دار ابـن الـجوزي، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى:١٤١٤هـ ١٩٩٤م، (٩٧٩/٢، برقم: ١٨٦٧، ١٨٦٩، ١٨٧٠)

الـكتـاب الـمـدخـل إلـى السـنن الكبرى، المؤلف : أحمد بن الحسين بن علي بن مـوسى الخسروجردي الخراساني، أبوبكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: د. محمد ضيـاء الـرحـمـن الأعظمي، الناشر: دار الخفاء للكتاب الإسلامي ، الكويت ، (٤٤٣،برقم: ٨٣٣) وغيرها من الكتب.

وهناك روايتان أخرى مرفوعات وموقوفات تؤيد معناها،

ص/ ٤٢٨ {٦٥/٢٥١} (في التخريج) ________ الصواب: {٦٧/٢٥٢}

ص/ ٤٣٠ {٦٩/٢٥٤} ، تـركتـم الإهتـمـام بـذكـر رقـم الأثـر من تحفة الأشـراف، "١٩٢٩٢ - [م تم] (م) ، فـي مـقـدمة كتـابـه، (تـم) في آخـر كتـاب الشمائل"، (تحفة ١٣/٣٥٦)

ص/٤٣٤ {٧٢/٢٥٧} أخرجه البيهقي في شعب الإيمان عن علي رضي الله عـنه ...مرفوعا به بلفظه إلا أن فيه "علماؤهم أشر من تحت أديم السماء، من عندهم يمدح الفتنة"،

أقـول وبالله التوفيق: هذا من إختلاف النسخ، فلا حاجة إلى قولكم "إلا أن فيه" بل يـقـال فـي مثلـه"وفـي بـعض النسخ"- النسخة التي عندكم بتحقيق : أبوهاجر السعيد بن بسيوني زغلول.

ص/٤٣٥ {٧٣/٢٥٨} قـد سبـق تـخـريـج الـحـديـث مـفصلا برقم: ٢٢٥، الصواب : برقم: ٢٢٦.

الكلام على الراوية "شهر بن عوشب"(رحمه الله)

وقع هذا الراوي في تخريجكم في مواضع ولا يدرى ما رأيكم ؟ فنقلتم على صـــــ ٧٢ وشهر ضعيف ، وما استدركتم شيئا كأنكم راضون به، وعلى صـ ٨٧ ذكرتم أن هذا الراوي "متكلم فيه، فمنهم من وثقوه ومنهم من جرحوه"، ونقلتم على صــــ ٩٧، "إسناده حسن، لأجل شهربن حوشب". وذكرتم على نفس الصفحة ترجمته الكاملة نقلا عن الخلاصة وتهذيب الكمال وتهذيب التهذيب، وذكرتم على صــــ ٣٩٤، ثم ورد فيه شهربن حوشب، وهو أيضا ضعيف "، فأبديتم ماكنتم تخفون من قبل؛

أقول : إنه من رواة الحسان وهذا أعدل الأقوال فيه كذا قاله المحققون،

قال ابن القطان في كتاب الوهم والإيهام : شهر بن حوشب ضعفه قوم ووثقه آخرون، وممن وثقه ابن حنبل. وابن معين . وقال أبو زرعة: لا بأس به ، وقال أبو حاتم : ليس هو بدُون أبي الزبير ، وغير هؤلاء يضعفه ، قال : لا أعرف لمضعفه حجة، وأما ما ذكروه عنه من تزييه بزي الجُند وسماع الغناء بالآلات وأخذه الخريطة من المغنم ، فهو إما أنه لايصح عنه ، وإما أنه خارج على مخرج لا يضرُّه، وخبر الخريطة إنما هو لقول شاعر كذب عليه ، حُكي أن شهر بن حوشب كان على بيت المال، فأخذ خريطة فيها دراهم ، فقال فيه الشاعر: لقد باع شهر دينه بخريطة...فمن يأمن القرّاء بعدك يا شهر انتهى كلامه .
قلت: وقد صحّح الترمذي في كتابه حديث شهر بن حوشب عن أم سلمة أنّ النبي ﷺ لفّ على الحسن والحسين وعلي وفاطمة كساءً ، وقال : هؤلاء أهل بيتي ، ثم قال: هذا حديث حسن صحيح، انتهى، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي المحقق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان /دار

القبلة للثقافة الإسلامية ،جده ،السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، (ج/١،ص/١٨)

قال ابن حجر: (رحمه الله) : وشهر حسن الحديث وإن كان فيه بعض الضعف، (فتح الباري : ٦٥/٣)، وكذلك قد حسن له الحافظ غير حديث، منها ما في المطالب العالية برقم: ٣٥٢٦، وقد حسن الألباني حديثه في الشواهد(الصحيح : ٤٧/١ رقم: ٣٦) ، فتضعيف حديثه جهل وإسراف، قاله الشيخ الأعظمي الملقب بأبي المآثر في كتابه "الألباني شذوذه وأخطاؤه " خلاصة القول أن شهربن حوشب من رواة الحسان " والله أعلم .

ص/٣٢٩{ ٥٥/١٨٥ } قلت : قال الألباني : "ورجاله ثقات ولكنه منقطع بين مكحول وأبي ثعلبة، وله عند الدارقطني (ص:٥٥٠) شاهد من حديث أبي الدرداء ، وفيه نهشل الخراساني وهو كذاب كما قال ابن راهوي ، فلا قيمة لشهادته، ومع ذلك فقد قال النووي في الأربعين بعد أن عزاه للدارقطني : "حديث حسن"، وتعقبه ابن رجب(ص:٢٠٠) بالانقطاع الذي ذكرناه". (مشكاة المصابيح بتحقيق الألباني : ٦٩/١)

أقول : انظروا الإيمان بن تيمية ، قال فيه (حسن بشاهده) وكذا حسن في شرح العقيدة الطحاوي إلى الطباعات ، وفي الطبعة التاسعة قال: ضعيف.

الكتاب: كشف الأستار عن زوائد البزار ، المؤلف : نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعه الأولى ، ١٣٩٩هـ /١٩٧٩م، (٧٨/١ ، برقم: ١٢٣، ٢٢٣١)

الكتاب: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، المحقق: حسام الدين القدسي،

الـنـاشـر : مـكتبة الـقدسي ،القاهرة ، عام النشر : ١٤١٤هـ،/١٩٩٤م، (١/١٧١، برقم: ٧٩٤٠، ٧/٥٥،١١١٦٠)

قـال الـمـحـقـق: ٤٣٩٦- قـوله: ((عن أبي ثعلبة الخشني..)) الحديث، وأخرج البـزار بسـنـد صـالح والحاكم (٢/٣٧٥) وصححه من حديث أبي الدرداء رفعه بلفظ" ما أحـل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته ، فإن الله لم يكن لينسى شيئًا ، وتلا { وما كان ربك نسيًا } [مريم: ٦٤] انتهى. كذا فـي ((نيل الأوطار)). سنن الدارقطني بتحقيق شعيب الأرنؤوط (مؤسسة الرسالة، بيروت) (ج/٥،ص/٥٩)

الـمـطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ، تنسيق : د. سعد بن نـاصـر بـن عبـدالعزيز الشثري، الناشر: دار العاصمة ، دار الغيث – السعودية، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ،

قـال الـمحقق: الحديث بهذا السند ضعيف لأنه منقطع لأن مكحولا لم يسمع من أبي ثعلبة.

والـحـديـث قـد حسـنـه الـنووي في الأربعين ، وتعقبه ابن رجب وقال: وله علتان إحداهما أن مكحولا لم يصح سماعه عن أبي ثعلبة. [٤١٦]

الثـانية أن بـضـعهـم روى عـن أبـي ثـعـلبة قـولـه وضعفـه الألبـاني في المشكـاة برقـم(١٩٧) .

وقـد ضعف الحديث الألباني في المشكاة برقم:(١٩٧) اعتمادا على قول الحافظ ابـن حجر في عاصم بن رجاء : صدوق يهم ، وما قاله الحافظ في عاصم فليس بصواب فلم يوصف بكثرة الأوهام.

وله شاهد آخر من حديث سلمان رضي الله عنه قال: إن الله عزوجل أحل حلالا ، وحرم حرام ، فما أحل فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو. أخرجه البيهقي في السنن في الضحايا(١٠/١٢) عن طريق سفيان ، ثنا سليمان التيمي ، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان الفارسي. ص(١٢/٤١٧) رقم الحديث: ٢٩٣٤.

أقول: وهذا الحديث(حديث سلمان رضي الله عنه)قد حسنه الألباني بعد التضعيف ، انظروا تراجع العلامة الألباني :ج٣ص/٢٦٠، رقم الحديث: ٤٢٨، (من التضعيف إلى التصحيح)، وهو في صحيح الترمذي :ج/٢/ص/٢٦٨، رقم الحديث: ١٧٢٦، وفي صحيح سنن ابن ماجه :ج/٣،ص/١٤١، رقم الحديث: ٢٧٣١-٢٤٣٠.

ص/ ٤١٣ {٥٤/٢٣٩} قلت : ورد في إسناده "عبدالرحمن بن زياد"وهو ضعيف من قبل حفظه ، ذكره الحافظ في التقريب: ٣٤٠، برقم: ٦٢٣٨.

أقول قد وقع هذا الراوي في مواضع من تحقيقكم وكثير من علماء الجرح والتعديل يضعفونه لكن لا بد من التحقيق لأي سبب جرح هذا الراوي؟ وما هو الحق؟ إذا تتبعناأقوال المحققين وجدنا أن هذا الراوي ليس بضعيف والجرح عليه فهو مبنى على سوء الفهم وانظروا الكتب الآتية.

الكتاب: الضعفاء والمتروكون، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي(المتوفى: ٥٩٧هـ) المحقق: عبدالله القاضي ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى: ١٤٠٦، (٢/٩٤، برقم: ١٨٧)

الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي، بتحقيق وشرح أحمد محمد شاكر القاضي الشرعي.(١/٧٦)

وقد اختار هذا الرأي أستاذي الجليل المفتي سعيد أحمد الفالنفوري (أطال الله بقائه ومتعنا بعلومه آمين) في كتابه الشهير "تحفة الألمعي شرح سنن الترمذي"، فإنه قال: ''**دوسری حدیث کی سند میں عبدالرحمٰن افریقی بھی ہیں، امام ترمذی نے ان کو بھی ضعیف قرار دیا ہے، مگر صحیح بات یہ ہے کہ یہ راوی ضعیف نہیں ہے ان پر جو جرح کی گئی ہے وہ غلط فہمی پر مبنی ہے**''. (ج/١، ص/٢٨٤)

شرح سنن ابن ماجه، المؤلف: الإمام الحافظ علاء الدين مغلطاي بن قليج بن عبد الله الحنفي ، (المتوفى: ٧٦٢هـ) المحقق: كامل عويضة ، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م.

الكتاب: الكامل في ضعفاء الرجال ، المؤلف : أبو أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: ٣٦٥هـ)، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود- علي محمد معوض، شارك في تحقيق: عبدالفتاح أبو سنة، الناشر: الكتب العلمية ،بيروت ، لبنان، الطبعة: الأولى ، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.(برقم: ١١٠٨)

الكتاب: الثقات، المؤلف : محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد ، التميمي، أبو حاتم الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)،طبع بإعانة : وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبدالمعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية" الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة الأولى : ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م. (٩٥/٥،برقم: ٤٠١٨)

ص/ ٢١٨ {٤٣/١١٤} وذكره العجلوني في كشف الخفاء برقم: ٢٠٠وقال : "رواه الإمام أحمد عن أبي الدرداء رضي الله عنه ". (كشف الخفاء : ٧٢/١) وبرقم: ٢٢٣ بمعناه ، وقال: "رواه أحمد بسند صحيح عن أبي الدرداء رضي

الله عنه"(١/٧٧)

الـكتاب: مسند الإمام أحمد بن حنبل ، المحقق: شعيب الأرنؤوط– عادل مرشد، وآخرون ، إشراف : د. عبدالله بن عبد المحسن التركي ، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م

٢٧٤٩٩– حدثنا وهب بن جرير ، قال: حدثنا أبي ، قال : سمعت يونس ، يحدِّث عـن الـزهـري، أن أبا الدرداء ، قال : بينما نحن عند رسول اللهﷺ نتذاكر ما يكون ، إذ قال رسـول الـلـهﷺ : إذا سـمـعتـم بجبلٍ زال عن مكانه ، فصدِّقوا، وإذا سمعتم برجل تغيّر عن خلقه، فلا تُصدقوا به ، وإنه يصير إلى ما جبل عليه."

إسـنـاده ضـعيف لانـقـطـاعه، الزهري لم يدرك أبا الدرداء ، ورجال الإسناد ثقات رجال الشيخين. وهب بن جرير : هو ابن حازم ، ويونس : هو ابن يزيد الأيلي.

وأورده الهيثـمي في "مجمع الزوائد " ١٩٦/٧ ، وقال: رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح، إلا أن الزهري لم يدرك أبا الدرداء. (ص/٤٥/٤٩١)

الـكتاب: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور ، المؤلف : إبراهيم بن عمر بن حسن الـربـاط بـن عـلـي بـن أبـي بـكـر البـقـاعي (المتوفى:٨٨٥هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهره.

وقـد روى الإمـام أحـمـد –لـكـن بسند منقطع– عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : "إذا سمعتم بجبل زال عن مكانه فصدقوا، وإذا سمعتم برجل تغير عن خلقه فلا تصدقوا به.(١١/٥٠٠)

الـكتـاب: مـجـمع الزوائد ومنبع الفوائد ، المؤلف : أبو الحسن نور الدين علي بن أبـي بـكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ) ، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر:

مكتبة القدسي ، القاهرة، عام النشر : ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

[باب فُرغ إلى كل عبد من خلقه]

١١٨٢٧- عن أبي الدرداء........ رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح ، إلا انّ الزهري لم يدرك أبا الدرداء. ١٩٦/٧

فعلم من هذه النقول أن الإمام أحمد روى هذا الحديث في مسنده بسند منقطع قطعا كما هو ظاهر ، وأن إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي، الجراحي العجلوني أخطأ في قوله"رواه أحمد بسند صحيح عن أبي الدرداء"، برقم: ٢٢٣ ومن العجب العجاب أن العجلوني بنفسه نقل القول الحق في موضعين،

الأول : ٧٩٩- إن حدثت أن جبلا زال عن مكانه فصدق ، وإن حدثت أن رجلا زال عن خليقته فلا تصدق. رواه ابن وهب في القدر عن الزهري مرسلاً رفعه.

الثاني: ٣٢٢١ - يخرج عن وده، ولا يخرج عن طبعه.

مشهور على ألسنة الناس، وفي معناه ما عند أحمد عن أبي الدرداء : "إذا سمعتم بجبل زال عن مكانه فصدقوا به ، وإذا سمعتم برجل زال عن خلقه فلا تصدقوا به ؛ فإنه يصير إلى ما جبل عليه"، قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح إلا أن الزهري لم يدرك أبا الدرداء.

ولعل العجلوني اعتمد على السيوطي فاغتر،

الكتاب: الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة ، المؤلف: عبدالرحمن بن أبي بكر، جلا ل الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) ، تحقيق: الدكتور محمد بن لطفي الصباغ ، الناشر: عمادة شؤون المكتبات ، جامعة الملك سعود، الرياض،

٦٨- (حديث) "إذا حدِّثت أنّ جبلا زال عن مكانه فصدّق ، وإذا حدِّثت أن رجلا زال عن خُلُقه فلا تُصدق" ، أحمد من حديث أبي الدرداء بسند صحيح. (ص/٦٨)

كلمات التشكر :

وأخيـرا نـقـدم أيـضا كلمة الشكر والامتنان إلى الاستاذ الفاضل الشيخ رضي عالم القـاسـمي ، استاذ الحديث بمدرسة "هدايت الإسلام " عالى فور غجرات، الذي له فضل عـليـنـا ومـنّة، بـأنه أطلعنا ما وقع في كتابنا هذا من الأخطاء في المجلد الأول ونبّهنا عليها وأرشدنا طريق الصواب، فجزاه الله أحسن ما يجزي عباده الصالحين .

والإنسـان لايستـطيـع أن يـدعـي خـلـوه مـن الـخطأ والخلل والزلل ، ومن السهو والـنسيـان ،كيف ؟ وهـي بـاكـورـة عملنا ، والإنسان مركب من الخطأ والنسيان ومايولد المرء عالما، وفوق كل ذي علم عليم .

ونـرجـو مـنـه أيـضـا ابـداء مـلاحـظـاتـه والإرشـاد بـالنصيحة والمشورة "فالدين النصيحة"كما قال ﷺ فجزاه الله خير الجزاء ووفقه لمايحبه ويرضاه .

آمين ......

والسلام

